

حسبت أنك بحر و العلوم جواهر
ولا غرو أن يبدى جواهر البحر

دوم شعبان ... بابلو

٥٩

ع ۱۲۱۸

قال علی كرم الله وجهه
الفاعل مرفوع والمفعول
منصوب والمضاف اليه مجرور

ع ۱۲۱۸

انوار الاعمال للابرار

للزينة وهي قطعها وان ... احب ولده ... وتام

... [illegible] ...

... يلبس بلا خلاف في الوحد والكفى

الا لضرورة حتى وجهى للمراد كردى

لو قيل بوجوبهما ابعد لانه ربما جاهل بعضهما بابنه حرم معه
ايضا بالنكاح الطرف الثاني في مقدمات النكاح الاولى يستحب النكاح
لمن يحتاج اليه ويجد اهبته ويكره لمن لا يحتاج ولا يجد اهبته والافضل
لفاقد الاهبة المحتاج ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز
الاشتداد بالكافور ونحوه والاولى لواجدها الغير محتاج النكاح ويستحب البكر
الولود الودود الحسيبة العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست لها
قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة وان لا يتزوج
الملعونة من غير مصلحة المقدمة الثانية النظر يجوز ان ينظر الى وجهها
وكفيها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان رضيها فان لم يتزوج
امرأة تأملها وتصفحها والنظر اقسام الاول نظر الرجل الى المرأة
فيحرم على غير محارمه والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان
امن وصحح الاكثر انه لا يحرم عند الامن والكراهة من الكف
اليدين رؤس الاصابع الى المعصم وصوتها ابن حمزة لكن يحرم
لا صغا عند الفتنة وللتحريم النظر شروط الاول ان يكون الناظر بالغا
او مراهقا فان كان صبيا لم يظهر على عورات النساء ولا يحكم لم يحرم
الحرم والمراهق كالبالغ في انه يجب على وليه المنع من النظر وعلى
المنظور اليها الاحتجاب منه لكن المجنون الثاني ان يكون فحلا فان كان
ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه و
الخصي الذي بقي ذكره والعنين والخنثى وهو المشتبه بالنساء والشيخ
الهرم كالفحل الثالث ان لا يكون مملوكا لها فلا يحرم نظر العبد الى سيدته
الا ما بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده الرابع ان لا تكون
المرأة امة فان كانت امة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة ويكره
الخامس ان لا تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الفرجين
ويجوز الاحتجاج الصغير الى التمييز والعجوزة كالشابة السادس ان لا تكون
فان كانت محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة

والركبة السابع ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم والخنثى
يقدر ذكرا بالنسبة الى المرأة وانثى بالنسبة الى الرجل القسم الثاني
نظر الرجل الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة
لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا الى المحارم وسائر المذكورات في
القسم الاول ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة الا ان يخاف فتنة و
ان خاف حرم القسم الثالث نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل
وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي ان نظرها كنظر
المسلمة الى المسلمة وهو المذكور في شرح المهذب واصحهما عند البغوي ان
نظرها كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الراجح في الروضة والمحرر
ولو كانت الذمية مملوكة لها جاز على الوجهين القسم الرابع نظر المرأة
الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند
خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة
وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وشبههما يحرم النظر اليه منفصلا و
يحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويديه ورجله ويجب على
من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او
ظفرها ثم عتقت فيحرم النظر اليه لان العتق لا يستند الى المنفصل و
يجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه
اشد ويكره النظر الى فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز
استمتاعه بها كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او
مزوجة او مكاتبة او مشتركة فهي كالاجنبية ونظر الزوجة الى زوجها
كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها وحيث حرم النظر حرم اللمس
فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل وعلى المرأة دلك فخذ المرأة فان كان
فوق ازار جاز ان امن الفتنة وقد يحرم اللمس دون النظر كمس وجه الاجنبية
حيث جاز النظر ويحرم كلما جاز النظر اليه من المحارم واباه الا فلا يجوز
للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها ورجلها ولا تقبيل وجهها و

ولا يجوز أن يأمر الرجل ابنته واخته بهجر رجل ولا أن تمتنع الحجاب عن الرجال
ويحرم أن يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة وإن كان كل واحد في
جانب من الفراش وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين أمه وأبيه واخته وأخيه في المضجع ويجوز النظر إلى الأجنبية
إذا أراد نكاحها أو شراها أو الترجمة عنها أو الإجارة منها أو تعلم
الشهادة معها أو أداها عليها ويجوز النظر واللمس للفصد والحجامة
والمعالجة بشروط أن يكون الرجل مسلما إلا إذا لم يوجد وأن يكون عدلا
إلا إذا فقد هناك وأن يحضر زوجها ومحرم أو امرأة ثقة حاضرا
هناك وأن يكون العضو مستورا إلا بقدر ما لا بد من كشفه وأن لا تكون
هناك امرأة تعلم ذلك ويتأكد أصل الحاجة كما في النظر إلى الوجه
واليدين وفي سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة وهو ما يجوز الانتقال
من الماء إلى التيمم وفي النظر إلى السواتين يعتبر مزيد تأكد وذلك
بأن يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة ويعذر في العادة
ويجوز النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة وإلى ثدي المرأة
للشهادة على الرضاع **الفرع الثالثة** الخطبة بكسر الخاء والخطبة
بضمها فإذا كانت المرأة خلية عن معتدة جاز خطبتها تصريحا و
تعريضا وإن كانت معتدة حرمت خطبتها في العدة تصريحا مطلقا وتعريضا
إن كانت رجعية ولا يحرم إن كانت بائنة بالطلاق أو فسخ أو غيرهما
أو في عدة الوفاة والتصريح كقوله أريد نكاحك أو إذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض كقوله رب راغب فيك ومن يجد مثلك
أنت جميلة أو حسنة وإذا حللت فأذنيني وحكم جواب المرأة تصريحا
وتعريضا حكم الخطبة وحرمت على خطبة الغير بعد صريح الإجابة
من المجبر أو غير المجبر أو المالك في المجنونة إلا بإذن ذلك الغير
أو تركه ولا يكره التعريض ولا التصريح بالوطء للزوجة والأمة ويجوز
الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليحذر وكذا ذكر من يريد مشاركته أو

أو غيرها وليس ذلك من الغيبة المحرمة وإنما المحرمة التفكه بذكر مساوي
الناس والاشتغال بالناس بها وهتك أستارهم وذكر مساوي الإنسان
عند عدوه تقربا إليه وما أشبه هذه الأغراض الفاسدة والغيبة
ذكر الإنسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه
أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو
عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته أو عبوسته أو طلاقته سواء كان ذكره
لفظا أو كتابة أو إشارة بالعين أو الرأس أو اليد والغيبة تباح
لأسباب أحدها التحذير كما ذكرنا لكن الثاني التظلم إلى السلطان
أو القاضي أو غيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انتصافه ممن ظلمه
فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير
المنكر ورد العاصي كقوله لمن يرجو القدرة على الدفع فلان يعمل كذا
فازجره الرابع الاستفتاء بأن يقول ظلمني فلان أو أبي أو أخي
بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم أو زوجي يفعل كذا
أو زوجي يضربني فهل يجوز ذلك أم لا الخامس أن يكون المغتاب
مجاهرا بفسق أو بدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية
المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر لا بغيره
السادس التعريف كما إذا كان معروفا بلقب كالأعمش
والأعرج والأزرق والقصير ونحوها فيجوز تعريفه به ويحرم
ذكره تنقيصا السابع النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود
والمصنفين بل ذلك واجب صونا للشريعة أو خاصة كالإخبار
بمن اشترى عبدا معيبا وإن لم يعلم عيبه وكالإخبار إلى الوالي بمن لا يقوم
أو يعدم أهليته لذلك ليحمل على تبديله بغيره أو لا يغتر به ويستحب
تقديم الخطبة قبل الخطبة بأن يبدأ بسم الله والحمد لله والصلاة
على رسول الله أوصيكم بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا
راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك وكذ

وكذا لو قال زوجتكها بكرا احا لا تنقلب ... ولو رضيت بالتزويج
مطلقا فزوجها الولي بالف بين ذلك بطل النكاح وسبيل الكلام في
حكم التوكيل. الرابع أن يتوافق المتعاقدان في عام الايجاب ومصالحه فلو قال
زوجتك ابنتي على الف درهم فقال قبلت نكاحها على ان يحتملني بوزن بالالف
ويرتهن بها كذا ففصل قبل الفراغ بطل النكاح ولو فصل بعد الفراغ
ولم يقبل الاب ولم يرض لم يضر لصحة النكاح ولا جاء في صحته
الخامس أن يشتمل العقود على ذكر النكاح او التزويج والترجمة بان
يقول قبلت نكاحها او تزويجها وهذا النكاح او هذا التزويج
او ملكت ابنتك فلانة او فلانة بنت فلانة فلو قال قبلت واقتصر عليه
بطل النكاح وان كان كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية هذا في
العقد. السادس أن يوجب الموجب ويقبل القابل حتى يسمع الشاهد
فان ابهما واحد منهما بطل النكاح. السابع أن يصر البادئ على ما
اشتمله من الايجاب او القبول حتى يقبل الثاني فان رجع عنه بطل ما يتم
عليه الثاني أن يتم كلامه حتى يقبل الثاني فلو جن او اغمي عليه او نام
او حجر بالسفه بطل الثاني به وكذا لو اذنت حيث يعتبر اذنها ثم رجعت او
اغمي عليها بطل الاذن. الثامن أن لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء رأس
الشهر او قدم فلان او رضي فقد زوجتك ابنتي فلانة وان فعل كذا
فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو اخبر بمولود فقال ان كانت بنتا
فقد زوجتك او زوجتها ابنك فلانا فقبل بطل النكاح وان بان كما
قال. وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل الدخول او بعد انقضاء العدة
ولو اخبر صادق بينت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها ابنك فقبل
صح. التاسع أن لا يكون موقتا فلو قال زوجتكها شهرا ... الى شهر
فاذا انقضت بانت او قال زوجتكها متعة بطل النكاح ويجب المهر
والعدة بالدخول ولا حد. العاشر أن يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح
فلو زوج ابنته على ان يطلقها او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح

بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك
فلانة فقال قبلتها او زوجتك ابنتي فلانة فقد صح النكاحان ووجب
مهر المثل ولو سميا مالا وجب المسمى ولو قال طلقت امرأتي على ان
تزوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح
ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق
لم يفسد النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد فلو تواطأ
على ذلك قبل العقد وعقد بلا شرط لم يفسد. الثالثة عشر أن يضيف
لفظا قبل الانكاح والنكاح الى الزوج او وكيل فيقول الولي او
الوكيل زوجتك ابنتي او ابنة موكلي فلانة بن موكلك فلان فيقول
الوكيل قبلت نكاحها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلت نكاحها له بطل النكاح
وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او قبلت له ولو قال زوجتها
منك فقال قبلت النكاح او قبلت له انعقد للوكيل ولو كان القابل
ولي الطفل فالحكم كما ذكر في الوكيل. الركن الثاني الولي وله شروط
الاول أن يكون بالغا فلا ولاية للصبي ويزوج الابعد. الثاني أن يكون
عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع الجنون فكذلك ولو وكل المنقطع
في افاقته اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون
وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق
انتقلت الولاية حتى يصفو من الخبل. الثالث أن يكون ذكرا فلا
ولاية للخنثى بل الولاية باذنه ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها
لا بالملك ولا بغيره بكرا كانت او ثيبا شريفة ودنية ولو زوجت
نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون
اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم
كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه
الطلاق ولا يحتاج محلل الى طلاق ثلاثا لكن لو وطئ لا يجب التجديد
وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان يفرق الحاكم

وكذا الاخرس إن كان له كتابة او اشارة يفهمها الناس ان لا يكون معتوها
والا فيزوج الابعد والعتة الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او
خبل جبلي او عارضي فان كان في الخبل مرتجا للاعضاء نقصان العقل
وفاقا للماوردي هو الجنون الذي يكون صاحبه ويزول عن وقته والاغماء
الذي لا يدوم غالبا لايجاد المرة والصفراء والصرع كالنوم والسكر
يدوم يوما فاكثر لا يمنع الولاية وينتظر الافاقة بخلاف الجنون
المنقطع فانه لا ينتظر فان كتوالي ولو دعت حاجتها الى التزويج
فزوجها السلطان بنيابة والسكران الذي سقط تمييزه بما يلحقه بلا تعد
وينتظر افاقته ان لم يتشوه بان كان مكرها او غالطا وان تعدى
فان قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر وان قلنا لا
يسلب وعليه العمل فينتظر السادس ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ سفيها
او رشيدا وحجر بسبب تبذيره فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع
الولاية السابع ان يكون مسلما الا ان تكون المولية كافرة فلا ولاية
للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا للمسلم على الكافرة بل
يزوجها الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين والكافر يلي
تزويج ابنته الكافرة الا ان يرتكب محظورا في دينه ان قلنا الفسق يسلب
الولاية في الاسلام الثامن ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية
للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بولايته وعليه العمل لانه لا
يتقاعد عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج باذن الابعد
ندبا واذا تاب الفاسق واستمر عادت الولاية ويلي الامام الاعظم الفاسق
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ويتحقق الفسق بارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من الصغائر وانما يفسق به اذا
عضل مرات فالولاية للابعد واذا قلنا الفسق يسلب الولاية و
ان قلنا لا يسلب او لم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو زوج هو قبل
تزويج السلطان صح لان العضل قد ارتفع بقبل التزويج والحرفة الدنية

ولو حكم بصحته فان حنفي لم ينقض الشافعي ولو رفع الى الشافعي
ويجوز ولي المجبر بعد ذلك ان يحكم بجوازه ولو عقد بينهما
فاسقين ورجل وامراتين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت بالنكاح
حرة بالنكاح صح ويشترط ان تفصل فتقول زوجني وليي بحضرة
شاهدين عدلين ورضاي ان كانا يعتبر رضاها وان يصدقها الزوج
الزوج والسيد ان كان عبدا ولا تحلف ولا الزوج بالبينة على
العقد ولا فرق بين البكر والثيب والحرة والبلدية ولا بين ان تكون
لفرقة كفوا او لم يكن ولا بين ان يكذبها الولي المجبر والشهود
المعينون او لم يكذبوها وتسلم الى الزوج ولو كان الولي حاضرا او
غائبا وكذا لو لا تختلف الزوج لا نفيها بل الولي لها فلو ان
زوجت في منه بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج بطل ولو
اقر الولي بانكاحها فان كان مجبرا والحال حال الاجبار صح اقراره
اذا صدقه الزوج ولو كذبته وان كان غير مجبر والحال غير حال الاجبار
للثيابة او العداوة او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو اقرت
وكل بين كنت زوجتها بكرا بيننا ولو اذنت لزوج والولي الآخر
فالمعتبر اقراره ام اقرارها ام السابق ام يتساقطان فيه وجوه وان
في المحض صحتها العقود ولو اقرت للاثنين معا فبطلان وان ترتب
فزوجة للاول ولو اقرت انها زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه
نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو
اقر على عبده وانكره العبد او اقر العبد وانكره السيد لم يقبل الاقرار
الرابع ان يكون حرا فلا ولاية للعبد فلو كان مدبرا ومكاتبا وحر
البعض فالولاية للابعد ويصح توكل العبد في القبول باذن السيد
ودونه ولا يصح في الايجاب الخامس ان يكون صحيحا فان كان مريضا
بمرض يلهيه ويمنعه بالام يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية
ويزوج الابعد والعمى لا يقدح في الولاية فيزوج الاعمى ويتزوج وكذا

فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يذكر الجد ولا صفة ولا حرفة
فان كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون هناك امرأة اسمها فاطمة
بنت ابي بكر صح النكاح والا فلا حتى يتميز باوصاف اخرى او المرأة ولو
قال زوجتك فاطمة فان لم يعرف هناك فاطمة غيرها صح والا فلا الا ان
يميز ولو قال ابنتي او زوجتك فاطمة بنت عبد الله بن فلان ولم يكن
اسم ابيها عبد الله ووقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او حكم
الحاضر او اسم ابيه وجده او الزوج بيانه في غير الغائب ولو كان فيه
الغائب ونوى ابنته في تزويج امرأة في محل والغائب لا يعرفها فان
ذكر النسبة اسمها ونسبها فالذي جاز له التزويج وان لم يذكر فلا يجوز
بنيته ويجوز بكليهما ولو تخلف الغائب فشهيا في تزويج امرأة كنا بالعجز
ويشترط اللفظ قال المعروف في الغائب ولو كان رجل له المأذون في التحكم
وقال ان فلانة بنت فلانة اذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان و
المأذون لا يعرفها ويعرفها الغائب والشهود فزوج صح اذ ذكر نسبها

الركن الخامس الشاهدان فلا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين ذكرين حرين
عاقلين بالغين مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين
عارفين بلسان العاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين
ولا مستوري الاسلام او الحرية ولا عدوين وذي حرفة دنية كالحجام والصواغين و
وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب وبالمحرم وباصم يسمع اذا رفع
الصوت وبالمستور وهو من تعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن
عدالته باطنه وان عقد الحاكم وجب عن الاسلام والحرية حيث لا يظهر
بان يكون في موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا يكتفي
ولا يكتفي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكتفي
بقوله انا مسلم لا انا حر ولو اخبر عدل بفسق المستور لا يستر فلا ينعقد
بحضوره ولو ترافع الزوجان الى حاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين و
اختصما في حق الزوجية كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا ينظر في حال
الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم وان جحد احدهما النكاح فاقام

المدعي مستورين لم يحكم بصحته وفي نفاح يتعلق بالحيهما ولو بان كون
الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح باطل وانما يتبين ببينة موجبة
حال العقد او تصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا
يومئذ فاسقين اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا
فاسقين او كاذبين اذا انكر المشهود له ولو تصادقا ان النكاح وقع في
الاحرام او العدة يتبين بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل وجب
مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ثلث طلقات ولو طلقها ثلاثا ثم
تصادقا بانه لا يندفع التحليل فالحكم مهذب في التعليق لم ينجع
الا بينة تقوم على فساد العقد الاول لانه حق لله تعالى وقال القاضي في
الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على انها تسمع وصار كل منهما انها
تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي
صرح به غيرهما ولو اعترف الزوج بانه فاسد وانكرت فرقة الفرقة ذكر
المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وهل الفرقة فسخ
لا ينقص بها عدد الطلاق ولو اقرت بانه فاسد وانكره صدق بيمينه
فان مات لم ترثه وان مات او طلقها قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب
مهر المثل وقيل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب استتابة المستورين
والولي المستور قبل العقد ولا ينعقد بحضور الخنثى وان بان ذكرا عنده
العقد في ستر ولا يشترط الاشهاد على رضى المرأة حيث يشترط رضاها
ويجب في لو وكل الولي او الزوج وحضر شاهد ان اجبر ولو زوج اخ
وحضر اخوان آخران شاهدين انعقد وكذا لو حضر
باذنه او الولي وقبل السفيه باذنه قال الجيلاني استعد قبل العقد
المتوسط الذي عقد النكاح والى الناس قال الجيلانى نوه ولو الى
ليكن محمولا على ما اذا كان الرافع عالما بانه لا يجب عليه ذلك فان حمل
وجوبه يخرص في حمله كما مر في الجعالة ثالث ولو شرط بجر لم
محمولا على ما اذا لم يتبعه فان اتبع بالاحتياط وغيره فهو اجارة

الطرف الرابع في اسباب الولاية وهي ثلثة الاول القرابة ويتقدم منها
الابوة فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة ايضا
الا اذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة والتزويج من غير كفو لهما ايضا
ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل صح النكاح ولو
بمهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيبة العاقلة احد ولو زوج بطل ولا
اجبار على الثيب البالغة ولا يزوج الا باذنها حصلت الثيابة بوطئ محرم
او محترم ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او حيض او جراحة
او طول التعنيس او جماع وطئ بالبكارة او وطئ
في الدبر بكر ولو وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة فهي ثيب وان عادت
البكارة ولو زوجت بكر نفسها ابوها بغير اذنها فان زوجها فابل
ولي الاقرب وفيه حكم الخ بحجة صح وبعدهما وبعد احدهما اخذ
زوجها السلطان ولو امتنعت البالغة فيهما التزويج من كفو لزمهما الاجابة فان امتنعا
كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون
البنت البالغة بصريح اذنها ويبطل بغير اذنها ويزوجون البكر باذنها
او سكوتها بعد المراجعة بها بكرا وضحكت الا اذا كان المكان التعجب والصلح
وضرب الخد ولو عقد بحضورها ولم تنكر او بكت ذلك اذنا ولو اذن
تزويجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت كان اذنا ولو قال ازوجك من
شخص فسكتت او قالت اتجوز او زوجتني فقالت لم لا تجوز او قال ازوجك من
فقالت لم لا اذن كفي ولو قالت للولي وكلتك بتزويجي فهو اذن ولو قيل
رضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى ولو قيل رضيت بما يفعله الاب
فهو اذن ولو قيل رضيت كفي ولو قيل رضيت
بما يفعله الولي وفهم انه يريد النكاح فقالت رضيت كفى ولو قالت
رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان اردت التعليق
وان اردت انه رضيت بما يفعله جاز وهو المعتاد في الاذن ايضا

ولو قالت رضيت بمن تختاره امي جاز ولو اختارت امها واحدا فلم
ترغب في انكاحها بمن تختاره ثانيا بعد ذلك الاذن ولو قال ازوجك
فقالت شايد او انج نو كني وكردة نو مني كرده ام فهو اذن ولو
حاكم رجل وامراة الى الحاكم ليزوجها منه وكانت المراة بكرا فقال الحاكم
لا ازوجك منه فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوج ابنة عمه فاخبره
رجل او رجلان انها اذنت فزوجها فانكرت في الاجازة فان قالت
المراة كنت اذنت صح النكاح وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها
وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها
فلم يجئ الرسول وجاء ابن عمها الرسول واخبره فزوجها صح النكاح
لان هذا اخبار لا شهادة ولو زوج اخته فادعت انها ما اذنت قبل فرقتها
اذا كان قبل التمكين وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل
الاذن والتزويج بذلك الاذن وان جهل برجوعها ولو استاذنها
التزويج بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل فسكتت بكر ولو اذنت
التزويج بالابن فزوجها عند العقد بحضرتها فسكتت وهي بكر كان سكوتها
اذنا بحضرتها ولو قيل ذلك لانها وهي حاضرة فسكتت بكر اذنا

السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والعم
ونحوهما ولو اعتق في مرضه امة جاز لوليها الحر تزويجها قبل ان يبرا السيد
او يموت ويخرج من الثلث فان مات ولم يخرج ولم يجز الوارث بطل
النكاح ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون
عند ظهور الحاجة او توقع الشفاء بانذار الاطباء ولا يجب على تزويج
ابنه الصغير ولا التزويج من الصغير ويجب عليه وعلى غير المجبر الاجابة
اذا التمست التزويج وان لم يكن متعينا كاخ في اخوة وعم في اعمام ولو عضل
الواحد او الكل زوجها السلطان واما قبل الاب الصغير او المجنون نكاحا
يجيء منهما الابن فلا يتعلق بالاب وانه قبل ابن فلا يكون الاب ضامنا به
الا ان يصرح بالضمان كما لو اشترى شيئا للطفل ثم فان نزع الاب بالادا يرجع

عند القاضي فان تعذر بتعززٍ او توارٍ او غيبةٍ جاز اثباته بالبينة ولو
ادعى عدم الكفاءة في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة وتقدم من
للاسباب المذكورة القرابة ثم الولاء ثم السلطنة وتقدم من القرابة
الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم
العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات كما في الارث
ولا ولاية لقرابة الام كاب الام والاخ من الام والخال ونحوهم ولو زوج
الابعد مع وجود الاقرب لم يصح فلو كان ابنا عم احدهما اخوها
من الام او ابنا ابن عم احدهما ابنها قدم الاخ والابن ولو كانا ابنا
عم احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد العتيق نكاح عتيقته او ابن
عمها ابن عمه زوجها السلطان ولا يزوج الابن بالبنوة فان
كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا زوج
بذلك فان لم تكن عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فهو وليها
ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وان بقيت امرأة حرة وليها
وابن اخيه على جده وان اعتقها امرأة فوليها ولي المعتقة ما دامت حية
ولا يشترط رضاها فلو ماتت فالولاية للعصبات فيقدم الابن على الاب
والجد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة
فان زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضى الآخرين ولو اعتقها
اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او احدهما الآخر ويباشر الآخر ولو
مات احدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ومن بعضها حر زوجها مالك
البعض مع وليها من النسب او مع معتق البعض او مع السلطان

الطرف الخامس في تولي الطرفين ولا يجوز تولي الوكيل للجد ان يتولى طرفي
العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر ويجب الاتيان بالايجاب والقبول
وكذا للسيد ان يزوج امته من عبده الصغير او الكبير ولو اراد ابن العم ان يزوج
بنت اخيه من ابنه البالغ دون الصغير وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن
يزوجها منه ابن عم آخر في درجته كان اخا لها ولا فان لم يكن او لم يكن في

درجته زوجها القاضي منه ولو كان لها ابنا عم احدهما لاب والآخر
لابوين وأذنت للاول انكاحها بزوجها الثاني وان اذنت للثاني زوجها
القاضي والعتيق لا يزوج من نفسه بل يزوجها القريب فان لم
يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا
باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين ويجوز للمجبر التوكيل في النكاح
ولا يشترط الاذن عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط ذلك في اذن البكر
للمجبر والتكرار المجبر ولو عين الولي للوكيل والثيب للمجبر والبكر
لغير تعين وان لم يعين الولي وجب رعاية النظر فان زوج من غير
كفو او من كفو وقد خطبها اكفاء اشرف منه بطل ولو خطبها كفو بدون
من مهر مثلها فزوجها المجبر من كفو آخر بمهر مثلها صح ولو خطبها
كفوٌ بماله ورجل بنسبه شريف فزوجها من يماثلها جاز ولو قالت
زوجني ممن شئت فله التزويج من غير كفو واما غير المجبر فان نفته من
التوكيل لم يوكل وان اذنت له في التزويج وكلا ولو وكل قبل
استيفائها في النكاح بطل ولو وكل احدا ما لكي في التزويج قبل
ان يأذن الآخر فيه صح وان وكل بعد اذنها وجب تعيين الزوج
ان اطلقت الاذن وان عينت وجب التعيين فان لم يعين بطل والطلاق
الوكيل ان بطل التوكيل او التزويج بولايته اتفق من جهتهما ولو كان
وكيل التزويج صح ولو قال زوجها من زيد فزوجها من
ولي يتولى الحاكم فاشترى منها فزوجها الرجل بالهبة بطل
ويقول وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ولا يشترط ان يقول
بوكالته ويقول الزوج قبلتها وللحاجة لا بد ان يقول
فلان ولا يشترط اي يقول ولايته وبولايته ويقول وكيل الزوج زوجتك فلانة من فلان
ولا حاجة ان يقول وكالته وبوكالته ولو كان وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة

منك لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجها ولم
يبين فلانا بطل ولو قال وكلتك في تزويج فلانة فاذا مضت سنة تزوجها
صح ولا يتزوجها الوكيل وان ذكر المرأة ذكر المهر لكن لو قدر الولي فزوج
الوكيل بدونه ومطلقا بطل النكاح كما لو قال زوجها يوم كذا او
مكان كذا فخالف ولو فقد في المهر صفات للولي او الوكيل زوجني بكذا
فزوجها بدونه او مطلقا وبلا مهر بطل النكاح ولو قالت للولي او الوكيل
زوجني ولم تتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل او بلا مهر فسد النكاح
ولو زوجها مطلقا بعد ولو قال الولي للوكيل زوجها بالف فزوجها بخمسماية
صح النكاح ووجب الالف ولو قدر الزوج فزاد الوكيل بطل النكاح وان
نقص فلا ولو لم يقدر فينقل عن مهر المثل او اكثر لم يصح الزوجة فبطل
له نكاح امراة تكافيه بمهر المثل او اقل فان قبل من لا تكافيه بطل
ان قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد وبعين من مال المولى او
ما دينه بطل ولو قال زوجها فلانا ان رضي بالصداق كذا وبشرطه
فلان او لا تزوجها الا بهذا الشرط صح التوكيل ووجب على الوكيل الشرط
في العقد فان اهمله بطل النكاح ولو قال زوجها بكذا وخذ به فلانا
كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط بعد النكاح ولو قال لا تزوجها
اذا لم يضمن به فلان فالاتفاق صحة النكاح وصح التوكيل والتزويج
بدون الرهن والضمان قال صاحب المهذب ولو وكله في تزويج بشرط ان يطلق
الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا يرى صح التوكيل والتزويج
ولو قال لا تزوجها اذا لم يحلف وجب ان لا يصح بدون الشرط والسوك
ولو قال زوجها بالف وجارية ولم يصفها فزوجها بالف بطل ولو قال
زوجها بخمر او بخنزير فزوجها بالف دينار وكان من غالب نقد البلد
وقدر مهر المثل واكثر صح النكاح والا فبطل ولو قال زوج بماة
دينار ينصرف الى غالب نقد البلد فانه يستوي الكل فلا بد من التعيين
والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمسين خالفت

اما اذنت بالعقد لو لهما دعوى الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر
الولي التوكيل او المراة ساكتة او مصدقة لوليها صدقا بيمينهما وان
اقرت بالنكاح او بالتوكيل قبل الاقرار الطرف السادس في خصال الكفاءة
المرعية في الزوج وهي خمسة الاولى السلامة من العيوب فمن به عيب
الخيار لا يكون كفوا للسليمة منه ولا للمعيبة وان كان ما بها افحش
والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والهرم وتشوه الصورة لا تمنع
الكفاءة الثانية الحرية فلا يكون رقيق كفوا لحرة اصلية ولا عتيقة
ولا عتيق لحرة اصلية ولا من مس الرق احد اباءه لمن لم يمس الرق
واحدا من ابائها ولا التي مس الرق ابا اقرب لها ممن مس الرق ابا ابعد
في نسبها والعتيق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز وينبغي ان لا يكون
الرق في الامهات مؤثرا قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب
انه غير مؤثر وقد صرح بهذا صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفو
لمن ولدتها حرة الثالثة النسب فالعجمي ليس كفوا للعربية ولا غير
القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية
وهما اكفاء وبعض العجم اكفاء لبعض والعرب وغير القرشي من العرب
بعضهم كفو لبعض والعبرة في النسب بالاب الا في اولاد بنات النبي
فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية
الرابعة الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان او
ثلثة في الاسلام والتي لها ابوان ليس كفوا لمن لها اكثر والفاسق ليس كفوا للعفيفة
ولا تعتبر المساواة في الصلاح ولا الاشتهار به فمن لا يشتهر بالصلاح
كفو للمشهورة به والمبتدع ليس كفوا للسنية الخامسة الحرفة فاصحاب
الحرفة الدنية ليسوا اكفاء للاشراف ولا لابناء الحرفة الشريفة فالكناس و
الحجام والقصاب والختان والحمام وقيم الحمام والحائك والحارس
والراعي والبقار والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والقصار
والملاح والعطار والجمال والحلاق والدلاك والهراس والعوال

والكردي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباغ
ونحوهم لا يكافئون ابنة الحباك والخياط والزراع والنجار والعطار
ونحوهم وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم وقيل انه يكون الحرف
كالصواغ والعطار كالبزاز ونحوهم والحياك لا يكافئ ابنة التاجر
والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة الملك والعالم والزاهد
المشهور والصالح الزاهد بعضها اشرف من بعض كما تقدم والحرفة
بعضها ادنى من بعض فالذي يسبب دناءة استعمال النجاسة كالحجام و
الكناس ادنى من الذي لا يستعملها كالخراز ونحوه واذا شك في الترتيب
والدناءة في الترتيب والاشرف والدون والادنى فالمرجع الى عادة
البلد قال في العزيز والروضة والحق ان النظر حال الآباء
في دينا وسيرة وحرفة من خير النسب فان مفاخر الآباء ومثالبهم هي
التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا وصاحب حرفة دنية لا
يكون كفوا للتي ابوها عدل وصاحب حرفة شريفة فان في النسب في
النكاح والتعفف والعفاف راعى في الزوجين وفي الآباء وكذا الحرفة
فابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن
وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين و
الزوج فاسق واب المرأة عدل لا يكون كفوا لها لان فسق الاب من
حرفته الدنية واذا كانت العفة والحرفة ونحوهما من الخصال تراعى في
الآباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص والجذام والجنون
انتهى والابن في بحيث يعير به الولد والاعتبار للجمال واليسار بالمهر والنفقة
وغير هذا في الكفاءة وقال الروياني ان الجاهل لا يكون كفوا للعالمة والجاهل
للعالمة فاقرها في الروضة هو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل و
العالمة ضعيف لان علم الآباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم
ولكن الحرفة راعى في الزوج مع انها لا تورث العلم وقد قطع بمراعاته
الروياني في مختصر الجويني وغيره والا يقابل بعض خصالها ببعض

اي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة دنية من معيب
ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف
ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن
البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة لا يكون كفوا لها وابن العالم ان
كان فاسقا لا يكون كفوا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا
اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب
الا في ولا يساعدهما كلام النقلة وقد قال المتولي والحليمي عن اهل الكفاءة
وهو انهم يتقدمون الامراء والروساء على السوقة فيعتبر عرفهم فلا يكون
السوقة اكفاء لهم والكفاءة حقها وحق الولي واحدا كان او جماعة فان
زوجها الواحد بغير كفو برضاها او واحد من الجماعة برضاها ورضي
الباقين صح الا في المسلمة من الكافر ولو اختلعت هذه ثم زوجها
واحد منهم فيه ثانيا برضاها دون رضى الباقين بطل ولا يشترط
العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضا والنكاح ولسقوط الخيار الا في
العيب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو رضيت الولي والزوجة كفوا و
رضيا وزوج ثم بان خلافه ثبت الخيار فيه الا ان يظهر عيبا على
ما سبق في العيب والغرور ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها
ليس للابعد المنع ولكن ليس للسلطان ان يزوجها من غير كفو
برضاها فان زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء
المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء
بكفو برضاها بدون مهر المثل ودون رضى الباقين صح ولو زوج
المجبر لصغيرة والبالغة من غير كفو بغير اذنها بطل على الولي عدم
الكفاءة او جهل ولو تزوج الاب لابنه الصغير معيبة ولا امة وسكانه
بطل وان تزوج لمن لا يكافئه بجهة اخرى صح وكذا للسيد تزويج امته
اجبارا من رقيق ودني وغير نحو لابن معيب ببرص وجنون و
جذام وجب وعنة ولو زوج بغير اذنها بطل ولو زوجها برضاها

يلزمها التمكين ولو باعها ممن يزوجها وجدها لم يلزمها التمكين وإذا
اجتمع الأولياء في درجة كالإخوة والأعمام استحب أن يزوجها أفقههم
ثم أورعهم ثم أسنهم برضا الباقين ولو تنازعوا عقد فأيهم واحد إذا زوجها
فإن تعدد الخاطب فالتزويج ممن ترضاه المرأة وإذا تعدد فرع منهم
إذا أذنت لكل واحد أو قالت أذنت في فلان فمن شاء فليزوجني منه ولو
قالت زوجوني اشترط اجتماعهم ولو قالت لمن نصب أن أزوج وزوجه
بفلان زوجها الحاكم ولكل تزويجها ولو عينت بعد ذلك واحدا لم يزوج
الباقون ولو عضل واحد فللباقين التزويج ولو أذنت لواحد الآخر
يبطل الأول ولو أذنت لواحد تزويجها من زيد وللآخر من عمرو و
كلاهما كفء أو أطلقت الإذن لهما فزوجاها من كفئين أو وكل المجبر رجلا
فزوجها الولي من كفء والوكيل من كفء آخر أو وكل رجلين فزوج أحدهما
من كفء والآخر من آخر فإن عرف السابق ونسي حتى التبس وإن
وقعا معا أو لم يعلم السبق ولا المعية أو عرف سبق أحدهما ولم يتعين
فهما باطلان وإنما يعرف السبق بالبينة أو بتصادق الناكحين ولو شهد
الوليان بالسبق ولو شهد وكيلا زيد بسبق نكاح عمرو وكذا بسبق نكاح زيد
إن أطلق ولم يتعرض لفعله وإن يعرف السابق ثم التبس وجب التوقف إلى
التبين ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا
أو يطلقا أو يموت أحدهما ويطلق الآخر وتنقضي عدتهما إن ماتا والأخرى
ولا يطالبان بالمهر والنفقة وإن ادعى كل سبقه فإن لم يدعيا علمها ولا
على وليها ولا على الحاكم سمع وإن ادعيا عليها فإن كانت الصيغة
أنها تعلم سبق أحد النكاحين لم تسمع وإن ادعى كل أنها تعلم سبق نكاحه
حلفت فإن أنكرت صدقت بيمينها عند النووي وقال القفال إن حضرا
وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الإمام إن حضرا ورضيا بيمين كفت
وإن حلفها واحد ثم حضر الآخر فله تحليفها وإن تأدى حلفت
يمين أو نكلت في التداعي والتحالف بينهما فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي

نفي ذلك وإن حلفا أو نكلا بقي الإشكال والتوقف وعينهما حلفت و
على البت دون العلم ولا حاجة إلى التعرض لحلفهما ولو قالت أعلم
السابق ولكن لا أعينه ردت اليمين عليهما وإن أقرت لأحدهما بالسبق
فيثبت له وللثاني تحليفها فإن حلفت سقط حقه وإن نكلت حلف
وأخذ مهر مثلها منها فإن نكل سقط حقه وإن أقرت لهما فإن أقرت
فهو لغو وما ترتب فللسابق الحكم ولو حلفت لأحدهما بأنها لا تعلم
سبقه أو قالت لأحدهما السبق نكاحك لم يكن إقرارا للآخر ولو ادعيا
عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا لسبق ولا لعلمها به وحررا الدعوى
فعليها الجواب البات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها إذا لم تعلم الحال
فعليها الجواب البات والحلف على أنها ليست زوجته ولو كانا ناكحين
بأنها لا تعلم السبق لكونها غائبة فلا دعوى عليها ويتوقف ولو ادعيا
على وليها فإن لم يكن مجبرا لم تسمع لأن إقراره لا يقبل وإن شهد لا يقبل
لأنه شهادة على فعله وإن كان مجبرا سمعت وحلف للتمكن من تحليف
المرأة البالغة إن بلغت فإن نكل حلف المردودة وثبت نكاحه وتسمع
الدعوى على البالغة والمجبر معا ولو زوج أحد الوليين فقال الآخر
كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم يقبل إلا ببينة **الطرف السابع**
في نكاح السفيه والعبد والأمة السفيه المحجور يتزوج بإذن الولي
ويبطل دونه ولا حد ولا مهر لو دخل ولو أذن له وعين امرأة تعينت
أو النوع ولم يعين قدر الصداق لم ينكح بزيادة وينكحها بمهر المثل أو دونه
فإن زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق ولم يعين امرأة نكح
امرأة بالأقل من مهر المثل والمقدر فإن خالف لزم الأقل ولو عين
وقدر فقال انكح فلانة على كذا فإن زاد المقدر على مهر المثل بطل الإذن
وإن كان مثله ونكح به أو بدونه صح وإن زاد سقطت الزيادة وإن نقص
المقدر من مهر مثلها فإن نكح بالمقدر صح وما كثر بطل النكاح وإن أطلق
الإذن نكح بمهر المثل لائقة به فإن زاد صح بمهر مثلها وإن تزوج شريفة

وزوجة الأب ح غ

حرمتها بالمصاهرة تحرم بالنكاح الصحيح لا الفاسد أمهات الزوجة من
الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك والجد كذلك ولا
تحرم زوجة المتبنى ولو دخل تحرم بالدخول بنات الزوجة من رضاع
والنسب ولا تحرم بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول ولا تحرم ابن
زوج الأم ولا أمه ولا ابنة زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب
ولا ابنتها ولا أم زوجة الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة
الراب ولو تزوج اثنان كل بنت الآخر فولد لكل ابن كان كل منهما
خال الآخر ولو تزوج بنت رجل وهو بأمه وولدت كل ابنا فولد الأم
عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الأم والوطء بملك اليمين
يحرم الموطوءة على أولاد الواطئ وآبائه وأمهاتها وبناتها على الواطئ
والوطء بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة ونحوها وبالتزوج الفاسد ووطء
جارية الابن والشركة يثبت المصاهرة والنسب والعدة إذا شمل
الشبهة الواطئ والموطوءة لا إن اختصت بالواطئ وهي عالمة وكذا لو كان
مجنونا أو مراهقا ولو اختصت بالمرأة وكانت مكرهة فلا يثبت
المصاهرة والنسب والعدة ولزم المهر لا يثبت النسب بالزنا ولا
بالقبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشهوة والملك المجرد للزانية
والمعتبر نكاح أم الزانية والجمع بينهما ولو وطئ زوجة الأب أو
الابن وابنة الزوجة وأمها بالشبهة انفسخ النكاح والوطء بالنكاح
وبملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية فيجوز للواطئ
الخلوة والمسافرة بأم الموطوءة وبنتها والنظر إليهما وكذا الابن و
الأب بها والوطء بشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة
بأمها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بأجنبيات
محصورات لم يجز أن ينكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره وغير محصورات
كنسوة بلدة أو قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته لم يجز وطء
واحدة بالاجتهاد محصورات كن أو غير محصورات وجاز له أن ينكح واحدة

واحدة منهن قال الإمام غير المحصور ما عسر على الآحاد عده دون الولاة
قال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر
كالألف فغير محصور وإن سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين
الطرفين أوساط يلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك يستفتى فيه
القلب **القسم الثاني** المحرمات لا على التأبيد وله أسباب **الأول** الجمع
فكل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا حرمت الأخرى
عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين أختين من النسب أو الرضاع كانتا
من الأبوين أو من أحدهما ولو نكحهما معا بطل أو مرتبا فالثانية وكذا
الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من النسب أو الرضاع دون بناتهما
وكذا يحرم الجمع بين العمة وبنات أولاد أخيها أو أختها وبين الخالة
وبنات أولاد أخيها وأختها ولا يحرم الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت
زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امرأة وربيبتها زوجها
من امرأة أخرى وبين بنت رجل وامرأة أبيه أو ابنه وبين أخت رجل
من أبيه وأخته من أمه وبين ابنتي أخوين وأختين وكل امرأتين
حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع
في الملك وإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى إلى أن تحرم الأولى بإزالة
الملك بالبيع وغيره أو بإزالة الحل بالتزويج أو الكتابة ولا يكفي الحيض
والإحرام والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع ولا الحلف على أن لا
يطأها ولا دعوى حرمتها على نفسه ولو عاد الحل بالرد بالعيب أو الإقالة
أو الطلاق أو العجز عن نجوم الكتابة واستبراء لم يطأ الباقية
فله وطء أيتهما أراد وإن وطئهما حرمت العائدة إلى أن تحرم الباقية و
الوطء في الدبر كما في القبل وأما التقبيل واللمس فلا ولو ملك أما وبنتا
ووطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا ولو وطئ الأخرى بعد ذلك
عالما بالتحريم أو جاهلا حرمتا أبدا ولو ملك أمة ثم نكح أختها أو عمتها
أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت الأولى ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام

والمنكوحة حلال. الثاني الزيادة على العدد الشرعي فيحرم أن يجمع الحر
بين أكثر من أربع نسوة والعبد وحر البعض بين أكثر من ثنتين و
يجوز للحر أن يتسرى بما شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل في
الكل أو مرتبا بطل في الخامسة وحدها [illegible] وتجوز الخامسة إذا طلق
الأربع أو بعضهن وإن كن في العدة إذا كان الطلاق بائنا ولا تجوز
إذا كان رجعيا حتى تنقضي وكذا نكاح الأخت في عدة الأخت. الثالث
استيفاء عدد الطلاق فإذا طلق الحر زوجته الحرة والأمة ثلاثا
[illegible] قبل الدخول وبعده بكرا أو ثيبا حرم نكاحها حتى
تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويصيبها ويفارقها وتنقضي عدتها
وطلقتان من العبد وحر البعض على الحرة والأمة كثلاث من الحر
ولا يؤثر العتق بعده ولو علق طلقة فعتق في طلقة التحريم ويشترط
أن يكون الوطء في النكاح الصحيح وفي القبل بآلة تنتشر ولو ضعف
انتشارها فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا في النكاح الفاسد ولا في الدبر ولا ما
يتعلق به أحكام الوطء ولو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له
الوطء بملك اليمين حتى يحللها وإن لم يكن انتشار أصلا لعنة أو شلل
أو مرض لم يكف ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الإنزال ويحصل
التحليل بوطء العبد والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي يتأتى
منه الإيلاج دون الذي لا يتأتى منه ولا يكفي وطء الطفل ولو نكح
[illegible] فسد النكاح فلا حل ولا تحليل ولو نكح على أنه إذا وطئها طلقها
بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أنه إذا وطئها طلقها كره و
صح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فإن كان من جهة
الزوجة بطل النكاح وإن شرطه الزوج فلا ويحرم على المحلل [illegible]
التحليل ولو قالت نكحت زوجا وأصابني وفارقني واعتددت قبل
إن احتمل وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر أو نصفه وللأول
نكاحها بلا كراهة إن ظن صدقها وإن ظن كذبها كره ولو كذبها لم

أحله نكاحها ولو قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها ولو قالت
الثلاثة أصابني وأنكرت أحل للأول ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت
وقالت كذبت بل نكحت وأصابني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك
وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم كذبت ما طلقني
إلا واحدة أو ثنتين فله التزوج بها بغير تحليل. الرابع الرق فلا
ينكح الحر أمة الغير إلا بشروط الأول أن لا تكون تحته حرة أو أمة فإن كانت
بطل نكاح الأمة وإن لم تصلح القديمة للاستمتاع لصغر أو غيبة
أو جنون أو برص أو جذام أو رتق أو قرن. الثاني أن لا يجد ما
نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق أو لعدم الحرة الخلية
هناك فإن قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بلا مهر أو بمهر مؤجل
وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل أو وجد من يقرضه أو يبيعه
نسيئة أو يستأجره بأجرة معجلة أو له مسكن وخادم حلت له الأمة ولو
وهب له مال ليتصدق وجارية ليتمتع بها لم يجب القبول وحلت
الأمة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده أو كان
معسرا وله ابن موسر لم تحل له الأمة. الثالث أن يخاف العنت أي
الوقوع في الزنا لا مطلق التوقان فمن غلبت شهوته ورق تقواه
فهو خائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين
أو مروءة أو حياء أو غلبت شهوته وقوي تقواه فآمن ولو كانت في
ملكه أمة كتابية أو مجوسية في قيمتها مهر حرة أو ثمن أمة يتسرى بها
لم تحل له الأمة. الرابع أن تكون الأمة [illegible] مسلمة وإن كانت تحت كافر
ولا يجوز للعبد المسلم نكاح الأمة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي
الخامس أن يحتمل الوطء فإن كانت صغيرة لا توطأ بطل النكاح
والمتولدة وبين بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها الحر إلا بالشروط
المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الأمة مع القدرة على
الحرة ويجوز [illegible] وطء أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية

ولو تنصر يهودي او تنصر مجوسي وتهود نصراني او وثني ومجوسي او
توثن يهودي ونصراني ومجوسي او تمجس وثني ويهودي ونصراني لم يقر
ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او مسلمة فان كان قبل الدخول تنجز
الفرقة وان كان بعده توقف فان جمعهما الاسلام في العدة تبين النكاح
والا تبين الفراق من حين الردة ولا يجوز الوطء في مدة التوقف ولا الحد
ويجب العدة ولو وطئها توقف فان جمعهما الاسلام في العدة بان صحته
والا فلا تذنيب قال الاستاذ ابو منصور البغدادي من الكفرة الذين لا
يحل نكاحهم وذبيحتهم ولا يقرون بالجزية اجماعا السوفسطائية النافون
للعلم وحقائق الاشياء والدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة
الآن والسمنية القائلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال وانكار
ادراك الحق الا بالحواس واصحاب الهيولى القائلون بقدمها واصحاب الطبائع القائلون بقدم الطبائع
الاربعة الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة القائلون بقدم العالم
ونفي الصانع والمنجمون القائلون بقدم الافلاك والكواكب والذين يعبدون
الملائكة ومن قرب منها اصنامها من الهند والثلاثة من العرب والذين يعبدون الاوثان
المحدودين كجحيد وفرعون ونمرود وجزيم والذين يعبدون رئيسا مخصوصا
ياخذون اباها بابا وينتهون في الرتب ابانا فيخلع مع عروقه من الدنيا
ويعبدونه ويكفرون دينهم من يعرفهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان
والحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم ان الله قد حل فيها
والخرمدينية الذين اباحوا كل ما يلذ للطبع من نكاح المحارم والخمر
والميتة وغيرها واسقطوا الفرائض كلها وهم دين اكثر ذكره الذي قتله ابو
مسلم وان والباطنية الذين تاولوا جميع شرائع الاسلام على وفق مذهب المجوس
والبراهمة الذين انكروا الانبياء والشرائع وانكروا التكليف من جهة العقل
المعترك وحرموا ذبح البهائم واهل التناسخ الذين يزعمون ان الارواح
تنتقل في الاجساد ويكون بها ثوابها وعقابها في قوالب غير القوالب التي كانت
فيها وعقبت غلاة الروافض الذين زعموا ان روح الله قد حل في

في الانبياء ثم في الائمة قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل ولا خلاف
بين الامة في تكفير غلاة الروافض ومنهم البيانية اصحاب بيان بن سمعان
الذي ادعى الالهية لعلي ثم لابي هاشم ثم لنفسه والسبائية اصحاب عبد الله
ابن سبا الذي ادعى الالهية لعلي وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان
الرعد صوته والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا
بترك طلب حقه والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد الذي وصف المعبود
بالاعضاء على صورة الحروف والجناحية الذين يكفرون بالقيامة والجنة
والنار ويستحلون جميع المحرمات والمنصورية الذين يجاوزون اهل المهرية ويحلون
ايلاق يستحلون المحارم والميتة ومن يستحيي بالاوات الاخبار بالاعيرة
لاحمية والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يقربوا لهية جعفر الصادق
ثم ادعاها لنفسه والغرابية الذين زعموا ان جبريل عليه السلام غلط في النزول
على محمد وانما كان مبعوثا الى علي والذمية الذين ذموا محمدا عليه السلام
لزعمهم ان عليا ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه والهشامية اصحاب
هشام بن سالم الذي زعم ان معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت
والزرارية اصحاب زرارة بن اعين الذي قال بحدوث علم الله وقدرته
وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس القمي الذي زعم ان الملائكة تحمل
ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله لا يعلم شيئا
ما لم يكن وان الله لا يعلم الجزئيات والبدائية الذين جوزوا على الله
البداء والزرامية القائلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان
الله خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ
ابو منصور واليهود اليوم فرق عنانية وربانية وسامرة وثلاثة
والعنانية منهم كالاهواز فيما وجمهورهم الاعظم ربانية وهم العزبيتي
خلافه اباحة الخمر وتوراة السامرة تخالف توراة الجمهور في مواضع
كثيرة وادعى الجمهور نسخ شريعتنا بعد موسى والاوثق السامرة ثلثهم
فقط وقال الصابئون فرق احدهما كرفية قالت بحدث العالم واثبات الصانع

الى التحليل وان الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وهو الكوكب
ملكه انهاتية فرقة فان بحدوث العالم وتوحيد الصانع وكونه مختصا
بالوصفات الكمال ووصفوه بنفي النقائص فقالوا لا شريك له على
قادر ولكن عندنا ليس بمخلوق ولا عاجز ولا عاجز وقالوا ان هرمس
النجم كان نبيا وقالوا ان الصلوة معروضة بشيء كل يوم فيها ثماني ركعات
في كل ركعة ثلاث سجدات قبل الزوال ومثلها عند الغروب والوجوب الوقت
للصلوة واربعاءهم ثلثين يوما من ثمان مضين من آذار وهو
آخر شهور السنة وزكواتهم في ذوات الاربع الذكور من عمرها ما ليس دون سنة
في الذكران ومن الطيور ما يكون له مخلب ولا يجوزون ما لا يحل ويحرمون
الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وما له مخلب والاختتان
ووجوب الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحائض وكذا مجانبة
الابرص والمجذوم وكذا من عاهة بعد وقالوا لا طلاق الا بحكم حاكم
ويتبعه عن فاحشة ولا رجعة ولا جمع بين امرأتين الثالثة قوم
بناحية واسط وهم خلاف من صابئة حران في اكل الخنزير وفي صلواتهم
الى القطب الشمالية والحرانية نفيا والقطب وراءها

الطرف التاسع

في حكم نكاح المشركات الانكحة الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها
المصاهرة ويقع فيها الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا وقد
وتجب فيها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد كالخمر والخنزير واسلما قبل
تقبضه وان اسلما بعده فلا شيء وبعد قبض بعضه يجب قسط الباقي من
مهر المثل وهذا اذا لم يندفع نكاحهما بالاسلام فان اندفع فان دخل بها
فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع باسلامه لزم
نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شيء
ولو ترافع الينا ذميان في حق لله او للعباد تنقض ملتهما او اختلفت
او ذمي ومسلم او ذمي ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب علينا الحكم
بينهما ولا يشترط رضا الخصمين ولو ترافع معاهدان فلا يجب ولا

لا يكفي رضا احدهما

لا يقرر بتعرض القاضي ولا ينقض اذا ترضوا بحكمنا ولو علمنا
من نكح في المجوس محرما ومطلقة ثلثا بغير محلل لم نتعرض له ما لم يترافع
بخلاف ما لو نكح مجوسي مؤمنة او مسلمة وهذا حكمهم في الكفر واما
الحكم بعد الاسلام فليس عن شروط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط حالة التقرير
احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كما في وقت العقد والثاني ان تكون
المرأة بحيث يجوز له نكاحها في الاسلام ولو لم يقترن بالعقد مفسد
او زال قبل الاسلام او لم يزل ولكن لم يقترن بالاسلام كان حاله فلا عبرة به
فيقرر على نكاح بلا ولي وشهود واعلان وعلى مجبرة بالاجبار و
على الرجعة في العدة الرابع والخامس وعلى النكاح في عدة غير منقضية
عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة بعد النكاح
وعلى النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وعلى الغصب ان اعتقدوه
نكاحا وهم من اهل الذمة ولا يقرر على نكاح المحارم بالنسب والرضاع
والمصاهرة كالام والبنت والاخت وزوجة الاب والابن وعلى نكاح
المطلقة ثلثا قبل التحليل ولو اسلم وتحته ام وبنتها ودخل بهما او بالام
حرمتا على التأبيد ولكل المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وللام المسمى
ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعده وان لم يدخل
بواحدة او بالام تعينت البنت وحرمت الام ولا مهر لها ولا يكفي
اقتران العقد باسلام الزوجين الا في نكاح الامة فانه يشترط اقترانه
باسلامهما جميعا فلو نكح في عدة البغي واسلم واحد وانقضت العدة ثم الآخر
وقد انقضت ارتفع النكاح ولو اسلم حر وتحته امة وتلك ما لم تسلم
الامة ارتفع ولو اسلم وتحته امة فلذا ما كان ان حلت له الاماء ولو اسلم وتحته
حرة وامة واسلمتا معه تعينت الحرة وانفسخت الامة ولو اسلم وتحته
اختان اختار واحدة منهما سواء دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا
ولو تزوجت بزوجين وهم لا يعتقدون ذلك نكاحا وعلموا فان عقدا
دفعة لم يقرر وان عقدا مرتبا بطل الثاني وان اعتقدوه نكاحا فالحكم

كالبيادع

علما بعيبها وجاهلا وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها
وان فسخ ثابت لها ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم على من غره وليس
عليها ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت او حائلا ولو رضي
احد الزوجين بعيب الآخر فحدث به عيب آخر تجدد الخيار ولو زاد
الاول فلا خيار ولو علمت به برصا فرضيت فاتسع في محل برص
آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو زاد في موضع الاول فلا خيار ولو فسخ
على انه عيب فبان انه ليس بعيب بطل الفسخ ولو اخر وقال علمت العيب
او العتق او الخلع ولم اعلم انه يثبت الخيار او ان حق الفور لم يبطل
الا اذا كان ممن يخفى عليه مثله كالعامي فيقبل كما في جارية البيع ونحوه
من حيث ذلك. فائدتان قال الفاضل محب الدين السمرقندي وغيره علامة
البرص ان يكون مخ العظم برقا الى ان يبلغ الجلد واللحم الى العظم
وان الشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من سائر جلد البدن واشد
لمعانا وانه اذا غرز فيه الابرة لا يخرج منه الدم بل رطوبة بيضاء ولا يحمر
بالدلك وعلامة البهق انه ابيض لا يكون شديد البياض بل قريبا من
لون الجلد ولا يكون غائصا في الجلد ولا يخرج من السطح وعلى الاكثر يكون
متغيرا لشكل وان الشعر النابت فيه اسود لا اشقر واذا غرز خرج منه
الدم وعلامة البهق الاسود انه اذا دلك يبقى اثره شيء كالنخالة
ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق الاسود يبقى في البرص لا سود فلا
خيار به والبرص الذي يرجى زواله اذا دلك احمر ويكون معه خشونة ما
والشعر الذي ينبت عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام
والسبابة انفصل عن اللحم وغرزت فيه الابرة خرج منه الدم او رطوبة
موردة. الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر
وقال الشافعي رحمه الله الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي فلا
امام الحربي والنافع حبي ويبرها غ ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى من
شخص الى شخص ومن حليل الى حليل بالمجالسة والمواكلة والمعانقة

والذي ذكره الشافعي رحمه الله تعرض فيه لثبوت العدوى الى النسل والولد
فان بعض اهل العلم قال في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى انه لا يعدي بنفسه وطبعه
بل بامر الله تعالى وتقديره فيتم الجلي في النسل او بالاتفاق لا يخدم محاجة
المجذوم ولا المخالطة والاتكال يجب الفسخ على من يثبت له الخيار
بحكم عليه الاجازة ولا فارق بينهما ومن زوائد الروضة انه يكره مصاحبة
المجذوم والابرص لحديث البخاري الذي كابنه وقد يبنى بفعله والفرار
من المجذوم رخصة لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد
وعدم الاحتراز منه لاحق لوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده بيد المجذوم في القصعة
وقوله كل ثقة بالله وتوكلا على الله. تكميل اذا ادعت عنته
فانكر فهيتها او اقامت بينة على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الا بحضرته
وان انكر صدق بيمينه ولا يطالب بالوطء اذا حلف ولو نكل
ردت اليمين عليها ولها الحلف اذا تبين ذلك بالقرائن وطول
الممارسة واذا حلفت فلا فسخ في الحال بل القاضي يضرب له سنة ويمهله
جماعة كما يا وجها واسند آها بها وفي حريه لا بن وفي الاقرار او
الحلف ولا يضرب الا بطلب المراة لكن لو سكتت وحمل القاضي على
دهشة وجهل فلا باس بتنبيهما ولو قالت انا طالبة حقي على موجب
الشرع كفى وان جهلت بالتفصيل ولو شهد البينة بالعنة تبيينها
دون الاقرار بها لم تسمع لانه لا اطلاع عليها للشاهدين ولو
سمعوا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم الشهادة بالاقرار
كما لو اقر زيد بدار لعمرو فليس للشاهد ان يشهد بالملك لعمرو
فاذا مضت السنة رفعته ثانيا وتدعي الفسخ فان ادعى الاصابة حلف
بيمينه ان لم تكن بكرا على بقاء العذرة كما يأتي على الاثر فان نكل
ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم الاصابة فقد آن
أوان الفسخ ولا يجوز لنا ان تستقل بالفسخ ولا حاجة الى اذن
القاضي لكن يشترط ان يكون عند الحاكم فاختار

[illegible]

وليس للقاضي الفسخ الا باذنها حتى لو اعترف الرجل بالعجز وجب [illegible] المراة
ولكن فليسأله التفريق بينهما ولو اعتزلت في المدة عنه او مرضت او
حبست فلا تحتسب ولو مرض او سافر او حبس حسبت ولو ارادا [illegible]
الاحتساب استانفت السنة او تنتظر مضي مثل ذلك الفصل والخيار بالعنة
بعد سنة على الفور ولو رضيت بالمقام معه بعده او فات الاجل [illegible]
او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجازت في المدة [illegible]
فسخت ولو فسخت او ابانها بالطلاق وجدد نكاحا ثم عن عنها ثانيا او
نكح امراة واعلمها بعنته او علمت انه حكم بعنته في امراة اخرى [illegible]
فلها الخيار ولو عن عن امراة دون اخرى ثبت الخيار ولو
عجز عن القبل دون الدبر او عن البكر دون الثيب ولو اعترفت
[illegible] وفات انه عنين فلا خيار ولا مطالبة بوطئة واحدة [illegible]
ولو ادعت على الخصي او المجبوب العنة لم تسمع فان الكلام حينئذ في
الفسخ ولو تزوج خنثى ثم ادعت عنته لم تسمع لانه [illegible]
النكاح وان فسخ بالعنة فلا مهر ولو كان [illegible]
[illegible] نظر اليها اربع نسوة [illegible]
لم تكن حلفت المراة وضربت مدة سنة فان نكل حلفت [illegible]
ولها اختلف الزوجان في الاصابة صدق المنكر عملا بالاصل الا في
ثلثة مواضع احدها العنة فانه ان ادعى الاصابة وانكرت صدق بيمينه
سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او مقطوع [illegible]
[illegible] البلغ يجب على الجماع به ولو اختلفا في [illegible]
صدق بيمينها ولا يرى [illegible] بالولد عن انه [illegible]
[illegible] بعد مضي السنة [illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] سنة اخرى بلا [illegible] وان كانت لها بينة على [illegible]
[illegible] بلا [illegible] ولو لم تكن بينة [illegible] صدق بيمينه
[illegible] المدة ثانيا [illegible]

مالها فاذا مضت حكم بقولهم الثانية العنة في الايلاء فاذا طالبته بها
فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت في هذين انه اصابني بعد حلف
الزوج او قبلها انا بكر وشهدت اربع نسوة ببكارتها سقطت و حلفت
على انه لم يصبها او على ان بكارتها هي الاصلية لان احتمال العود [illegible]
لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل اجبارها فان نكل فلها
الخيار لان نكوله كحلفها الثالث فاذا طلقها بعد الدخول [illegible]
[illegible] النصف صدق بيمينه لحرمة الخلوة وان عجز وعليها
العدة مؤاخذة بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى ولو اتت بعد طلقة [illegible]
بولد لزمان يحتمل صدقت بيمينها وبطالب الزوج بالنصف الاخر
ويلحق النسب به ولو اراد الرجعة في هذه المواضع الثلثة فالقول
قولها بيمينها في عدم الاصابة

الطرف الحادي عشر في الغرور والعتق

فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسبا او جمالا
او شبابا او بياضا او بكارة او غيرها من صفات الكمال او النقص
كاضدادها او غيرها فبان خلافه صح النكاح وكذا لو شرط حرية
في الزوج فبان عبدا او اذن في النكاح او في الزوجة فبانت رقيقة
ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء [illegible]
بعد كبرها وبكارتها بعد ثيبتها [illegible] وحسنه بعد قبحه
فلا خيار ولو بان دونه [illegible]
بعد [illegible] وكبره بعد شبابه ثبت الخيار ثم لو كان الحر [illegible] او عفة
او حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته دون نسب الاخر وعفته وحرفته
او حرية وكان للاخر فيها ايضا فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في [illegible]
الاربع فلاولياءها الخيار ايضا ولو قالت كنت بكرا فزالت البكارة
عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انت ازلتها وانكر [illegible]
في لدفع الفسخ وهو لدفع نصف المهر ولو نكح امراة على انها [illegible]
فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء

[illegible]

من غير عذر وأن يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
ويحرم عليهما وعلى الأمة تحريمًا وندبًا أن تمتنعا إذا طلب الاستمتاع
الجائز لا تحرم وحل العزل والجائز ويكره أن تصف امرأة لزوجها
بلا حاجة ويحرم على الأب وطء جارية الابن وللصداق مهر ويجب
التعزير ومهر المثل وإن كان معسرًا فيبقى في ذمته ويجب بما الحصة في
تحرم به على الابن ويحرم ملكه إنما عتقًا من الأب ولا يجزيه شيء بتحريمها
عليه بخلاف ما لو وطئ زوجة ابنه أو أبيه بالشبهة فإنه يغرم مهرها
له ولو أحبلها الأب فالولد حر نسيب وتصير أم ولد إن كان موسرًا
أو معسرًا وتلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد
جارية ابنه والأجنبي وهو موسر سرى لا نصيب الأجنبي والولد حر
عليه كمال المهر والقيمة للسيدين وإن كان معسرًا سرى إلى نصيب الابن
والولد نصفه حر ونصفه رقيق للأجنبي ولو كان الابن رقيقًا فلا
ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته إلى أن يعتق والمهر
يتعلق برقبته بكرًا كانت أو ثيبًا ووطء بنت البنت والحفيدة
كوطء أمة الابن ولو كانت الأمة موطوءة الفرع أو مستولدة ولو
عالمًا فكذلك لا حد وعليه المهر وتحرم عليهما أبدًا فإن أولدها فمستولدة
لا تصير مستولدة له ولو أولد الموطوءة بلا استيلاد وتصير حرة
وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الأمة مزوجة وأولدها
الأب صارت أم ولده وحرم نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز
لزوجها الوطء مدة الحمل ووطء الابن جارية الأب كوطء الأجنبي
فإن كان شبهة وظنها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته
للأب وإن ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقًا ويعتق على الجد
ولا تجب قيمته وإن وطئها عالمًا بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر
إن كانت مكرهة والولد رقيق للأب ولا يعتق عليه إذ لا نسب
ولو ادعى الجهل بالتحريم وقال ظننت أنها حلال وهو ممن يخفى عليه

عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب إعفاف الأب والجد وإن
علا ولا يجب إعفاف الأم والولد مجانًا ولو احتاج اثنان كالأب
وابنه ولم يف ماله بهما قدم الأقرب فإن تساويا كأب الأب وأب
الأم قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب إعفافه عليهم يجب
على من عليه النفقة وشرط وجوب الإعفاف أن يكون الأب حرًا
فإن كان رقيقًا فلا يجب أيضًا أن يكون عاجزًا عن إعفاف نفسه
بالمال أو الكسب فإن كان قادرًا فلا يجب ولو وجد الأب قدر النفقة
ولم يجد للإعفاف وجب ولو قدر الابن على حرة وأمة تعين حرة
فإنما يجب إعفافه إن كان يحتاج إلى المرأة بحيث يخاف
العنت أو يشق عليه الصبر ولا يحلف الطالب بدونه ويصدق بلا
يمين فيه والمراد من الإعفاف أن يهيئ له مستمتعًا بأن يعطيه
مهر حرة ينكحها أو يقول له انكح وأنا أعطي المهر أو يباشر النكاح
بإذن الأب ويعطي المهر أو يملكه جارية تحل له أو ثمن جارية ولكن
يقوم بمنفعتهما ومؤنتهما إذا هيأ وليس له أن يعين النكاح ولا
يرضي بها بتسري ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة
المهر لدون أو جمال ولا يجوز أن يزوجه أو يملكه شوهاء أو عجوزًا ولو
يحبه أنه رضي لا يجزيه تسليم الصداق إلى الأب بل له أن لا يسوقه إلا
العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة إلى الأب ولو ماتت الأمة
أو المنكوحة أو فسخ نكاحها بعيب أو انفسخ بردة أو فسخها أو طلقها
بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد فإن كان الطلاق بائنًا
وجب الحال وإن كان رجعيًا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للأب الحر
أن ينكح جارية الابن ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة أبيه
لا ينفسخ نكاحه وإنما كان موسرًا أمن العنت ولو أولدها الأب
في ملكه انصرام ويردها ولا يجوز أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك
المكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح ويجوز للابن أن ينكح جارية الأب

من غير عذر وأن يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
ويحرم عليها وعلى الأمة تحريمًا شديدًا أن تمتنعا إذا طلب الاستمتاع
الجائز ولا يحرم وطء المرضع والحامل ويكره أن يصف امرأة لزوجها
بلا حاجة ويحرم على الأب وطء جارية الابن والحصر إن حصل وجب
التعزير ومهر المثل وإن كان معسرًا فيبقى في ذمته وتثبت بها المصاهرة
فتحرم به على الابن ويحرم ملكه إياها عقبًا من الأب ولا يلزمه شيء بتحريمها
عليه بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بالشبهة فإنه يلزمه مهرها
له ولو أحبلها الأب فالولد حر نسيب وتصير أم ولد له موسرًا كان
أو معسرًا وتلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد
جارية أبيه وأجنبي وهو موسر سرى لنصيب الأجنبي والولد حر و
عليه كمال المهر والقيمة للسيدين وإن كان معسرًا سرى إلى نصيب
والولد نصفه حر ونصفه رقيق للأجنبي ولو كان الأب رقيقًا فلا
ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته إلى أن يعتق والمهر
يتعلق برقبته مكرهة كانت أو طائعة ووطء الابن والحفيد
كوطء الابن ولو كانت الأمة موطوءة الفرع أو مستولدة له
عالمًا فكذلك لا حد وعليه المهر ويحرم عليهما أبدًا فإن أولدها فمستولدة
لا تصير مستولدة له والموطوءة بلا استيلاد تصير والحرمة محرمة
وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الأمة مزوجة وأولدها
الأب صارت أم ولد له وبقي نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز
لزوجها الوطء مدة الحمل ووطء الابن جارية الأب كوطء الأجنبي
فإذا كان بشبهة وظنها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته
للأب وإن ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقًا ويعتق على الجد
ولا يجب قيمته وإن وطئها عالمًا بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر
إذا كانت مكرهة والولد رقيق للأب ولا يعتق عليه إذ لا نسب
ولو ادعى الجهل بالتحريم وقال ظننت أنها حلال وهو ممن يخفى عليه

عليه صدق بيمينه ويكون كالتتمة ويجب إعفاف الأب والجد وإن
علا ولا يجب إعفاف الأم والولد عاجز ولو احتاج اثنان كالأب
وأبيه ولم يف ماله بهما قدم الأقرب فإن تساويا كأبي الأب وأبي
الأم قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب إعفافه عليهم يجب
على من عليه النفقة ولوجوب الإعفاف شروط الأول أن يكون الأب حرًّا
فإن كان رقيقًا فلا يجب الثاني أن يكون عاجزًا عن إعفاف نفسه
بالمال أو الكسب فإن كان قادرًا فلا يجب ولو وجد الأب قدر النفقة
ولم يجد الإعفاف وجب ولو قدر الأب على [illegible]
حرم يجب إعفافه الثالث أن يكون محتاجًا إلى المرأة بحيث يخاف
العنت أو يشق عليه الصبر ولا يعلم الطلب بدونه ويصدق بلا
يمين فيه والمراد من الإعفاف أن يهيئ له مستمتعًا بأن يعطيه
مهر حرة ينكحها أو يقول له انكح وأنا أعطي المهر ويباشر النكاح
بإذن الأب ويعطي المهر أو يملكه جارية تحل له أو ثمن جارية وكذا
يقوم بنفقتهما ومؤنتهما إذا هيأ وليس له أن يعين النكاح ولا
يرضى بها الشرع ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة
المهر لشرف أو جمال ولا يجوز أن يزوجه أو يملكه شوهاء أو عجوزًا أو
معيبة أمة ولا يجزيه تسليم الصداق إلى الأب بلا إذن إلا بعد
العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة إلى الأب ولو ماتت الأمة
أو المنكوحة أو فسخ نكاحها بعيب أو انفسخ بردة أو غيرها أو طلقها
بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد فإن كان الطلاق بائنًا
وجب الحال وإن كان رجعيًا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للأب
أن ينكح جارية الابن ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة أبيه
لا ينفسخ نكاحه وإن كان حرًّا موسرًا ليس الحنث ولو أولدها الابن
في ملكه انفسخ ويرده ولا يجوز للسيد أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك
المكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح ويجوز للابن أن ينكح جارية الأب

ادخل بنتي ولا غرم لابنك ولو سافر السيد بهما اي بع ولو اراد الزوج
السافر معها فلا منع ولو لم يسافر بهما فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم
يدخل ولو كان قد اذن سلم ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله
لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت ... او امة هلكت بموت او قتل
لنفسها او قتلها غيره نعم لو قتل السيد امته والامة نفسها او
ارتدت قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلت الامة
ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول في حق زوج المفوضة لا مهر لها
ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبائع صحيحا كان او فاسدا
بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فالنصف
للبائع ولو كان التزويج فاسدا فان وطيها الزوج قبل البيع فمهر المثل
للبائع وان وطيها بعده فللمشتري ولو اعتق المزوجة بنكاح صحيح
فالمهر للمعتق وبعطيه فلك ان اعتق بعد الدخول وفي المفوضة ان اعتق
قبله ولو زوج امته بن عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما وجرى الدخول
بعد العتق والبيع كما لو ابرات الحرة زوجها عن صداقها ثم دخل ولو
قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او لانكحك ثم تعتق الا بالقبول ولو
قالت اعتق عبدك على ان انكحك ففعل فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفا وتلزمها
قيمته يوم الاعتاق للعبد وقت بالنكاح او سقط نصفها وعليها نصف
ولو تزوجا على النكاح واصدقها قيمتها وعلماها وقت العقد صح
وبرأت ذمتها وان جهلاها او احدهما فلا وعليه مهر المثل وعليها القيمة
وقد بينا ما بين وان اصدقها غير قيمتها طلبها البيع وعليها القيمة وهو
بينا ما بين ولو نكحها العتيق بعد العتق على النكر عنها صداقها
جرى الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال
اعتق عبدك عني على ان انكحك بنتي فاجاب او قالت امراة اعتقه على ان
انكحك فيعتق العبد ولا يلزمهما الوفا ولا قيمة العبد ولو قال
لامته اعتقتك على ان تنكحي فلانا فقبلت فهو وجرى القيمة وحد ولو

لو قالت لعبدها اعتقتك على ان تنكحني عتق بلا قبول ولا شي عليه
ولو قال رغبة على الله اذا نكحتك وتنكحني بعد عتقك او ابيت
بينا نكاحا فانت حرة بطل النكاح ولم يحصل العتق

الجزء الرابع

في الاختلاف ولو زوجت امراة ثم ادعت محرمية بالرضاع او غيره
فان زوجت برضاها الصريح نطقا ... بعيني فلا يقبل
دعواها الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان وحلف فتسمع وتحلف
الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولا تسمع قولها ولا بينتها وان زوجت
بغير رضاها لكونها ... مجبرة او برضاها ولم تعين الزوج تسمع
دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها ليندفع النكاح بها وجهان
احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو
الاصح عند الشيخ ابي علي الطبري وصاحب المهذب وكتبه الامام الحكم
وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في الروضة والمرجح في المحرر
والمفهوم من سياق الرافعي والثاني لابن القاص لا يقبل بيمينها على
نفي المحرمية ليستمر النكاح وهو ... زبد المركز والمحكي عن ابن
سريج وهو الاصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من متن
اللباب ولو زوجت برضاها واكتفي بسكوتها لبكارتها ثم ادعت
محرمية سمعت بينتها ولا تصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها
ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او دخل عليها و
اقامت معه فكما لو زوجت برضاها ولو زوج ابنته او امته ثم
ادعى محرمية لم تسمع ولو قال كنت اعتقت الامة قبل العتق دون
النكاح وكذا لو اجر العبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج ابنته او امته
ثم قال كنت مجنونا او محجورا وانكر الزوج صدق بيمينه مهر المزوج
الجنون او الحجر والا فلم يعهد وكذا لو باع عبدا ثم قال اعتقته وانا مجنون او
صبي او محجور ولو زوج اختيه ثم ادعت انهما تلك صدقت بيمينها ان
لم تمكن وان لم تخلع نفسها ولو زوج اخته ثم مات الزوج وادعى وارثه

ان ادعاها زوجها بالاذنها وقالت زوجني بلا اذني صدقت بيمينها ولو
زوج برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقرت
بوليد ببلوغها ولو كان تزويجها والاحرام وجرى العقد فادعى الولي
جريانه في الاحرام وانكر الزوج صدق بيمينه فان كان الزوج
ويمنع ان يعرض هذا النزاع بين الزوجين واما دعوى الولي فلا يلتفت
اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان واجدا للطول صدق الزوج
ولو ادعى نكاح امرأة واقام بينة وادعت انها زوجة غيره واقام به
بينة قدمت بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقارا لغائب في دينه ثم جاء
المالك وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان يصدق باليمين
وينقض البيع ولو باع بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك لم يقبل خاتمة
الخنثى نوعان احدهما من له آلة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة
النساء فيبول بهما فيتوقف امره الى ان يبلغ فيختار المذكورة
او الانوثة بميل الطبع ويحرم بهواه الثاني من له آلة الرجال وآلة
النساء فيحكم فيه بالبول والمني والحيض والولادة او الميل فان بال بفرج
الرجال وحده فذكر وبفرج النساء وحده فانثى وان بال بهما فبالسابق
ان اتفق انقطاعهما وبالمتاخر ان اتفق ابتداءهما وان تقدم احدهما و
تأخر آخرهما فبالمتقدم وان اتفقا فيهما وزاد احدهما او زرق
فلا دلالة ولو امنى بفرج الرجال في الامكان فرجل او بفرج النساء
او حاض فيه فانثى وتكرر فامرأة وان امنى بهما فان امنى بصفة مني الرجال
فرجل وبصفة مني النساء فامرأة وان امنى من احدهما بصفة منيهم ومن
آخر بصفة منيهن او امنى من آلة الرجال وحاض من آلة النساء فمشكل و
لو ولد الخنثى فامرأة قطعا ويقدم على جميع الدلائل لو اختار الذكورة
ونكح وحبلت امرأته ثم ظهر به الحمل حكم بانه امرأة ولو تعارض البول والمني
او الحيض فمشكل ولو قال ابيل الى النساء فرجل وان الى الرجال فامرأة
العجز عن الامارات السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يجبر الا عند

بعد بلوغه وعقله وكذا يتوقف في حاله فلا يجوز لوليه ان ينكحه او ينكح
وان بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعمل بالمتأخر وتشهى
ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فمشكل ولو اخبر بميل ثم
لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه المذكورة ثم تلد او يحمل كما لو حكم بانه من
الامارات ثم تلد او يحمل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة اخرى حكم بها و
حكم بنبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وزيادة الضلع
ونحوها كتاب الصداق وليس ركنا للنكاح ويجب ذكره
قطعا للنزاع ولا حد له واقله ما يتمول ويجب ان لا ينقص من عشرة
دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة رح وان لا يزيد على صداق ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم والنظر في طرفين الاول الشروط
والثاني في الاحكام الاول الشروط والصداق اما عين او دين من قبيل
النقدين او دين من غير الجنس او منفعة محضة فان كان عينا
فشروطها شروط المبيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا
او حبة حنطة او زبيبة ونحوهما لا يصح ومغصوبا او مجهولا
او محرما او مستولدة وموقوفا ارضا كانت او ابقا ومجهول العين
كاحد العبدين او الصفة كنصيب مجهول من عبد معلوم او الصفة
كمجهول او عبد غير مرئي ومبيعا غير مقبوض والا فيجب مهر المثل
في الكل وان كان دينا من قبيل النقد فشرط ان يكون معلوم القدر
والنوع ان غلب نقدان فصاعدا والاجل ان كان مؤجلا وان اطلق
يعجل وان كان من غير الجنس فشروطه شروط السلم فيه ان يكون حالا
لا كالطيب مستقبلا لانما يشترط معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع و
العد لا كالحيل بكنبوج ودونه معلوم الاجل ان كان مؤجلا معلوم
المحل ان كان لحمله مؤنة منضبط الوصف لا كالطنافس والنبال
المعمولة بالابر موصوفا باوصاف السلم يجب لا العزة وجود الا كالجارية
مع الولد والخمر مع الجارية مع البحث والا فيجب مهر المثل

فلو اختلفا فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت هي
لا اسلم حتى تسلم يجبر على ان يعطى الزوج بوضعه عند عدل و
المراة بالتمكين فاذا مكنت سلم الصداق اليها ولو قالت سلم الصداق
لاسلم نفسي لزمته النفقة من ذلك الوقت ولو كان الزوج صغيرا و
الزوجة كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن متهيئة بل كانت محبوسة او ممنوعة
بمرض وصغيرة لا تصلح للجماع وطلبت الى الزوج فلا يلزمه تسليم
الصداق ولو بادرت وسلمت نفسها ومكنت فلها طلب التسليم والعود الى
الامتناع ما لم يطأ الزوج فان وطئ فلا عود لاستيفائه ولو وطئها
مكرهة فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين ولا استرداد
ان لم تمكن وقيل له الاسترداد وقيل ان لم تمكن بلا عذر فكذلك ولو مكنت
لتتهيأ بالتنظيف والاستحداد وازالة الاوساخ امهلت وجوبا ما يراه
الحاكم من يوم او يومين وغايته ثلثة ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتهاء
الحيض ولا للحيض والنفاس ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة
او هزيلة تتضرر بالوطئ امهلت الى زوال المانع ويكره تسليم مثل هذه
الصغيرة والعجوز وطيها الى ان تحتمل ولو قال سلموها الي ولا اقربها الى
زوال المانع لا يجاب وله الامتناع من تسلم الصغيرة دون المريضة وكيف
اخراج المراة اذا مرضت واذا تسلمهما لزمته النفقة لا للصغيرة ولو
كانت نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو خشي من الافضاء لعبالة
الزوج الزمها التمكين ولو تزوج رجل ببغداد امراة هي بالكوفة
وعقد ببغداد سلمت نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل حصولها ببغداد
ولو خرج الى الموصل وبعث اليها من يجي بها الى الموصل فنفقتها من بغداد
الى الموصل على الزوج **الحكم الثالث** التقرير بالمهر الواجب بالنكاح او
الفرض يستقر بامرين احدها الوطئ وان كان حراما لوقوعه في
الحيض وغيره الثاني الموت فان مات احد الزوجين قبل وجب
كل المهر الا اذا قتل السيد امته او الامة نفسها كما مر في اخر النكاح

وكذا لو للخلوة والقبلة والمعانقة والمؤاخذة بلا وطئ لو طلقها
بعد ذلك لم يجب الا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في
الدخول صدق بيمينه في نفيه **الحكم الرابع** التعدد لو وطئ في النكاح
والتزوج الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطئ كالوطئ بالشبهة
فان وطئ مرارا بشبهة واحدة او في نكاح او تزوج فاسد لم يجب الا مهر واحد
وان وطئ بشبهة فزالت ووطئ بشبهة اخرى لزم مهران والمكره اذا لم يكن
بشبهة بل اكرهها ووطئها مرارا وجب بكل وطئة مهر ولو وطئ الاب
جارية الابن مرارا ولم يحبلها لم يجب الا مهر واحد ووطئ احد الشريكين
المشتركة ووطئ السيد المكاتبة مرارا كوطئ الاب جارية الابن
وحيث يجب مهر يجب على الاعتبار ولو عقد في السر بالف وبالعلانية
بالفين وهما يتفقان على بقاء العقد الاول فالمهر الالف ولو قال الفان
وقت العقد والعلانية هذه هذا عقد تكرار فلا يتسع الظاهر ان يجب
مهر العقد الثاني ولو تواعدوا او تواضعوا في السر على الف ثم
عقد علانية بالفين فالمهر الفان والمراد بما اذا اتفق الزوج
والولي وقد يحتاج الى مساعدة المراة وذلك حيث لا يستقل
الولي بامر الصداق ولو جدد رجل نكاح زوجته لزمه مهر اخر لانه
اقرار بالفرقة وينقص به الطلاق ويحتاج الى التحليل في المرة
الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم الخميس بالف ويوم السبت بالفين
فان ثبت العقدان باقراره او ببينتها او بيمينها بعد نكوله لزمه
الفان حملا على انه طلقها ثم نكحها ويكون عنده بطلقتين ولا يحتاج
الى التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطئ ولو قال الثاني كان تجديدا
للاول لم يقبل الا ببينة فيحلف على ذلك وله تحليفها
على نفي العلم ولو كان هذا في الابتداء اعتبارها على البينة واليمين
لانه اقرار بعقدين ولو ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق
بيمينه وسقط نصف الصداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة

في النكاح الثلاثة صحيح وسقط نصفه ولو ادعى على امرأته انه تزوجها عنده كذا
مرتين فالحكم على ما ذكرنا في المهر **الحكم الخامس** التشطر بالطلاق قبل الدخول
نظيرها ودونه يتشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا
بشرط الحل لها والطلاق وما في معناه من الفراق في الحياة لا بسبب من جهتها
كالطلاق وردته وخلعه وشرائه اياها وتعليقه مع الصفة وان وجدت بفعلها
كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشرائها اياه او بسببها
كفسخه بعيبها سقط المهر كله ومعنى التشطر انه يعود نصف الصداق
الى الزوج بنفس الطلاق اذا كان عينا ولم تزد ولم تنقص ويسقط نصفه
ان كان دينا في ذمته ولو ضاع بعد الدخول ونحوه في العدوم حكمها
قبل الدخول تشطر الصداق عندنا واذا رجع النصف او الكل بسبب نقصه
فان كانت في يدها فهو مضمون عليها الى ان يقبضه الزوج ولو كان
العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كان
متعيبة فان كان التعيب بصفة كعمى وعور يخير بين الرجوع الى نصف
عينها معيبة بلا ارش وبين نصف قيمتها سليمة ولو كان التعيب قبل القبض
والحادث رجع الى نصفها بلا ارش الا ان كان بجناية جان واخذت
ارشه فله نصف الارش ايضا واذا كان بتلف جزء بان كان عبدين و
تلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف
ولو كانت العين زائدة فالحاصلة عندها المنفصلة عند الطلاق لها
والاصل بينهما والمتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف
القيمة بلا زيادة فان سمحت اجبر على القبول واذا زادت من وجه ونقصت
من وجه كما اذا كبر العبد وتعلم حرفة والعمور كلاهما فلكل منهما ان يترك
نصفها ويعدل الى نصف قيمتها للنقصان ولها ان تبذل نصف العين
ولا تبذل العين للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين فذاك
لاحدهما على الاخر والحمل الحادث في الجارية والبهيمة عندها زيادة
من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة

زيادة محضة وزراعتها نقصان محض ولو اصدقها جارية حاملا
وطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا وان طلقها بعده فان كان
الولد رضيعا او فطيما وهو في زمن التفريق المحرم فلا رجوع
الى الجارية وله نصف قيمتها وان تجاوز ذلك الزمن فله نصفها
واذا وقع الرجوع الى القيمة لهلاك او غيره فالمعتبر الاقل من يوم
الاصداق الى القبض ومهما ثبت الخيار لها لزيادتها او له لنقصانها
فلا يملك الزوج النصف حتى يختار من له الخيار ولو كان لهما
يتوافقا وهذا الخيار على التراخي لكن اذا توجهت مطالبته طلبها
فلا تمكن من التاخير وللزوج مطالبتها بحقه ولا يعين العين ولا القيمة
فان امتنعت حبست العين عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت
على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين
فيبيع القاضي ما يفي بالواجب فان لم يرغب في شرى البعض فيبيع الكل
وصرف الفاضل اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة او وجب
سلم نصف العين اليه ويقضي له بالملك وزوال الملك من الصداق
وتعلق حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كتلفه ثم
الاجرة تخير بين نصف القيمة في الحال ونصف العين مسلوب المنفعة
مدة الاجارة وتعلق اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير بشرط ان تكون
موسرة ولو زال الملك وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج
ثم طلقها فان كان عينا فلا رجوع بنصف بدلها وان كان دينا
فلا شيء عليها ولو تخلع منه في هبته فكهبة العين وتنعقد الابراء
من الصداق وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والتحليل و
الاحلال والاباحة والهبة والتمليك ولا حاجة الى القبول وتنعقد بلفظ
الهبة والتمليك اذا كان عينا ولا تنعقد بالابراء والاسقاط ونحوهما
والذي بيده عقدة النكاح بلفظ العفو يختص بهذا الموضع ولا ينعقد ولو
ابرات زوجها من مهر المثل فان كان مجهولا عندها او ابراته من الصداق

بدونه مثلها والمزوجة بقروية مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والا
ما ثبت مثلها وينظر الى نسب سيدها وخسته وينظر الى البلد الذي فيه يعتبر
مهر نسا عصباتها في تلك البلد فان كانوا في بلدة اخرى فالاعتبار
بهن لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المعتبر مثلها في المهر بها في
الصفات المرغوب فيها كالسن والجمال والمال والعقل والدين
والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختصت هذه بفضل زيد
او نقيصة نقص ويعتبر في الرجل ايضا فان الشريف يتزوج باقل
مما يتزوج غيره ومهر المثل يجب حالا لا بنقد البلد
وقت العقد وان رضيت بالتاجيل بتاجيل ولا يسقط بالمرور و
تقادم العهد عندنا **الحكم الثامن** المتعة المطلقة قبل الدخول ان
وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها لان المهر
او ابرائها وان لم يجب للتفويض فلها المتعة والمطلقة بعده تستحق
المتعة في مهرها او سقطت وكل فراق حصل في الحياة من جهته لا
بسبب من جهتها كالطلاق وكل فراق فيها او بسببها فلا متعة لها
وان لم يجب لها مهر وجب وجب فان تراضيا على شيء فذاك و
يستحب ان لا ينقص عن ثلثين درهما فان تنازعا فيقدرها الحاكم
باجتهاده لا يقدر بحالهما في اليسار والاعسار والنسب والدناءة ويجوز
ان يزيد على نصف مهرها ولو كان رضيعا تتعلق بكسبه **الحكم التاسع**
الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق او عينه او صفته
او حلوله او تاجيله وغيرها مما ذكر في البيع ولا بينة او لكل بينة
تحالفا اختلفا قبل الدخول او بعده في بقاء الزوجية او دونه او
اختلف وارثاهما او احدهما ووارث الاخر ويحلف الحالف على البت في طرف
النفي والاثبات ويحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم
ويفسخ الصداق اذا تحالفا ولزم مهر المثل اذا ادعى الدعوى ونفى
ولو ادعت تسمية وانكر التسمية وادعاها الزوج وانكرتها الزوجة

الزوجة تحالفا ولو ادعى احدهما التفويض والاخر الاطلاق كان
الدافع وتابعه يجبر ان يكون القول للثانية بيمينه ووقع البحث
في التعليق بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة والمجنونة
فادعى الولي تسمية بزيد على مهر المثل والزوج تسمية بما دونه و
بنكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل
فلا تحالف لان مهر المثل ثابت لها والى عقد بما دونه ويجري التحالف
في اختلاف المراة وولي الصغير وفي اختلاف الوكيلين او الوكيل
في النكاح او البيع وفي وكيل البائع مع المشتري او العكس ولو بلغت
الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي نكاح البالغة يحلف
هي لا الولي فان نكل الولي فلا يقضي بيمين الاخر بل يوقف الى بلوغ
الناقص وجهان اصحهما الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل
او مهرا مسمى باوية وادعاه الولي فاقر الزوج بالنكاح وانكر
المهر او سكت ولم يدع التفويض وقال في الذي بين فلانة يكلف بيان
المهر فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر ولم يذكر ردت اليمين
عليها وقضي لها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوارث
لا اعلم كم سمى تحالفا بل يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل
ولو ادعى الولي ما يتعلق بما انكره بان ادعى على اخر انه اتلف مالا
للطفل وانكر الخصم ونكل حلف الولي ولو نودي يكمل الطفل و
لو ادعى دينا للطفل ارثا واقام بينة فقال الخصم انه ورثه و
ابرائي منه حلف الولي بل الصحيح اذا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو
ادعى قبض البعض صدق ايضا ولو اختلفا في ان المهر صرف فيهما
قبل الدخول او بعده ولو اتفقا على قبض مال منه وبعث مال اليها فقال
دفعته او بعثته مهرا وقالت هبة او هدية فان اتفقا على انه تلفظ
وقال قلت انه صداق وقالت قلت انه هبة او هدية والابنية صدق بيمينه
ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه سوى كان من

من جنس الصداق وغيره فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق ونحوه
والا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وأدى الصداق
فإن هلك فله البدل دفعه بتفاصيله ولو بعث شيئا إلى من لا دين له
ثم قال بعثته بعوض وقالت هدية صدق المعوض له ولو تعين من
جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدق بيمينها ولو ادعى دفع الصداق
إلى ولي الصغيرة أو المجنونة صدق إن كانتا وقتها في ولاية الأب فلا
إلا أن يدعي أنهما بكر كانت أو ثيبا ولو أتيا ذي البكرة تبنتها فكبر
أبكرا ولو أصدقها جارية ووطئها عالما بالحال حد إن كان بعد الدخول
بالزوجة وقبله بلا وجب يحد فالولد رقيق والمهر لازم إن أكرهها
وحيث لا يحد فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها فإن رضيا المهر به في
الفتاوى ولو خطب بنت لابنه ولو اتفقا على العقد وكبر أن يجتمع أهلهما
أيام مات فكبر المعجز منه كالصبي وديته المنكر لأنه إنما أهلك لأجل
العقد ولم يعقد في حياته **خاتمة** وليمة النكاح سنة مؤكدة تجب الإجابة
إليها على من دعي إليها لأنها فرض عين وقيل فرض كفاية ولا تجب
إلى العقيقة والنقيعة والإعذار والوكيرة والوضيمة وغيرها
من الولائم المسنونة ولا تجب الإجابة أيضا إن كان لا يفطر ولو اعتذر
المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي سقط الوجوب وأقل الوليمة في حق
المتمكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه ولوجوب الإجابة شروط الأول أن يكون
صاحب الدعوة مكلفا حرا رشيدا كالمدعو فإن كان صبيا أو مجنونا
أو عبدا أو محجورا أو ذميا فلا تجب الثاني أن يكون مجتنبا عن الحرام فإن
كان أكثر أمواله حراما كرهت إجابته وإن كان كلها حراما أو الطعام
منها حرمت إجابته الثالث أن يعم عشيرته وجيرانه وأهل حرفته
أغنياءهم وفقراءهم فإن خص الأغنياء فلا تجب ولو دعا أهل حرفته
وهم أغنياء لزمهم الإجابة الرابع أن يخص بالطلب فإن فتح بابه وقال
ليحضر من يريد أو بعث غيره ليحضر من أراد أو قال لشخص احضر

واحضر من تريد وقال هو لغيره احضر معي فلا تجب الخامس
أن لا يكون إحضاره خوفا منه أو طمعا في جاهه أو ليعاونه على باطل
بل تقربا أو توددا لعلمه أو ورعه أو غيرهما السادس أن يكون اليوم
الأول فإن كان في الثاني فلا تجب وتستحب وفي الثالث تكره ولو دعاه
جماعة أجاب الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا السابع أن لا يكون هناك من
يتأذى به ولا تليق به مجالسته كالرفيع مع السفلة والأراذل وإن
كان فلا تجب الثامن أن يصرح بالدعاء كلاما أو مكاتبة أو مراسلة
فإن قال إن شئت أن تحضر فافعل لم تلزمه الإجابة ولو كان بينهما عداوة
أو كان له عذر ولو كان لا يعذر بعين لم تجب الإجابة التاسع
أن لا يكون عذر من مرض أو تمريض أو حفظ مال أو خوف من عدو أو
غيرهما مما يرخص ترك الجماعة وإلا فلا تجب والزحام ليس بعذر العاشر
أن لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي والنرد والمعازف والمزامير
فإن كان وهو ممن لا يرفعه إذا حضر فلا تجب بل يحرم لأن الحضور
عند المنكر حرام إلا لمنع ولو كان ممن يرفع المنكر إذا حضر لزمه
الحضور إجابة للدعوة وإزالة للمنكر ولو لم يعلم حتى حضر فإن
لم يرفع حرم الجلوس فإن كان بالليل وخاف الخروج قعد كارها
وإن كان يبلغه الصوت دون المنكرات كفرش الحرير ولبسه على الرجال
وصور الحيوان على السقف والجدران والبسط المكبرة والستور المعلقة
والوسائد الكبيرة المنصوبة ولا بأس على البساط الذي يداس والمخاد
التي يتكأ عليها وعلى الخوان والأطباق والقصاع ولا بصور الأشجار
والشمس والقمر ولا بصورة غير شاخصة كصور الأنعام والأفراس مع الجناح
ولو كانت الصورة مقطوعة الرأس أو مغطاة بثوب ونحوه أو في الممر
دون موضع الجلوس فلا بأس ولا يعذر به المدعو ودخول البيت
الذي فيه الصور المحرمة مكروه وقيل محرم ودخول الحمام الذي على بابه
صورة محرمة جائز ويحرم تزيين البيت بإلباس الصورة ويكره بالحرير

بلا صورة ولو صاد سترا مصورا لا بيده بل بحجة ويحرم التصوير والاجرة
على البناء والارض وغيرها ولو كمل لتمار البنا او ام يبعد ولا يحق به
الاجرة وكذا تبع الباطل الصورة والصوم ليس بعذر في اجابة
الدعوة فان كان فرضا حرم الافطار به فضلا كان او نذرا او كفارة
مضيقا او موسعا وان كان نفلا وشق على صاحب الدعوة استحب الا
فطار به ولو آخر النهار ولو لم يشق يجب الاتمام وللضيف اكل الطعام
المقدم عليه بلا لفظ من المضيف كالشرب من الحباب على الطريق الا
ان ينتظر حضور غيره فلا يجوز حتى يحضر او باذن المضيف ويجوز
الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال غيبته ان علم انه لا يكره ذلك
ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة انبساط جاز ان يدخل ويأكل اذا علم
لا يشق عليه وليس للضيف التصرف بما سوى الاكل فلا يجوز ان يحمل
معه شيئا الا ان يعلم رضى المالك به ويختلف ذلك بحسب المأخوذ و
قدره وبحال الضيف والدعوة وان شك في ابقة على الرضى ام لا حرم
ولا يجوز اطعام السائل والهرة والبقاء وتقديم الطعام الا ان يكون ما
الاخيار ويجوز للتام بعضهم بعضا الا ان يتفاوت الذي ينيعهم في
الطعام فان تفاوت وخص بعضهم بنوع اجود يكره ذلك للمضيف
ويحرم التطفل اذا كانت الدعوة نقري واما اذا كانت جفلى فلا تطفل
وآداب الاكل غسل اليد قبل الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان
جنبا او حائضا او نفساء فان نسي فاذا تذكر تكلم بسم الله اوله
وآخره وان يحمد بعده ويعم غيره ولو صبي واحد اخرهما الباقين و
ان يأكل بثلاث اصابع وان يتحدث بالالام تم وان يأكل اللقمة الساقطة
بالمطوف ولا يمشي ان تلطخت وان يضع النواة والعجم على ظهر اليد
لعقه وان يعجل الاكل مع الاجتماع ما لم يكن حاجة وان يؤثرهم بيانه
الطعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يلعق الاصابع والقصعة وان يحمد
الله في آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان

يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة
وان يقرأ سورة الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا ومما يلي
غيره في غير الفواكه ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام
وان يقرب بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان يأكل بشماله و
ان يشرب من في القربة وان يكرع اي يشرب بالفم بلا عذر في البدو
ان يتنفس في الاناء وان ينفخ في حار او في الطعام ولا يكره الشرب قائما
الا ما يراه قبل ابكره ولا يكره الاكل قائما وبلا حاجة وتركه افضل ويكره
ان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه وان يمخط ويبصق
وقت الاكل الا من ضرورة والاولى ان لا يبصق وحده ولا يرتفع عن
مواكلة الخدم والصبيان والزوجات والاولاد وان لا يميز من جلسائه
بالطعام الا لحاجة كدواء ونحوه ولا حرج على الاعمى في سوء اكله المعيب
وان تاذى الجليس بعليه وعدم ضبطه في الاكل مما يليه وغيره ويجب
ان يبدأ بغسل يد الصبيان الشباب ثم الشيوخ قبل الاكل وبالعكس بعده

تذنيب يجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر والدراهم والدنانير
في الاملاكات ولا يكره وتركه اولى كالتقاطه لمن يقدح في مروءته
ومن التقطه ملكه ولو كان صبيا ومن وقع في حجره وقد بسطه لذلك
ملكه ولا يخرج من ملكه بالسقوط ولو لم يبسطه لذلك لم يملكه كما لو وقع
في ملكه وما يباح دخل في ارضه وحجر يباح عشش في ملكه وهو اولى
من غيره ان كان ممن يرغب في اخذه ولو اخذه غيره لم يملكه الا ان يكون
الباسط ممن لا يرغب فيه وعليك التلع فما بعده مطر والحناء في هذه
كالاملاك ويكره الاخذ من الهواء بالازار ونحوه

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان
لا يعطلها ويحصنها وكذا لو كانت له مستولدة او اماء ولا اثم لمن
مع الزوجات ونحوهن ولو بات عند واحدة من الزوجتين او الزوجات
لزمه مثله للاخرى وان كان في بلد اخر ولا يجب التسوية في الجماع ويستحب

ولا مؤاخذة بزيادة ميل القلب إلى بعضهن ولو قسم مدة ثم أعرض عنهن
جاز ويستحق القسم الرجعية والحائض والنفساء والرتقاء والمحرمة
والتي آلى أو ظاهر عنها ولا تستحق الناشزة بالخروج من المسكن وبإغلاق
الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع وبدعوى الطلاق في أن تطيع ولو سافرت
بغير إذنه أو بإذنه لغرضها سقط حقها من القسم ولغرضه لا يسقط ولو
مرض الزوج لم يسقط القسم فإذا لم ينفرد بمسكن طاف عليهن وإن انفرد
فالأولى أن يمضي إليهن ويجوز أن يدعوهن إلى مسكنه وإن كان لعذر
فتخيرة ولا يجوز أن يمضي إلى بعضهن ويدعو بعضهن إلا لغرض بأن كان
إحداهما قريبة فيمضي إليها والأخرى بعيدة فيدعوها أو إحداهما شابة
يكره خروجها فيمضي إليها والأخرى عجوزة فيدعوها فإن أبت فناشزة
ولو أقام عند واحدة ودعى الباقيات إليها لم تلزمهن الإجابة ولو
أقام عند جارية ودعاهن لم تلزمهن والامتناع نشوز ويحرم أن يجمع
بين ضرتين أو ضرائر في مسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن والمراد
بالمسكن ما يليق بالمرأة من دار وحجرة وبيت منفرد فاللواتي يليق بكل
واحدة منهن دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا بين اثنين واللواتي
يليق بكل واحدة منهن بيت وحجرة لا يجمع بينهن في بيت واحد وحجرة
واحدة ولا بين اثنين لكن لو كان في الدار حجرات أو بيوت منفردة المرافق
من المطبخ والمستراح والمرقى ونحوها فله أن يسكنهن فيها وكذا واحدة
في العلو والأخرى في السفل والمرافق متميزة واللواتي تليق بهن
البيوت المنفردة له أن يسكن كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة أو خان
واحد ولا يجمع بين ضرتين إلا برضاهما وإذا جمعهما كره وطء إحداهما بحضرة
الأخرى ولو طلب لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالإباء ناشزة والأصل في
القسم الليل والنهار تابع فيجوز أن يكون قبلها وأن يكون بعدها ومن يعمل
ليلا ويسكن نهارا كالأتوني والحارس فالأصل في حقه النهار والليل تابع
وقسم المسافر وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا ومن الأصل

الأصل في حقه الليل حرم عليه الدخول فيه في نوبة واحدة على الأخرى
وإن كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها ويجوز للضرورة كالموت
والإشراف عليه والمرض المخوف والحريق والغرق ونحوها وللتطلع
إلا فيقضي ولو تعدى بالدخول فإن طال عصى وقضى وإن لم يطل لم
يقض ولو جامع حين دخل لم يلزمه في القضاء ولا تجب التسوية إلا في
بها الأكثر يجب أن يقيم في بيت صاحبة النوبة إن أقام ولا يدخل على
غيرها إلا لحاجة كعيادة وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع
ولا يطيل المقام ولا يقضي إن فعل وله جميع الاستمتاعات غير الجماع إذا
أمن منه ولو دخل لغير حاجة يقضي ومن الأصل في حقه النهار فليله
كنهار غيره ونهاره كليل غيره ولو بات عند واحدة وخرج أو أخرج
في نوبة الأخرى بعض الليل قضى لها الفائت ولو وضعت أو مرضت
وكان لها متعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وإن لم يكن متعهد بات
عندها بحسب الحاجة ويقضي للباقيات إن زاد وإن بات يتعهد
وإن ثقلت وأشرفت على الموت فله أن يبيت عندها ليالي ويقضي إن زاد
ولو مرضتا معا ولا متعهد قسم الليالي بينهما ويتولى التمريض وأقل
القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها والأكثر ثلاث ثلاث ولا يجوز الزيادة
إلا بجمعه أو شهر أو سنة إلا برضاهن ومتى كانت له امرأتان في بلدين
فمدة طريقه ولا فضل لامرأة على أخرى في القسم وإن شرفت إلا الأمة
فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ولو نكح جديدة بكرا خصصها وجوبا بسبع ليال
وثيبا بثلاث بلا قضاء فيهما وتجب الموالاة بين السبع والثلاث فإن فرق
المتقدم ولو كانت الجديدة أمة ولا يتصور إلا في العبد فكذلك ويخير
الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء أو سبعا مع القضاء
فإن اختارت سبعا وأقام قضى السبع للباقيات ولو أقام بلا اختيارها
فلا قضاء إلا للزيادة ولو التمست أربعا وخمسا وستا أو البكر عشرا
حرم إجابتها ولو أجابها يقضي غير الزائد ولو طلق زوجته [illegible]

واشباهن بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها استحبابا وقيل
وجوبا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما فيوكل الزوج حكمه بالطلاق
مجانا او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض وتوكيل الطلاق ويشترط
فيهما التكليف والاسلام والعدالة والحرية والاهتداء الى الحق ولا يشترط
ان يكونا من اهلهما والله اعلم

كتاب الخلع

وهو لغة النزع وشرعا الفرقة
بعوض ياخذه الزوج وهو طلاق ينقص به العدد ويصح منجزا و
معلقا وموقتا ويتابد ويغلب فيه معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق
اخرى وقد يتجاذبان وله اركان الاول الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه
فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والاب في زوجة الصغير والمجنون
ويصح من السكران والهازل والمحجور بالفلس والسفه باذن الولي
او دونه بمهر المثل او لا ويجوز للمختلع تسليم المال اليه الا باذن الولي ويصح
خلع العبد بغير اذن السيد ودون مهر المثل ويدخل العوض في ملك سيده
قهرا ولا يسلم اليه الا باذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن
والمكاتب كالحر الركن الثاني المختلع وشرطه ان يكون مطلق التصرف في المال
فيصح الالتزام والا فيقع بمهر المثل او مجانا فلو اختلعت الامة بغير اذن
السيد بانت بمهر المثل في ذمتها اختلعت بعين مال السيد او في ذمتها او
لو اختلعت باذنه بعين من اعيانه غير ذمتها صح وملكها الزوج ولو
قدر دينا واختلعت به صح ويتعلق بكسبهما ولو اطلق الاذن فلا تزيد
على مهر المثل فان زادت عليه او في صورة التقدير على المقدر فالزيادة
في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القنة بغير اذنه
ولو قال للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا
نعم لو قال بالاذن او دونه وان لم تقبل لم يقع ولو قال طلقتك على كذا فقال
وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من راس المال
ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا تكون وصية للوارث لخروجه بالخلع
عن الارث ولو خالع المريض باقل من مهر المثل نفذ منه الركن الثالث
المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فاما البائنة بالخلع
ونحوه فلا يصح خلعها واما المعتدة والرجعية قبل ان تبين
يصح خلعها الركن الرابع العوض وهو كالصداق بلا فرق فاما
كان عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مستقرا مقدورا تسليمه
مخصصا بالنص معلوم العين والقدر والصفة والا فيقع بمهر المثل
وان كان دينا من قبيل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل
ان اجل وان كان من قبيل العين فان يكون طاهرا منتفعا معلوم القدر
معلوم الاجل معلوم السلم ان احتاج الى مؤنة معلوم الوصف
موصوفا بحيث لا يعز وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة
فان تكون متقومة مقدورة حاصلة له ناجزة معلومة والا فيجب مهر المثل
ولو خالعها على ارضاع ولده منها او حضانته وكلاهما مدة معلومة صح
ولو اضاف اليهما نفقة مدة بان خالعها على كفالة عشر سنين ترضعه سنتين
وتنفق عليه بقية العشر وحضنه فان قدر نفقته كل يوم من الطعام
والادام وكسوة كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصف
باوصاف السلم صح بالجميع والا فيقع بمهر المثل ولو خالعها على ما في كفها
ولم يكن فيه شيء او كان ولم تعلمه او لم تره بانت بمهر المثل ولو اختلعت
نفسها على بقية صداقها فخالعها ولم يكن لها صداق بانت بمهر المثل
ولو خالعها بمهرها بعد ان ابرأته منه لزمها مهر المثل علمت الحال او جهلت
ولو قال طلقتك على صداقك فقبلت وهي عالمة بالبراءة طلقت و[illegible]
بمهر المثل او مجانا وجهان وهذه الصورة في المنهج واما التعليق
فيحمله الابراء ولو خالعها على دم يقع رجعيا لانه لا يقصد [illegible]
الخمر والميتة والحر والمغصوب والعوض في يد الزوجة كالصداق في
يد الزوج بلا فرق الركن الخامس الصيغة وهي الايجاب والقبول
ولهما صرائح وكنايات وصرائحه صرائح الطلاق وكناياته كنايات الطلاق
نعم لو نفى العوض فقال خالعتك او فاديتك بلا عوض وقع رجعيا

ثلث وان ابتدأ ... الجواب وقال خالعتك ان تضمن لي ... خلعتك
ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشرى كناية فلو قال فسخت او اقلت
نكاحك بكذا او بعت نفسك بكذا او بعتك طلاقك ونوى الايقاع وقبلت
وقع بائنا وان لم ينو فلا يقع ثم ... لو اشتهر في بلد وشاع بيع الطلاق
في الخلع فيلحق كما اشتهر الخلع وشاع في الطلاق ولم يرد ... ولتصيبه
المنجزة شروط الاول الموالاة فان طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني
ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع ويغتفر قليل اجنبي وهو فيما بين الايجاب
الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او
اكثر او قال خالعتك بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لا يقع
الطلاق ولا يلزم المال الرابع ان لا يخلو عن شرط ينافي مقتضاه
فلو قال طلقتك او خالعتك بالف على ان لي عليك الرجعة وقبلت
وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة عليها بعد الدخول او
لا نفقة وهي حامل او يطلق ضرتها وقع بمهر المثل ولينظر ولا ...
يخرجها هذا الاصل فانه اي المذهب انه ... الزوج بالطلاق ولو بصيغة
المعاوضة وقال طلقتك او خالعتك بكذا او على كذا ومعنا ان لي
عليك كذا فالشرط ان يقترن قبولها فان رجع ثم قبلت لم يقع وان قبلها
لفظا فان اشارت بان ... لم تقبل لفظا لم يقع ولا يشترط توافق اللفظ
ولا ذكر المال في الجواب ولا سماع الجنب فلو صرح السيد والمتوسط كلاهما
كفى ولو اتى بصيغة التعليق وقال متى اعطيتني كذا او متى او مهما
او اي وقت او حين او زمان فانت طالق فهو كالتعليق بسائر الاوصاف
في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط الاعطاء
في المجلس وتمامه ياتي وان علق بان او اذا فقال ان اعطيتني واذا فهو
كالتعليق في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء
كالجعالة وفي انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب ايكال القبول المربوط
بالايجاب وتمامه ياتي وان بدأت الزوجة بالالتماس فقالت طلقني على كذا

كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة متضمنة للجعالة فلها
الرجوع قبل جوابه ويشترط التطليق في الجواب والا فيكون طلاقا مبتدأ
ولا فرق بين المنجز والمعلق هنا ولا بين اداة الفور كان واذا
واداة التاخير كمتى ومتى ما ومهما واي فلو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال طلقتك واحدة بثلث الالف او لم يذكر الالف وقعت واحدة
بثلث الالف كما لو قال رد عبيدي ولك كذا فرد احدهما وللطلاق
الفاظ الاول الاعطاء فان كان عينا او في الذمة من قبيل العقد
العوض فانه كان من قبيل العقد فلوقوع الطلاق به شروط مركبة
من التعليق والمعاوضة الاول ان يقع في الجواب ان كانت حرة
حاضرة في تعليق بان او اذا ولو كانت غائبة فور علمها بلوغ الخبر ولو
كانت امة فاذا وجد الثاني ان يقع المذكور لا غير فان اعطت
بدلهما اخر او كان لها في ذمته دين فتقاصا لم تطلق الثالث ان
يقع المذكور بتمامه ولا يضر الزيادة وزنا ولا عددا ولا يعطيها
وهي امة ترغب بدله فان دفعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع ان يقع
نقدا خالصا وان نوى مغشوشا او سكوكا انما يطلق الدرهم وان عين
نوعا تعين فان اعطت فلوسا او مغشوشا او ناقصا وزنا
او سبيكة او غير مضروب او مسكوكا لم يقع وان غلب وكان عددا
ثم لو فسر المطلق بالمغشوش او العدد وقال اردت ذلك قبل
ناقصا كان او زائدا واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا
لسواد او خشونة او غيرهما الخامس ان يكون مملوكا لها فان اعطت
مغصوبا او مشتركا فلا يقع الا ان لا ... التعليق ... حق مبيع البيع
فان اعطت رهنا لم يقع السابع ان يقع بنفسها فان بعثته بوكيل
والتعليق لا يقتضي العوض فلا تطلق الثامن ان يقع مختارة فان
اخذ منها قهرا لم تطلق وان كان من قبيل العوض كالعبد والثوب وغيرهما
فله شروط الاعطاء في النقد بتمامه واعطاء المذكور لا البدل ولا
بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف بصفات السلم او ببعضها

فيطلق المتعدد على الاعطاء والمطلق على غيره للفظ الفور الجنبة ولو قال
انت طالق على كذا ان شئت فشرطه المشيئة في الجواب حتى كانت اولاه ولا يشترط
تابعية المجلس ولو قال ان شئت فلا تختص المشيئة بالمجلس ولا يشترط
اذنا المذكور لا البدل وان ثناه بتمامه قدرا ووصفا وسبقهما
او كلاهما مختارة غير محجورة ولو قال خالعتك او طلقتك على عبد او ثوب
ووصفه كاملا وقبلت وهي ممن هي اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة الى
الاتيان وهو كالمسلم فيه في ذمتها ولو لم يصفه اصلا او لم يصفه كاملا او
وقع بائنا في الحال بمهر المثل ولو خالعها على ثوب هروي على انه كتان فخرج
بخلافه او بالعكس بانت بمهر المثل تذنيب اذا قال لامرأته ابتداء من غير طلبها
انت طالق وعليك كذا او ولي عليك كذا وقع رجعيا قبلت او لم تقبل
الا ان تعهد اردت به ما يريد القائل بقوله طلقتك على كذا ووافقته
المرأة فيكون كذلك ولو سبق بها طلب فان لم تذكر المال فكقولها طلقني
فاجابها فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان مبهما بان قالت طلقني بعوض
فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وان قال طلقتك بالف فلا حاجة
كما لو لم تطلب فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان كان معينا
بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف بانت بالالف ولو اختلفا
فقال طلبت مني ان اطلقك وانكرت الطلب صدقت بيمينها ولا عوض ولا
رجعة ولو قال طلقتك بكذا او على كذا او ولك علي كذا او على ان تعطيني
كذا او ان ضمنت لي كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهذه كلها صيغ الالتزام
ويختص الجواب بالمجلس فان اجابها بالمذكور ان صح والا فبمهر المثل
ذكر المذكور في الجواب او لم يذكره ولو قال طلقتها ابتداء ولم اقصد جوابها صدق
بيمينه ولو قالت طلقني واعطيك الفا فطلقها منهم وقع رجعيا ولو قال
ان اعطيتني كذا طلقتك فاعطته لم يقع ولا يلزمه التطليق وعليه رد المدفوع
ولو قال زوجتك وطلقتك على كذا فردته لم يلزم المال ولو قال بعتك كذا وطلقتك
كذا فقال بعت او اشتريت ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف وان طلقني

ثلثا فلك الالف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة تقع بالالف
علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا بالف وهو
يملك ثلثا فطلقها واحدة بالف تقع بالثلث وان طلقها ثنتين فبالثلثين
ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث وان طلقها ثنتين لزم
الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا بالالف وقع الثلث
بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او اطلق ولو قال بع عبدك هذا العبد
فقال بعتكهما مع هذين العبدين بالالف بطل ولو قالت طلقني بالف فقال
طلقتك بخمسمائة وقع بخمسمائة ولو قال بع عبدك بالالف فقال بعتكه بخمسمائة
بطل والصواب ان الزوج ان ملك العدد المسؤول فاجابها بكله فله الجميع
وان اجابها ببعضه فله القسط بالتوزيع وان ملك بعض المسؤول
فان تلفظ بالمسؤول او حصلت البينونة الكبرى فله الجميع والا فالتوزيع
على المسؤول ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك ان
اذا جاء الغد او دخلت الدار بالف او على الف فقبلت يقع الطلاق بالجميع
اذا وجدت الصفة ويجب المسمى عند التعليق متصلا به وان ابطلها
الجزاء ثابت ولو قالت طلقني غدا ولك علي كذا فطلقها في الغد او
قبله وقع بمهر المثل **فصل** يجوز التوكيل بالخلع والاختلاع ويجوز
ان يكون الوكيل ذميا او عبدا او امرأة ومحجورا بالسفه ولو وكلا
رجلا وامرأة تولى ما شاء من الطرفين ولا يتولاهما ولو وكل وقال
خالعها بمائة فنقص عنها لم يقع الطلاق ولو اطلق فنقص عن مهر المثل
في الكبير والصغير والروضة والمنهاج والاملاء الجمهور على انه يقع بمهر المثل
وكان في المحرر والحاوي انه لا يقع وهو قياس المذهب ولو قالت لوكيلها
اختلعني بمائة فاختلع بها او بدونها نفذ ولا مطالبة عليه ان صرح بالوكالة
ولم يضمن وان اختلع باكثر منها فان اضاف اليها بان قال اختلعها بكذا
من مالها وقع بمهر المثل ولا مطالبة عليه ولو زاد مهر المثل على المائة فالزيادة
على الوكيل وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد والزوج مطالبة بكل

ولا يرجع الا بما سمت ولو اضاف الى نفسه في هذه الصورة فالمسمى والزيادة كلها عليه
ولو اضاف فخلع بما سمت اليها والزيادة الى نفسه ثبتت كذلك وخلع وكيلها بغير
نقد البلد او بغير جنس المسمى او بالتأجيل كخلعه بازيد من المقدر ان قدرت فقدرو
بدون مهر المثل ان اطلق ولو خالف وكيلها في تحصيل العوض بان قالت
اختلع على دراهم فاختلع على دنانير او ثوب وقع بائنا بمهر المثل ان اضاف
الخلع الى مالها ولم يقل وانا ضامن وان قال وانا ضامن ولم يضف العقد
اليها لم يرجع الا ببدل ما سمت ولو اطلق الوكيل فمقتضاه مهر المثل
حالا فان نقص عنه او اجل فقدر زاد فيها خيرا وان زاد عليه فهو كما لو
قدرت فزاد على المقدر ولو قال لوكيله خالعها بمائة فخالعها بالف وخمرا
بالف يقع لانه زاده خيرا ولو قال اذا اخذت مالي عليها فطلقها وخالعها
او خذ مالي فطلقها او فطلقها او طلقها او خالعها على ان تاخذ مالي
منها او خذ مالي وطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب
تقديم الاخذ على الطلاق والخلع ولو اخر الامر لم يقع ولو قال طلقها وخالعها
ثم خذ جاز تقديم الاخذ على الطلاق ولو وكل وكيلا بخالع على خمر او
خنزير بطل التوكيل والخلع ولو وكلت بخلع بهما فخلع بانت بمهر المثل
ولو قالت لآخر اختلعني بما استصوبت فاختلع على صداقها في ذمة الزوج
او على مالها في ذمته صح وان اختلع على عين من اعيانها فلا ولو وكلت
عبدا باذن سيده او دونه جاز ان قال تعيين ما لها فلذلك وان اختلع
بمالها في الذمة فان اضافه اليها فلا مطالبة عليه وان اطلق ولم يضف فان لم
ياذن السيد في الوكالة فيتعلق برقبته وبمالها وان اذن فيتعلق بكسبه
بمالها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وانما امتنع بلا المرأة والمال
يلزمه والخلع معه كمع الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صرح بالوكالة عنها
كاذبا او خالع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا من جهتها فانما الاختلاع
وكالة واستقلالا او المال عليه ويجوز ان تكون الزوجة وكيلا للاجنبي
في الخلع وتخير كما ذكر وان بان الزوجة كالاجنبي ولو اختلع بما ذكر انهما

فان صرح بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال فكما خالع
الاجنبي بالمغصوب فيقع بمهر المثل عليه ولو اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا
استقلال وقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو اختلع بمالها ولم يذكر
انه لها وقع الطلاق بمهر المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على انه بري
من الصداق او قال للزوج طلقها وانت بري من صداقها او على انك
بري من صداقها وقع رجعيا ولا يبرأ الزوج ولا شيء على الاب ولو طلقها
بالبراءة وضمن الدرك فلا يبرأ ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال
طلقها وانا ضامن براءتك عنه او ان طولبت به اديته عنك يقع بائنا
بمهر المثل عليه وقيل يقع في الاول رجعيا والمراد بالضمان الالتزام دون
الضمان المشهور ولو وكلت قبل الدخول وقالت اختلع بجنسه لا يبرئني
فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شيء عليها وما يجب على الوكيل

فصل ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه ولو قال طلقتك بعوض وقالت
مجانا صدقت بيمينها ولا عوض وحصلت البينونة ولو اتفقا على اصل
الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او في عدد الطلاق
او في غيرهما مما ذكر في البيع تحالفا ولزم مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة
او استقلالا واختلفا تحالفا ولو سألته بالعوض فطلقها بعد زمن
طويل وقال اردت الجواب صدقت ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك
بعد زمن طويل ولم تتنازعا في الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك
صدق بيمينه ولو خالعها بالف درهم مثلا وقال اردنا بها النقرة وقالت
بل الفلوس او على الف فقال اردنا به الدنانير وقالت بل الدراهم تحالفا
ولو توافقا على انه اراد النقرة وادعت انها ارادت الفلوس وقال بل
اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شيء عليها ولو توافقا انها ارادت الفلوس
وقال انا اردت النقرة ولا حرج للمخالفة فقالت بل اردت الفلوس
بانت ولا شيء عليها ولو قال لا اردت النقرة وقالت لم يعين جانبها
وقالت اردت الفلوس ولم تتعرض لجانبه حصلت الفرقة بمهر المثل

أو قال فلت انا اسوغ وانكرت المرأة انا اسه صدقت بيمينها ولو
قال للمقيم ثلثا فقال فلانة طالق ثلثا ان كلمت فلانا فكررت
الطلاق ولم تسمع المرأة صدق بيمينه ولو اتى بلفظ عام وقال اردت
بعضا لا افراد كان قال كل امرأة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية
فالظاهر انه يقبل او بتخصيص كان خاصمته زوجته بنكاح جديد
فقال نسائي طوالق او قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
قبل وكذا لو طلبوا منه رجلها وقال انت طالق ثم قال اردت الطلاق
من الوثاق ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان كلمت عمرا او خرجت فدين
ويوقع قبل للتخصيص ولو قال زوجت عائشة بنت عبد الله
فقال لو تزوجت عائشة بنت ابيه فهي طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها
قبل ولو قال لام امرأته ابنتك طالق ثم قال اردت ابنتك التي ليست
زوجتي قبل ولو قال زينب بيده درهم به طلاق هند ولم يكن
لابيه ابن سواه طلقت زوجته واد نفسه ولم يرد وان كان لابيه ابن اخر
وقال لم ارد زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك ان لا
تخرجي ثم قال ما حلفت وانما قصدت تخويفها دين ولم يقبل ولو
كانت له امرأتان فاطمة بنت رجل وفاطمة بنت رجل سماه ابواه محمدا
واشتهر بالحسن فقال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت محمد
الذي اشتهر بحسن قبل على وجه اعتبارا بالاصل وهو المختار ولم يقبل على
وجه اعتبارا بما اشتهر ولو عرفت امرأة بزوجة محمد الرحمن وان
تزوجته ولم تزل لم يزل فقال طلقت زوجة محمد الرحمن وقال اردت
غير زوجتي قبل ولو كانت له زوجة تنسب الى زوج امها فقال ابنة فلان طالق
فلان طالق بما تطلق ظاهرا وتطلق باطنا ان نواها ولو قيل لرجل
طلقت زوجتك ثلثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة قبل لانه
صالح لان يقع جوابا يقتضي للجواب ولو قال انت بائن وطلقتها ثلثا ثم كان
اردت بالبائن البائن بالطلاق فلم يقع الثلث لم يقبل لانه لا اقرار على الثلث

الثلث ولو تزوج عليها مطلقته الثلث بعد زمن امكان التحليل ومات ثم
ادعى وارثه انهما تزوج بعد طلاق مورثه فلم يستفد النكاح فلا
ارث لهما لم تسمع الدعوى لان اقدام مورثه على التزويج اقرار بحصول
التحليل ولو خاطب زوجته واجنبية فقال احديكما طالق وقال اردت
الاجنبية قبل ولو قال لهما احدكما او واحدة منهما طلقت زوجته ولو صرفهما
فقالت زوجته طلقني فقال مقبلا عليهما طلقتك وقال اردت الاجنبية
لم يقبل واستمر على زوجته كاجنبية معهما ولو كان معهما رجل او دابة
وقال اردته بذلك لم يقبل ولو قال زينب طالق وطلق زينب وام
زوجته زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي
لم يقبل ودين قاله في العزيز والروضة ناقلين عن البغوي ولو كان
له زوجة فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى
لم يقبل وقال ابتدأ طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل فالاول
وقد ينكر هذا بما مر ان لو قال انتي لا يلحق الكناية بالصريح مع
كلامهما بان قوله طلقت فاطمة غير صريح وبعرضه السؤال وهو نقيض
ما ذكره في زينب طالق وقد ذكره في موضع اخر ولو قيل لزيد
يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم يقع طلاقه مطلقا وقيل الا ان يريد نفسه
ورجحا الاخير وقال الاوجهي هذا في قوله فاطمة طالق وام زوجته فاطمة
نعم قد ذكر في موضع اخر من كتابيهما ولو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد
طالق طلقت امرأته وقيل الا ان يريد غيره فانه يظهر الى ما رجحاه
هنا انه رجح المذكور اولا ويكون ما هنا قضية الترجيح ولو قال انت طالق
ثلثا ثم قال ما اردت الا واحدة او اردت بعضكن طوالق ثم قال اخرجت بقلبي الا
فلانة ايديني لانه نص في العدد ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق
ثم قال استثنيت بقلبي فلانة ايديني لانه رفع لما نص ووجه التدبير مع
في العموم ظاهرا انه لو قال للمرأة انت ما بين منه ثلث طالق وليس له عكسه
الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال او بين الزوج لا يمكنك من نفسها

أي كون طلقت فاطمة غير صريح

أي في امرأة زيد طالق

وبين الشيخ والطلب فيما بينك وبين الله إن كنت صادقا قواعد
الأولى قال الشيخ حسين في ضبطها يقبل ويدين أي لما يدعيه الشخص مع
إطلاقه للفظ مراتب أحدها أن يدعي ما يرفع ما صرح به بأن قال أنت
طالق وقال أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق لم يقبل ظاهرا
ولم يدين باطنا الثانية أن يدعي ما يقيد الملفوظ بأن قال أنت طالق
ثم قال أردت عند دخول الدار أو مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين
الثالثة أن يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا في الحلف بالله ولا يقبل فيما يتعلق
ويدين الرابعة أن يحمل الملفوظ الطلاق وغيره ولم يقع كالكنايات
فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الأصحاب بضبط آخر وجرى منه فقالوا
ينظر في التفسير فإن لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما
لو قال أنت طالق ثم قال أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق
وإن انتظم فلا يقبل إلا في صور ويدين إلا في الاستثناء وتعليق
كجوار المخاصمة ومحل الوثاق الثانية الخاص لا يعم بالسبب والنية
والعام يخصص فلو من عليه رجل بما نال منه فقال والله لا أشرب
لك ماء من عطش انعقدت اليمين خاصة على الماء من عطش فلا يحنث
بطعامه وثيابه وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه وإن
أنه إنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها ولا
الاعتبار باللفظ لا بعمومه وإن كان السبب خاصا وخصه
وإن كان السبب عاما كذلك الحكم لو قال إن شربت لك ماء من عطش
فامرأتي طالق ويخصص العام تارة بالنية كما لو قال والله لا أكلم
أحدا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا آكل الرؤوس وتارة بالشرع
كحمل الصلاة على الشرعية ولو كان اللفظ مفهوما في العرف ووضع
الثالثة يحمل على اللفظ عند الإطلاق وشبه ما قبل الكافاة أنه زيد
يحمل اللفظ بحقيقته ويصرف إلى المجاز بالنية كما لو قال للآخر طالق
وقال أردت دون فيقبل في الحلف بالله دون الطلاق و

والعتاق ويدين وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة فيحمل
على المجاز كما لو حلف أن لا يأكل الشجرة فيحمل على الثمرة دون الأوراق
والأغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة حملت اليمين عليها مثل أن
يقول لا آكل من هذه الشاة فيحمل على لحمها وشحمها وأليتها
لبنها وولدها الرابعة قال ابن الصباغ في الشامل والماوردي في
الحاوي لو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ مجازا تعلقت اليمين
بذلك باطنا وأما في الظاهر فإن كانت في طلاق أو عتاق لم يقبل وفي
يمين أو نذر قبل وقد مر أيضا ولو قال والله لا أنجك ولا بربك
وأراد به في ملكها وعلى ظهر الكعبة اختصت يمينه بذلك ولو قال
نسائي طوالق وأراد به أقاربه من دون زوجاته انطلق الزوجات
ولو قال جواري أحرار وأراد سفنه انعتق إماؤه ولو حلف أن لا يكلم
فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة وأراد بالحكاية
مكاتبة العبد وبالتعريف جعله عريفا وبالإعلام تعلم الأنف
وبالحاجة الشجرة الصغيرة تعلقت يمينه بالمكتوب وكذا لو قال ما كان له
دجاجة ولا فروجة ولا شربت دما ونوى بالدجاجة الكبة من
الغزل وبالفروجة الدراعة وبالماء الخ وكذا لو قال ما له في بيتي
فرش ولا حصير ولا بارية وأراد بالفرش الإبل الصغير وبالحصير
المحبس أو الملك وبالبارية المدية الطرف الثاني في أركان الطلاق
وهي خمسة المطلق وله شروط الأول أن يكون بالغا فلا يصح طلاق
صبي ولا مجنون الأولى فلو قال مراهق إذا بلغت فأنت طالق ثم بلغ
أو قال أنت طالق غدا وبلغ قبل الغد لم تطلق الثاني أن يكون
عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه والمغمى
والنائم والمغمى عليه ومن أوجر خمرا أو أكره على الشرب ومن شرب
ولم يعلم أنه يسكر أو شرب دواء يزيل العقل تداويا
ولو تعدى بشرب الخمر أو أكل البنج وغيره فزال عقله وقع طلاقه

فمن جعلهما واجبا عند القدرة وهو الامام والغزالي رحمهما الله تعالى ولو
تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل قوله الا بقرينة كالحبس و
التوكيل ونحوهما ولو قال طلقت وانا صبي او نائم صدق بيمينه ان امكن
ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يعهد وتيقن صدق بيمينه
ولو طلق في المرض وقال كنت مغشيا علي لم يقبل الا ببينة على زوال العقل
في ذلك الوقت الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقامه كالاشارة و
الكتابة وفي حكمهما وكثير طرف السرخسي يجب نية وتحرك
لسانه بالطلاق ولم يجب نية النطق واللفظ صريح او كناية و
الصريح لا يتوقف على النية والكناية ما يتوقف وصريح الطلاق
والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ اشتق منها يصلح للطلاق
مخاطبا فهو صريح فهذه نحو طلقتك وفارقتك وسرحتك و
خالعتك وفاديتك واوقعت عليك الطلاق وانت طالق ونحو
طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة ويا
مسرحة ولك طلقة وحلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال
علي حرام والحل علي حرام وترجمه بر مرد ما نا بابر مسلمانان حلال
بر من حرام حيث اشتهر صريح ولو قال انت الطالق معرفا او انت
طالق بنصب القاف طلقت ولو قال انت ونوى وطالق ونوى
ان تطلق ولو قال حلال روحرام ... طلاق وانما اشتهر فلغو ليس
بصريح ولا كناية لانه حلف كقوله بطلاق والطلاق مما لا يقسم
صرح به في شرح كفاية الحاجي وغيره ولو قال بطلاق فلان لا اكلم فلانا
ولهما او قال بطلاق بالطلاق تو كه فلان كار نكنم وبكرد لا يقع
الطلاق لو كرر الطلاق مع الافعال او اطلق صرح به البكري في مواضع
ولو قال بطلاق ومصحف كه فلان كار نكنم وبكرد فلا طلاق و
لزمته الكفارة ولو قال بخداي آسمان وزمين وبه طلاق تو كه دركاه
نشوم ودخلها لزمته الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال بخداي ...

لفظ صريح فترجمة سوكند خوردم كه با فلان سخن نكويم وهو يعني
صريحة بلى بتازي كانت وترجمة قوله طلقتك بهشتم ترا ومرا بهشتم
ولا يشترط ان تعرف لا زنى كما لا يشترط في العربي ان يعرف من النكاح
ادبى نكاحي وترجمة قوله فارقتك از تو جدا كشتم او جدا كنم
از تو وترجمة قوله سرحتك كسيل كردم ترا وترا كسيل كردم ومن الفقه
الخلع والمخالعة والمفاداة زن را بتو باز فروختم وعلى ذلك جرى
الرافعي الكبير والنافع حتى وقع المهذب في فتاويها وبكل هذا
ترجمة قوله بعتك نفسك منك بكذا وترجمة قوله انت طالق تو رها شدي
ولو قال تو رهشتي بالوقف قال البرزنجي هو وزان قوله تو طلاق و
قال الرافعي بل هو وزان قوله تو طالق وهو صريح ذكره القفال وهو قال
القفال حتى ولم يكن تو طلاق وتو بطلاق صريحا عمرو الروياني عنه
صريحا فالاكثر الذي العلم الرافعي والاحلة قولهم تو طالق وتو طلاقي
تو طالقي وتو طلاقه فانا ... عرف هو عند في البلد وهو من تو دانا
ما يفهمون من تو دانا اي كان ذلك صريحا فيما بينهم ويفهم من ذلك انهما
مع البكري صريحا وعلى ذلك الكتب المعارضة كما في التهذيب وغيره خلافه
وغيرهما ولو قال تو بيك طلاق از من جدا اي وبدرود رفتي وانت
باين بطلاق او بطلقة فصريح ولو قال تو به طلاق زن من نيستي
فصريح ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق زن من نيستي طلقت
ثلثا ولو قال بيك ودو وسه زن من نيستي فكناية ولو قال سه طلاق
زن من نيستي وقال اردت انها زوجي بطلقتين لا سيك لانني كنت
طلقتها طلقة وراجعتها صدق بيمينه ولو قال يك طلاق ترا وسه طلاق
ترا دادم طلقت ولو قال ترا طلاق وهم نداد دما وترا يك طلاق دادم
بنداشتم قال القفال صريح وقال الاكثر كناية ولو قال ترا آزاد من نيستي
فكناية ولو قال ترا دست باز داشتم او دست از تو باز داشتم او ترا رها
كردم فكناية ولو قالت دست از من بداد فقال بداشتم فعاد به طلاق

فإن أراد طلقة ثلاثا ولو قال بك طلاق [illegible] وكذا

[illegible] أو قال طلقت [illegible] ولو قال لست بزوجة لي أو قال [illegible]

[illegible] فكناية ولو قال طلاق

[illegible] ولو قال وضعت عليك الطلاق

في كونه مدعيا وجهان ولو قال [illegible] فكناية ولو قال لا طلاق لو

[illegible] ولو قال أنت طالق من الوثاق والعقال أو من عمل أي

موضع كذا أو فارقتك في المنزل خرج عن الصريح وصار كناية إن كان من

أول الكلام على عزم أن يأتي بالزيادة فأما إن قال أنت طالق ثم بدا له فوصله

الزيادة فالطلاق واقع ظاهرا وباطنا ولو كانت [illegible] فقال إن [illegible]

الدار فأنت طالق والحلال علي حرام ودخل طلقت واحدة [illegible]

[illegible] ولو قال زوجتي طالق [illegible]

[illegible] والكناية كقوله لزوجته أعتقتك أو تركتك أو أحللتك أو

أطلقتك أو أنت مطلقة وبها مطلقة بسكون الطاء فيهما وأنت حرة أو معتقة

أو مطلقة وأنت طلاق أو الطلاق أو طلقة أو نصف طلقة ولك الطلاق

وعليك الطلاق وأنت والطلاق وأنت وطلقة أي قرنت بك [illegible]

وأنت فراق وسراح أو الفراق والسراح وأنت خلية وبرية وبائن و

بتة وبتلة وحرام إن لم يشتهر واستبرئي رحمك [illegible] الحقي

بأهلك [illegible] ولا أنده سربك [illegible]

[illegible] واعزبي واذهبي [illegible] وتجردي وتقنعي و

وتستري وتزوجي [illegible] والزمي الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأمهلتك والطلاق لازم لي أو واجب أو فرض علي [illegible]

ويقع بلا نية لأنه صريح والظهار ليس بكناية في الطلاق وبالعكس وكذا لا

ولو قال لزوجته أنت علي حرام أو حرمتك وحرمتك حيث اشتهر في الطلاق

فإن نوى الطلاق فطلاق وإن نوى الظهار فظهار وإن نواهما اختار ما

شاء منهما إن نواهما معا وإن نوت [illegible] نوى الطلاق أولا وكان بائنا فلا ظهار

وإن كان رجعيا وراجعها صح الظهار وإن نوى [illegible] صح ولو أطلق أو

نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم يحرم ولزمه كفارة اليمين في الحال

ولا يتوقف على الوطء كما لو قال ذلك لأمته ولو قال لأمته أنت علي حرام

أو حرمتك ونوى العتق عتقت وإن نوى تحريم عينها أو وطئها أو أطلق

فكذا وإن نوى الطلاق أو الظهار لغا ولو قال هذا الطعام أو الثوب

أو الطعام علي حرام فلغو لا كفارة فيه ولا حرمة ولو قال ما أحل الله حرام علي

وله زوجتان وإماء كفى كفارة واحدة ولو قال أنت علي حرام أنت علي حرام

في مجلس أو مجالس ونوى التأكيد لم تتعدد الكفارة وفي مجالس وعلى

وكذا الاستئناف تعددت ولو قال أنت علي كالميتة والخمر والخنزير والدم ونوى

[illegible] الطلاق أو الظهار نفذ وإن نوى التحريم [illegible] وإن أطلق فكما لو

قال أنت علي حرام ولو قال أردت كالميتة في القذارة صدق ولا شيء عليه

ولو قال حنفي [illegible] لامرأتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق

ثم قال بعد مدة إنك علي حرام [illegible] والكناية لا تعمل بنفسها بل

لا بد لها من نية ويشترط أن تقارنها فلو تقدمت عليها وتأخرت عنها

وتلفظ بلا نية لم يقع ولو قارنت بأول اللفظ دون آخره طلقت وقيل لا

ولو قارنت بآخره دون أوله لم تطلق وقيل طلقت ولا يلحق الكناية

بالصريح [illegible] بالطلاق ولا الغضب ولو تلفظ بالكناية وأنكر نيته

صدق بيمينه فإن نكل حلفت وطلقت ولما لا تعمل الكناية بلا نية لا تعمل

النية بلا لفظ [illegible] ولو كتب بالطلاق لا يحتاج أن يتكلم اللفظ [illegible]

والألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف لا أثر لها وإن نوى

كقوله بارك الله فيك وأحسن الله جزاك وما أحسن وجهك وتعالي واقربي

ما لو قال انت حرتي لا طلاقي لادمه فانه اضافة وجلاء ما لو قال زيدت
طالق فانه تسمية ولو قال له طلقها فقال طلقت او قيل له ما تصنع
بهذه طلقتها فقال طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقال طلقت
وقع لانه يترتب على السؤال والتفويض ولو قال الآخر قد ملكت منها
فقال الطلاق دهيش فقال دادم او رها كتي فقال رها كردم فالاصح
لا يقع الا ان ينوي طلاق دادم او رها كردم قال الرافعي ويمكن
ان يترتب الاول على قوله ما تصنع بهذه طلقتها وان يجعل الثانية تفسير
الصريح ولو قال له طلاق ودو طلاق وسه طلاق دادمت وقع الثلاث
قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل ان فعلته فامرأتك
طالق فقال نعم او طالق وكان قد فعله قال القاضي حسين في الفتاوى
لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في التعليق وقال في الفتاوى وجب ان
يكون على القولين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم ووقع الحكم
بالوقوع الا ان يدعي انه ما اراد زوجته فيجعل في يمينه ولو قال لكم
فعلت كذا فانكر فقال امراتك باين والبنة نعني ابكنم فعلت فقال
امراتي باين والبنة بينة نافعلت لم يقع والبنة بينة ويكون كاللو
استدركه ولو نسب له فعل شيء كالزنا واللواط فقال ان فعلت شيئا هذا
فامراته طالق وكان قد فعل ذلك لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامراته
زنيت او سرقت او خرجت فانكرت فقال ان زنيت او سرقت او خرجت
فانت طالق حكم بوقوع الطلاق لاقرارها ولا ولو قال اذهبي الى بيت
ابوتي ونوى الطلاق نجزا اذهبي وقع وان نوى بالمجموع فلا ولو قال
انت طالقان او طوالق لم يقع الا طلقة ولو قال لامراته يا ابنتي وقعت الفرقة
ان احتمل السن وقبل لا ادام تكن نية ولو قال انت باين وطالق ثم رجع
الى نية ولا يجعل طالق تفسيرا لباين ولو قال انت لزوجتي وهبتك لاهلك
او لابيك او للازواج او للاجانب وقع طلقت ولو وجهها بعد ذكر
الطلاق طلقت ولو قال اربع طرق مفتوحة عليك او خذي طلاقك

طريقك فكناية ولو قال حل طلاقك فقال اخترت ونوى طلقت ولو قال
لعل الله يسوق اليك خيرا فكناية ولو قال انت طالق او لا ما بكان الواو
انطلق وبالتشديد وعرف العربية طلقت ولو قال هزار طلاق بدانه
دو كردم ولو قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لم تطلق ولو قال هزار
طلاق تو يكي كردم وكل طلقت ثلاثا والاصح طلقت الغابرة ولو
برات من طلاقك وكذلك انطلق ولو قال برأت انا البارئ من طلاقك وكل طلقت
والاصح برأت منك بواسطة الطلاق ولو قال طلقتك اهله ولا
اعتقلني بالله او لمدونه ابراء كناية قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية
ولو قال انت طالق بالفاف قال ابو عاصم صريح قال البوشنجي ليس بصريح
كناية الا بالتذكير وحبا طالق ولو قال انت طالق بساره قال الرافعي في
الصفة ما اتى عادة الفعل لانه نكت طلقتها قال الرافعي ويحتمل ان يرجح
ويحمل على ما نواه قال القفال ولو قال لو اذنتني من بيتك ولم يزد عليه
ابتع وان نكح ونوى التكرر ولو قال لو اذنتني من بيتك ولم يزد عليه قال
القفال لا يقع والذكر كما لو قال انت بطلقة وهو خط سوقي لم الفاضي
من النساخ او ضعيف من وجوه الاول ان صاحب العزيز ذكر هذه المسألة
بعد هذا باوراق وصورها على الوجه الذي صورتها المثلة ثم نقلها
عن القفال ان لو قال انك لوذنتني من نار طلاق ولم يزد عليه طلقت
وهذا هو الثابت الاولى الثالث انه فرع على لو قال انت بطلقة وليس الحكم
كذلك بل هو كناية الرابع في الكناية انه لو قال انت طلقة الرابع انه ليس في الفتاوى
القفال ذلك على الوجه المسطور الخامس ذكر الخاجري في الايضاح انه لو قال انت
من بيتك طلاق ولم يقل بسببه قال انه كناية وقال الاغلظ انه صريح فالخلاف
في صراحته وكنايته للجمل المذكور قال الاغلظ في الفتاوى ولو قال لو اذنتني من
سه طلاق ولم يقل بسببه قال الاصحاب انه كناية وافتى بانه صريح الامام ناقلا
عن صاحب الروضة ناقلا من المذهب ولو قال انت مثلا او انت بائن
وذكر الطلاق وقع ما نواه لم ينو عددا وقع الملفوظ الثاني ما لو قال انت

ولو قال لها انت ثلثا ولو [illegible] ونحوه وقع في الجملة فالعمدة في النية
على المعتاد ولو قال زن تى [illegible] بعد ذكر الطلاق والصريح انه مع ذكر
الطلاق ودونه كناية والصور المستشهد بها كلها كناية ولو قال انت برى
بالرفع ونوى انه تطلق ولو قال امراتي طالق هذه الدار طالق ولم تكن امراته
فيها تطلق ولو قال سه طلاق تو بتو باز دادم او قال رددت عليك الطلاق
الثلث وقع طلقت ولو قال انت امراتي كانت طالقا او زن من هست باد
فلانة طالق لانه عنى او ادعا ولو قال لمدخولها بالفارسية بكرو قال كرديد
داده بارادة كبيرة انه تطلق ولو قال لامراة طالق او زن من بادر [illegible]
وعنى نفسه طلقت وان عنى غيره او اطلق فلا ولو قال رجلا اجنبيا برد
حرام اكر با مادر [illegible] كوبد وعنى نفسه طلقت والا فلا ولو قال رجلا امرا
بوس حرام كرد كرنكاح مى [illegible] طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو
قال لو مرا بكارى [illegible] ايكى كناية فلا اثر الراجح ولا يبعد ان يكون كناية
كقوله لا حاجة لي فيك ولو قال زن من [illegible] خواهي رو فكناية
ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة فهل تطلق وجهان بناء على التعليق
بالمحال ولو قال اريد ان اطلق امراتي طلاقا لا يقع عليها يا فلانة انت طالق
وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال الى وقوع الطلاق
هذه الدار وليست ارضا فيها او قدر حصته قبل ان او فهمه او فعبر وقع ولو
قال سه طلاق تو تو دادم تو [illegible] فكناية ولو قال تو [illegible] طلاق داده
فكناية في المواد لانه اضيف الى نفسه ولو قال انت طالق وكرر في الدار
الدار فان ترك لحاجة بالنفس فهو تعليق والا وقع في الحال ولو قال انت
طالق يوما او شهرا وقع في الحال ولم يتات ولو قال اردت التعليق بشهر
قبل ولو قال الى شهر يقع بمضيه ويتابع الا ان يريد التنجيز فيقع في الحال
واللام الداخلة على ما يتكرر كالايام والليالي للتوقيت كقوله انت طالق
لرمضان فلا يقع الا بمجيئه والداخلة على ما لا يتكرر للتعليل كقوله انت
طالق لفلان او لرضاه يقع في الحال رضي او سخط ولو قال انت طالق [illegible]

النائب او بقول وبدين ولو قال انت طالق برضا زيد او بقدومه فتعلق
برضاه وقدومه ولو طلق احد امراتيه ثم قال عنيت الطلاق بينكما انطلق
الاخرى **خاتمة** في الاشارة والكتابة اشارة الاخرس كعبارة الناطق
في كل عقد وحل ودعوى واقرار وطلاق وعتاق وصريحها ما يفهم منه النية
وهي التي يفهم بها الطلاق كل احد وقع عليها وكناية لا يقع وهي التي يختص
بفهم الطلاق منها المختص بالفطانة والذكاء ولا فرق بين ان يقدر على
الكتابة او لا يقدر ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق اصلا
ويدين والقادر على النطق لا تعتبر اشارته وانما تعتبر بها كل احد فلا صريح
ولا كناية ولو قال بها واخرجها من البيت فعلا ونوى به الطلاق لم تطلق ولو
لو ضربها ونوى الطلاق فلا يقع ولو قالت طلقني فاشار بيده او رأسه
ان اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق او الاخرس طلاق زوجته وتلفظ بما
كتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم يتلفظ ولم ينو بالكتابة ايقاعه
لم تطلق وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر والغائب وما لا يفتقر الى
القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وغيرها والى القبول كالبيع
والهبة والاجارة ينعقد وينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول اما لو غبت
والنكاح لا ينعقد بها حاضرا كان او غائبا ولو كتب زوجتي طالق ويا فلانة
انت طالق او غيرهما من الفاظ الطلاق فان لم ينو الطلاق فان قرانا
كتبه بلفظ ان [illegible] قرا ولو قبلها كتاب الطلاق فاكراه كنية صريح
بنفسه ولو ضرا النهود انه كتبه لم تطلق حتى تثبت قرائته واقراره بنية
ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى وقرابتها فان كتب اما بعد فانت طالق
طلقت في الحال وصلها الكتاب ام ضاع وان كتب اذا قرات كتابي فانت
طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل بقراءتها اذ تحققها وان لم تتلفظ ولا تطلق
بقراءة غيرها وان لم تحسنها فتطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي
او طلقة او بلغك او وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ وكذا
بعده وكذا يمحى بحيث لا يمكن قراءته كالوضاح وان بقي الاثر وامكن قراءته

وقال اردت واحدة قبل ولو قال احداكما فعاتت اختار او اطلق حرو لتعينا
ولا تقع به شيء ولو قال اردت الاثنتين قبل في الحال ولا يجال فيه ولو
الحال الصادع اذا تجرد في الحال الاولى لانه ليس من محكلة الحال وعارضه
احصل ثبات النكاح فان حال النية ولو قال الاجنبية ان اطلق زوجتك
فقال نعم صار وكيلا في طلقة ولو قال اطلقتها ثلثا فقال نعم كان له ان
يطلق ما يريد فان الاتفاق حصل في العدد ولو قال دخولك كذا دراهم في
دم فقال دخول فقال دادم فان جرى بينهما شي من ذلك قبل ذلك ومعنى
توكيل تقع وان كان هذا ابتداء كلامهما فلا تقع ولو قال الزوج ابتدا
خلعتك بكذا مرا طلاق دهي فقال دادم وقع ولو قال وكلتك في طلاقها
بحضور فلان او في بلد كذا او يوم كذا وطلقها اذا شئت او لم يقع
فيما لو تم تطلق ولو قال طلقها ثلثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها
واحدة فطلقها ثلثا بلفظ واحد تطلق وسبيل الفاظ تقع واحدة
ولو قال طلقها واحدة فطلقها نصف طلقة فتقع الواحدة **الركن الثالث**
المحل وهو المرأة فاذا اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك طلقت
وكذا لو قال جملتك او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف
الى بعضها مبهما وقال بعضك او جزؤك طالق او معينا وقال نصفك
او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضو معين باطن كالكبد والقلب
والطحال او ظاهر كاليد والرجل وعورة كالفرج وغير عورة كالانف
منفصل الحيوة كالشعر والظفر والاصبع واما الزايد والشحم
والدم والروح والحمى كالمذكورات ولو اضاف الى فضلات البدن كالريق
والعرق والمخاط والبول والبلغم والمرة والصفراء والحيض والمني او
اضاف الى معنى قائم بالذات كالوجود والحسن والقبح والملاحة والسمع
والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لا تطلق
وكذا لو قال حملك طالق او لو قال وحملك او نفسك ففيه الا ان
يريد بالاسم الذات فيقع والوجود والحيوة كالحيض صفات الطلاقة

الى جزئها وعضو معين يقع عليه ثم يسري حتى لو لم يوجد العضو وقت وجود
الصفة لم تطلق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق وقطعت يمينها
ثم دخلت لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق لم تطلق كما لو
قال لحيتك او ذكرك طالق ولو اضاف العتق الى بعض عبده او راسه فكما لو
اضاف الطلاق الى زوجته ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق عليها
طلقت وان لم ينو فلا ومتى كان ناويا ايقاعه عليها كان ناويا اصل الطلاق
ولو جرد القصد الى تطليق نفسه لم تطلق ولو قال انا منك بائن ولا بد
من اصل نية الطلاق ومن نية الاضافة اليها والا فلا يقع وكذا انا بري الكناية
ولو قال استبري رحمي منك او انا معتد منك ونوى الطلاق لم تطلق
ولو قال العبد انا منك حر او اعتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق
الركن الرابع الولاية على المحل فلو قال لزوجته او مطلقته الرجعية
في العدة انت طالق طلقت ولو قال ذلك للمختلعة لم تطلق ولو قال
لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق وكل امرأة انكحها فهي طالق فنكح
لم تطلق ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وهو لا يملكه لغا ولو علق
العبد الطلقة الثالثة بعلمه بانه ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
او معتقه بعتقه فقال اذا عتقت فانت طالق ثلثا ثم عتق
ثلثا بالدخول والعتق ولو علق ثلثا بصفة وابانها ووجدت
البينونة ثم نكحها ووجدت قبل الدخول ووجدت ثم ووجدت
تابانا لم تطلق ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال الملك ووجدت ثم اشتراه
لم يعتق ولا فرق بين ان يجري التعليق بلفظ الكل او غيرها ولو لم
توجد الصفة وقت البينونة وزوال الملك ووجدت بعد ما جدد نكاحها
وعاد ملكه فكذلك وكذا الحكم في عود الايلاء والظهار ولو كانت الصفة
مما لا يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطيتك فانت طالق ثلثا فخالعها
بها بالابانة ثم النكاح ولو قال ان ونكحتك ودخلت الدار فانت
طالق فان دخلت الدار بعد ما ونكحتك فانت طالق

ثم ملكه صح

بالوعد بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار [illegible] ونكحت
فانت طالق او ان دخلتها بعد ما ابنتك ونكحتك فانت طالق مع استيفاء
الاول وبطلانه ولو علق بصفته طلق رجعيا وراجعها ثم وجد طلقت
ولو علق عتق عبده بصفته ثم ازال ملكه ببيع او غيره وجد ثم ملكه
راجع الرجعية ووجد بالبائنة عادت اليه بما بقي من الطلاق ولو عاد بعد
ما بانت بثلاث وتزوجت باخر وطلقها بعد الاصابة عادت بثلاث ويملك
الحر ثلاث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب
ومن بعضه كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها او جدد نكاحها
بعد ما بانت ملك عليها طلقتين اخريين ولو طلقها طلقتين ثم عتق
لم تحل له الا بمحلل ولو طلق العبد طلقتين واعتقه سيده وان عتق
اولا فله التجديد والرجعة وان طلق ولا تحل الا بعد محلل وطلاق المريض
في الوقوع كطلاق الصحيح فان كان رجعيا ورث ما لم تنقض
العدة وان كان بائنا فلا توارث ولو ادعى في المرض انه ابانها في الصحة
صدق والعدة من الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت
فانت طالق لا يقع بموته وترث منه ولو قال انت طالق قبل موتي
حلت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبل الموت بلحظة ولا ترث ان
كان بائنا الركن الخامس القصد الى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلو
سبق لسانه الى لفظ الطلاق في غفلة او محاورة وكان يريد ان يتكلم
بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لا يقبل دعوى سبق اللسان في الظاهر الا بقرينة
تدل عليه ولا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق من رجل وتحقق انه سبق لسانه
ان يشهد على مطلق الطلاق ولو ظن انه قال لها طلقتك امراته ثلاثا ابتدا
في بيني لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق
ولو كان حروف اسم امراته تقارب حروف طالق كطالع وطالب وطارق
فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طارق فالتف الحرف لان
ثبت في الظاهر كما لو طهرت من الحيض وظن طهرها فاراد ان يقول انت الان

الآن طاهرة فسبق لسانه فقال انت الآن طالقة ولو كانت تسمى طالقا او
طالقة وعبده حرا فقال يا طالق ويا طالقة ويا حر وقصد النداء او
اطلق فلا طلاق ولا اعتاق وان قصد الطلاق والعتق حصلا
ولو لقن كلمة الطلاق بغير لغته فقال فلان زوجتي طالق او كرر الفقيه لفظ
الطلاق في التصوير والتدريس فلا طلاق ولو يريد بالطلاق او
نفذ ظاهرا او باطنا ولا تدين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع وسائر العقود
وفي النكاح خلاف المذكورة شرح الصغير والكافي والمحلي انه لا يستفيد
بالهزل وفي الروضة انه ينعقد وهو المفهوم من الترجيح ولو خاطب
زوجته بالطلاق في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نسي
انه له زوجة او زوجه ابوه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقال
زوجتي طالق او خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة
الطلاق بلغة لا يعرف معناها كالعجمي بالعربية لا يقع ولو قال اردت
بهذه اللفظة معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم بها جاهلا
فانه لا يكفر ولو قال لم اعلم ان معناها قطع النكاح ولكن نويت بها
الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا
معنى لها وقال اردت الطلاق ولا يقبل قوله في دعوى الجهل بمعناها اذا
خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا قلت لك طلقني فما تقول
فقال اقول طلقتك انطلق وكذا لو قال راجعني ولو وسوس رجل وقال
لو احتجت الى الطلاق كيف نطلق فقال اقول لها انت طالق ثلاثا
لم يقع قال التسولي فلو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب
قطع النكاح فان نشأ ببلاد الاسلام ونحوه لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين
وان نشأ في قوم لا يعتقدون الطلاق وكان حديث عهد بالاسلام صدق
بيمينه بخلاف ما لو انكر بالاولى وانه لم يعلم انه مضمون فانه يضمن ولو كان
لفظ منضجون الحاضرين في وعظ طلقتكم وفيهم امراته قال الامام
طلقت وقطع الجرجاني المختص فان رضي الكبرى والروضة ونبغي

طلقتين وثلثا واربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن
ثنتين فيقع على كل واحدة ثنتان وفي ثلث واربع ثلث ولا يقبل قوله
اردت بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال لغيرها
اشركتك معها او جعلتك شريكتها او انت كهي او مثلها ونوى
الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق امراة فقال آخر امراتي
ذلك فكذلك ولو طلق احدى امرأتيه ثلثا ثم قال للاخرى اشركتك معها
ونوى الطلاق ولم ينو عددا وقعت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى به طلاقها طلقت بدخول
الاولى ولو اراد به الاشتراك في التعليق بدخول الثانية بنفسها لم تطلق
الا بدخولها ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان
ولو قال ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة ولصحة الاستثناء شروط الاول ان
يكون متصلا اتصالا ابلغ مما في الايجاب والقبول لتعلقه بشخص وسكتة التنفس
والعي لا يمنع الاتصال الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا وقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنتين وواحدة ثم جمعا وبطل
الاخر فيقع واحدة الثالث ان يقصده من اول اللفظ فلو عن
له في الوسط او الاخر بطل ووقع الرابع ان يتلفظ باللفظ فان استثنى
بقلبه وقع الخامس ان يسمع غيره والا فلا يقبل قوله في نفيه وحكم
بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق لا اطلقك ولو قال انت طالق
ان شئت بطلان او انت طالق بل لا اطلقت ولو قال ها انت طالق لم
تطلق ولو قال انت طالق ثلثا لولا دخولك الدار او لولا ابوك او
قال انت طالق ثلثا لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صادقا فلو
حرم وان كان كاذبا طلقت باطنا ولا ان اعترف فان اخبر حلف لم
ابغض ولا فرق بين ان يكون الاب حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة وقعت ثنتان
ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فكذلك ولو قال انت طالق خمسا الا ثلثا

ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت
طالق ان شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشأ الله او الا ان يشاء الله او
ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط تحقيقها
الكتب المبسوطة المعتمدة كالشرح الكبير والروضة والمهذب وغيرها الاول
ان لا يسبق لسانه بغير قصد والا فيقع الثاني ان لا يذكره بنية كما يذكر للتبرك
والا فيبطل ويقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور كلها بمشيئة الله
بل يذكره تعليقا محققا الرابع ان يتصل بالكلام اتصالا مما في الايجاب
والقبول والا فيقع الخامس ان يقصده من الابتداء فان عن له في الاثناء
او في الاخر وقع السادس ان يذكره لفظا فان اخطره على قلبه ولم يتلفظ
به وقع السابع ان يسمع نفسه فان حرك لسانه ولم يسمع وقع الثامن
ان يسمع غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت النوع الثاني
معناه ليتصور التعليق فان جهله وقع ولا فرق بين ان يقول انت
طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او انت طالق بلا فاء ولو قال انت طالق
ان شاء الملك فكقوله ان شاء والاستثناء يمنع التعليق كقوله انت
طالق ان دخلت الدار ان شاء ويمنع العتق كقوله انت حر ان شاء والنذر
الظهار كقوله والله لا ادخل الدار ان شاء ويمنع النذر كقوله ان شفى
الله مريضي فلله علي كذا ان شاء وكذا البيع والاقرار والنكاح والخصوص العقود
وما يرد الشرط ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله بفتح الهمزة
طلقت لانه تعليل وكذا لو قال انا زيد وان شاء زيد ولو قال انت طالق
شاء الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما شاء زيد ولم يعلم مشيئته ولو قال يا
طالق ان شاء وقع ولو قال يا طالق انت طالق ان شاء وقعت واحدة ولو قال
انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء فالذكر في شرح اللباب الحاوي وغيرهم
انه لا يقع شيء والاصح في الروضة والمرجح في الكبير والصغير انه يقع طلقة
ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله طلقت واحدة منهما ولو قال حفصة
طالق وعمرة طالق ان شاء الله فان قصد الفقيه في كتابه طلقت حفصة لا عمرة

لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وقد ربط في العزيز والروضة هذا الحكم
بالمسئلة الاولى وهو خبط فيؤتى لا اعلم موقعه ولو قال انت طالق ان لم يا
زيدا وان لم يدخل الدار والا ان يدخل الدار وان لم يفعل كذا او وجدت
الصفة المانعة من الوقوع في حيث لا تطلق وان لم يوجد طلقت قبيل الموت
ان لم يحدث مانع كجنون ونحوه وان حكم بتعيين المانع وان مات ونت
في وجود الصفة منه قال الرافعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام
مال الى المنع قال والمنع اوجه واقوى وهذا هو الصحيح في الروضة والمذكور في
شرح المنهاج والاول هو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو قال الا ان يشاء زيد
او يدخل الدار اليوم فاليوم هنا بمثابة العمر والتعليق بغير ان لا
يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها كحيضها وبغضها
ورضاها فقالت حضت او ابغضت ورضيت وانكر صدقت بيمينها او
لو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول ونحوه من الافعال لم تصدق الا
ببينة وزناها وولادتها ومشيئتها كالدخول ولكن تطلق الا بشهادة [illegible]
[illegible] بشهادتهن لا تثبت في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف
الا من جهة الغير كما اذا علق طلاق امراته بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة
وكان انكحي قال القفال احلفه على انه لا يعلم ذلك وقال الاكثرون يحلفه
على ذلك ولو قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي حاضرة [illegible]
في التواجب بنجزة فان اخرت لم يقع وان علق بغير ان واذا وبما او هي غائبة
او علق على مشيئة اجنبي حاضر او غائب لم يشترط الفور لانه الحال ولا بعد
لوقوع الحجر ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت طالق ان شئت انا فلا يشترط
الفور ومتى شاء طلقت ولو قال ان شئت وشاء فلان اشترط الفور في مشيئتها
دون مشيئته ولو كان غائبا اشترط في مشيئته ولا في مشيئتها وحيث لا يشترط
الفور فان شاء ان لا يطلق او لم يشأ او مات او جن ولم يدر مشيئته
لم يقع الطلاق وفاقا بخلاف التعليق بعدم المشيئة فانه على خلاف ما سبق
والفرق ان هنا الوقوع معلق بالمشيئة والاصل عدمها فلا تطلق وهنا

يمنع الوقوع معلق بها والاصل عدمها فتطلق والدخول ونحوه كالمشيئة
ولو قال لكارهة ان شئت طلقت وكذا الاحمق ولو علق وقالت شئت ان
شئت او شاء فلان لم تطلق ولو قالت شئت عند تعليقه لو وجدت مشيئته
دون اللفظ لم تطلق ولو علق على مشيئة صبي او صبية فشاء لم تطلق
ولو قال لصبي ان فعلت كذا او كلمت فلانا فانت طالق ففعل او كلم
طلقت والسكران كالصاحي ولو قال انت طالق انا الجمار فكفر له
لحرف ان صحح [illegible] تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء
فلان واحدة او شيئين لم تطلق كما لو قال انت طالق الا ان تدخل
الدار فدخلت ولو اراد الا ان يشاء فلان واحدة فلا تطلقين واحدة يقع
واحدة ولو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلاثا فان شاء فلان ثلاثا
لم تطلق وان لم يشأ شيئا او شاء واحدة او شيئين وقعت واحدة ولو قال
طالق ثلاثا ان شئت فقالت واحدة او شيئين لم تطلق ولو قال انت طالق الا
ان يشاء فلان معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان
شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلاق وهي فالطلاق معلق بعدم مشيئة
الطلاق لا بمشيئة عدم الطلاق وعدم المشيئة يحصل بان يشاء عدم الطلاق
او لا يشاء شيئا اصلا فعلى المنفرد بين يقع واما لا يقع الا ان زيد ان يقع
وقال بعضهم معناه الا ان يشاء فلان ان لا تطلق وعلى هذا فلو قال لا
ان تطلق طلقت والصحيح الاول الا ان يريد المعلق ذلك المعنى ولو
قال انت طالق ان شئت فقالت احببت لم تطلق ولو قال اذا رضيت او
احببت او اردت فقالت رضيت واحببت واردت طلقت ولو قالت
قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وفي جواب اردت ينبغي ان يقع ولو كانت كارهة
بكرهه والتعليق بالرضا او الاحباب ينبغي ان لا تطلق ولم اجده مسطورا
ولو قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك او الا ان يريد غيره [illegible]
او الا ان يبدو له غير ذلك فلا يقع ويكف على ما يريد ويبدو [illegible]
ما يريده ويبدو بالمجلس ولو مات فلان وفات ذلك وقع قبيل موته

طلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة ولو أشار إلى واحدة منهما وقال هذه
كذا ولو قال هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ولو قال طلقت زوجتي
أو زوجتي طالق أو أطلق وله زوجتان أو أكثر طلقت واحدة لا بعينها
ويؤمر بالتعيين وبالغ الحكم كما مر ولو ادعت التعلق طلاقها بكون
الطائر غرابا ونحوه أنها مطلقة لزمه الحلف جزما على نفي الطلاق ولو
ادعت أنه كان غرابا وطلقت ولا بينة لها قال الإمام لزمه الحلف على
البت أنه لم يكن غرابا ولا يكفي قوله لا أعلم أنه كان غرابا ونسبه
على أن التعليق بوجود الدار ونحوه فإنه يحلف على نفي العلم
بحصوله قال الغزالي وليس ينبني في فرق بينهما بل ينبغي أن يجاز عليه
بما أجابه أو ينكر أن المسألتين قال الرافعي ويشبه أن يقال ما يلزمه
الحلف على نفي الزوجية إذا تعرض لها في الجواب أما إذا اقتصر على قوله
لست مطلقة فينبغي أن يكتفي بذلك كنظائره ولو قال عمرة إلا واحدة
منه وجينب امرأتي طالق وقال أردت الأخرى قبل ولو أشار إلى ذهب
وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان وشهد عدلان أنه ليس بذلك
الذهب وقع الطلاق وإن كانت شهادة على النفي لأنه نفي يحيط العلم
لأن الشاهد ربما رأى ذلك وعلم أنه غير المحلوف عليه ولو حلف بالطلاق
أنه لا يفعل كذا فشهد شاهدان عنده أنه فعله وتيقن صدقهما وغلب
على ظنه لزمه الأخذ بالطلاق ولو حلف أنه لا يعرف فلانا إلا فلان وعلم
أن المعرف بعض أهله لم يقع الطلاق ولو طار طائر فقال إن لم أصطد
هذا الطائر اليوم فأنت طالق فطار الطائر واصطاد الحالف طائرا
في ذلك اليوم وادعى أنه ذلك الطائر قبل للاصطياد والأصل بقاء النكاح
ولو قال للأعمى إن [illegible] الأعمى فهي طالق على الأصح ولو حلف
العصر في الدين والحكم كاسم حلف بالطلاق أنه ما يحتاج [illegible]
ينفع له مدة فلما فتح وجده خلاف [illegible] أصحهما أنه إن كان ظاهر الحال
[illegible] ما حلف وقع الطلاق وإلا فلا وإن كانا لا يحكم

لا يحكم بالطلاق لأن الأصل عدم الاستحالة وبقاء النكاح وهذا أقرب
ولو قال إن كان هذا كذا فامرأتي طالق وقيده وكذا وكذا بيمينه أو
ونحوه بعده ثم التعليق ولم يكن إقرارا عملا به ولو قال إن دخلت هذه
الدار فأنت طالق وأشار إلى موضع منها قد دخلت غير ذلك الموضع
من الدار طلقت ولو قال أردت ذلك الموضع بعينه دين والمفهوم
أنه لا يقبل ظاهرا ولو قال إن أعطيتك عددا ما تستحقين فأنت طالق تحاكم
الحد فقالت طلقني فلم يجب فقال أردت تشريك الطلاق قبل ولم تطلق
ولو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فطلقتين
فولدت ميتا ولم يعرف حاله لم يقع [illegible] ولو قال إن دخلتما
الدار فأنتما طالقان فادعت واحدة منهما الدخول وأنكر الزوج صدق
بيمينه فإن نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وإن أقامت بينة
على الدخول طلقتا جميعا **الطرف الرابع** في التعاليق بالحلف وبعد
عدد كثير لا يكاد ينضبط وما انضبط منه لكثرة [illegible] كالأصل
المهمد ربط بعضه بالطلاق وبعضه بالأيمان فالطلاق المختص
بما ربطه والأيمان بما ربطهما [illegible] في الحلف وقد يعكس
في الربط فيربط المذكور هنا باليمين والمذكور هناك بالطلاق وهو
أوضح دليلا وأصدق شاهد على ما يتبعه وكذلك لو عقب اليمين بالطلاق
أو ذكرت بعده [illegible] والنظر في
والتوابع **المقدمة الأولى** إذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها
سواء كانت مما يتيقن حصولها كمجيء الشهر أو لا يتيقن كدخول الدار
ومكالمة الغير ولا يحرم وطؤها قبل وجودها ولا رجوع له قبل حصولها
ولو قال عجلتها لم تتعجل ولو قال عجلت تلك الطلقة وأطلق أو قال
أردت تعجيل الصفة لم تنجز أي تطلق وإن قال أردت طلاقا مبتدأ
طلقت وللتعليق شروط الأول أن ينوي قبل التلفظ بالطلاق أنه
يصل الشرط بالطلاق فإن عن له الشرط [illegible] والآخر فالطلاق واقع

بينه وبين الله تع ولا نعلم فيه خلافا الثالث ان يكون الشرط متصلا بالجزاء
فلو قال انت طالق وسكت اكثر مما جرت العادة به للتنفس ثم قال ان
دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال
انت طالق الرابع ان يذكر الشرط بلفظه فان لم يتلفظ به بل نواه لم
يحكم بالطلاق ولا يقبل منه ان يدعي غيره فلو قال قلت انت طالق
ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق في يمينه وقد مر وان يوخر الشرط
فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فكما لو قال انت طالق ان دخلت
الدار ولا ان يذكر الفاء فلو قال ان دخلت الدار انت طالق فتعليق
ولو قال حلال الله على حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن فيه
اداة تعليق ولو قال تو از زني من هشته كه فلان كار نكنم فهو تعليق
كما لو قال تو از زني من هشته كه مي اني دستار نبندم ولو قال انت طالق
ان لم وضع عمرو البد على قدم فقال اردت ان اعلق على كذا صدق بيمينه
ولو قطع الكلام بحثا ذا حكم بالطلاق ولو ذكر الجزاء دون الشرط
بان قال انت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فلم يتيسر الا الجزاء كما
تعلل ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا
لو قال وان دخلت الدار انت طالق بلا واو وفي اشت ولو علق الطلاق
بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال
فان كثر في جرت العادة ببغداد ان من اراد ان يعلق يذكر حرف لا
فيقول انت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هذا مقتضى اللغة وقد
عرفنا ان من يفهم بهذه اللفظة اليمين بالطلاق فيكون قوله لا دخلت
الدار بمعنى لا تدخلي الدار او انت طالق ان دخلت الدار فاذا دخلتها
طلقت فان المقاد ولو اراد الخروج من اليمين فقال امراة لا ان يدخل الخروج
الى السوق اليوم فقال ارايده فكذبته فقال حلال خدا بر من حرام كه مي
بمازار شوم امروز نظرا الى المعنى لا الى اللفظ وقدر كانه قال حلال
الله على حرام ان اخرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم انطلق

وان لم يخرج طلقت ولو قال لا اريد الخروج فقال تكذب فقال حلال
خدا بر من حرام كه تبازار شوم نظرا الى المعنى وقدر كانه قال حلال
الله على حرام ان خرجت الى السوق فلا تعليق الا بالخروج اليه
الثانية ادوات التعليق من شاء ان يقول من دخلت الدار من زوجاتي
فهي طالق وان واذا ومتى ومهما وكلما واي وقت واي حين
واي زمان دون لو واذ فانهما للتعليل الا اذا كان جاهلا بمقتضى
الوضع وقال اردت بهما الشرطية بمنزلة ان والتبا جميعا ولو
ادخل الواو في ان الشرطية وقال وان دخلت الدار فانت طالق بطل
الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شيء من الادوات الفور اذا كان التعليق
بالاثبات الا اذا علق بالاعطاء او الضمان وشبههما او بالمشيئة على ما مضى
في الخلع والطلاق ولا يقتضي شيء منها تعدد الطلاق بتكرر الصفة بل
ينحل الا كلمة كلما فانها تقتضي التكرار كما مر في الخلع ولو كان التعليق بالنفي
فانه على ما كما اذا قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق لا يقع الطلاق
الى الياس من الدخول بالموت او الجنون المتصل بالموت او الفسخ او
الانفساخ على ما يجي وان علق باذا وسائر الادوات فاذا مضى زمان يمكن
تحقق الصفة فيه ولم تحقق وقع الطلاق وتفصيله يجي عليك
ولو قال ان لم اخرج من هذا البلد فامراتي طالق فهو للعمر ولو قال
في هذا الشهر فهو على التراخي الى آخر الشهر قاله البغوي ولو خرج من البلد
وفارق عمرانه فقد بر ولم يدخل في الحال ويسقط اليمين قاله القفال
ولو قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت طالق لا ينحل الا بالخروج
من جميع نواحي مرو الروذ ولو حلف على مرو لا ينحل يخرج من نواحيه
الى ناحية لا تنضاف الى تلك البلد كزوزن بنيسابور والكرد لا تريد
بمقتضى اللفظ ولو صدر بالفتاح فقال ان لم يلو السلاح فانت طالق
لم يتلفظ وترك انطلق الى اليمين كما لو قال لصديقه تغد معي فامتنع
فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق ولم يتغد ولو تغدى معه بعد

وكذا الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة وجدد نكاحها لم تقع الثالثة
والثالثة ولو طلق جاهل بالعربية لم يفرق بين طلقتين سنة كاملة
ولو قال انت طالق ثلثا في ثلثة ايام وقع كل يوم طلقة فإن قال اردتها
وقعت في الوقت واحدة وبطلوع الثاني اخرى وبطلوع الثالث اخرى ولو قال
اردت بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وان قال بالسنة وقع الى طلقة
بطلوع الفجر في الايام الثلثة ولو قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك
اليوم ولم يطلقها وقع في اخر جزء من اليوم ولو قال انت طالق في افضل
الليالي طلقت ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة ولو قال
بالنهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت بالغروب ولو قال بالليل
فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان
طلقت بعد لحظة ولو قال الى دهر او عمر او حقب فالاصح كذلك
الحكم واستبعده الامام والغزالي والرافعي والنووي وهذا ليس المذكور في
الكتاب والحاوي وتعليقه **النوع الثاني** التعليق بالمستحيل عرفا
او عقلا او شرعا اما الاول فكما لو قال ان طرت او صعدت السماء او حملت
الجبل او شربت دجلة فانت طالق فلا يقع الطلاق لانه علق
بالفعل ولم يوجد واما الثاني والثالث فكقوله ان احييت ميتا او ان
اجتمع السواد والبياض او نسخ الصوم او الصلوة فانت طالق
فهل يقع الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي والمتولي و
ابي اسحق المروزي واختاره ابو علي ابن ابي هريرة انه لا يقع وهو الذي نص
عليه الشافعي وقطع به البغوي وابو الحفص ابن بجي والاخر عند الرافعي
انه يقع في الحال وهو المذكور في شرح المهذب للحاوي وتعليقه والاول ليس
المرجح في الروضة والترجيح للكبير والصغير فهو الراجح على الطلاق ولو
قال لعمياء ان رايت فلانا فانت طالق ولو قال لاعمى ان رايت فلانا
ببصرك فانت طالق بذلك ولو قال ان لم تكوني في الليلة كذا فانت
طالق ولا والاكلام نطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد في الغد

العدد انطلق ولو قال انت طالق الساعة ان دخلت الدار فقد علم
نطلق ولو قال انت طالق امس او في الشهر الماضي طلقت في الحال ولو
قال اردت اني طلقتها في الشهر الماضي وهي الان في عدة الرجعة او بائن
صدق بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن
وقت الاقرار ولو قال اني طلقتها في الشهر الماضي ولم يتم حدوث النكاح
او ان زوجا اخر طلقها في نكاح قبل نكاحي وتزوجتها فان عرف ذلك
او اقام بينة او اقرت به وصدقته في الارادة صدق باليمين وان كذبته
وقال اردت انا الطلاق الان حلف وان لم يرد ولم تقم بينة حكم
بوقوع الطلاق ولو قال لها اطلقت ولم يرد شيئا ومات او لم يعرف او
جن والاخرس او عجز من التفهيم بالاشارة وقع الطلاق ولو قال
لزوجته طلقتك في الشهر الماضي زوج غيري الحكم بالطلاق وان
كذبته الحال ولو قال اذا مات او قدم فلان فانت طالق قبله بشهر وقال
انت طالق قبل ان اضربك بشهر ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي
شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق وانحلت اليمين ولو ضربها بعد
ذلك وقد مضى شهرا واكثر من التعليق ولم يمت وقدم او ضرب بعد
شهر تبين وقوع الطلاق قبل شهر والعدة من يومئذ ولو بانت وبينه
وبين القدوم شهر ابتنيا التزوج ولو خالعها قبل القدوم او الموت
وكان بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح وان لم يقع المعلق وان كان
دون شهر والتعليق بالثلث فالخلع فاسد والمال مردود ولو علق عتق
عبده كذلك بشهر وبين البيع وموت فلان وقدومه اكثر من شهر
صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال انت طالق كل يوم طلقت كل يوم
طلقة **النوع الثالث** التعليق بالتطليق ونفيه فاذا قال ان طلقتك
او اذا او متى او مهما فانت طالق ثم طلقها بلا عوض وهي مدخول بها
وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلث ولو قال لم ارد
التعليق وانما اردت انها اذا طلقتها تكون طالقة بتلك الطلقة دين ولم يقبل

ولو وكّل بالتطليق وطلق الوكيل او وقف المجيز لا المعلقة لان التطليق
او وكيله وقع لا ايقاع ولا تطليق ولو لم يكن مدخولا بهما وطلق هو
او وكيله ونفذ المجيز واحلف اليمين ولو نكحهما بعد ذلك وطلقها
لم يقع المعلقة ولو طلقهما لان التطليق لم يقع التعليق سوى كما ثبت
مدخولا بهما او غيرها وكما ان تنجيز الطلاق تطليق يقع بالطلقة
المعلقة بالتعليق في المدخول بها فكذا التعليق مع الصفة حتى لو قال
ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت
طلقت طلقتين واحدة بالدخول والاخرى بالصفة وهي التعليق بالدخول
مع الدخول وكما ان مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى لو قال
اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم دخلت وهي طلقتان ومجرد الصفة المعلق بها ليس بايقاع و
تطليق ولكنه وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
قبل دخول الدار اي بين التعليق والصفة ان طلقتك او اوقعت عليك
الطلاق فانت طالق ثم دخلت او وكل بالتطليق وطلق الوكيل لم تقع
المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو كان الامر
التعليق والصفة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار
او وكل بالتطليق وطلق الوكيل او وقف طلقتان لان التطليق الوكيل و
مجرد الصفة وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق
حتى لو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بهذا التعليق شي
ولو قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيله او
دخلت وقد سبق التعليق بالدخول وقف طلقتان لان التطليق و
الايقاع وقوع ولو قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت وقف طلقتان لان التعليق مع
الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق واذا اوقعت عليك

الطلاق فانت طالق واذا وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
وقع الثلث لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال لها ان وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحدة بالتطليق
واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان كلا ايقاع وتطليق
ووقوع وكذا حالهما بطلقة ووقف واحدة ولو قال لها كلما طلقتك
فانت طالق ثم طلقها وقف طلقتان لا الثالثة لان التطليق لم يتكرر
فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلقها الثلث
واحدة منجزة واثنتان بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت
طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت
لان التعليق مع الدخول اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان
دخلت الدار فانت حر ثم قال للامرأة ان اعتقت عبدي فانت طالق
ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق
مجرد صفة الدخول وهو ليس باعتاق ولو قدم تعليق العتق بالدخول
ولكن قال اذا عتق عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل
عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو علق نفي
التطليق فقال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل
الياس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى
زمان يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ومتى ومهما واي وكلما
كاذا في النفي وقد مر ان التعليق يقع بالدخول والضرب والكلام وغيرها من
الافعال كالتعليق بنفي التطليق ولو علق بلفظ ان وقيد بالزمان
فقال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع
قبيل الغروب لحصول الياس ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل ام ولو قال
ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق
طلقت ولو طلقها في الوقت واحدة ولكن لم يقع اخرى ولو قال ان

بين النسب دون الجهات ولأن الطلاق تصرف شرعي والزوج أهل له
وهي محل فيبعد سد بابه المسألة الثالثة إذا نجز المنجز وتم الشرط
من المعلق ووجهه لا يقع والوجه الأول هو المشهور عند ابن سريج و
اشتهرت المسألة بالسريجية وإليه ذهب أبو بكر بن الحداد والقفال والقاضي
الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب واختاره الشيخ أبو علي الطبري وأبو
إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي وأبو الحسن الروياني وأبو يحيى البلخي
وقطع به المحاملي والقاضي الشاشي وحكاه صاحب الإفصاح عن نص
الشافعي وذكر أنه مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه أجاب المزني في المنثور
ونسبه صاحب المهذب في كتابه المعلق إلى أكثر أصحابنا والوجه الثاني
نقل صاحب التلخيص والشيخ أبو زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي وأبو نصر
ناصر العمري والغزالي في غير الكتب الفقهية وإليه ميل الرافعي في الشرح
واختاره في المحرر وهو المذكور في شرح اللباب للحاكم وتعليقه والوجه
الثالث قول أبي عبد الله الحسني وأبي بكر الإسماعيلي والقاضي حسين و
الوجهان الأولان لا يختص الموطوءة بها وغيرها والثالث يختص بالمدخول بها
فإن غيرها لا يستعقب الطلاق عليها ولو قال لرقيقه إن أعتقتك
فأنت حر قبله ثم أعتقه ففي الأول لا يعتق وعلى الثاني والثالث يعتق ولو
قال لامرأته إن طلقتك اليوم ثلاثا فأنت طالق غدا واحدة ثم طلقها واحدة في الغد
فعلى الأول ولو حكم حاكم بالدور الأول وعلى الثاني فيستقيم يقع الطلاق
على الأقوال قال الروياني بعدما اختار الوجه الأول إلا أنه لا وجه لتعليم العوام
المسألة لفساد الزمان وينبغي أن يسخط العلماء والحكام الآن لوجوه الأول
أن من لا يحلف بالطلاق وفيها ولا يكرره لعدوه ومن يحلف به
إذا وقع طلاقه غير موجود ومن يرخص بها الزمان المنفعة لأدنى شيء
عن بعده وذكر لا وقد ذكر في العزيز والروضة وشرح اللمعة أنه لو تزوج
مطلقة الثلاث بلا تحليل وتخلى حد الثالث إلا أن يفعل ممهور فيه ومن الزوج
وما يلتون ويحلفون به فليطلقوا وتأكيدا لتعهد لون من الحلف بالحرمة

بالمصحف وأسماء الله تعالى الطلاق وكل من لا يقع طلاقه تكثرة دوران
وجريانه على لسانه فيخشى على نفسه أو يريد الحتى من يترسم بالفقه ويتوسم
بالعلم فيتقدم متداركا بالسريجية مرخصا لبنيانه متمسكا بالوجه المنسوب
إلى ابن سريج المرجوع عنه على ما قيل المخالف لصريح بيان سيد المرسلين
صلوات الله وسلامه عليه حيث قال حتى لا تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك وفي سنن الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للأول حتى
يجامعها الآخر وعاية عندكم أن يتجسس وينفحص ويتصفح بطلان
نكاحه الأول ليظهر برضا أنها كانت عنده بنكاح فاسد كذا شهد
بتعاطي ويتخاطب ويثبت بطلان ويثبت الدليل وقبل وقوع الواقعة
كأنه كان مرتضيا لمن يفرغ لتصحيحه وتصفحه وربما كان العقد الأول
بحضوره وتلقينه والوالي طلق الاستراحة لا أبا ابن الشيخ يلي
فإذا وقع الطلاق ذهب يتمسك بفسخه ويرفع النكاح ويريجعه ويجيبه
تجديدا ومن أعظم الوقائع هنا أن النكاح إذا ظهر فساده ينتفع الولد
من الوالي ولا يلحق به إلا بإقراره بعده بالوطء كما يتمارى الشفعاني
وقل من يعرف ذلك الثالث أن الشافعي لهين احتفاظه عن الحنفية
كثيرا ما يحلفون السرية وغرضهم أن يقولوا إن الله بعد طبع الطلاق
حفظنا أنكاحهم وحذرا من وقوع طلاقهم والناطق به غير عارف جاهل
بشروطه ودقائقه والأعل أن المطلق بجميع ذلك فيطلق المسكين و
يتحنث ويقع ويقع في الحرام فبان بشعري أن الأصلح هو الأصلح
مع التنقية عن هذه المفاسد أو يقول غير من هذه المفاسد والزيادة
لا يتحملها الكتاب وإذا كان المعلق بالتطليق أو الإيقاع وقال وكيله
بالتطليق وطلق وقع بلا خلاف لأنه وقوع لا تطليق ولا إيقاع ولو
كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه قبل المعلق بالتطليق ثم
دخلت الدار فكذلك ولو طلقها لم يقع الحكم على الأول في الدور لأنه
تطليق ويقع على الثاني والثالث ولو كان المعلق بالوقوع بأن قال

إنما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت
الدار وكان قد علق بالدخول قبل التعليق بالتطليق فلا يقع على الاول
ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال متى وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا او قال ان حنثت في يميني فانت طالق
قبله ثلثا ثم دخل الدار ففي وقوع الطلاق المعلق به على الوجه الاول وجهان
نعم لا لما انحصر عن يمين قبل اليمين المذكورة فلا يمكن رفعها بالدور واظهرهما انه يقع
لانه يجوز ان تنعقد اليمين ثم تنحل ولهذا لو قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق
ثلثا كان له اسقاطها بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وهذا الطريق
اسهل في دفع الطلقات الثلث من الخلع وايقاع الصفة على الجنون ولو
حلف بالطلقات الثلث ان يحج في السنة ثم قال ان حنثت فيه فانت طالق قبله
ثلثا فهل يرتفع التعليق الاول فيه هذان الوجهان ولو قال اذا طلقتك ثلثا
فانت طالق قبله طلقة وطلقها ثلثا فعلى الاول لا يقع عليه شيء وعلى الثاني
والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة او ثنتين وقع المنجز بلا خلاف ولو قال
اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلثا صح كما لو قال ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلثا ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي غير مدخول بها ثم
طلقها لم يقع شيء على الاول ويقع المنجز على الثاني ولو كانت مدخولا بها وقعت
طلقتان على الاوجه ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين وهي
غير مدخول بها وطلقها فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع المنجز
فقط وان كانت مدخولا بها فعلى الاوجه يقع الثلث وقال ابو زيد والزجاجي
ثنتان كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو شرط بعرفه التنازلا ولو
قال ان الب عنك او ظاهرت او لاعنت او طلقت بطلاقك او فسخت
نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعة فانت طالق قبله ثلثا ووجدت
المعلق عليه ففي الصحة على الثاني والثالث دون الاول ولا يقع الطلاق
المعلق على ذلك التصرف بحال ولو قال ان فسخت النكاح بعيبي او فسخت
بعيبك او بالاعسار او بالعنة فانت طالق قبله ثلثا ثم وجد الفسخ

للاسباب المثبتة وفسخ النكاح بل يقع على الاول لان هذه حقوق وفسوخ
تثبت قهرا فلا يصلح تصرفه دافعا لها ومبطلا لحقها والجمهور انه لو
قال اذا انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتدا واشتراها ينفسخ
النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله
ووطئها لم تطلق بلا خلاف لانها لو طلقت لخرج الوطء عن كونه مباحا
ولا فرق في هذه الصورة بين ان يذكر الثلث او لا يذكر ولو قال ان طلقتك
طلقة رجعية فانت طالق قبلها ثلثا او ثنتين فطلقها واحدة ففيه
الاوجه ولو طلقها ثلثا والحالة هذه او خالعها او كانت غير مدخول بها
فطلقها واحدة او ثنتين وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية
فانت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة وهي مدخول بها فلا دور
طلقتين ولو قال لهما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلق
طلاقها بصفة ووجدت ففيه الاوجه ولو قال لاخرى مهما وقع طلاقك على
امراتي فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال الاخرى مثل ذلك ثم اراد بذلك ان يقع
طلاق واحدة منهما على زوجته مادامت زوجة الاخرى في نكاحه ولو علق
الطلاق بانقضاء العدة وانقضت ثم تطلق **النوع الرابع** التعليق
بالحمل والولادة فاذا قال ان كنت حاملا وان لم تكوني حاملا فانت طالق
وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر وولدت قبل ستة اشهر من التعليق
تبين وقوعه حينئذ وان ولدت لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر ولاربع سنين فما دونها فان كان لها زوج يطاها
وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطاها
بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولو ابى الحمل
وقت اللفظ استحب التفريق والامتناع من الوطء الى ان يستبري بحيضة
ولا يحرم فان فعل وظهر الحمل وجب المهر لا الحد ولو قال ان كنت حاملا
فانت طالق وان لم تكوني حاملا فانت طالق وكانت في سن لا تحتمل
الحمل طلقت والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من اللفظ تطلق

ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها فقهاء ايكي اذنا فلا تحنث

ولو خرجت الى دار ابيها فقال لها ان ركبتها او دريها احد فهي طالق فاكرهت

بهيمة وعادت الى داره مع المكاري لم تطلق ولو ماديت خرجت فردها

الزوج لم تطلق ولو قال ان ما دخلت فانت طالق فاخرجت بغير الطلب

ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بابان باب لا يعرفها

فخرجت الى البستان فان كان يحنث لا يعد من مرافقها طلقت والا لم تطلق

ولو قال لا تخرج حتى تستاذن نسيت واستاذنت وقت الخروج فلم ياذن فخرجت

حلف الا ان يريد الاعلام

النوع السابع

الكلام اذا قال ان كلمت فلانا

فانت طالق وهو سكران طلقت فاذا كلمته وهو صبي او نحن عليه او نائم

وان تنبه به وكذا لو كلمته وهي مجنونة او سكرانة ولو كلمته وهو سكران

طلقت الا اذا انتهت الى السكر الطافح ولو كانت اذنا بحيث يسمع

فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث لا يسمع ولو سمع لم تطلق ولو

نادته في مسافة بعيدة لا يسمع فيرفعت صوتها بحيث يسمعه العادة في

طلقت ولو حلت البريح كلامها ووقعه سمعه لم تطلق ولو كانت اذنه

بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل او لغط او ريح او ضم

طلقت وكذا لو كلمت بعضهم لتا وابنهم ولو قال ان كلمت زيدا فامراتي

طالق وكلم عمرا بما يريد ان يكلم زيدا وعرضه ان يسمع زيدا الا انه يكلم

فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لهم قم او اخرج او ابعد

او شتمه او زجره طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه

بالبدين والعينين او يسلم اليه لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم على قوم

هو فيهم وقصده او اطلق طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا وكذا

في صلوته وقال الشيخ ابو الموصلي فعلى هذا التفصيل ولو قال ان كلمتيه فلانا

انت طالق فكلمت زوجها ابنها او اباها فنحو ذلك ان كان قصده مجرد

الصفة طلقت وان كان قصده المنع من مكالمة الاجانب او اطلق لم

تطلق ولو وجد قرينة تدل على ان قصده منعها من مكالمة المحارم ايضا

ايضا طلقت بكلامهم ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده مرة اخرى

طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي طلقت ولو

قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق الثاني

كلام معها ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك

بالكلام فعبدي حر ثم كلمها لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت

بتعليقها وعينها انحلت بكلامه اولا ولو قال الجزء ان بدأتك بالكلام

فامراتي طالق وقال ذلك الغير كذا ثم كلم احدهما على الاخر دفعة فلا

طلاق وانحلت اليمينان ولو قال من بشرتني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة

بعد اخرى طلقت الاولى الا ان يكون الخبر الاول كاذبا ولو شاهد سوالحال

قبل ان يخبر فاتت البشارة ولو بشرنا جميعا ثم ذكرت لا احد لم تطلق

ولو بشرته ثنتان طلقتا وكنبر لطه البشارة الصدق فلو كانت

واحدة كاذبة وذكرت الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى

وتحصل البشارة بالكتابة ولو ارسلت رسولا لم تطلق ولو قال من

اخبرتني بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص

بالخبر الاول فاذا اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب

طلقتا ولو اخبرته احديها كاذبة ثم اخبرته اخرى صادقة او بالعكس طلقتا

ولو نادى عمرة فاجابته فلم يسمع فقال ان لم تجيبني اجيبي فامراتي طالق

فان رفعت صوتها بحيث يسمعه في تلك المسافة لم تطلق والا طلقت

ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق فقال ظننتها عمرة

لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق بل غيرها وظن الخطاب

بالطلاق لا يقتضي وقوعه وكذا لو قال لغير زوجته انت طالق وظنها

زوجته اخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال للاجنبية انت طالق

وظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما حفصة المخاطبة فتطلق

ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة فبل الا الاضمار

ولو قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا

وحفصة طالق ودين ولو قال بعد جواب حفصة زينب طالق لامراة بالنية
طلقت زينب دونها ولو قال لامراته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت
للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة تطلق
قال صاحب المهذب في التعليق الا ان تقصد الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته

النوع الثامن الرؤية فلو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا
طلقت وان كان الرائي والمرئي مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شيء من بدنه
وان قل ولا يشترط رؤية الوجه ولو راته ملفوفا في ثوب لا ولو اخرج يده
من كوة فراتها لم تطلق ولو راته في الماء الصافي او من وراء زجاج شفاف طلقت
ولو راته ناسية ومكرهة وجاهلة او في المنام ونظرت في المراة او في الماء
ورات صورته لم تطلق وكذا لو رات صورته في الجدار فراتها ولو علق برؤيته
او برؤيتها الهلال حمل على العلم فيقع الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته
اذا حكم الحاكم بها وان لم يره المعلق وبتمام العدد كالرؤية وان لم ير الهلال
ولو قال اردت بالرؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان المعلق
برؤيته اعمى وقال اردت معاينته لم يقبل وهذا اذا علق بالعربية فان علق
بالعجمية فالمعتاد حمله على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى وبه قطع المتولي
وتبع الامام من لم يفرق بين اللغتين واذا اطلق التعليق حمل على اول الشهر
المستقبل فان لم ير في الثلاث الاول انحلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة
كهي في الاولى والثانية لما بعد الثلاث واعتبر الرؤية بعد غروب الشمس والاتيان
لما قبله

النوع التاسع التعليق بشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار
او كلمت زيدا فانت طالق وقدم الجزاء او قال انت طالق ان دخلت الدار او
كلمت زيدا طلقت باتيهما وجد وانحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء
ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وانت طالق ان دخلت
الدار وان كلمت زيدا فقد كرر الجزاء والشرط وذلك يوجب تكرر الجزاء فيقع
الطلاق باتيه واحدة من الصفتين وجدت فاذا وجدتا وقعت طلقتان
ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت

طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق
ولو قال اگر از خانه بیرون شوی وکسی را چیزی دهی فانت طالق لم تطلق
الا بكليهما ولو قال حلال الله بر تو حرام اگر از خانه بیرون روی واگر از مال
من کسی را چیزی دهی واگر بخانه مادر شوی طلقت باي صفة من هذه
الصفات وجد ولو قال اگر من از رشته تو یا از بافته تو در پوشم تو طالقی
طلقت اذا لبس من غزلها وان لم تنسجه ومن نسجها وان لم تغزله
ولو قال اگر من از رشته وبافته تو در پوشم فلبس ثوبا نسج من غزلها
وان لم تنسجه لم تطلق لانه معلق بصفتين ولو لبس ثوبا نسج من غزلها واخر
نسجته هي طلقت لاجتماع الصفتين في الثوبين ولو قال ان دخلت
الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما وتقع طلقة واحدة
سواء تقدم الكلام او تاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا او ثم كلمت
زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت
زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد
منهما ويشترط تقدم المذكور اخرا على المذكور اولا ويسمى اعتراض الشرط على
الشرط وان التعليق بعد التعليق ولو كلمته ثم دخلت الدار طلقت
وان دخلت ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين ولو كلمته بعد ذلك لم تطلق
ولا فرق بين ان يكون الشرط باداة او باداتين او غيرهما ولا بين ان يتحد
الصيغة او تتعدد حتى لو قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا
وان دخلت اذا كلمت او متى كلمت او بالعكس فحكمه كذلك ولو قال ان
لعنتني فانت طالق فلعنته انطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال
ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق اشترط وجودها لكن الثالثة
يتقدم الاعطاء والمتوسط ان سالته ثم وعدها ثم اعطاها فانت طالق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد اذا دخلت
الدار تعلق طلاقها بالكلام وقد يريد اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول
فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو فانت طالق

أن يكون المتولي في المسجد والا فلا يقع حينا الا ان الحق الامتناع عن هتك
حرمة المسجد وجواز أن يكون التردد والمكث فيه واعلم أن السفلة من يتعاطى
الأفعال الدنية ويعتادها ولا يقع على من يتفق منه نادرا كما الكريم أو بعد
في نقيضه وأن القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين أهله ولا
يختص بالأهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والقرطبان الذي
يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه وقليل الحمية من لا يغار على أهله
ومحارمه والقلاش الذواق الذي يري أنه يشتري الطعام ليذوقه وكذا
النوكي والزوكري من لا يمنع الغني من الدخول على زوجته والبخيل من لا يؤدي
الزكوة ولا يقري الضيف والكوسج من قل شعر وجهه مع [illegible]
عارضيه والغوغا من يخالط المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة والأحمق
بلغ بنفاذ الكفارة **النوع الحادي عشر** في الجنايات ونحوها ولو قال
وفي فيها [illegible] إن ابتلعتيها فأنت طالق وإن قذفتيها فأنت طالق وإن أمسكتيها
فأنت طالق فالخلاص أن تأكل بعضها وتقذف بعضها وشرط أن يكون
التعليق بالإمساك آخرا وإن سبق الأكل بآخر التعليق ولو علق بالأكل
فابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال إن نزلت فأنت طالق وإن
صعدت فأنت طالق وإن مكثت فأنت طالق فالخلاص بالطفرة أو أن تحمل
أو بإضجاع السلم على الأرض وهي عليه فتقوم من موضعها أو بانتقالها إلى سلم
آخر بجنبه بلا انفصال وبأن تحمل منه بغير أمرها وشرط أن يكون التعليق
بالمكث آخرا كما في الإمساك المتقدم في اللقمة والا فيقع ولو كان وهي في ماء جار
إن خرجت منه فأنت طالق وإن مكثت فيه فأنت طالق فلا طلاق خرجت
أو مكثت لأن الماء فارقها فلم تمكث إلا أن يريد النهر والماء بأجمعه فتطلق
بالمكث ولو كانت في ماء راكد حملت أو أخرجت في الحال بلا أمرها ولو كان
إن قلت يا هذا الكوز فأنت طالق وإن تركته فطالق وإن شربته أو صببته
فطالق فالخلاص بأن تضع فيه خرقة فتبلها به ولو قال إن قربت مني
فأنت طالق وإن بعدت فطالق لم ترح من مكانها وإن فرد الترجيح منها

منها أو بعده انطلق ولو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فاستدخلت
ذكره وهو عالم به ولم يتبع فلا طلاق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق أو إن لم تخبريني بعدد ما في
البيت من الجوزات اليوم أو إن لم تذكري ذلك فأنت طالق فالخلاص
بأن تبتدئ من عدد تستيقن أن الحب والجوزات لا تنقص عن ذلك
وتذكر الأعداد بعده متوالية مائة مائة وواحدة مائة واثنان وهكذا
إلى عدد تستيقن أنه لا يزيد عليه وهذا إنما يقصد التعيين والتعريف
والا فلا يحصل البر وفي معنى الصورة ما إذا اتهمها أو سمتها وقال إن
لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق وما إذا اتهمها بسرقة فقال إن
لم تصدقيني أسرقت أم لا فأنت طالق فتقول سرقت وما سرقت ولو
قال النسوة من لم تخبرني بعدد ركعات المفروضة فهي طالق فقالت
واحدة سبعة عشر وأخرى خمسة عشر وقالت الثالثة إحدى عشرة فلا
طلاق ولو وقع حجر من السطح فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه
فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لم تطلق وإن قالت رماه آدمي لم
تطلق حلفت كما إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فخفي اليوم
ولم تعرف مشيئته وفي فتح المعين عليه أنه لا يقع على الأوجه والأقوى
مرفي المشيئة الا ان يريد التعريف والتعيين فيكون كما ذكرنا ولو قال إن
رمانة أو هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة لم تطلق ولو قال إن
أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتا فالأوجه عدم الطلاق وفي
هو لحبة الرمان وهو المذكور في المحرر والمرجح في شرح التنبيه والمعلقة
وقال الإمام إن بقيت قطعة تحس ويجعل لها وقع فهي كحبة الرمان فلا
تطلق وإن دق [illegible] طلقت وهو المرجح في الروضة والمذكور
في المحرر ولو حلف بالطلاق أنه لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها
ثم لبسها لم تطلق كما في الرغيف ولو قال إن أكلت فأنت طالق وإن لم
تأكليه فطالق فأكلت البعض لم تطلق ولو قال إن قرأت القرآن فأنت طالق

فلا يقع إلا بقراءة الكل ولو قال إن قرأت قرآناً يقع بقراءة البعض ولو حلف
أنه يميز نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت فأنت طالق واختلطت دراهمها
بدراهمه فعلى ذلك فالخلاص بتفريقهما بحيث لا يلتبس نواتان إلا أن بتمييز
فلا تخلص بها ولو قال إن لم تخبري بعدد الجوز الذي في هذا البيت فأنت طالق
فالبر لحريتها بأن تعدها بأن تبتدي من الواحد وتزيد إلى ذلك
إلى الاستيفاء فإن الكلام واكتفوا بذكر الطرائق الوجيزة ولم يعتبروا
للعد لفعل وقت إذ لا تترك إلا أن نزيد الواحد بعد الواحد
بخيط فيقام مقام الفعل فإن الركوع والبلوغ ولا بد من المطلق في مثل
هذه التعليقات اللفظ ولا السابق إلى الفهم في العرف العام فإن خالف
فذاك وإن اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان أو اللفظ لا بالعرف على الأرجح
ولو قال إن نزلت من سيارة فأنت طالق ورفع أبيها كرهاً واطرحها
لا تطلق لأنه جناية لا نزلة والعرف بأرضهم ولو قال إن خرجت بالبيت بغير
رضاي فأنت طالق فتركت صوماً أو صلاة لم تطلق لأنه ترك لا فعل ولو
سرقت أو زنت طلقت **النوع الثاني عشر** في أشياء متفرقة ولو علق
الطلاق بالضرب طلقت بالسوط والعصا والوكز واللكز ولا يشترط
عدم الحائل ولا الإيلام بل يكفي بالضرب بما يتوقع منه الإيلام وقيل
يشترط الإيلام ولا يقع بالضرب ميتاً ولا يقع مجنوناً أو صبياً عمداً أو مكرهاً
ولا يقع بالعض والقرص وقطع الشعر والعضو وقلعهما ولو قال
لا أضربك ضرباً شديداً أو وجيعاً بل لا بالضرب الأليم ولو قال إن ضربت
فأنت طالق فقصد ضرب غيرها فأصابها فهو ضرب لها لكن لا يقع
للخطأ كالمكره والناسي ولو ضرب زوجته [illegible] ركضت أو قصد [illegible] غيرها
فأصابها [illegible] لأن الضرب حقيقي والدفع [illegible] ولو علق
بأن طلقت [illegible] حياً وميتاً بلا حائل ولا يقع من الظهر [illegible] ولو علق
بقدوم زيد طلقت بقدومه راكباً وماشياً ومحمولاً لأنه [illegible] وإن قدم جاهلاً
أو ناسياً أو قدم به ميتاً أو مكرهاً أو محمولاً لا بحركته لم تطلق ولو قال إن

دخل فلان الدار فأنت طالق فدخل راكباً وقع ولو دخل بلا أمره لم
تطلق وإن قدر على الامتناع ولو قال أنت طالق يوم يقدم زيد
فقدم نهاراً طلقت من أول النهار بالتبين ولو ماتت يوم الجمعة وقدم
زيد يوم الجمعة بعد موتها مطلقة فلا يرث منها الزوج إن كان بائناً ولو
مات الزوج بعد الفجر وقدم زيد في يومه ترثه ولو خالعها أول
النهار ثم قدم زيد بطل الخلع إن كان المطلق بائناً وإن كان رجعياً فلا
ولو قدم زيد ليلاً فلا طلاق ولو قال عبدي حر يوم يقدم زيد فباعه ثم قدم
زيد بطل البيع ولو قدم ليلاً لم يعتق ولو قال إن خالفت أمري فأنت طالق
ثم قال لا تكلمي زيداً فكلمته لم تطلق لأنها خالفت النهي دون الأمر
ولو قال إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال قومي فقعدت لم تطلق
وإن قلنا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده لأن الأيمان والتعاليق لا تحمل
على القواعد الأصولية بل ينظر فيها إلى العرف العام والإطلاقات العامة
ولا يعرف في عرف اللغة لمن قال قم إنه نهى ولو قال لامرأته إن لم تطيعيني فأنت
طالق فقالت لا أطيعك لم تطلق حتى يأمرها ثم تمتنع أو ينهاها
عن شيء فتفعله ولو قال للدائن إن أخذت ما لك علي فأنت طالق
فأخذه مختاراً طلقت سواء كان المديون مختاراً في الإعطاء أو مكرهاً
أعطي بنفسه أو بوكيله أو بسلطان الدائن ولو أخذه السلطان ودفعه إليه
أو قبض منه الحق لم تطلق ولو قال إن أخذت حقك مني لم تطلق بإعطاء
وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله ولا بإعطائه بنفسه مكرهاً ولو قال
إن أعطيتك حقك فأنت طالق فأعطاه باختياره ووضع بين يديه
طلقت كان الآخذ مختاراً أو مكرهاً ولا تطلق بإعطاء وكيله والسلطان
ولو قال إن كنت تملك أكثر من مائة فقال إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت
طالق وكان يملك أكثر من مائة طلقت وإن كان يملك خمسين وقال
أردت أني لا أملك زيادة على مائة لا تطلق ولو قال أردت أني أملك
مائة بلا زيادة طلقت وإلا حلف لم تطلق ولو قال إن كنت أملك إلا مائة

الغزاني فانت طالق ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم ذهب الى الغزاني
طلقت ولو حلف في جوف الليل ان لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه
ان يمتنع من الكلام في اليوم الذي يجيء ولا يحنث بما يتكلم في بقية الليل
ولو خرج للضيافة الى قرية فيها ان يمكث هناك اكثر من ثلثة ايام
فانت طالق فخرجت من تلك القرية لثلثة ايام او اقل ثم رجعت تطلق
ولو قال في نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات بقية الليل
معه طلقت ولو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت
صحبته معه الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال ان نمت على ثوبك فانت
طالق فوضع راسه على مرفقة لها او اتكأ على ثيابها تطلق ولو حلف
لا يأكل من مال فلان فتغير ماكولا فلا تعط واكله قال الرازي حنث
وكذا لو تنا هذا فاكل من طعامه فاكل الخبز والكعك ايلا يحنث بالتناول
لانه يملكه بالاخذ وهذا اقرب ولو قال ان دخلت دار فلان مادام
حيا فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها لم تطلق ولو قال ان
غضبت فانت طالق فضرب ابنها فغضبت طلقت وان كان التاديب
ولو حلف بالطلاق لا يأتي حراما فقبل غلاما او لمس بالشهوة طلقت
لعموم اللفظ ولو قال انت طالق ان خرجت من الدار قال ولا
تخرجي من الصفة ايضا فخرجت من الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف
انت طالق في الشتاء لا يقع حتى يجيء الشتاء بخلاف المكان ولو قال ان
اكلت مما تطبخينه فانت طالق فرفعت القدر على الكانون واوقدت
عليها النار لم تطلق وكذا لو سجرت التنور وخبزها او وضعت القدر فيه ولو
حلف لا يأكل من طعامه فدفع اليه دقيقا ليخبزه له فخبزه بحضرته
من عنده لم يحنث لانه استهلك ولو قال ان دخلت دارك فانت طالق
فباعها فدخلها لم تطلق وتمامه يأتي في الايمان ولو قال ان قصدتك
بالجماع فانت طالق فقصدت المرأة فجامعها لم تطلق ولو قال ان دخلت
الدار ووجدت فيها ثمالك ولم اكره على ذلك فانت طالق فدخل

فدخل فوجد فيها ماوونا لها زوجها احدهما لا تطلق والثاني تطلق عنه
البلخي ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف فهي طالق فاكلتاه فلا
طلاق من فتاوى القاضي ولو قال من حنينه كه تو زنا كرده او كه
كه تو زنا كرده طلقت لانه تعليق ولو قال اكر تو زنا نكرده از زني
من حنينه ان لم تكن زنت طلقت وان زنت فلا كما لو قال ان لم تكوني
دخلت الدار فانت طالق فان لم تكن دخلت طلقت ولو قال حلال
تو برمن حرام كه امروز از خانه بيرون بوي وانكرت الخروج وحلفت
طلقت لان كلامه يتضمن الاقرار بالخروج والمكافاة ثم الطلاق بخلاف
ما لو قال حلال تو برمن حرام كه امروز از خانه بيرون بوده وحلفت
لم تطلق لانه تعليق ولو قال حلال خداي بري حرام اكر جنكم فلان
هركز نان خورد جنكم كند فقال واكر از انك تو بزي دربن خانه بخوردم
واكل بما حنثه لم تطلق لان قوله الآخر منقطع من الاول ولو ضرب
على فخذها بركه نان خورد جنكم كند ولو قال ان لم تأتيني في الظهر فانت
طالق فخرجت من الدار لتذهب فحبست لم تطلق ولو قال حلال خدا
برتو حرام كه اكر برتو جامه نو بخرم وكان ذلك ملكها فقام عليه
طلقت وان كان ملك الزوج فلا طلاق الا ان يريد كلا لو رايت
عليه دابة الحلق مثلا على الملك ولو قال ان لم اصل اليوم ركعتين قبل
الزوال فانت طالق فصلاهما فقعد للتشهد زالت الشمس قال القاضي يقع
وقال الهندواني لا ولو قال لاخر متى امتنع من الحكم معك فامرأتي طالق
ثم هرب لا يقع لانه ما امتنع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولو قال ان
اكلت من مطبوخ زينب فهي وحفصة طالقان فاكلت حفصة اكثر
من مطبوخ زينب طلقت لانهما صفة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما
الدار فانتما طالقان فدخلت احديهما ولو قال ان اهلكت فانت طالق
فاللفظ يقع بالقتل او الغرق او الحرق او البالغ فان اراد القتل او الطلق
فلا طلاق الا بعينه ولو قال ان اخرجت بعد العيد فانت طالق

فاخرجها بعد العيد اعلت اخرجها بعد العيد الاول والثاني ولو كان تحلف بطلاق
زوجتيه وطلق لو كبر وانكر الولد اخي على الركبتين لهما دحية
ولا اسود وكلمني او طلقتها ولو قال وكلتك بتطليق امرأتي ان اعد
الاسنة فطلقتها فعلا قبل تمام السنة لم يقع وكذا لو خرج من عمران البلد
الحب يترخص في عاد ولو قال لها ان لم تاتي البيت ما قدر الذلخ
من النفقة ليوم كذا او عين يوما فانت طالق في اليوم واختلفا في انه
سلمت البيت وانكرت فالقول قوله في الطلاق وهو لماء المال من فتاوى
ابن عجيل ولو قال اكر بشناه ينوي بطلاقها فلم يتردد بعلها فصعد
السطح للنظارة لم تطلق لان العادة انه يراد الخروج من الدار الى عرس
وغيره ولو حلف ان فلانا خان فلانا بكذا ولم يثبتي وكان عالما الحنث
انه قد خانه بذلك القدر لم تطلق ولو قال ان لم يكن برق فلان مالي
فامرأته طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو علق طلاق زوجته
بزنا فلان وهو حسن الظن به لا يظن انه يزني وكان فلان زانيا يلزمه
ان يجر الحالف سرا ولو قال ان قالت لي امرأة يا قرطبان فانت طالق
فاي امرأة قالت له ذلك طلقت الحاجة ولو كانت القايلة هي دعا
ان تزجرها قبل ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة طلقت
فان راجعها في الوقت حلت الاستدامة ولو قال ان رايت كذا فقال والله ما
رايته وكان قد راه لكن راها لم تحنث لانه يقع وقت الرؤية من الزمان لا
ولو قال ان انكح بكرا فتبع فانت طالق والثيب لا يحنث وافتاه
ثلثة اثنا ولو قال لا ادخل الدري ثم خرج على البلد والربض ولو قال لا
اضع بك علما فضربها لم تطلق من فتاوى الملك ولو علق الطلاق
بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله ومات لم ولو قال اكر تو بدر
حلال الله على حرام فذهبت الى البيت طلقت وابى لم تخرج ولو قال اكر تو
بدر بيرون نوي حلال خدا بر من حرام ثم لم تخرج لم تطلق ولو قال حلال
خدا بر من حرام اكر خواهر تو زراد برين خانه با شد فلما اصبح فانت

فانت اختها وجعل اسمها وخرجت طلقت ولو خرجت قبل الفجر فلا طلاق
وكذا الحكم لو قال والله لا اقيم غدا في هذا البلد ولو قال ان بت
في هذه الليلة فانت طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل وبت
طلقت من شرح الكفاية للصيمري ولو قال ان اخذت مالي على فلان فانت
طالق وكان له عليه مائة فاخذ نصفه ونصفي لم تطلق ولو قال ان بعت
هذه الدار فانت طالق فاشتراها الا سهما من مائة لم تطلق ولو حلف
لا يبيت في البيت فبات على السطح لم تطلق من بعض شروح مختصر المزني
ولو حلف انه يمشي بلا فرقة دون البيت الى السوق فذهب لم تطلق
الا ان يريد خارج البلد ولو قال ان وضعت ما في بطنك فانت طالق
لم تطلق بوضع الحمل لانه ما يستطرق على جميع الاحشاء الا ان يريد ما في
بطنك الحمل فيحمل عليه ولو قال ان لم تكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت
طالق ولم يكن في الكيس شيء لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار بغير
اذني فانت طالق لم تطلق بالدعوة الا ان يكون قد نوى الطلاق عليها
من فاتحة الزوجة ولو حلف ان زوجته لا تذهب مع امها الى
الحمام فذهبت امها ولا زوجته فان قصد بها منعهما من الاجتماع
معهما في الحمام طلقت والا فلا **خاتمة** اذا علق الطلاق بفعل نفسه
ففعله مكرها او ناسيا للتعليق او جاهلا به لم يقع الطلاق ولو كان
التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور
بالتعليق ولم يعلمه الزوج ولا غيره او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان
علق بقدوم الحجيج او السلطان طلقت بفعله وقدومه مع الاكراه و
الجهل والنسيان لانه لم يرد في التعليق والحالة هذه حث ولا منع وانما
الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل وان كان المعلق بفعله عالما
بالتعليق ذاكرا له وهو ممن يبالي به ويمتنع لاجله كخلافه وقريبه وقصد
الحالف بتعليقه منعه ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا لم تطلق وان
لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصيغة طلقت ولو يقصد منها من الحالفة

وبعضهن ليست لها صورة بينة ولا خفية ولا تنقضي باسقاط العلقة
ويشترط ان تكون القوابل اربعا وان يكن من اهل العدالة والمعرفة ولو
ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان
اثنان وثلثون يوما ولحظتان لحظة من الطهر الاول لانه محتسب طهرا
ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون
يوما ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة ولا حاجة الى تقدير لحظة في
الاول لانه يمكن تعليق الطلاق بآخر جزء من الحيض فيتصل بها اول
الطهر هذا في الحرة واما الامة فان طلقت في الطهر فامكانه ستة عشر
يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فاحد وثلثون يوما ولحظة ولا
فرق بين الحرة والامة في الحمل ولا يبعد ان تدعيها الاقراء على وفق
عادتها الدائرة ان خالفها ولو ادعت امراة دون الامكان ورددناها
وجاز من الامكان وادعت الانقضاء صدقت بيمينها كذبت نفسها و
اعتذرت بالغلط واصرت على الدعوى ولو الحق الطلاق على الولادة
فاقل ما يمكن انقضاء اقرائها سبعة واربعون يوما ولحظة فيقدر كانها
ولدت ولم تر دما ويعتبر بعده ثلثة اطهار وثلث حيض والطعن في
الحيضة الرابعة ولو وطي الرجعية استانفت الاقراء من الوطي ولا رجعة
الا فيما كان باقيا من الاقراء وله ان يجدد النكاح فيما زاد بسبب الوطي ولا
يجوز لغيره ولو احبلها بالوطي اعتدت بالوضع ودخل الباقي فيه وله الرجعة
الى الوضع **فصل** يحرم وطي الرجعية ولمسها والنظر اليها وسائر
استمتاعاتها ولا يجب الحد وان علم التحريم ولا يعزر الا ان يعتقد التحريم
ويجب لها مهر المثل ان لم يراجعها وان راجعها لا يجب الوطي بعد الرجعة
لانها ثابت بنكاح سبب استدامة لنكاح الاول ويقع الايلاء من الرجعية
والظهار واللعان عنها والتوارث ويجب نفقتها وله ان ناكحها
في العدة وزوج الآخر ولو انقضت العدة ثم ادعى الرجعة في العدة وهي
تنكح وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال الزوج

الزوج راجعت الخميس وقالت بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلم
راجع يوم الخميس وان اتفقا على وقت الرجعة كالجمعة وقالت انقضت عدتي
يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه وان لم يتفقا على شيء واقتصر على
السابق فهو يدعي السبق وهي التاخر صدق السابق بالدعوى فان جاءت
اولا انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبل الانقضاء صدقت بيمينها وان
قال اولا راجعتك قبل الانقضاء فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك
صدق بيمينه ولو وقعت دعوتهما معا صدقت بيمينها ولو قالا لا نعلم
حصول الرجعة والانقضاء ولا نعلم السابق منهما فالاصل بقاء العدة
وصحة الرجعة ولو ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة
ولي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان اتفقا على وقت
الولادة كالجمعة وقال طلقتك في السبت وقالت بل في الخميس صدق بيمينه
وان اتفقا على وقت الطلاق كالجمعة وقالت ولدت الخميس وقال بل
السبت صدقت بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة
وادعت تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم الطلاق وقال
لا ادري لم تقنع به بل يحلف جازما بان الطلاق لم يتقدم او ينكل
فتحلف هي ولو قال لا ادري انكار حتى يجزم فان يجزم حلف عليه فان اعاد كلام
الاول جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له وان نكلت
فعليها العدة ولو جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت لا ادري فله الرجعة
وكذا لو قالا لا ندري السابق منهما وليس لها النكاح حتى تمضي ثلثة اقراء
وان انكرت الرجعة فحلفت صدقت بيمينها لو رجعت قبل رجوعهما
ولو اقرت بانها اخت زيد واخته من النسب او الرضاع ثم رجعت لم
يقبل ولو زوجت وهي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعد العقد
ثم رجعت فقالت رضيت وكنت نسيته قبل ولو اقرت بالرجعة
ثم انكرت لم تسمع الا ان تقول كنت سمعته ممن اصدقته فبان كذبه
فتسمع للتحليف ولو ادعت الطلاق على الزوج فانكر ونكل فحلفت

ثم رجعت وكذبت نفسها لم يقبل رجوعهما ولو قال الزوج لم اراجعها في العدة
فان كذبت راجعتها لم يقبل ولو نكحت زوجا ثم ادعى الاول رجعة في
العدة واقام بينة فهي زوجته دخل الثاني بها او لم يدخل وكان عليه مهر
المثل ان دخل ولزمها العدة وحرم وطء الاول الى انقضائها وان لم
تكن بينة فلم يحلفها دون الزوج الثاني لانه لا تسمع الدعوى عليه
للزوجة لانها تحت اليد فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت وحلف
الاول او اقرت بالرجعة غرمت للاول مهر مثلها ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني
ان لم يقر هو برجعة ولا تسلم الى الاول حتى يزول حقه بموت او فسخ
او طلاق ولكن اقر بما حكم بارتفاعه وسلمت الى الاول وكان عليه المسمى ان
دخل بها ونصفه ان لم يدخل وان اقر الثاني برجعته ولم تقر هي ولم تنكر
حكم بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته طلقة
او طلقتين وقال طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة وانكرت الدخول
صدقت بيمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة وكان
للزوج نكاح الخامسة ... لها بكمال المهر لانه لا يدعي الا النصف فان كانت
قبضت كله فلا يطالبها بشيء وان قبضت النصف فليس لها الا ...
ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا
نفقة وعليها العدة ولا يسقط برجوعها ولو قال اخبرتني بانقضاء
العدة ثم راجعها مكذبا لها فيما قالت او كانت سفيهة صحت الرجعة
ان لم يبن انقضاؤها ... ولو طلق زوجته الامة ثم اختلفا
فحيث قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذا هنا وحيث قلنا
القول قولها فهنا القول قول السيد

كتاب الايمان

وهي تحقيق
الامر او توكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وتنعقد على الماضي
والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال والله فعلت كذا او ما فعلت كذا
وكان كاذبا فيه عالما ذاكرا عمدا لزمته الكفارة وان كان جاهلا
او ناسيا فلا كفارة كما في الطلاق ولو سبق لسانه الى اليمين بلا قصد

كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله
فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف
بالله وقال لم اقصد اليمين بل الصلة وغيرها صدق ان لم تكن قرينة
مكذبة وفي الطلاق والعتاق والايلاء لا يصدق ولو قال لآخر اسألك
بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وقصد به شفاعة
او يمين المخاطب فليس بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق
كان شفاعة ويستحب ابرار المقسم ان لم يستلزم محرما او مكروها ويكره
الحلف بغير الله وذكر من ذلك والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة
وجبريل والعرش والكرسي واللوح والقلم ورأس السلطان والعلماء و
النبي وتربة الرسول ... مكروه غير محرم ولا كفارة في كذبه لكن لو
اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعلى
هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر ... لسانه
بلا قصد فلا كراهة وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان
صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله
او من رسوله او من الاسلام او الكعبة او مستحل الخمر والميتة فلا كفارة
في كذبه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر ويقول لا اله الا الله محمد
رسول الله ويستغفر ندبا وان قصد به الرضا بذلك او التعليق
كفر في الحال ويستحب لمن تكلم بقبيح ان يستغفر الله ويتوب اليه
وحروف القسم الباء والتاء والواو فاذا قال بالله او تالله او والله
فهو يمين نوى او لم ينو والتاء لا تستعمل الا في الله دون الرحمن
الرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا ونصبا وجرا بلا حرف القسم
لم تكن يمينا الا ان يريدها ولو قال والله برفع الهاء او نصبها
كان يمينا ولو قال بله بتشديد اللام بلا الف لم تكن يمينا الا ان
يريدها وما يحلف به اقسام الاول ما يفهم منه ذات الله تعالى فقط
كقوله والذي اعبده او اسجد له او اصلي له والذي خلق الحبة وبرأ النسمة

فصل الرجوع في البر والحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد
والتخصيص بالنية فان كان بحسبان او كثر ونوى واحدا منهما حمل عليه
وان اطلق رجع بالحقيقة ثم المتعارف ثم اللغة انواع الاول الدخول
والساكنة ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها وابنيتها
من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج
وان كان محوطا ولا بدخول الطاق خارج الباب ولا بالجلوس خارج
الباب على العتبة فان التوى في الزربية المختصة بالدار الداخلة في حدها
من الدار يحنث بدخولها ان كان لها باب سقف كانت او لم تكن
وان لم يكن لها باب فلا يحنث بدخولها ولو حلف ليخرجن من الدار
بصعود سطحها ولو حلف لا يدخل الدار وهو داخل او لا يخرج وهو
خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر
وهو متطهر او لا يتوضأ وهو متوضئ ولا يجامع وهو مجامع ولا يصوم
وهو صائم او لا يغصب وهو غاصب او لا يتختم وهو متختم ولا يختضب
وهو مختضب فاستدام لم يحنث ولو حلف ان لا يلبس وهو لابس او لا
يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل
وهو مستقبل او لا يقيم وهو مقيم او لا يسكن وهو ساكن فاستدام حنث
ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فتوقف او اخذ في العود لم يحنث وان مضى
في وجهه آخر حنث ولو حلف لا يدخل الدار فادخل الدار بدابة او راكبا او محمولا
وهو قاعد خارجها ثم يحنث وانما يحنث اذا وضعها فيها او اعتمد عليها
او حصل في الدار مستعليا ولو دخلها ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث
وكذا لو حمل وادخل بلا اذنه ولم يحنث ولو حلف لا يخرج فاخرج بذلك او حمله
وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل ولا يسكن بيتا فالبيت يقع على الحجر
من طين وآجر ومدر وخشب وقصب وصوف ووبر وشعر وجلد فان
نوى نوعا منها حمل عليه وان اطلق يحنث بالكل قرويا كان او بدويا
ولا يحنث بالبيع والكنائس والحمام والرحا والغار في الجبل والكعبة

والخان ودهليز داره وصحنها وصفتها ولو قال بالعجمية در خانه نروم
او نروم لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيام لان العجم لا يطلقون
اسم البيت عليها قاله صاحب المهذب في التعليق ولو قال لا ادخل بيت
فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان اندر خانه
بفلان في دار نروم فدخل بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية بخانه فلان در نروم فدخل
داره او بيته حنث ولو قال بسراي فلان در نروم ولم يدخل بيته مسقوفا
لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار او القرية او البلدة او لا يقيم فيها
وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وان اخرج اهله وبنيانه
ولو خرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فسافر
ايضا سفرا بلا اهل ومتاع حنث ولو مكث لعذر بان اغلق عليه
او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا
او زمنا لا يقدر على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجده
ولم يأمره حنث ولو مكث مشتغلا بأسباب الخروج بان نهض لجمع
المتاع واخراج الاهل او لبس لم يحنث كما لو خرج في الحال
ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عيادة او عمارة ولو عاد وبينهما
عن غرض مما ذكر حنث ولو احتاج الى ان يبيت ليلة او اكثر فيها
لحفظ المتاع او خرج في الحال ثم نقل من باب وخرج من آخر لم يحنث
ولو تردد ساعة فيها بلا غرض حنث ولو عاد مريضا في الخروج لم يحنث
ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت الحلف ثم دخل لم يحنث
ما لم يمكث بلا غرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وصلاة وعمارة
ونحوهما ولو قال والله لا اساكن فلانا وفارقه في الحال او فارقه
فلان فلا حنث وان اقام وانفصلا حنث وان اشتغل واحد منهما
باسباب الخروج فعلى ما ذكر في السكنى ولو اقام كل واحد منهما في دار فلا
ساكنه سواء كانا صغيرتين او كبيرتين او كانت احداهما كبيرة والاخرى
صغيرة لم يحنث بدار سواء كانتا في درب نافذ او غيرها ولو كانا

في بيتين من خان واحدا ودار كبيرة فلا ساكنة كما إذا سكنا صفتين او
متفرقين ولا كثير في الحانات أن يكون على كل بيت منهما باب وغلق
ويكون تلك في بيت الدار الكبيرة فإن كان او سكنا صفتين او بيتا
وصفة فساكنة ولو كانا في بيتين من دار صغيرة فساكنة وإن كان
لكل منهما باب وغلق ولو كان أحدهما في الدار والآخر في حجرة منفردة
المرافق وبابها في الدار فكذا ساكنة والمرافق المستحم والمطبخ و
المرقى وغيرها وإذا قال لا ساكن فلانا فإن قيد المساكنة ببعض المواضع
لفظا بأن قال في هذه الدار او البيت فحنث بالمساكنة في ذلك الموضع و
لو كانا فيه وقت الحلف ففارق أحدهما فلا حنث وإن مكثا فيه بلا عذر
حنث الحالف وإن بني بينهما حائل من خشب او غيره حنث لحصول المساكنة
الى تمام البناء ثم لو خرج أحدهما في الحال وبني الجدار ثم عاد فلا حنث
قال المتولي ولو أرخى بينهما ستر في الوقت وأقام كل في جانب حنث إلا أن
يكونا من أهل الخيام وإن لم يقيد لفظا ونوى موضعا معينا من دار او
بيت او درب او خيمة او محلة وبلد فاليمين محمولة على ما نوى ولا يحنث
بالمساكنة في غيره والإطلاق في الاعتبار بالبدن دون الأهل والمال كما
سبق ولو حلف لا يبيت في هذه القرية فأقام فيها أكثر الليل وفارقها
قبل تمامه لم يحنث **النوع الثاني** الأكل والشرب ولو قال لا شرب من ماء
هذه الإداوة او النهر او الجرة حنث بشرب آخذه وشرب وكرع فلا وكذ
ولو قال والله لا شربن من ماء ... بما شرب ... قل الإن من للتبعيض
ولو قال لا شرب ما هذه الإداوة والحب او الخشب وغيرهما مما يمكن
شربه في زمن طويلة لا يحنث الا بشرب جميعها الا ... الذي يبقى في
العادة ولو قال لا شربن ما هذه الإداوة والحب او الخشب لم يبر إلا
بشرب الجميع ولو قال لا شرب ما هذا النهر او البحر لم يحنث بشرب بعضه
ولو حلف ليشربن ما هذا البحر او النهر لم يبر بشرب بعضه ولزمته الكفارة
في الحال لأنه معلق بالفعل وتحقق العجز في الحال بخلاف ما لو قال لا ...

لا اشرب ما هذه البحر فانه كما يتحقق الكفر ... تعليق الطلاق بالتحيل
ويضعف ... الوقوع وهما المنع وكلاهما ... ولو قال
لا صعدت السماء او لا قلبت هذا الحجر ذهبا او لا شربن ما هذه الإداوة
ولا ماخما او لا قتلن فلانا وهو ميت حنث ... لا شربن ما هذه البحر
ولو قال لا صعدن السماء او لا قتلن الوثني انعقدت فلا كفارة ويمينه
تعليق الطلاق بالتحيل ويضعف ... الوقوع ولو قال لا اقتلن
فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا فلا كفارة وإذا قال والله لا اكل من
الكوفة او بغداد لم يحنث بأكل بعضه إلا أن ينويه ولو قال لا شربن
ما هذه الإداوة فانصبت قبل شربه وبعد تمكنه او مات حنث وإن
لم يتمكن فلا ولو قال لا شربته اصبحته عوض ... شرب من موضع يعلم
أنه وصل إليه برئ ولو قال لا شرب منه وحبسته في حوض وشرب منه
حنث وكذا لو قال لا شرب من لبن هذه البقرة فخلط بلبن غيرها
بخلاف ما لو قال لا اكل هذه التمرة فخلطها بتمرة فانه لا يحنث الا
بأكل الجميع ولو قال لا اكل هذين الرغيفين ولا البس هذين الثوبين
لم يحنث إلا بأكلهما ولبسهما او على التعاقب او نزع أحدهما ولبس
الآخر ولو قال لا اكلتهما ولا لبستهما بر الا باكلهما ولبسهما ولو
قال لا اكل السمك واللبن والخبز لم يحنث بأكل البعض ولو كرر لا
حنث بأكل البعض ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم و
او الخبز والجبن لم يحنث إلا بتكليمهما وأكلهما إلا أن يكون عرفت ذلك
الواو ... فتجعلها كل واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا او لا
اكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهو يمينان لا تنحل إحداهما
بحنث الأخرى ولو قال لا اكلم أحدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا
بعينه وكلم أحدهما حنث وانحل ولو قال لا اكل هذا الرغيف وهذا
الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الأصحاب لا يحنث إلا بأكلهما
قال وهذا مشكل وقطع الأصحاب بما ذكرناه قال المتولي ولو قال

دبساً فلا ولو جعله في عصيدة فإن ظهر فيها حنث بأكلها وإن لم يظهر فلا
ولو حلف على الخل فجعله في سكباج فإن ظهر فيه لونه وطعمه حنث وإن
استهلكت فلا ولو حلف على الأكل أو الشرب لم يحنث بمجرد الذوق ولو
حلف على أن لا يذوق فأكل أو شرب حنث ولو أدرك طعمه بالمضغ و
الإساغة في الفم ولم يبتلع فكذلك ولو قال لا آكل ولا أشرب ولا أذوق
فأوجر في حلقه لم يحنث ولو قال لا أطعم فأوجر حنث ولو حلف لا
يأكل الفاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل
والكمثرى والمشمش والخوخ والإجاص والتوت والأترج والنارنج
والليمون والنبق والموز والتين والبطيخ وبلح العنق والجوز
واللوز ولا يحنث بالقثاء والباذنجان والجزر ويدخل في اسم الفاكهة
الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين ومغلق الخوخ والمشمش
واعلم أن الرطب ليس بتمر ولا بسر وكذا البلح والبسر ليس برطب ولا بلح
والبسر أعظم من البلح والعنب ليس بزبيب فعصير التمر ودبسه ليس
بتمر والسمسم ليس بشيرج وبالعكس ولو حلف لا يأكل الرطب فأكل
المنصف وهو الذي أدرك نصفه فإن أكل النصف المدرك أو الكل
حنث وإن أكل النصف الآخر لم يحنث ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف
فعلى هذا التفصيل والحكم في العكس ولو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة
فأكل منصفة لم يحنث ولو حلف لا يأكل إداماً فأكل القوت والأدام
والفاكهة والحلوى وفي الدرر وجهان فإن الحاجز في الإيضاح الأصح
أنه لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بما يقتات من الحبوب و
بالتمر والزبيب واللحم إن كان ممن يقتاتها والأدام وجهان والأدام ما يؤتدم
مما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج والزيت واللبن والمرق و
الكبر ولا يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والباذنجان
والثمار والملح والشوي يقع على اللحم خاصة دون الحيوان المشوي و
المرق والطبخ على اللحم أي لحم كان وفيما طبخ بالشحم والكرش وجهان

والجنايح

وذكر بعضهم أن الفاكهة لا يتناول اليابس

الشرح

وكذا ثلجاً ولا العذب والمالح وماء الأنهار والآبار والبحار وكذا غير الجمد
والثلج والجمد غير ماء والثلج ليس بجمد وبالعكس والاعتبار في
الطبخ بالإيقاد إلى الإدراك ووضع القدر في التنور بعد تسجيره
فإن حلف لا يأكل من طبيخ زيد فأوقد زيد تحت القدر حتى نضج
أو وضعها في التنور المسجور ونضج فأكل حنث سواء أخذ نصب القدر
ونضج اللحم وصب الماء وجمع التوابل وسجر التنور غيره أو زيد
ولو أوقد أو وضع في التنور معه غيره لم يحنث لأنه لم ينفرد بالإيقاد
أو الوضع وكذا لو أوقد هذا ساعة وهذا ساعة ولو أوقد واحد حتى
نضج أتمه الآخر فالطبخ لم ولو انتهى بالأول إلى ما يصلح
لما أصيب به ولو قال لا آكل مما خبزه فلان فالاعتبار بالضارب
بالتنور لا بالعجن والسجر ووضع الرغفان وبسطها ولو حلف
لا يأكل ثريداً لم يحنث بخبز غير مثرود في مرق **النوع الثالث** العقود
فلو حلف أن لا آكل طعاماً اشتراه زيد ولبس طعاماً اشتراه ولا ألبس
ثوباً اشتراه لم يحنث بما ملكه إرثاً أو هبةً أو عوضاً أو وصيةً أو رجع
بعيب أو إقالة أو قسمة أو اشتراه زيد وعمرو صفقة أو كل نصفه
بصفقة ويحنث بما ملكه تولية أو اشتراكاً أو سلماً وإن خرج عن ملكه
بالبيع أو غيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالة أو ولاية وهل يحنث
بما ملكه صلحاً المذكور في شرح اللباب للحاكم وحليفة أنه لا يحنث
والأصح في الكبير والصغير والروضة أنه يحنث ولو اشترى زيد طعاماً
وعمرو طعاماً وخلطا وأكل منه فإن أكل قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو
كعشر حبات أو عشرين لم يحنث وإن أكل قدراً صالحاً كفاً أو كفين حنث
ولو قال لا آكل طعام زيد ولا أركب دابته ولا ألبس ثوبه فلبس ثوباً مشتركاً أو ركب دابة
مشتركة بين زيد وغيره لم يحنث ولو قال لا ألبس ملك فلان فلبس
مشتركاً حنث ولو قال لا أدخل دار فلان فدخل داراً مشتركة لم يحنث
ولو قال لا أدخل ملك فلان فدخل داراً مشتركة بين فلان وغيره حنث

ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما يملكه زيد بالشفعة ولا بما
اشتراه وكيل زيد له ويحنث بما اشتراه زيد لغيره وكالة وولاية ولو قال
لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة او كثيرة لم يحنث ولو حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر فوكل من باع او اشترى او اجر لم يحنث
وقيل يحنث وهو نقيض ما ذكر بعده ذلك ان اشترى وكيل زيد
لم يحنث بشرائه ولو حلف لا يضرب فلانا فامر من ضربه لم يحنث الا ان كان
او غيره ولو حلف لا يزوج ابنته ولا يطلق زوجته ولا يعتق عبده
فوكل به من زوج او وكيلا وطلق واعتق لم يحنث وكذا لو فوض الطلاق
اليها فطلقت او اذن للعبد العتق فاعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل
من تزوج له فطع الحكم بالحنث وهو المذكور في المحرر وكنظم الصيمري
والماوردي والامام والغزالي في الحنث وهو المذكور في الحاوي وتصحيح
المهذب والتذكار والمجموع والمنهاج والحلبي وشرح مختصر الجويني
والكفاية للصيمري والتذكرة للبيضاوي والترغيب للشاشي وتلخيص
الطبري والايضاح للجاجرمي ولو حلف لا يبيع ولا يشتري فعقد لغيرهما
حنث ولو حلف لا يكلم زوجة زيد حنث بتكليم امراة تزوجها ثم
وكيله ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث وهذه الصور
عند الاطلاق فاما ان نوى ان لا يفعل ولا يفعل باذنه حنث اذا امر
فعل ولو حلف لا يبيع لزيد لا ابتاع مالم باذنه او باذن القاضي بحجر
او استاع حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث لفساد البيع ولو حلف لا
يبيع زيد له مالا فوكل الحالف رجلا في البيع واذن له في التوكيل فوكل
الوكيل زيدا فباع حنث الحالف سواء علم زيد ام لم يعلم ولو حلف لا يبيع
او لا يهب فباع بيعا فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان العقد
عند الاطلاق ينزل على العقود الصحيحة ولو حلف ان لا يبيع الخمر او
المستولدة او مال زيد ونحوه او غيرها بلا اذن واتى بصورة العقد فان كان
مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف لا يبيع

حنث بالفاسد ولو حلف لا يبيع بيعا فاسدا لم يحنث بالصحيح ولو حلف
لا يهب حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كالهبة والهدية
والصدقة والعمرى والرقبى ولا يحنث باعطاء الزكوة وصدقة
الفطر ولا بالاعارة والوصية والضيافة ولا بالوقف عليه ولا بالهبة
بدون القبض ولا بالحبة دون القبض ولو حلف لا يتصدق فتصدق
فرضا او تطوعا على فقير او غني او ذمي او اعتق او وقف حنث
ولو اعار او اضاف او وهب لم يحنث ولو حلف لا يتبرع فكلما دخل
فيه جميع التبرعات من الهبة والهدية والاعارة والضيافة والوقف
والصدقة والاعتاق والابراء لا الزكوة والكتابة ولو حلف لا
يضمن لفلان مالا فتكفل ببدن مديونه او من فلان فتكفل ببدنه
لم يحنث ولو حلف لا مال له حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره
سكنها وعبده الذي يخدمه ولا يختص بنوع الا ان ينويه ولو كان له
دين حالا او مؤجلا على ملي او معسر او جاحد من جناية او غيرها حنث
بها او كان له عبد آبق او مال ضال او مغصوب او مسروق او مرهون
او مستاجر او غير مستقر او مدبر او معلق عتقه بصفة او مستولدة
او ما اوصى به لغيره حنث ولا يحنث بالمكاتب والموقوف والمنفعة المستحقة
او الوصية ولو حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب وبام الولد و
المنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير ولا يحنث
بالزوجة والحمل والسرجين والزبل النجس ولو حلف لا رقيق له
حنث بالمدبر لا بالمكاتب

النوع الرابع في الاضافات والصفات

ولو حلف لا يدخل دار زيد وبيته ولا يلبس ثوبه ولا يركب دابته
فالمطلق للملك حتى لو قال هذه الدار لزيد وقال اردت انها
لم يحنث بدخول دار يسكنها زيد باجارة او اعارة او غصب
او وقف عليه او على غيره وهو واقفه الا ان يريد المسكن ويحنث
بدخول دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد المسكن ويحنث بدار له فيها

من غزلها وغزل غيرها يحنث ولو حلف لا البس ثوبا حنث بلبس القميص و
الرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها المخيط وغيره من القطن والكتان
والصوف والابريسم وغيرها لو آنسه على الهيئة المعتادة او بخلافها
بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود والخف
فيما كالفرو ولا بلبس الحلي والقلنسوة ولا بوضع الثوب على الراس و
لا بفرشه والرقود عليه ولا بالتدثر به ولو قال لا البس قميصا فارتدى به او
اتزر حنث ولو فتقه وارتدى به او اتزر لم يحنث ولو قال لا البس هذا القميص
فارتدى به او اتزر او لا البس هذه الردا فاتزر به او تعمم حنث ولو قال
لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه واتخذ منه نوعا آخر حنث
لا الآن لو آنسه لا البسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب وقال
لا البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه نوعا آخر لم يحنث ولو اشار
الى صبرة حنطة وقال لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبأكلها بعد
الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا آكل الحنطة لم يحنث بالخبز و
العجين والدقيق والسويق ويحنث بأكلها نية ومطبوخة و
مقلية ومشوية ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بأكلها نية ومطبوخة
ولا يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها كما لو زرعها او
اكل حشيشها او نبتها وكما لو قال لا آكل البيض فأكل فرخه ولو قال
لا آكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم الا انه هنا يحنث بأكل بعضها وهناك
بأكل كلها ولو قال لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه او هذا العجين فأكل
خبزه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الخبز فأكله حنث لان الخبز
هكذا يؤكل كما لو قال لا البس هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه ولو
قال لا آكل لحم هذه السخلة او لحم هذا الكبش فأكله كبشا لم يحنث وكذا لو
قال لا اكلم هذا الصبي وكلمه شابا او هذا الشاب وكلمه شيخا ولو قال لا
اكلم هذا وأشار الى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال لا اكلم هذا العبد
فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر

البسر فصار رطبا او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خمرا
او هذا الخمر فصار خلا او لا آكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل
او شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله في غير الخنصر من الاصابع
قال النووي لا يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها في رجله وبهذا
قطع صاحب المهذب والتذكار وحكى الروياني عن الاصحاب الحنث

النوع الخامس

في تأخير الحنث وتقديمه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا واكله غدا
بر وان اخره مع امكانه الاكل حنث ولو تلف قبل الغد وبعده وقبل
التمكن او اتلفه اجنبي او مات الحالف فلا حنث ولو تلف بعد الغد و
التمكن او اتلفه الحالف او غيره او مات الحالف حنث وكذا لو اتلفه
الحالف قبل الغد او نقصه بأكل او غيره ولو قال لآكلنه غدا فاعرض
فتلف قبله وبعد التمكن من الاكل حنث ولو قال لآكلنه اليوم فحكمه
ما ذكرناه في الغد ولو قال والله لاقضين حقك ومات قبل القضاء
وبعد التمكن منه حنث وان مات قبل التمكن فلا ولو قال لاقضين
حقك غدا ومات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد
التمكن حنث ولو مات صاحب الحق لا ينقضي الحنث في صورتي الاطلاق و
التقييد بالغد لامكان القضاء الا الورثة ولو قال لاقضين حقك
غدا كقوله لآكلن هذا الطعام غدا وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام
فان مات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن
حنث وموت الحالف والحالة هذه قبل الغد وبعده كما في مسألة
الطعام ولو قضاه قبل الغد حنث الا اذا نوى به ان لا يؤخر عن الغد
ولو ابراه المستحق في هذه الصورة بري ولا يحنث ولو قال لاقضين حقك
عند راس الهلال او مع راس الهلال وعند الاستهلال او مع ذلك
الشهر فهذه الفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر و
القضاء عند وقت تقتضيه العادة فان قضاه قبل ذلك او بعده
فيحنث ان لا يعد ما اراد الوقت به ذلك الوقت لا يقضيه فيه فاذا اخذ شرع

يجيء

في البكر او الوزن عند رؤية الهلال وتأخر لعذر لكثرة الماء لم يحنث وكذا
لو ابتدأ باسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان ولو أخر القضاء عن الجملة
الاولى للشك في الهلال بان كونه من الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين
اول الشهر او باول الشهر فهو كقوله عند رأس الشهر ولو قال اول اليوم فينبغي
ان يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال الى رأس شهر رمضان او
الى رمضان وجب تقديم القضاء على رأس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين
حقك الى حين فكما لو قال لاقضين حقك فمتى قضاه اليه وفى ولو كان
بر وانما يحنث اذا مات قبل القضاء مع التمكن ولو قال الى زمان او دهر
او حقب فجميع العمر مهلة له ولو قال لا اكلمه حينا او دهرا او زمانا
او حقبا بر بادنى زمان ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة لم تتقدر و
هو كالحين ولو قال الى ايام تتقدر بثلثة ايام اذا لم ينو مدة ولو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففيه نظر لانه لا دوام في المفارقة فان
فارقه الحالف مختارا حنث وناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم لم
يحنث تمكن من التعلق به ومن متابعته ولم يفعل او لم يتمكن بل لو
كان مفارقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل
الغريم ولو كانا متماشيين فوقف الغريم ووقف الحالف او بالعكس حنث
ويجب لا يحنث بمفارقة الغريم فلو فارقه الحالف مكانه بعد ذلك لم
يحنث ولو قال لا تفارقني حتى استوفي منك او حتى توفيني حقي فاليمين
منعقدة على فعل الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف سواء
فارق باذنه او دونه وان فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فر الحالف من
الغريم لم يحنث ولو قال لا افارقك وقد بقي لي حق فانا اعنا حالف [illegible]
ابراء ثم فارقه لم يحنث ولو قال لا افترق انا وانت او لا نفترق انا
ولا انت حتى استوفي فاليمين على فعلهما فايهما فارق الآخر مختارا
حنث الحالف ولو فارق ناسيا او مكرها فلا حنث ولو قال لا افترق انا
حتى استوفي او لا نفترق حنث بمفارقة احدهما الآخر وحده المفارقة كما

كما سيوضح في افتراق المتبايعين في المجلس المنظر اليه في الاستيفاء فاذا قال
لا افارقك حتى استوفي حقي منك فابرأه او فارقه مختارا ذاكرا حنث
ولو افلس الغريم ففارقه باختيار حنث وان كان تركه واجبا كما لو
حلف لا يصلي فصلى ولو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث ولو احال
الغريم على رجل او احال هو على الغريم ثم فارقه حنث الا اذا نوى انه لا
يفارقه وعليه حقه ولو اعتاض ثوبا وفارقه حنث الا ان ينوي ما ذكرنا
ولو استوفي من وكيله او من اجنبي تبرع به ثم فارقه حنث ان كان قال حتى
استوفي حقي منك وكذا لو استوفي وكيله من المديون ولا يحنث ان اقتصر
على قوله حتى استوفي حقي ولو استوفى وفارقه ثم وجده ناقصا لم يحنث ان
كان من جنس حقه والا لم يكن [illegible] كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا
او مغشوشا فان كان عالما بالحال حنث وان كان جاهلا وناسيا فلا
ولو حلف لاقضين حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى يقضي حقه
فالتوفية بمفارقته مختارا ذاكرا وبكرها في الحوالة والمصالحة ونحوها على
ما مر ولو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث ولو
قال لا تأخذ او لا تستوفي فأخذ حنث سواء كان المعطي مكرها او مختارا
ولو كان الآخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الحاكم الا انه فلا حنث النوع
السادس في ايمان متفرقة فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته مائة خشبة
وشدها مائة خشبة وضربه بها بر وان ضربه بعثكال عليه مائة شمراخ
ضربة واحدة بر ان تحقق ان الجميع اصابه وذلك بان يكبس بعض
القضبان على بعض بحيث يناله ثقل الجميع ولا يشترط ان تلاقي كلها بدنه
او يشك ولو شك في اصابة الكل فلا حنث وقيل يحنث ولو قال ليضربنه
مائة مرة فضربه بالعثكال او بالمائة المشدودة لم يبر وكذا لو قال لاضربنه
مائة ضربة ولو حلف على الضرب بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ وكذا
لو قال مائة سوط لم يبر بالعثكال [illegible] ولكن بان يشد مائة سوط ويضربه بها
[illegible] وحنثي ويضربه مرتين او [illegible] فيضربه [illegible] ولو حلف

طلوع الفجر الى نصف النهار ومنه آخره نظر الضحى من وقت زوال الكراهة
الى الزوال والصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى والصيف والشتاء
والربيع والخريف بقدر المعلومة لا بتغير الهواء الى الحرارة والبرودة
الا عند العرف ولو حلف لا يكلم زيدا فدق زيد الباب فقال من هذا حنث
ان علمه ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا او اليوم وغدا لم تدخل الليلة المتخللة
الا ان نوى المواصلة ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين
فان كلمه في الثالث حنث ولو قال يوما ويومين فاليمين على ثلثة ولو
لم يهدم من هذه الدار وهدم سقوفها لم [illegible] ولو قال لاهدمن هذا الحائط اليوم
او لانقضن اشترط هدم ما لا يسمى ما بقي حائطا ولو حلف [illegible]
لا يبر الا بزوال اسم الحائط ولو حلف لا يبر [illegible] حيا وميتا فشيع جنازته
احنث ولو حلف لا يزور فزاره ميتا فادخل كتابا عليه صوت [illegible] حنث ولو
قال لا اجلس معه تحت سقف فقعد تحت ازج حنث ولو حلف لا يفطر
انصرف الى الكبار الا التزويج والجماع دون الرؤية والجنون والحيض ولو قال
[illegible] خانه بردون [illegible] فنام ذلك [illegible] يخرج فانه
يتعلق [illegible] الحانث [illegible] خرج حنث وان [illegible] ومنع فعقد بعد خرج
احنث ولو قال الآخر كلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه
على الانفراد [illegible] وان قصدهما اليوم والحلف [illegible] على ذلك اليوم فان
قال ذلك بعد [illegible] لا يعتبر على الابد ولو قال تغد معي فقال والله
ما اتغدى [illegible] ما ذكرنا ولو قال لا اشرب الخمر فشرب البنبة فالاصح
لا يحنث ولو قال البائع العبد فباع بعضه او باع بعضه ووهب بعضه
احنث ولو حلف ان لا اشتري لها ثوبا فاشترى ثوبا بينهما احنث
وان حلف بالطلاق ان لا اشترى [illegible] الا لها الان [illegible]
ولو قال لا البس ثوبها فاشتريا ثوبا بينهما فلبسه حنث وان [illegible]
فلبست حنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه ما فعله وفعلت
وعنده انه فعله ثم ذكر ان الامر بخلافه فلا كفارة ولو قال ان بشرني بخبر زيد

زيد فهو حر فاخبره بخبر مكروه كالموت فانه كان يبشر فهو بالم
يعتق وان كان عدداد يعتق

كتاب الايلاء

هو الحلف على
الامتناع من الوطء والامتناع بعد ودونه بلا حلف لا يجب حكم الايلاء
ولواركان **الاول** الحالف وشرطه ان يكون مكلفا مختارا فلا يصح
من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد والكافر الثلثة ان يكون
زوجا فلا يصح من الاجنبي ولو قال للاجنبية والله لا اجامعك بمحض
يمينا فان نكحها قبل النكاح او بعده لزمه كفارة اليمين ولو نكحها
لا يصح **الثالث** تصور الجماع منه فمن جب ذكره او شل او قطع
دون الحشفة لم يصح ايلاؤه ويصح من المريض والخصي وممن بقي ذكره
قدر الحشفة ومن العنين والمحبوب وبالعكس اذا عرف ما يبقى فلا
قول ما ذكرنا في الطلاق **الركن الثاني** الزوجة وشرطها ان يتصور الجماع
منها فلا يصح من الرتقاء والقرناء ويصح من الصغيرة والمريضة الحاضنة
ولكن لا تضرب المدة حتى تدرك **الركن الثالث** المحلوف به وهو كما اليمين
وصفاته المذكورة في الايمان او التزام بلزم بالنذر او تعليق طلاق
او عتاق فلو قال ان وطئتك فلله علي صوم او صلوة او حج او حر
او فانت طالق ونحو ذلك كان موليا ولكن اخذ الملتزم انه يكون
بعد اربعة اشهر فلو قال ان وطئتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او احوم
اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء
ولا كفارة للحاج ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فباع العبد او اعتقه
قبل الوطء انحل الايلاء ولا يعود بعوده الى الملك ولو دبره او كاتبه لم يحل
لا بكتابة الاعتاق ولو قال ان وطئتك فانت طالق الاثنين طالق ثلثا
فاذا اولج الحشفة المدة او بعدها وجب النزع ان الرجعة ان كانت رجعية
فان لم ينزع ولم يرجع فلا حد ولا مهر وان نزع ثم اولج فلا حد ان كان
رجعية ولزم المهر وان كانت بائنة وجهلا بالحرمة فلا حد ولزم مهر المثل
والعدة وثبت النسب وان علما وجب الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة لك

على الحرة دونها وعلمت ولم تقدر على دفعه فلا حد عليها ولها المهر وكان حد
وعلمت وقدرت لزمها الحد ولا مهر لها ولو قال ان وطئتك فانت على حرام
ونوى الطلاق او الظهار او تحريم عينها او اطلق فايلاء ولو قال لنسائه الاربع
والله لا اجامعكن فليس بمول ليلغو الحنث فان جامع ثلثا صار موليا عن الرابعة
ولا يحنث الا بوطي الجميع ويلزمه الكفارة فلا تنحل ولو مات بعضهن قبل الوطي
انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن يكون موليا عن كل واحدة ولزم
بوطي كل واحدة كفارة ولو قال لا اجامع واحدة منكن فان اراد الامتناع
من الكل او اطلق فمول عن الكل وان اراد الواحدة بعينها او مبهمة فمول عنها
فيعين او يبين. الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على اربعة اشهر فان
حلف على الامتناع ابدا او اطلق فمول وان حدد باربعة اشهر فما دونها فلا
ايلاء وهو يمين ان ذكر اسم الله تعالى او صفاته والتزم صوما او غيره وتعليق
طلاق او عتاق ان التزمهما وان قيد بما فوقها كان موليا ولو قيد الامتناع
بامر مستقبل او مستبعد الحصول في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام وخروج ياجوج
وماجوج او بامر محتمل تاخره عن اربعة اشهر كقدوم زيد وبينهما
مسافة لا تقطع في اربعة اشهر فمول وان علم وجوده قبل اربعة اشهر كجفاف
الثمر ومجي المطر عند غلبة الامطار او لا يستبعد حصوله ولا يعلم والغالب
كرضيه ومرضها فليس بمول ولو قال حتى اموت او تموتي او يموت فلان او
عمري او عمرك او عمر فلان فمول ولو قال والله لا اجامعك سنة الا [illegible] قال الكرخي
شهرا [illegible] ولم يقبل. الركن الخامس المحلوف عليه وهو الوطي فالحلف على
الامتناع من القبلة والمضاجعة والمعانقة وغيرها من الاستمتاعات ليس بايلاء
ولو قال لا اجامعك في الحيض والنفاس او الدبر فمحسن ولا ايلاء [illegible]
بيني وبين فلان [illegible] الركن السادس اللفظ وصريحه النيك والجماع والوطي
وتغييب الذكر في الفرج والايلاج والافتضاض للبكر
وكنايته المباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان
والمس والافضاء والافتراش والدخول والخلوة بها ولو قال لا اجمع

رأسي ورأسك وسادة او لاغتسلن منك فكناية. فصل يمهل المولى اربعة
اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة الى ضرب القاضي ولا فرق بين الحر
والعبد والحرة والامة في المدة فاذا مضت بلا انحلال اليمين ولا
مانع حسي بها في المدة كالنشوز والصغر المانع من الجماع والمرض
المضني او شرعي كاعتكاف منذور او صوم مفروض فلها المطالبة
بالوطي او الطلاق اذا لم يكن بها مانع وطي كالحيض والنفاس والاحرام
ولها المطالبة [illegible] الزوج به ولا يسقط حقها بالتاخير ولو عرض مانع في
المدة وزال استانف المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو ارتدت
بعدها [illegible] او هما لم يستأنف وليس لولي الصغيرة والمجنونة و
لا لسيد الامة المطالبة وان [illegible] وهي المولى عنه المدة او بعدها الزمته الكفارة
واعد الايلاء ولو استدخلت ذكره [illegible] ولم يطلق بعدما طولب
بالفيئة طلق عليه القاضي طلقة واحدة وان غاب عقيب الامتناع
فان زاد لم تقع الزيادة ولا يمهل ثلثة ايام ولكن لو استمهل للفيئة امهل
ما يتهيأ لها فان كان صائما امهل ليفطر وان كان جائعا فحتى يشبع
وان كان ممتليا فحتى يخف وان غلبه النعاس فحتى يزول ولو راجعها
المولي استونف المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت
طالبته بالفيئة او الطلاق فان ابى طلقها القاضي فان راجع ثم
المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت ولم يطا طلقها القاضي
وقد بانت منه ولا يحتاج الى التحليل ولو كان الزوج مريضا
طولب بالفيئة باللسان وهي ان يعد بالوطي اذا قدر ولو كان محرما
او صائما طولب بالطلاق فان عصى بالوطي سقطت المطالبة ولو
الى وغاب او الى غائبا حسبت المدة فاذا مضت رفع وكيلها
الى قاضي بلد الزوج ليامره بالفيئة باللسان وبالمسير اليها او بحملها اليه
او الطلاق فان لم يجب او قال ابرح ولم يعمل في مضي مدة الامكان
طلقها القاضي بطلب وكيلها وان قال لا ارجع الا الآن [illegible]

وإذا وجبت الكفارة في الظهار لا تسقط كما لو بان أحدهما أو فسخ النكاح
ولو جدد نكاحها حرم الوطء وغيره إلى التكفير كما لو اشتراها بملك اليمين ولو
علق الطلاق الثلاث بصفة ووجدت ولم يعلم وإن علق على فعل غيره فلا عود
في تمكنها بعد علمه وإن علق على فعل نفسه وهي في دار الكفر والروضة والمحرر
المشهور أنه عائد والأصح أنه غير عائد إلا أن يتذكر فيمكث ولا يكون ولو
من الحاوي والبهرا الرافعي الصغير ولو قال لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي
وأمسكهن لزمه أربع كفارات ولو أمسك بعضهن وجبت بعددهن ولو
ظاهر منهن بأربع كلمات متواليات كان عائدا عن الثلاث الأول وعليه
كفارات إن فارق الرابعة متصلا وإلا فأربع كفارات ولو قال أنت علي كظهر أمي
فالطلاق ونوى تحريم عينها فعليه الكفارة ولو كرر لفظ الظهار في امرأة
متواصلا بقصد التأكيد ومع قصد الظهار وإن قصد الاستيناف فواحد
فظهاران وبالمرة الثانية يحصل العود عن الأول وبالإثبات عقيب الثاني
عن الثاني ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر فإذا دخلت صار
مظاهرا فإن عاد وقصد التأكيد أو أطلق تجب الكفارة واحدة وإن قال في
مجالس وإن قصد الاستيناف تعددت ووجب بكل عود واحد بعد الوجود
والعلم به ولو طلقها عقيبه فلا كفارة ولو قال إذا لم أتزوج عليك فأنت
علي كظهر أمي فإن تزوج أو لم يتمكن منه بأن مات عقيب الظهار فلا ظهار ولا
عود وإن تمكن ولم يتزوج فكذلك وإنما يصير مظاهرا إذا فات التزوج مع
إمكانه وحصل اليأس بموت أحدهما فيحكم بالظهار قبيل الموت ولا كفارة لأنه
لا عود وعصى لأن الظهار حرام ولو قال إذا لم أتزوج فإذا مضى من التعليق
زمن إمكان التزوج ولم يتزوج صار مظاهرا

كتاب الكفارة

وهي مرتبة
أو مخيرة والمرتبة للظهار والوقاع في رمضان والقتل والمخيرة لليمين وفيها
الإيلاء واللعان كاذبا ونذر اللجاج ويشترط النية في الكفارات ومقارنتها
بالإعتاق والإطعام وبالتعليق أو عتق الحق وفي الصوم التبييت ويشترط
التعيين بالكفارة ولا يشترط تعيين الجهة حتى لو اجتمعت عليه كفارات ظهار

ظهار ووقاع وأعتق عبدين بنية الكفارة أجزأه عنهما ولو اجتمع ثلاث كفارات
وأعتق رقبة بنيتها ونوى عن واحدة منها وكذا لو اجتمع عليه الصوم أو
الإطعام ولو عين جهة وأخطأ لم يجزه ولو أصاب وأراد صرفه إلى جهة أخرى
لم يمكن وخصال المرتبة ثلاث الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام ولا إطعام
في القتل

الخصلة الأولى

الإعتاق ويشترط في الرقبة لتجزئ شروط
الأول الإسلام فلا يجزئ الكافر ويجزئ الصغير المحكوم بإسلامه تبعا وكذا
المجنون ولا يجزئ الجنين وإن انفصل قبل ستة أشهر ويعتق ويصح إسلام
الكافر بجميع الشهادتين إذا عرف معناهما أحسن العربية أم لا ويصح كإسلام
الأخرس بالإشارة المفهمة الثاني السلامة من كل عيب يخل بالعمل فلا يجزئ
الزمن والأعمى والأشل والمجنون أكثر الأوقات والمريض الذي لا يرجى برؤه وفي
المقطوع أحد الأطراف الأربعة ومقطوع أنملة من إبهام اليد ولا أنملتين
من السبابة أو الوسطى ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ويجزئ
الأخرى عليه ومقطوع أنملة من غير الإبهام ومقطوع الخنصر من يد والبنصر
من أخرى ومقطوع أصابع الرجلين وضعيف الخلق القادر على العمل و
الأحمق الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والشيخ الكبير القادر
على العمل والأعرج القادر على متابعة المشي والأعور والأصم والأقرع
والأجدع والأخشم والأبرص والمجذوم والخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء
والأخرس الذي يفهم الإشارة ومقطوع الأذنين ومفقود الأسنان والفاسق
وولد الزنا وضعيف البطش ومن لا يحسن صنعة وضعيف الرأي والأخرق
والأكوع والوكيع والمجروح دون الجائفة والجائفة الشرط الثالث كمال
الرق فلا يجزئ المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ويعتقان تطوعا ولا
القريب المشترى بنية الكفارة ولا المشترى بشرط العتق ولا الموصى بمنفعته
ولا المستأجر ولا الغائب المنقطع الخبر ويجزئ المرهون والجاني حيث نفذ عتقهما
ويجزئ المدبر والمعلق عتقه بصفة والحامل ويعتق الحمل وإن استثناه والآبق
والمغصوب إذا علم حياتهما ولو أعتق موسر بعضه من مشترك أو كان مشتركا أجزأ

الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه عن كفارة بعد ان
يرد عليه دينارا مثلا عتق مجانا ولم يجزه ولو رد غيره بان قال لآخر
اعتقه عن كفارتي بعشرة عليك ففعل او قال الآخر اعتقه عن كفارتك
على كذا ففعل عتق عن المعتق ولم يجز عن الكفارة ولزم العوض على
الآخر والعتق على مال كالطلاق على مال فهو من جانب المالك معاوضة
فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة فاذا قال
اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ ووجب الالف ولو قال اعتقها عني
على الف فاعتق نفذ عن المعتق ولا عوض والمكاتب كالمستولدة ولو قال
طلقها وعلي الف فطلق ثبت العوض ولو قال اعتق عبدك عنك
ولك علي كذا ففعل ثبت العوض ولو قال اعتقه عني ففعل فان قال مجانا
او اطلق فلا عوض وان قال بعوض ثبت العوض ان كان عليه عتق و
قصد عنه فانه يجزئ وان لم يقصد وقع عنه عتق ولا شيء عليه ولو قال صل
صلوتك لنفسك ولك دينار اجزأته صلوته ولا دينار عليه ولو قال اعتقه
على كذا ولم يقل عني ولا عنك فاعتق فكما لو قال عنك والعبد المعتق
يدخل في ملك المستدعي عقب لفظ الاعتاق ثم يترتب العتق عليه ولو
قال ادفع كذا مدا من الحنطة ووصفها او من هذه الحنطة الى هذا المسكين
عن كفارتي او عشرة دراهم عن زكوتي ففعل ولو بعد زمن طويل جاز و
رجع الآذن ان لم يقل مجانا **الخصلة الثانية** الصيام فان كان في ملكه عبد
فاضل عن حاجته فواجبه الاعتاق وان احتاج اليه لزمانة او مرض او كبر
او ضخامة او منصب فكالمعدوم وان كان من اوسط الناس كالتجار لزمه
الاعتاق ولو وجد ثمن عبد لزمه الاعتاق بشرط كونه فاضلا عن دينه
ونفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن المسكن وما لا بد له من
الاثاث ولو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته وامكن بيع الفاضل
بثمنه لزمه بيعه ولو ملك دارا نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ويفضل
من ثمنه او كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا يخدمه وآخر يعتقه لزمه البيع

اذ لا يكفيه ... وانما يجوز ... رفاهية

والاعتاق ان لم يكونا مألوفين والا فلا يلزمه ولو كان له راس مال يتجر فيه
او ضيعة يحصل منها كفايته بلا زيادة ولو صرفهما الى الرقبة لتمكن
لم يلزمه الاعتاق فلو زاد على ذلك كلفه ولو كان له ماشية يحلبها
فكالضيعة ولو كان له ثياب تزيد على حاجته كلف بيعها ولو كان كسوبا
بصنعته فان كان قدر الكفاية صام وان زاد فكذلك وان كان بحيث يجتمع
عنده في زمن قليل كثلاثة ايام ما يبلغ قيمة الرقبة ولو كان غائب المال وحضر
ولم توجد الرقبة اجزأه الصوم كما في الحج ولو لم توجد الا بثمن غال لم
يلزمه شراؤها والاعتبار في اليسار والاعسار بوقت الاداء فلو كان موسرا
وقت الاداء معسرا وقت الوجوب ففرضه الاعتاق ولو كان بالعكس ففرضه
الصوم لكن لو تكلف الاعتاق باقتراض وغيره اجزأ ولو شرع في الصوم
لم يلزمه الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان وقت
الوجوب عاجزا عن الاعتاق والصوم فايسر ففرضه الاعتاق والعبد
يكفر بالصوم فان جرى السبب بغير اذن السيد صام بلا اذنه ولو شرع فله تحليله
وان جرى باذنه جاز بلا اذنه ولو حلف وحنث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث
بلا اذنه لم يصم الا باذنه ان اورث ضعفا لطول النهار وشدة الحرارة ولو
صام اجزأه كما لو صلى الجمعة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه
وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه كقصر اليوم او فقد شدة الحرارة او ضعفت
وله ان لا يصوم التطوع في وقت يضعف سيده فله المنع فيه وغيره فلا والامة
كالعبد ومن بعضه حر كالحر في التكفير بغير الاعتاق ويكفر بالاعتاق
ومن يجب الصوم يجب ان يصوم شهرين متتابعين ويجب النية لكل ليلة
ولا يجب نية الجمع ولا نية التتابع ولو ابتدأ اول شهر هلالي صام
شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتدأ خلال الشهر تمم المنكسر ثلاثين و
لو وطئ بالليل عصى ولا يبطل التتابع ولو افطر يوما ولو الاخير استأنف
جميعا ولا يكون ما صح نفلا والحيض لا يبطل التتابع في كفارة القتل وكذا
النفاس في الاظهر والجنون والاغماء كالحيض والافطار بالمرض

صريح وكناية وتعريض اما الصريح فقوله زنيت او يا زاني وللمرأة زنيت
او يا زانية صريح ولو قال لها زنيت بكسر التاء او يا زانية او لها زنيت
بالفتح او يا زاني فكذلك والنيك والجماع والوطء وايلاج الحشفة
او الذكر وادخاله في الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح ودونه
كناية والاصابة في الدبر فان قال نكحت او لاطك فلان فقذف وعبر
به رجلا او امرأة ولو قال يا لوطي او يا فاجر او يا مأبون فكناية و
قيل يا لوطي صريح ولو قال زنأت بذكرك او بفرجك او ذكرك او ورد
او قبلك فقذف ولو قال زنأت يدك او رجلك او عينك فكناية ولو
قال انت [illegible] فتعزير واما الكناية فكقوله يا فاسق يا فاجر يا خبيث
وللمرأة يا خبيثة يا فاجرة وانت تحبين الخلوة ولا تردين يد لامس
ولو قال اردت النسبة الى الزنا صدق بيمينه ويكون الحلف كاذبا دافعا
للحد ومعزرا عن الايذاء [illegible] الاظهار ليحد ويقع كي [illegible]
في خفية يلزمه الاظهار ليقتص او يعفو ولو قال [illegible] عذرك او [illegible]
[illegible] رجلا فكناية ولو قال [illegible] فصريح في حقها وكناية
في حقه ولو قال لاجنبية زنيت بك فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه
حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته
زنيت بك فقالت زنيت بك وبعدك فقاذف لها وقولها كناية فان
ارادت انها زنت قبل النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة له وسقط عنه
القذف لاقرارها لكن تعزر وان لم ترد انها زنت به قبل النكاح
[illegible] فمقرة بالزنا ولا قذف ولو قالت اردت انه لم يزن
لانه لم يجامع الا في النكاح فان كان ذلك زنا فهو زان [illegible]
[illegible] كما [illegible] صدقت بيمينها كما [illegible]
معك ويرتد في السرقة عنه وعن نفسه واذا حلفت فلا حد عليها
ويجب عليه ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك فهذا [illegible]
ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فقاذفة له [illegible]

ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتداء انا زانية وانت ازنى مني
فقاذفة ومقرة وسقط عنه الحد ولو قال انت ازنى من فلان او ازنى
من الناس او يا ازنى الناس فلا قذف الا ان يريده ولو قال [illegible]
الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحقق كذبه ولو قال [illegible]
انت ازنى من زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف
الا ان يريده ولو قال زنا فلان وانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال
في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى زناة الناس فقذف ولو
قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف للعلم بكذبه وكذا
لو قال انت ازنى من اهل بغداد الا ان يريد انت ازنى من زناة اهل بغداد
ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه لكن ثبت زناه بالبينة
او باقراره فان جهله فلا قذف وصدق في الجهل به وان علمه فقاذف
لهما فيحد للمخاطب ويعزر لفلان ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
بل انت زان فكل قاذف ولو تقاذفا وتحصنا حد كل منهما ولا تقاص ولو
قال زنأت في الجبل فلا قذف الا ان يريده ولو قال زنيت في الجبل او الدار
فقذف ولو قال للرجل زنا ذكرك او فرجك فصريح وان ذكر احدهما
فكناية ولو قال لامرأة وطئك رجلان في وقت واحد عزر ولا حد
والنسبة الى سائر الكبائر غير الزنا كالسرقة والربا والقتل والايذاء
بسائر الوجوه لا حد فيه ويعزر وكذا لو قرطبه او ديثه او قال لامرأة
زنت بك فلانة واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
او امي ليست بزانية او يا ابن الاسكاف او الحداد او يا احول عمك او يقول
في النسب فلا قذف وان نواه ولو قيل له يا ابن فلان زانيا او هل كان
زانيا فقال نعم لم يكن قذفا او لو قال انت قذفت فلانا او هل قذفت
فلانا فقال نعم كان قاذفا ولو قال للابن اللاحق به لست بابني ولست مني
فليس بقذف لامه الا ان يريده فيستفسر فان قال اردت انه من زنا
فقذف وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او خلقا او هو من زوج اخر

او لقيط او استغفار صدق بيمينه ولو قال لآخر لست بابن فلان جده
لامه الا اذا كان منفيا واللعان نفيه شرعا او نفيه خلقا او حلفا او لو
قال العربي يا نبطي او لتركي يا هندي او يا ابن الهندي او اذا قذف امرأة
حرة من حرائر بعينها فقذف ولو قال لهاشمي لست من علي بن ابي طالب
وقال انا لست من صلبه قال الاردبيلي وغيره لم يصدق وقال الكرخي
في التعليق صدق وهو الاقوى ولو قال يا قواد فكناية في قذف زوجته
ولو رمى بحجر فقال من رماني فانه زانية فان كان يعرف الرامي حد له
لكن لم يعرف فلا ولو قال على كذا زنا او ضربني فهو زان لا يكون قذفا
في حجر على ذكا زاره او ضربه ولو قذف امرأة رجلا ولا يعرف هاو
يعرف انه امرأة فقذف ولو قذف امرأة ولا يعرف هل هو امرأة ام لا فلا
قذف ولو قال يا فارسية اي زوجي فضرع ولو قال لسيادها والبري
رد فكناية ولو قال احد ابويك زان ولم يعين او في السكر زان فلا حد
ولو قال يا ابن الزانيين لم يحد وكذا لو قال يا زاني ابن الزانيين لم يحد
حدود ولو قال يا ابن الحرام او يا حرام زاده فكناية ولو قذف زوجته
او بعرها ربيبي فضا علا عند الحد الا ان زنا واحدا او اكثر تكملة
ان كان المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا فلا يعتبر اذا احد وجب على
القاذف الحد والا فالتعزير ولو اكره آخر على قذف زنا ان يقذف فلا
حد على واحد منهما وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والعفة عن الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا او صبيا او عبدا او الذي
فلا حد وعزر للايذاء وتسقط العفة بان وطئ بوجه حرام وبما لو
وطئ جارية له وجه احد ابويه او مرهونة عنده وتسقط ابنه بالاتيان
في دبر زوجته وبوطئ مملوكته التي هي اخته او عمته او خالته من الرضاع
او النسب عالما بالتحريم فلا يجب الحد ولا تسقط بوطئ زوجته
المعتدة عن شبهة وبوطئ امته المزوجة والمعتدة وغير المستبرأة والمكاتبة
والمجوسية وبوطئ زوجته في الحيض والنفاس والاحرام والاعتكاف و

وبوطئ المظاهر منها قبل التكفير وبوطئ جارية الابن والمشتركة وفي
النكاح الفاسد كبلا ولي وشهود والمتعة والشغار وفي الاحرام
ولو زنى المقذوف قبل ان يحد القاذف سقط الحد عنه ولو ارتد او كان
او قتل لم يسقط ولو زنا وهو عبد او كافر ثم عتق العبد او اسلم الكافر
لم يعد محصنا بهما ولم يحد قاذفهما ولو جرت صورة الزنا من صبي
او مجنون لم تسقط احصانه ولو قذف زوجته وغيرها وعجز
عن اقامة البينة على زناها او على اقرارها بزناها فله تحليفها على انها
لم تزن او لم تعترف فان نكلت وحلف سقط عنه الحد ولا يجب عليها بيمينه
ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيها الا في هذه الصورة
ولو قذف ميتا فطلب وارثه الحد وطلب القاذف يمينه على انه لا يعلم
زنا مورثه يحلف ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف بل يطالب
على القاذف وحد القذف وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط
بعفوه وعفو وارثه ان مات وقذف ميتا حق جميع الورثة فلو
ابرئ وارث بعينه سقط ولو قال يا ابن الزانيين والزاني والاجداد
اللام في المطالبة والاطفال الوارث ولو قال للقوم احدكم زان فلا يجب له
القذف فقذفه فلا حد ولو عفا بعض الورثة فللباقي الاستيفاء
بتمامه ولو قذف عبدا وجب التعزير والظاهر في المعمول لا للسيد حتى
لو قذف السيد عبده كان له الرفع الى الحاكم لتعزيره فصل الزوج
كالاجنبي في جميع القذف وفي كنايته وفي آية بلزومه الحد ان كانت
محصنة والتعزير ان لم تكن الا انه اختص بانه يباح له القذف وقد
يجب عليه وبانه يلاعن للدفع وكالاجنبي فيتيقن انها زنت بان
رآها تزني وظنه ظنا مؤكدا بان اقرت به وصدقه ويجيء نحوه وان لم
يكن عدلا واستفاض بين الناس بانه يخلو بها وانضم الى الاستفاضة
قرينة بان رآه معها في خلوة او يخرج من عندها جاز له القذف ولم
يجب ان لم يكن له ولد ينفيه لانه يستر عليها ويفارقها

في الكلمات الاربع وإن كان ثم ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس فيقول وإن
الولد الذي ولدته أو هذا الولد إن حضر ليس مني ولو قال ليس من زنا واقتصر
عليه كفى ولو قال ليس مني واقتصر عليه لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في
بعض الكلمات احتاج إلى اعادة اللعان لنفيه وإذا لاعن المرأة تقول أربع
مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة إن
غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه في حضوره
حاضرا وتعاينه إلى ما ذكرته في غيبتهما ولا تحتاج إلى ذكر الولد ولو عرضت
الحبس ولا يثبت شيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحدود وغيرهما إلا بالكلمات
الخمس بتمامها ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر الكلمات لم ينفذ ولو قال بدل أشهد
احلف بالله أو أقسم بالله إني لمن الصادقين أو قال بالله إني لمن الصادقين
أو أبدل اللعن بالإبعاد أو الغضب بالسخط أو اللعن بالغضب بطل
ويشترط تأخر لفظ اللعن والغضب عن الكلمات الاربع والموالاة بين
الكلمات الخمس وأن يأمر بها الحاكم ويلقنهما الكلمات فإن بدأ به بطل ولو
تأخرها عن لعانه ويصح بالعربية ويغيرها إن أحسنهما أو الأعجمي ويستحب
التغليظ بالزمان بأن يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان بأن يكون
في أشرف مواضع البلد في مكة بين الركن الأسود والمقام وفي المدينة عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد
في الجامع على المنبر وفي الكنيسة لليهود وفي البيعة للنصارى وفي بيت النار
للمجوس ومن لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق لا يغلظ باللعان بل
يلاعنه في مجلس الحكم كالوثني ويستحب التغليظ بحضور جماعة من أعيان
البلد وصلحائهم وأقلهم أربعة ويستحب أن يخوفهما الحاكم بالله و
يعظهما ويقول لهما عذاب الآخرة أشد وأبقى ويبالغ عند الكلمة الخامسة
وأن يأمر بوضع يده على فيه فإذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا وسقط عنه
الحد ووجب عليها وانتفى الولد عنه وإذا لاعنت سقط عنها الحد
ولا يجب عليه ولو ذكر في اللعان الرجل المقذوف به فقال أشهد بالله
إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان سقط حده لاجله ولو لم

عليه الحد كما وجب عليها ولو لم يذكره لم يسقط فإن أراد إسقاطه فله
أن يعيد اللعان ويذكره فيه ولو أقام بينة على زناها أو على إقرارها
سقط عنه الحد ووجب عليها ولو أراد أن يلاعن لسقوط التعزير لو
امتنع المقذوف من الحد سقط عنه ثم امتنع الموقع ولو كذب نفسه بعد اللعان
لم يعد الحل ولحقه الولد ولو ادعت أنه قذفها فأنكر القذف وأقامت
بينة ثم أراد اللعان فله ذلك ولو قال ما قذفتك ولا ما زنيت حد
قامت البينة لا إقراره بقذفها ولو قال قذفتك وأنا مجنون وقد علم
زوال عقله أو صبي وأمكن ذلك صدق بيمينه وإلا فالمرأة ولو قال زنيت
على كذا وأنا نائم لم يقبل بيمينه ولو قذفها بكرا وطلقها وتزوجت بآخر
وثابت وقذفها الثاني ولاعن الزوجان ولم تلاعن حدت ثم رجمت **كتاب العدة**
وهي قسمان **الأول** أن تتعلق بفرقة عن الزوج في الحياة كالطلاق والفسخ
واللعان فيجب ولا تجب إلا بعد الدخول أو استدخال مني الزوج
أو من تظنه زوجا ولا فرق بين أن يكون شغل الرحم معلوما أو لم
يعلم ولو لحقه الولد أو الصبي الذي لا يولد لمثله وفي نكاح يجب
وجبت العدة ولو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت
الصفة فكذلك ولو غاب عنها أربع سنين ثم جامعها بعد ما دخل بها ثم
طلقها وجبت العدة وكل وطء لا يوجب على الواطئ الحد يوجب العدة
كالوطء بالشبهة أو مجنونا بعاقلة أو مكرها نطاقها ولو وطئ
الخصي وطلق وجبت العدة ولو وطئ مقطوع الذكر باقي الأنثيين فطلق
فلا عدة إلا أن يظهر الحمل فتعتد به ولو طلق مقطوع الذكر والأنثيين
وهو الممسوح فلا عدة والعدة أنواع **الأول** أن تكون مطلقة أو فراقها
لحرة تحيض وتطهر كانت تحت حر أو عبد وأقراؤها الأطهار فإن
طلقت طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد
انقضت العدة وإن طلقت وهي حائض فإذا شرعت في الحيضة الرابعة
انقضت عدتها ولا حاجة إلى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة والرابعة

والعوارض فبلغ انها كانت وقت الطلاق في الحيض او الطهر حتى لو قالت
كنت طاهرة وقد حضت بعد لحظة تبرأ والقول قولها وقت الطلاق
لو اختلفا فيه ولا يجب ... لم تحض اصلا فلا الا ... القرء
ان تكون تحيض نادبين فالمستحاضة تعتد بافرائها المردودة اليها من
العادة او التمييز او الاقل والامة التي تحيض وتطهر تعتد بقرئين حرة
كانت او عبد والمكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها حر كالقنة
ولو وطئت امة بنكاح فاسد او شبهة نكاح حيث ظنها زوجته او وطئ حرة
بشبهة ملك اليمين استبرأت بحيض ولو عتقت في اثناء العدة فان كانت
رجعية تكمل عدة الحرائر وان كانت بائنة فعدة الاماء **النوع الثالث**
ان تكون ثلثة اشهر وهي للحرة المتحيرة والصغيرة والآيسة من الحيض
والبالغة التي لم تحض اصلا اما المتحيرة فاذا طلقت طلاقا على اول الهلال
تعتد بثلثة اشهر هلالية وان وقع في اثناء الشهر فان كان الباقي اكثر من
خمسة عشر يوما تحسب قرءا وتعتد بعده بهلالين وان كان خمسة عشر فاقل
فلا تحسب شيئا لاحتمال ان يكون كله حيضا وتعتد بعده بثلثة اشهر
هلالية والحرة الصغيرة والآيسة والبالغة التي لم تحض ان طلقت في
الاول فكالمتحيرة وان طلقت في الاثناء تحسب شهرين بالهلال وتكمل
المنكسر ثلثين من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت في اثنائها انتقلت
الى الاقراء ولو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا اعتدت بثلثة اشهر
والامة الصغيرة والآيسة والمتحيرة والبالغة التي لم تحض اصلا تعتد
بشهر ونصف واللواتي انقطع دمهن لعلة تعرف كرضاع ومرض اولا
لعلة تعرف يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او الى ان ييأسن
فيعتددن بالاشهر وسن اليأس سن ايست من الحيض فيه نساء عشيرتها و
قيل اقصى جميع النساء في العالم او لا يعتبر اقل فان ... البكر والصغيرة
المزوجة ارجحها عند الاكثر الاول ولا يكفي طواف العالم والتفحص
عن كل الاقاليم ولكن المراد ما بلغ خبره ويعرف وعلى هذا القول ...

هو انا لا دبكورة والقول الثاني ان النظر الى بعضهن فمع ما
فالنظر الى من هي من نساء الابوين فاذا بلغت سنا ينقطع حيضهن
ولم تر الدم فقد ايست وهذا هو المذكور في شرح الكتاب والفتاوى
وتعليقه والمرجح في المحرر ولو رأت الدم بعد اليأس ونحو تمام الاشهر
او بعده وقبل النكاح انتقلت الى الاقراء **النوع الثالث** ان تكون بالحمل
فمن طلق زوجته او مات عنها وهي حامل فالعدة بوضعه حرة
كانت او امة ترى الدم ام لا وضعت في الحال او بعد مدة طويلة من
اربع سنين ولانقضاء العدة به شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى
صاحب العدة لو احتمالا كالمنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون
بان مات صبي لا ينزل وامرأته حامل فلا تنقضي بالحمل بل بالاربعة اشهر
وعشر ولو كان ممسوحا وامرأته حامل فكذلك الحكم ولو كان خصيا او مقطوع
الذكر باقي الانثيين وامرأته حامل انقضت عدته بالوضع ولو مات
حامل عن زوجته او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان
وضعته لستة اشهر من العقد او لاكثر وكان بينهما فترة لا تنقطع في تلك
المدة لم تنقض به عدته ثم ان لحق بغيره لشبهة او غيرها انقضت عدته
وان كان من زنا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الطلاق
من يومه وتنقضي العدة معه بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق
ان رأت الدم ولو زنت في عدة الطلاق او الوفاة وحبلت من الزنا
امتنع من انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على انه من الزنا
ولا حد ولو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه وله وطؤها قبل وضعه
بكره الشرط الثاني ان ينفصل بتمامه فلو كان حاملا بولدين فلا تنقضي
الا بوضعهما حتى لو كانت رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل
ان تضع الثاني ولو وضعت الثاني قبل مضي ستة اشهر فهما توأمان ولا
تنقضي العدة بخروج بعض الولد ولا يثبت حكم ما ولو كانت تعتد
بالاقراء والاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ...

لا يمنع انقضاء العدة ولو وطئ منكوحة بجائز بشبهة حرم على زوجها العائد
الى مضي عدتها فإن لم يطأها لم تنقض العدة ولو نكح معتدة بجاهل الصحة
ووطئها لم يجب زمن استفراشه عن عدة الطلاق بل تنقطع من وقت
وطئه ولا تحرم عليه مؤبدا ولو طلق رجعيا حائلا او راجعها ثم طلقها
استأنفت العدة اصابها بعد ما راجعها او لم يصب ولو كانت حاملا
فطلقها قبل الوضع انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها ولو طلقها
بعد الوضع استأنفت اصابها او لم يصبها ولو خالع المدخول بها حائلا وجدد
نكاحها في العدة واصابها ثم طلقها بائنا استأنفت العدة ودخلت البقية
فيها وان لم يصبها بنت ولم تستأنف ولم يلزم الا نصف المهر ولو كانت
حاملا انقضت بالوضع اصابها او لم يصب ولو مات بعد التجديد كفت عدة
الوفاة وسقطت البقية كما لو مات عن رجعية

فصل القسم الثاني

عدة الوفاة ومدتها في حق الحرة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق بين ذوات الاقراء وغيرها والكبيرة
بها وغيرها وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويعتبر ان يكون النكاح
صحيحا فان كان فاسدا فلا عدة الا بالدخول ثم هي تعتد اقراء او ثلثة
اشهر ان كانت حرة وبقرأين او شهر ونصف ان كانت امة وتحسب
المدة بالاهلة ما امكن فاذا لم ينطبق الموت على اول الهلال حسب اربعة اشهر
بالاهلة وخمسة عشرة ايام بلياليها اليها وان كانت في الاثناء وكان
الباقي دون عشرة فتعتد بعده اربعة اشهر بالاهلة وتكمل العدد من الشهر
السادس ولو مات الزوج في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت
الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا وهذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا
فعدتها بالوضع على الوجه الذي ذكرنا وعلى الترتيب الذي قدمنا حرة كانت
او امة والغائب ان انقطع خبره انفق الحاكم على زوجته من ماله فان لم
يكن ثم مال كتب الحاكم بلده ليطالبه بحقها فان تعذر او تعسر فسخ
نكاحها وان انقطع خبره ولم يوقف على حاله لم يجز لها ان تنكح حتى يتيقن

موته او طلاقه وانقضاء عدتها او يفسخ نكاحها لعدم النفقة ولو حكم
حاكم بانها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح وتربصت
وحكم نائبا بالفرقة واعتدت ونكحت نقض حكمه الا اذا بان انه كان
ميتا وقت الحكم ولو ظهر انه حي وجاء بطلها سلمت اليه بلا عدة ان لم يطأ
الثاني وبعد عدته ان دخل بها ولو الحاصل الثلثة الا ان يدعي العقد
بهما في العدة والاصابة مع الامكان فيعرض على القائف ولو اخرها
عن الوفاة جاز لها التزوج فيما بينها وبين الوضع ولو طلق ثم نكحها بائنا رجعة
او مات فعدتها من وقت الطلاق والموت لا من وقت بلوغ الخبر حتى لو
مات وطلق وانقضت عدتها ثم اخبرت حل لها النكاح في الوقت ويجب
على من مات زوجها الاحداد حرة كانت او امة صغيرة كانت او كبيرة مجنونة
او عاقلة والكلام على وليهما بالزامه ولا يجب على غير الزوجة من الحلال ويجب
للبائنة ويجوز على غير الزوجة الى ثلثة ايام فما دونها ويحرم ما فوقها
والاحداد في ثلثة اشياء الاول ترك التزين في الملبوس ولا يحرم
القطن والصوف والوبر والشعر والكتان والقصب والديباج والخز
والعتابي والابريسم الابيض ولو صبغ ما لم يحرم فان كان مما يقصد منه الزينة
غالبا كالاحمر والاصفر والاخضر والازرق حرم لبسهما احدهما ويحرم الطراز
المنقش والمعين والملون والمصبوغ قبل النسج كالبرد وان كان مما لا
حسنا لزينة بل يحمل المصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي والعودي
جاز لبسه وان كان مترددا بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان
كان صافيا براقا حرم وان كان كدرا وضيعا او كبا فلا والطراز
ان كبر حرم وان صغر ونسج مع الثوب حل وان ركب فلا الثاني ترك الحلي
فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة واللآلي خاتما كان او غيره
الثالث ترك الطيب فلا يجوز لها الطيب في بدنها وثيابها ولا اكل
طعام فيه طيب كالزعفران ونحوه ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا ان
تدهن راسها بدهن والطيب ما ذكرنا في باب الحج واما الكحل الذي لا طيب فيه

اي دهن كان لانها للزينة روضة

فإن كان أسود كالإثمد فحرام على السوداء والبيضاء جميعا إلا أن تحتاج إليه
لرمد ونحوه فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ولو لم تدع ضرورة إلى الاكتحال
نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب وإن كان أصفر
كالصبر فحرام أيضا ويحرم أن تطلي الوجه به وإن كان أبيض كالتوتيا
فلا يحرم إذ لا زينة فيه ويحرم استعمال الكلكون والاسفيداج والاختضاب
بالحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كاليد والرجل دون ما بطن والغالية
كالخضاب قال الإمام وتحمير الأصابع وتصفيف الطرة كالحلي فإن
الطوق ونحو بعض الشعر وتسوية الطرة والحاجبين حرام ثم ويجوز
لها التزيين في الفرش والستور وأثاث البيت والتنظيف بغسل الرأس
بالسدر والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار والاستحداد وكذا
وإزالة الأوساخ وتربية الأولاد والجواري ولو تركت الإحداد الواجب
في المدة كلها أو بعضها عصت وانقضت العدة وكذا لو تركت ملازمة
المسكن وخرجت بلا عذر **فصل** تستحق المعتدة على الزوج السكنى
مطلقة وغير رجعية وبائنة حائلا أو حاملا ولو طلقها ناشزة فلا سكنى
لها ولو نشزت في العدة نقضت حقها ولو عادت إلى الطاعة في العدة
عاد حقها ولو طلقها غائبا ولا مسكن له ولا مال أو لا تستطيع ما لك فيجب استقرض
عليه الحاكم أو بإذنها فيه فإن لم يكن أو لم يفعل فمن نفسها ووجب أن
تشهد ولو مضت المدة أو بعضها ولم تطلب الحق سقط وانهدر دينا
في ذمته ويجب أن تسكن في المسكن الذي كانت فيه وقت الفراق وليس
للزوج ولا لأهله إخراجها منه ولا لها الخروج ولو اتفقا على الانتقال إلى مسكن
آخر بلا حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع ولو انتقلت إلى مسكن آخر بإذنه ثم
طلقها أو مات لزمها الإقامة في الثاني وكذا لو وجبت بعد الخروج من
الأول وقبل الوصول إلى الثاني وإن انتقلت بلا إذنه فتعتد في الأول ولو
أذن لها في الاعتداد فيه كان كما لو انتقلت بالإذن ولو أذن لها في الخروج
ثم وجبت العدة قبل الخروج لم يجز الخروج ولو خرجت إلى بلد أو قرية

بإذنه أو بلا إذنه أو أذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة فعلى ما ذكرنا ويجوز
البدوية وبيتها من شعر أو صوف كمنزل الحضرية فإن كان أهلها نازلين
على ماء لا يظعنون إلا لحاجة فكالحضرية وإن ظعنوا جميعا ارتحلت معهم
وإن ارتحل بعضهم وأهلها ممن لا يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد فليس لها أن
ترتحل وإن ارتحل أهلها وفي المقيمين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة
والرحلة ولو خرجت في غير الحج أو التجارة بالإذن ثم وجبت العدة
قبل الخروج أو قبل العبور من العمران فلا تخرج ولو وجبت في الطريق
تخيرت بين المضي والانصراف فإن اختارت المضي وقضت حاجتها
ولم تنقض لزمها الانصراف للبقية إذا أمن الطريق ووجدت الرفقة
ولو خرجت إلى دار غيرها بالإذن وطلقها وقال أخرجتك بإذني وأنكر
صدق بيمينه ولو كان الاختلاف مع الوارث صدقت بيمينها ولو كان
أذن لها في الخروج لغرض كذا فقط وقالت حولتني إليه صدق بيمينه
وإن كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا تعدل عنه ولا يبيع بيعه حتى
انقضاء العدة إن اعتدت بالأقراء أو الحمل وإن اعتدت بالأشهر فيصح
ولو كان المسكن مستعارا لزمها الملازمة ما لم يرجع المعير وإن رجع فإن
ارض بأجرة مثل لم تنقل إلى غيره وكذا لو كان مستأجرا وانقضت الإجارة
ولو كان مسكن النكاح لا يليق بها بأن أسكنها دارا نفيسة فوق سكنى
أمثالها فله نقلها إلى اللائق بها أقرب ما تجد ولو أسكنها دارا خسيسة
دون سكنى أمثالها فلها أن لا ترضى به وتطلب النقل إلى اللائق بها أقرب ما
وجوبا ونحو موضع يجوز لها الخروج أو له الإخراج وجب تحري القرب
ما أمكن ولو امتدت المدة وهي تطلب السكنى أو الرجعية النفقة و
السكنى فقال الزوج انقضت عدتك فأنكرت صدقت بيمينها وحرم
على الزوج مساكنة المعتدة ومداخلتها إلا في صورتين أحدهما أن يكون
في الدار محرم لها من الرجال أو له من النساء أو زوجة أخرى له أو جارية
له أو لها ولكن في المحرم ومن في معناه من التمييز فلا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز

في دفع الاستبراء ولو اعتق مستولدته او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا
استبراء في الحال فاذا انقضت عدتها والسيد حي تعود فراشا له بلا استبراء
وان كان ميتا فلا استبراء ولو اعتقها عقيب عدتها ومات لزمها الاستبراء
ولو اراد حق الزوج عن الامة المعتقة اعتد قراء السيد الا بالاستبراء ولو
اعتق مستولدته الخلية واراد التزوج بها قبل تمام الاستبراء جاز كما يجوز
التزوج بمعتدته من نكاح ووطي الشبهة ولو طلق زوجته الامة ثم
اشتراها في العدة حلت له ولو اراد ان يزوجها لم يجز حتى تنقضي الباقي
تكملة حيث وجب الاستبراء حرم الوطي الى انقضائه والى الاغتسال و
حرم الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بالشهوة الى الانقضاء ولا تحرم
في المسبية الا الوطي ولو قالت المستبراة حضت صدقت بلا يمين ولو
امتنعت في الاخر بعد الانقضاء صدق بيمينه ولو ورث جارية فادعت
ان مورثه وطئها وقد حرمت عليه وانكر صدق بيمينه وهل له ان
يحلفه وجهان فارغ الروضة نعم وفي شرح الكتاب لا واذا كانت المستبراة
من ذوات الاقراء فاستبراؤها بحيض كامل ولا يكفي بقية الحيض حتى لو
كانت حائضا عند وجوب الاستبراء لم يكف بل تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراؤها بشهر واحد ولو كانت حاملا
فبوضع الحمل وان كان من الزنا ولا فرق بين ان يكون الاستبراء لزوال الفراش
او لحصول الملك ولا بين ان يكون الحصول بالسبي او الشراء والهبة وغيرها
واقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى البيع في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي
الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولو ارتابت المستبراة في المدة وبعدها هل
الحمل فكما لو ارتابت المعتدة خاتمة لا تصير الامة فراشا بمجرد الملك
والخلوة بها ولو ولدت ولدا يمكن ان يكون منه لم يلحقه وانما تصير فراشا
بوطئه ويعرف ذلك باقراره وبينة ولو اقر بوطئها واتت بولد يمكن
ان يكون منه لحقه ولو نفاه وادعى الاستبراء وصدقته فان اتت به لدون
ستة اشهر من الاستبراء لحقه ولستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ولو انكرت الا

الاستبراء صدق بيمينه وكيفية التحليف وكفى الحلف على انه ليس منه ولا
حاجة الى التعرض للاستبراء فان نكل فرد عليها وجهان
ولو ادعت الوطي بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امية
الولد وانكر السيد اصل الوطي فلا يحلف ولو قال كنت اطأها واعزل
لحقه ولو قال كنت اطأها في الدبر او بما دون الفرج فلا يلحقه ولو
اشترى زوجته الامة وولدت بعد الشراء لدون ستة اشهر او لستة
اشهر ودون اربع سنين ولم يطأها الزوج فالولد للنكاح فلا استيلاد
وان وطئها بعد الشراء واتت به لستة اشهر فصاعدا من الوطي ودون
اربع سنين من الشراء ولم تدع الاستبراء بعد الوطي فهو للملك وهي مستولدة
وان اتت لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد منهما فلا استيلاد
فيبقى ضابطا انما احتمل من النكاح فقط لحق به والا احتمل من الملك او
احتملهما لحق به وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق

كتاب الرضاع

تثبت به حرمة النكاح والمحرمية ولا يثبت به الميراث ولا النفقة والعتق
والولاية وسقوط القصاص وحد القذف ورد الشهادة واركانه ثلاثة
الاول المرضعة وشرطها ثلاثة الاول ان تكون امراة فلبن البهيمة و
الرجل لا يحرم ولبن الخنثى لا يحرم في الحال فان بان انه انثى حرم
الثاني ان تكون حية فلو ارتضع من ميتة ولو الحرة الخارجة وحلب
لبنها ميتة او حيا فلا تحريم كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ولو
حلب وهي حية واوجر بعد موتها حرم قال الامام ولبن الحية يحرم وعليه
الثالث ان تحتمل البلوغ فان حلب لصغيرة دون تسع سنين لم يحرم
ولبنت تسع يحرم وان لم يحكم ببلوغها ولا فرق بين المزوجة و
الخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة والعاقلة
والمجنونة الركن الثاني الرضيع وله شروط الاول ان يكون حيا فان
اوجر ميتا فلا تحريم ولو اوجر حيا حرم الثاني ان يكون دون
الحولين فان بلغ حولين فلا تحريم بارتضاعه وكذا يعتبر الحولان بالاهلة

فان انكر الاول اعنى زلفه وعشرون بالاهلية ويحمل المنكر بين الحاجزين
العشرين ويجب ابتداء الحول من الانفصال بتمامه الثالث ان يتيقن
الارتضاع في الحولين فان شك في انه كان قبل تمامهما او لا فلا حرمة الركن الثالث
اللبن ولا يشترط بقاؤه على هيئته فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او
جعل جبنا (او اقطا) ومخيضا او اوجر زبده او اطعم صبيا خبزا حرم ولو ثرد فيه
طعام او عجن به دقيق وخبز حرم ولو خلط بمائع حلال او حرام واوجر
الصبي بعضا فان غلب على الخليط طعما او لونا او ريحه حرم وان غلب الخليط
وشرب الكل دفعة فاكثر وكان اللبن قدرا ما يمكن ان يسقى منه خمس
دفعات لو انفرد عن الخليط حرم وان شرب بعضه فلا تحريم الا ان يتحقق
وصول اللبن الى الجوف او الباقي اقل من اللبن ولو كان الاولى اعتبار
اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط فان كان يظهر في الخليط
لو انفرد حرم والا فلا ولو اختلط لبن امراة بلبن اخرى واوجرهما
حرم عليهما الركن الرابع الارضاع وله شروط الاول ان يكون خمسا فان
كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة وتبين لم ينقض ولا يشترط
الشبع ولا القرب منه بل يحرم ما وصل الجوف بوجور وغيره ولو حصل في
جوف الاخرى بصرا بينة كل رضعة قطرة حرم الثاني ان يكون يقينا
فان شك انها ارضعته خمسا او دونها او هل وصل اللبن في الرضعات
او في بعضها الى جوفه فلا حرمة والرجوع في العدد الى العرف ويحصل
بالنظر في الاكل او يأتي على الابن فان ثبت فرضعة ومهما تخلل فصل
طويل تعدد ولو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع
تعدد وكذا لو قطعته المرضعة ثم عادت الى الارضاع ولا يتعدد
بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي اخرى ولا
او غيره ولا بان يلهو عن المص والثدي في فيه ولا بان يقطع للتنفس
بان تتخلل النومة الخفيفة ولا بان يقوم ويشتغل بشغل خفيف ويعود
الى الارضاع ولو نام طويلا في حجرها وانتبه والثدي في فيه فرضعة واحدة

وان مات من حيث فرضعتان ويعتبر العدد بمرات الاكل فاذا حلف لا ياكل
في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد
حنث ولو طال الاكل على المائدة من اول اليوم الى الآخر وكان ينتقل
من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز والطعام
عند نفادهما او ينتظر ما يحمل اليه الطعام والشراب فلا حنث ولا يشترط
ان يكون اللبن في المرات على صفة واحدة بل لو ارتضع في بعضها واوجر
في بعضها واستعط في بعضها حتى تم العدد حرم ولو حلب دفعة واوجر
خمس دفعات او حلب خمس دفعات واوجر دفعة فرضعة واحدة الثالث
ان يصل الى الجوف وهو معدة الصبي او دماغه بالصب في الانف لا الاذن
ولو ارتضع وتقاياه في الحال حرم ولو امتص واخرج من الفم ولم يبتلع
فلا حرمة ولو حقن باللبن او قطر في اذنه او في احليله او وصل الى
مثانته فلا حرمة والحقنة في الصبي وتذهب الرمل به ويزيده لا يؤثر
الرابع ان يكون حيا فان شك في انه وصل الى جوفه او دماغه فلا حرمة
ولو كان لرجل خمس مستولدات او زوجات فكمن في الكبر او في الاحلام
واحد بابنة ولها لبن منه او اربع زوجات ومستولدة فارضعت
كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له ويصير الرجل اباه ويحرمن على
الرضيع لانهن موطوآت ابيه ولو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن
صغيرا لم تثبت الحرمة بين الرضيع وبين ابيهن فصل اما المرضعة
من النسب والرضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته والفحل الذي منه اللبن ابوه
وامهاته جداته واباؤه اجداده واولاده من المرضعة وغيرها اخوته
واخواته واخوته واخواته اعمامه وعماته واولاد الرضيع من النسب و
الرضاع احفاد المرضعة والفحل ولا تنتشر الحرمة الى ابائه وامهاته
واخوته واخواته فيجوز لابيه واخيه ان ينكح المرضعة وبناتها
وانتساب اللبن الى الفحل بان يكون ولده الذي نزل عليه اللبن بالنكاح

لانه بعضيه صغيرة وهو الاصح ولو شهد اثنان انهما رضعا محرما او حرمة
الرضاع او اخوة او بنوة لم تقبل بل يشترط التفصيل والتعرض لكونه خمسا
في اوقات متفرقة والعدد بان يشهد انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين
خمس رضعات متفرقات ووصول اللبن الى جوفه ولو الحلق ان شهد
فالقابلة تفصيل ولا تكفي التفصيل في الاقرار باخوة الرضاع
في قبول الشهادة المطلقة على الاقرار به وجهان ولتحمل الشهادة على الرضاع
شروط ان يعرف انها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي
مكشوفة وان يراه يمتصها ويحرك الحلق بالتجرع والازدراد فاذا
اجتمعت هذه القرائن وتيقن وصول اللبن الى الجوف بمعاينة الحلب
والايجار والازدراد جاز له ان يشهد بل يجب ولا يجوز بان يراها اخذت
طفلا تحت ثيابها وادنته منها كهيئة المرضع ولا بان يسمع صوت امتصاص
فقد يمص اصبعه ولا بان يشاهد المقام المذكور والامتصاص وهيئة
الازدراد ولا يعلم انها ذات لبن الا وجب جازة الشهادة لاجتماع
القرائن جزم في الانوار وصححه بعضهم ولا يكفي بان يقول التقم ثديها
وامتص وحرك الشفة والحلق في التجرع والازدراد فانه لا يكفي

كتاب النفقات والنظر في اطراف الاول في نفقة الزوجة ولها
واجبات الاول الطعام ويختلف بحال الزوج يسارا واعسارا وللكبيرة
عليها نهارا وحضره ودينا وحرة فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد
وعلى المتوسط مد ونصف ومن العلل سيما او ما يخرجه من مسكنه فقير
ومن ملك ذلك ولا يرجع له مسكنه لو كلف عدي فقير وان رجع
فمتوسط ولا بد من النظر في الرخص والغلاء والقدرة على الكسب الراجح
لا يخرجه عن الاعسار وانما كان يخرجه عن المسكنة في الزكوة والعبد
المكاتب وحرا بعض معسر وجنسه غالب قوت البلد من الحنطة والشعير
والارز والتمر وغيرها حتى الاقط في حق اهل البادية الذين يقتاتونه
فان اختلف قوتهم ولم يغلب واحد وجب اليق بحال الزوج الثاني الادم و

وجنسه غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل والتمر والجبن
وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها
فتجب والادم لا تتقدر بل يقدر القاضي باجتهاده لكن يفاوت بالطعام
فيفرضه على المعسر ما يليق بوجه وعلى الموسر ضعفيه وعلى المتوسط بينهما
ويجب في كل الاسبوع على المعسر رطل لحم وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط
رطل ونصف حسب عادة البلد ويزاد حيث يكثر ويكثر جنسه في وقت الرخص
على الموسر في كل يوم رطل وعلى المتوسط في كل يومين او ثلاثة رطل وعلى المعسر
في كل اسبوع رطل ونحوه وفي الغلاء في ايام مرة على ما يراه القاضي ولو
تبرمت بجنس من الادم فلا يلزمه الابدال فلها ان تاخذه وتبدله
لو قنعت بالخبز واتت بالادم اسقط حقه الثالث الات الطبخ والاكل
والشرب كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها
وتكفي من خشب او حجر او خزف ويلزمه ايضا الشرب والطبخ ومؤنة
الحمل اليها الرابع الكسوة على قدر الكفاية وتختلف بطول المراة وقصرها
وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عددها
بيسار الزوج واعساره وتختلف جودتها ورداءتها بهما ويجب في
الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب او نعل وفي الشتاء قميص و
سراويل وخمار ومكعب وجبة محشوة ويكون تمام الازار بغالب الزوائد
والعرف ومقام الجبة عادة ولا يلزمه الجلباب وجنسهما غالب ثياب
البلد من القطن او الكتان او الحرير او الخز ونحوها وتفاوت
الموسر والمعسر والمتوسط في كل جنس وليس المراد بالبلد البلد خاصة
بل الموضع الذي يسكنه الزوجان من البلد او القرية وغيرهما يعم حكم
بعضهم ولو كانت عادة البلد يلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا
يكون ساترا ولا تصح الصلوة فيها لم يجز ان يعطيها منه ولكن من الصفيق
الضعيف القريب منه في الجودة كالديبج والكتان الرفيع الخامس
ما تفرشه للقعود عليه ويختلف بحاله فعلى الموسر طنفسة في الشتاء

ونطعة الصيف وزلية تبسطها تحتها وعلى المعسر حصير في الصيف
ولبود في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء البادر بالحر
للنوم وهي مضربة وثيرة وقطيفة ولحاف وكساء في الشتاء في البلاد
الباردة ويكفي للمرأة المتوسط من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط
ما بينهما ويراد ذلك يجب على العادة فيها وكيفيته لو كانوا لا يعتادون
في الصيف غير نطع لم يلزم غيره في النائم الحطب والفحم في البلاد الباردة
لئلا تنتفع بالنار عن الوقود ويجب ذلك بقدر الحاجة للنائم
مونة طحن الحب وخبزه ومونة طبخ اللحم وحطبه والنور وغيرها التابع
الآلات التنظيف كالمشط والدهن وما تغسل به الثياب من الصابون
او الاشنان او الخطمي وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي والطين
على عادة البلد والرجوع في قدرها الى العادة ويجب من الدهن ما
يعتاد منهما غالبا كالزيت والشيرج وغيرهما ولو اعتاد التطيب
بالورد والبنفسج وجب مطيبا ولا يلزمها الكحل والخضاب ونحوهما
لها الزوجها وكره التطيب ويجب المرتك وما في معناه لدفع الصنان إذا
لم ينقطع بالماء والتراب ولا يلزمه الدواء ولا اجرة الطبيب والفصاد و
الحجام والختان ولكن يلزمه الطعام والادام في المرض ولها ان تصرفه
الى الدواء وكذا اجرة الحمام في كل شهر مرة الا اذا كانت من
قوم لا يعتادون دخوله ولو احتاجت الى شرى الماء للغسل بان كان
من الجماع او النفاس لزمه دون الاحتلام والحيض فلا ولها مسكن
يجب لها مسكن يليق بها عادة ملكا او اجارة او عارية الخادم
عن الحادثة فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعليه اخدامها بحرة او
امة مستاجرة او مملوكة او بالانفاق على من حملها معها من حرة
موطوءة كان لها زوج او نحو ذلك والاعتبار بحال
ابيها وان ارتفعت بالانتقال الى الزوج فلا عبرة به
يكون الخادم امرأة او صبيا او محرما لها ولا يشترط ان يملكها انه ولو

ولو قالت انا اخدم نفسي واطلب الاجرة او نفقة الخادم فلا يلزمه لانه
ولو اتفقا على الاعتياض عن النفقة جاز ولو قال انا اخدمها لتسقط
عني مؤنة الخادمة لم يلزمها الاجابة ولو تنازعا في تعيين الخادمة
من الجارية او المستاجرة اتبع كلامه الا اذا الفت واحدة وحملتها
واراد ابدالها فلا يجوز الا اذا ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال
ولو ارادت استخدام تابعين فله منعهن من دخول داره
كما له اخراج مالها من داره ولو حملت معها اكثر من واحدة فله اخراج
الزيادة وكذا منع ابويها من الدخول عليها واخراج ولدها من غيره
الا اذا استصحبته ولو كانت المنكوحة رقيقة لكنها جميلة تخدم
في العادة لم يجب اخدامها والمراد من خدمتها ما يحتاج اليه من
حمل الماء الى المستحم وصب الماء على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها
واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شيء منها على المرأة
مخدومة كانت او لا ولا على خادمها الا ان تتبرع بل هو على الزوج
ان شاء فعل بنفسه وان شاء بغيره وان تخدم نفسها في العادة لا يجب
اخدامها لكن لو احتاجت الى الخدمة لزمانة او مرض لزمه اخدامها
ويتعين بما تحتاجه ولو كثر بحسب الحاجة حرة كانت او امة ولو اراد
ان تتخذ خادما من مالها فله منعه من دخول داره وعلى الزوج جملة
الطعام والادام لا يجب لاحداهما الثلاثة غير مؤنة الخادمة من
النفقة والكسوة وغيرهما فان كان احدهما مستاجرة فليس عليه الا الاجرة
وان كان احدهما مملوكة فعليه نفقتها بالملك وان كان احدهما من صحبتها
معها من حرة او امة فهذا موضع وجوب نفقة الخادمة وجنس طعامها
كجنس طعام المخدومة ولكن دونه في النوع ويختلف بحال الزوج في العسر
والتوسط وعلى الموسر مد وثلث وجنس ادمها كجنس ادم المخدومة
ودونه في النوع وكسوتها قميص ومقنعة وخف وما تلتف به عند
الخروج وفي السراويل وجهان اصحهما عند الجمهور والمذكور في الروض
وهو المذكور في شرح اللباب والاشارة في فارع البكر والروضة و يجب

أو الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض عليه ولو كانت
مراهقة فعرضها او سلمها الزوج وتسلمها الى داره فلها النفقة وبدونه
لا تجب ولو اختلفا في التمكين صدق بيمينه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز
او اداء نفقة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها كما لو كان الزوج حاضرا
او غائبا كما لو خرجت من داره او دارهما الثالث النشوز فلا نفقة للناشزة وان
قدر على ردها الى الطاعة قهرا ولو نشزت بعض النهار سقطت كلها ولو
امتنعت من الوطي او الاستمتاع او الزفاف بغير عذر فناشزة ولو كان لتسليم
المهر لا لتسليم [illegible] وكان مؤجلا او جرى الدخول فناشزة ولو كان [illegible] لم
يجر الدخول فلا ولو كانت مريضة او جرحها يضرها الوطي فعذر وتمنع
الاستمتاع ولها النفقة إن كانت عنده وكذا لو كان عبلا يجب لا تحتمله
فإن انكر الضرر فلها اثباته بقول اربع نسوة ولو [illegible] لا يمكن [illegible]
او في موضع كذا او في بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه من
بيته او سافرت فناشزة واستثني من الخروج ما اذا اشرف البيت على الخراب
او لم يكن له فأخرجت منه وطولبت بأجرة ولو خرجت الى بيت ابيها لزيارة
او عيادة لا على النشوز فلها النفقة ولو سافرت باذنه فإن كانت معه
او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا نفقة لها ولو احرمت
بالحج كالسفر ويجب للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمضناة [illegible]
التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة لم تعد النفقة
الى ان ترفع الى الحاكم ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك كما مر [illegible]
ولو ارادت السفر بعد دفع الصداق فلا امتناع لها الا اذا كان الطريق
مخوفا او اراد ان يحملها الى البحر فلها الامتناع الرابع الحيلولة فلو
غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع بالكلية بخلاف
المريضة ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت
ولو [illegible] اياما [illegible] ولا صلاح امر [illegible]
فلا نفقة ولو آجرت نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع له لكن لا

لا نفقة لها الخامس العبادات اما الصوم فلا يجوز لها التطوع ولا النذر
المطلق ولا الكفارة بلا اذنه ولو شرعت فله منعها وقطعه فان ابت
فلا نفقة ولو نذرت ايام معينة فان نذرت قبل النكاح او بعده
باذنه فلا منع والا فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا يسقط
النفقة الا ان يكون القضاء موسعا فكالتطوع واما الصلوة فلا منع من
الفرائض ولا من المبادرة اليها اول الوقت ولا من السنن الراتبة
والتطوعات المطلقة كصوم التطوع وصوم عرفة وعاشوراء كالصلوة
الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلوة المطلقة وله منعها من
تطويل الراتبة ومن الخروج لصلوة العيدين والكسوفين ولا منع
من الفعل في المنزل والصلوة المنذورة والقضاء كما مر في الصوم
السادس العدة فالبائن بالخلع والطلقات الثلث لا نفقة لها الا ان
كانت حاملا فتجب حرا كان الزوج او عبدا والبائن بالفسخ
هل تستحق النفقة قال الامام والغزالي ان حصل الانفساخ بما لا مدخل
لها كردة الزوج فتجب وان حصل بما لها مدخل كفسخها بعتقها او عيبه
او فسخه بعيبها فلا تستحق وهذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في
المهذب ان كان الفراق بعارض كالرضاع والردة تجب وان كان
مقارنا للعقد كالعيب والغرور فقولان وهذا هو الذي نسبه
الشيخ ابو علي الى عامة الاصحاب وهو الاصح في الروضة والمعتدة عن النكاح
الفاسد لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا وكذا المعتدة عن الوفاة
والرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن الا آلة التنظيف
حرة كانت او امة حاملا او حائلا ولا تسقط الا بما تسقط به نفقة الزوجة
ولو ظهرت بها امارات الحمل بعد الطلاق لزمه الانفاق عليها فان بان ان
لا حمل استرد الزائد على نفقة مدة العدة ويسأل عن اقرائها فان ذكرت
عادة مضبوطة عمل بقولها ولو قالت عادتي مختلفة اخذ باقل عاداتها
ورجع فيما زاد ولو نسيت عادتها رجع فيما زاد على ثلثة اشهر ولو ادعت

الرجعية بتباعد الحيض واستدامة الطهر صدقت واستمرت النفقة الى
مضي العدة وثبتت الرجعة وتنفق مدة العدة مقدرة كنفقة
صلب النكاح لا الحمل فلم تنفق البائن قبل ظهور الحمل بامارة فان ظهر
وجب لما مضى يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها البينة وهي
اربع نسوة ولو اتفق على ظن الحمل فبان ان لا حمل استرد وكذا لو انفق بعض
المدة او الى ان وضعت سقطا ولو انكرته في النفقة المنكرة
ولو اعتق ام ولده حاملا فلا نفقة لها ولو ترك زوجته حاملا وما لا فلا
لها ولا لحملها ولو ترك حاملا ولا مال فلا نفقة على الاب ولو نشزت الحامل فلا
نفقة لها ولو انفق على من نكحها فاسدا وهي تمتع بها مدة وبان فسا
فلا نفقة حاملا كانت او حائلا **الطرف الرابع** الاعسار فاذا عجز الزوج
عن نفقة الزوجة او الكسوة او المسكن خيرت بين ان تصبر وتنفق من
مالها او تقترض وتصير نفقتها دينا عليه الى ان يوسر وبين ان ترفع الى الحاكم
وتفسخ ولو عجز عن الادم او عجز بعد الرجوع فلا خيار وقبل الدخول
لها الخيار ويثبت كما ذكرنا معروضا او معسرا وقبل العجز عن الادم
الخيار ولو امتنع مع القدرة او غاب مع اليسار وقدرت على ماله
فلا خيار ويبعث الحاكم الى حاكم بلد الغائب ليطالبه بالنفقة ان علم موضعه
ويستقرض لها الى ان يوفي بها فان لم يثق بالقرض وجهل موضعه
او المدة تطول في البعث ورأى الفسخ اصوب فسخ ولو جهل حال الغائب
من اليسار والاعسار او سكنه ببينة فلا خيار لان السبب لم يتحقق وينبغي
ان هذا انه لو غاب معسرا ومضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار و
الفسخ مع صورة الغائب كغيبة المال الى مسافة القصر لا دونها الا العجز
واما التعذر والنظر على ملء الصور الآتية في التلخيص والنادر منها
ولو ثبت اعسار الغائب عند حاكم بلدها جاز لها الفسخ ولا حاجة الى البعث
اليه ولو غاب ماله الى مسافة القصر فلها الفسخ ودونها فلا ولو كان الاحضار
عاجلا وهو يمكنه في ايام حاضر فيها ولو كان له دين مؤجل فلها الفسخ الا

الا ان يكون الاجل قريبا وهو مدة احضار المال الغائب الى ما دون مسافة
القصر ولو كان له دين حال فان كان على معسر فلها الخيار وعلى موسر حاضر
فلا وغائب فوجهان وان كان على زوجته فان كانت موسرة فلا
خيار ومعسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شرائه فلها الخيار
ولو كان عليه ديون تستغرقه فلا خيار لها حتى يصرف المال الى الغرماء
ولو تبرع رجل بنفقتها ام ابوها او ابنها لم يلزمها القبول ولها الفسخ ولو لم ينفق الزوج
الا نفقة المعسرين فلا خيار والباقي يكون دينا في ذمته والقدرة على الكسب
كالقدرة بالمال فلو اكتسب كل يوم نفقته فلا خيار ولو كان يكتسب يوما
ما يكفي لثلثة ايام ثم بعدها لا يكتسب يومين او ثلثة ثم يكتسب في يوم ما
يكفي الايام الماضية فلا خيار لانه تأخر لا عجز وكذا النساج ينسج الذي
في الاسبوع يوما فيه اجرته لنفقة الاسبوع فان لم تدفع والوجه التسوية
بينه وبين احضار المال الغائب عاجلا ولو عجز العامل عن العمل
لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في ثلثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ
ولو كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه ثم تعذر العمل في اسبوع
لعارض فلها الخيار واذا لم يستعمل البناء والنجار وتعذرت النفقة
لذلك فان كان نادرا فلا خيار وان كان غالبا فلها الخيار ولها
على الكسب الممتنع منه كالموسر الممتنع والكسب الحرام كالمعدوم
في الحاكم ولو كان كسبه من الصور المحرمة فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ
الا بالعجز عن نفقة المعسرين فلو عجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين
دون المعسرين فلا خيار ولا امتناع من التمكين وان كان ينفق قبله
نفقة الموسرين ولو لم ينفق مدة وعجز عن ادائها فلا فسخ بها لانها
دين لها ويثبت الادم والكسوة ونفقة الخادمة في الذمة ولا يثبت
الفسخ واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع الى القاضي ليفسخ او يأذن
لها فيه ولا تستقل به ولو فسخت ولم ترفع لم ينفذ وهل ينفذ
بالحاكم اذا ثبت اعساره مستندا الى الفسخ باعتراف الزوج او بينة

والتعليم والنبح ما يليق بهما ولا يشترط منهما لاحد الضرورة ولا يكفي
ما يسد الرمق بل ما يشبعه ويمكنه من التردد والتصرف ولو كان للمسلم
ولد لزمه الولد انفاقهما ولو كانت له زوجتان الزمه الا بواحدة وتوزع
الاب عليهما ولكل واحدة منهما الفسخ فان فسخت واحدة فالنفقة للاخرى
ولو كان له اولاد لم يلزمه الانفاق عليهم ولو كان الابن في نفقة ابيه ولم
روضه لم يلزمه التكسب لنفقتهما ولو كان له اولاد وجب على الجد نفقتهم وكما
يجب على الابن نفقة زوجة الاب تلزمه كسوتها فان الحكم والتلزمه
الادم ونفقة الخادم لان فقدهما لا يثبت الخيار وقال الرافعي
المتبادر وجوبهما وهو المفهوم من شرح المهذب ولو امتنع على الولد الصغير
او كان غائبا اذن لها القاضي في الاخذ من ماله او بالاقتراض عليه و
بالانفاق بنوع اهليتها لذلك وليها الاستقلال بالاخذ والاقتراض
ابنه وعلى الاب اذا كانا اقترضت لذا شهد الا فعلها ولو انفقت على
الطفل الموسر من ماله بغير اذن القاضي والاب جاز ولو انفقت عليه من مالها
بقصد الرجوع واشهدت رجعت وان لم تقصد الرجوع او لم تشهد
فلا رجوع ولو امتنع القريب من نفقة القريب فللمحتاج اخذ الواجب
من ماله وجد جنسه او غير جنسه ان لم يجد ... كره في الام ... وانه
كان غائبا ولا مال له هناك راجع القاضي ليقترض عليه ويأذن له في الاقتراض
فان لم يكن قاض ... واقترض ... ذكرنا في اقتراض
الام ولو كان الاب غائبا والجد حاضرا وتبرع بالانفاق فذاك والا
ليقترض لنفاقها وياذن للمجنونة الانفاق ليرجع على الاب ولو شهد
الجد ... الرجوع الى القاضي فلا رجوع له وان لم يمكن نظر في الاشهاد
وعدمه وان اوجبت نفقة الاب والجد على الصغير او المجنون اخذها من
ماله بالولاية والام لا تاخذ الا بانابة القاضي ولهما اجارته لما يطيقه واخذ
نفقتهما من اجرته ولو غاب عن زوجته ... وانفق عليها ابوها من ماله
عن الزوج بلا اذنه ورجع فلا مطالبة لها بالنفقة ولا لابيها بما دفع

صدق في قوله دفعت عن الزوج وحلف انه تبرع كما لو دفع مال الى زيد
فاذا دفعه الى عمرو دين عمرو ولو انفق الاب متبرعا عليها باذن
الزوج او دونه لم يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو انفقت
على نفسها من مالها ولو غاب وترك ولدا صغيرا معها وعقارا ولا نفقة
فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتهما تذنيب يجب على الام ان ترضع
ولدها اللبأ وكذا الارضاع بعده ان لم توجد مرضعة او الا اجنبية
وان وجدت غيرها وارتغبت الام اجبر كانت في نكاحه ام بائنة
ممن ترضع في العادة ام لا وان رغبت فان كانت في نكاحه فله منعها
من الارضاع للاستمتاع وقيل لا وان قلنا به او لم يتوافقا عليه و
ارضعت متبرعة فذاك ولا تزاد في نفقتها وان طلبت اجرة فلها
ولها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع الاستمتاع ولم ينقصه وان
منع او نقص فلا نفقة وان لم تكن في نكاحه وتبرعت به فلا منع وكذا ان
لم تتبرع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية
باجرة المثل وان طلبت اجرة مثلها فهي اولى من الاجنبية باجرة المثل
وان وجد اجنبية تتبرع او ترضى بدونها وهي تطلب اجرة المثل فله
المنع ولو قال احد متبرعة ولا اجنبية بدونها وانكرت صدق بيمينه
وللسيد اجبار امته ومستولدته على ارضاع ولده بها وعلى تسليم
ولدها الى غيرها وهي ترضع المشتري وله تكليفها ارضاع غير
ولدها معه باجرة او دونها الا ان فضل عن ري ولدها او مات
او استغنى عن اللبن وله اجبارها على فطامه قبل الحولين ان لم يضر به
اللبن وعلى الارضاع بعد الحولين ... الا اذا تضررت
وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام والحرة حق التربية في
فليس لواحد من الابوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين ويجوز بالاتفاق
اذا لم يتضرر الولد به وبعد الحولين جاز لكل منهما اذا اجتزأ بالطعام
ويجوز ان يزاد على الحولين اذا اتفقا خاتمة اذا اجتمع للمحتاج

فرعان لو كان له ذكر وانثى واحدهما يجب عليه النفقة لو انفرد فان تساويا في القرب
والوراثة وعدمهما وفي الذكورة والانوثة فالنفقة عليهما بالسوية
ثم لو قال في البيان فنافقنا أيسر بالمال او الكسب واحدهما بالمال والآخر
بالكسب ولو غاب احدهما اخذ قسطه من ماله الحاضر فان لم يكن افترض
ان اختلفا في ذلك فالنظر الى القرب درجة فان كان احدهما اقرب
فالنفقة عليه وان كان ابنا كان او لم يكن ذكرا وانثى وان تساويا في القرب
فالنظر الى الوراثة فان تساويا في الارث وزعت عليهما بحسب الارث
ولا تقدم بالذكورة والادلاء بها وقيل ان تساويا في الارث وعدمه تأخر
الى الذكورية وان تساويا فالنظر الى الادلاء بها الا مسألة ابن بنت
فالنفقة عليهما انما كابن بنت وابن ابن مع البنت للعزيز بن ابن
وابن بنت مع بنت الابن للادلاء ابن ابن وابن بنت فعلى ابن الابن للذكر
ولو اجتمع للمحتاج اصلان فصاعدا فعلى واحد يجب عليه النفقة
لو انفرد فان اجتمع ابوه وامه فعلى الاب وان اجتمع جده وامه فعلى
الجد وان علا وان اجتمع اثنان من الاجداد والجدات قدم الاقرب
فان تساويا فالوارث وان استويا في الارث وعدمه وزع عليهما ولا تعتبر
الذكورة ولا تقدم بها وقيل تعتبر الذكورية الا في الادلاء بها كما في مسألة
ابي الاب وابي الام فعلى ابي الاب للادلاء ام الاب وام الام يشترك بينهما والام
وام الاب فعلى ام الاب للادلاء ولو اجتمع للمحتاج ولد من الاصول
وآخر من الفروع فهو على الفرع وان سفل كان ذكرا او انثى او غيرهما
الا مسألة اب وابن فعلى الابن اب وبنت فعلى البنت ام وابن فعلى الابن
ام وبنت فعلى البنت جد وابن ابن فعلى ابن الابن جد وبنت فعلى البنت
اب وابن ابن فعلى ابن الابن ولو اجتمع على واحد محتاجون فان وفى
ماله وكسبه بهم جعله نفقة الكل وان لم يفضل عن كفايته الا نفقة واحد
قدم زوجته واما الاقارب فتقدم نفقة الاقرب ثم الوارث ولا
توزع بالارث ان استويا بل يسوى بينهما كابنين وبنات وكذلك

ذلك ولو اختص احدهما بمزيد عجز بان كان مريضا او زمنا او رضيعا
قدم اب وام فوقت نفقتهما ولا يكفي جميعهما والنقص ... الكبر والزوجة
حيث ذكره في باب الفطرة ان الاب يتقدم على الام في النفقة وهما انما
تقدم على الابن والقسمة المذكور هنا ابن صغير واب فقدم الابن ان كبر نادر
فالذكور وحال الكبر والزوجية في باب النفقات تقدم الاب والام ثم من تحمل
الكفاية والحاكم وتطبيقه تقدم الابن ويجري الخلاف في الابن والام
والاب والبنت والجد وابن الابن وقيل اذا استويا في الارث تقدم
بالانوثة ولو كان له ولد وله ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله ابو كثر
لزمهما نفقة الآخر فان كان فضلا على التركة وعلى ان يحصل كل واحد
بذلك وان اختلفا عمل بقدر من يدعوا الاشتراك ولو كان للابوين
المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلى الابن
نفقة الام وعلى ابن الابن نفقة الاب ولا تلزم العبد نفقة اولاده بل
ان كانت الزوجة حرة فعليها نفقتهم وان كانت امة فعلى سيدها ولو
كان الولد حرا وابواه رقيقان فنفقته في بيت المال ولا تلزم المكاتب
نفقة ولده من زوجته حرة كانت او امة ولا يجب نفقة
المكاتب على ولده الحر بل ينفق من كسبه ومن بعضه حر تلزمه نفقة القريب
بما فيه ولو كان محتاجا وجب على قريبه الحر نفقته بقدر حريته

المطلب السادس في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره و
تربيته ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية ولكنها بالاناث اليق
ومؤنتها على الاب ان لم تتبرع الحاضنة والنظر في الحاضن والمحضون
وترتيب الحواضن فان كان الابوان على النكاح فالطفل معهما وان
تفرقا بفسخ او طلاق وغيرهما كانت الحضانة للام بشروط لا تختص
بالام بل تعم كل من له مدخل في الحضانة الاول ان تكون مسلمة ان كان
الطفل مسلما فلا حضانة للكافرة على المسلم الثاني ان تكون
عاقلة فلا حضانة لمجنونة مطبقا كان او متقطعا الا

فلا تجبر على الاب فان ذا انتزاع افاء الجد وللجد الانتزاع ان فات الاخ
والعم النظر للبنات في الحصون وتسويتهن لا تستبد بمراعاة نفسه ولا تستبد
الى مصالحه لتحصيل الخير دحونا وخيرا وقلة غيره ومن بلغ العلم رشيدا وكل
نفسه ولا يجبر على ان تكون عند الابوين او احدهما والاولى ان لا يفارقهما
ويخدمهما ويصلها وان بلغ ما فلا يجبر رشيد فعند الحلوة كالصبي وكذا ان بلغ
سفيها او لم يحسن تدبيره فلكنه وان احتمل رشده بعدم اصلاح بكونه
نبا فان الترفع والتوكل وهذا احسن وهو المذكور في شرح اللباب وان بلغ
الانثى فان كانت مزوجة فتكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند
ابويها او احدهما وتجبر على ذلك وان افترقا [illegible] بينهما ولد كانت ثيبا
فالاولى ان تكون عندهما او عند احدهما ولا تجبر على ذلك الا ان تتهم و
تذكر بريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجهما منعها من الانفراد
والمحرم منهم يضمها الى نفسه ان رأى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها
ويلاحظها وللكل ضمها انها عند الريبة ولو [illegible] التهمة في حق بكر
فهي اولى بالاحتياط والامر [illegible] من الانفراد وان [illegible] منهم منع
من معادقة الابوين والجد كالاب في حقه وكذا الاخ والعم ونحوهما
ولو ادعى الولي الريبة وانكرت قبل قوله [illegible] ويقدم في الحضانة اناث
في ترتيب الحواشي فلا يجمع اثنان فصاعدا فان تزاحموا بواحدة [illegible]
وان تنازعوا فحاضر عليه النفقة وان طلبها الاخ واحد من المستحقين
بتزوجها [illegible] الاولى بعض البنات واولى الام ثم امهاتها
المدليات بالاناث [illegible] ثم الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام ابي الاب كذلك
ثم ام ابي الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالات
كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات
كذلك ثم بنات الاخوال كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولا حضانة
لكل جدة ترتب بذكر بين انثيين كام ابي الام ولا لكل محرم تدلى بذكر لا
يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام [illegible] شرح المنهاج [illegible]

في الترتيب ثم العمات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوال ثم بنات العمات ثم بنات الاعمام
ثم [illegible] ولا حضانة لمن ليست بمحرم كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم
والمعتمد الاول الحضرة [illegible] محل الذكور فتقدم الاب ثم ابوه وان
علا الاقرب فالاقرب ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم
ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم ابن العم كذلك
ثم الجد [illegible] كابن العم وابن عم الاب [illegible]
لهم الحضانة فان كان الولد ذكرا او انثى لا تشتهي سلم اليه وان اشتهت
[illegible] او امراة ثقة يعينها وللحضانة المعتق ولا لمحرم لا يرث
كالخال وابن الام للام وابن الاخت وابن الاخ للام ولا ابن ليس
بمحرم ولا وارث كابن الخالة والخال والعمة الحضرة للبنات الذكور
والاناث فاذا اجتمعوا قدمت الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب
ثم امهاته كذلك الجدات للاب ثم من الام ثم بنات الاخوة من الابوين
ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ويقدم ابن
الاخ على ابن الاخت [illegible] ثم العمومة وتقدم الخالات على الاخوال
والعمات على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم وتقدم الاناث [illegible] اصولهم
ثم الخؤولة للابوين وعمومتهما على هذا الترتيب واذا استووا [illegible]
[illegible] فالتقدم بالقرعة [illegible] تقدم الخالات على الاخوال
[illegible] حضانة الخال [illegible] ولا حضانة لمحرم لا يرث
كالخال كما مر [illegible] والمعتمد الاول. الطرف الرابع في نفقة المملوك
يجب نفقة الرقيق قوتا وادما وكسوة وسائر مؤنته [illegible] كان او
مدبرا او ام ولد صغيرا او كبيرا زمنا او اعمى مرهونا او مستاجرا او
كسبه لسيده [illegible] اخذه [illegible] النفقة عليه وان [illegible] اتفق عليه من [illegible]
اموالها [illegible] عليه النفقة [illegible] ولا تتقدر نفقته بل تعتبر
كفايته رغبته وزهادة [illegible] في الكفاية كذا
الادم الغالب والكسوة الغالبة [illegible] البلد [illegible] والاعلا

ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة وان كان للبادي بحر ولا برد ولو تنعم في
الطعام والادام والكسوة يجب ان يدفع اليه مثله ويجب ان يكون في
الطعام والكسوة وكذا في الادام وان يفضل الجيد وان يخلي العبد
لتناوله ونفقته لا بخير دينار ابا سقط عنه الزمان ولو امتنع من الانفاق
باع الحاكم ماله في نفقته فان لم يكن له يبيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى
باعه الحاكم او اجره فان لم يتفق انفق عليه من بيت المال ولا يجوز ان يكلف
الرقيق الا ما يطيق من العمل ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض
الاوقات اذا اقام به يوما او يومين يعجز عنه شهرا او شهرين ولا له ان ياذن
ان يكلفه الحر الا ان يكون قويا واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وكذا العكس
ويريحه في الصيف في القيلولة ويستعمله في الشتاء النهار في طرفيه ويتبع
في جميع ذلك العادة الغالبة وعلى المملوك بذل الجهد وترك الكسل ويجوز
المخارجة وهو ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم او اسبوع من كسبه
ولا اجبار من الطرفين ولو تراضيا فليكن ذا كسب تام يفي بذلك فاضلا
عن نفقته وكسوته ان جعلها في كسبه فاذا زاد على ذلك فالزيادة له ولو
ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق والزيادة التادية منع ومنعه السلطان
والمخارجة غير لازمة فلكل منهما نقضها ومن ملك دابة لزمه علفها وسقيها
او تخليتها للرعي وترد الماء ان اخصبت الارض ولا مانع كثلج ونحوه ولو
لم يكفها الرعي لزمه ان يضيف من العلف ما يكفيها ويجوز هذا في كل
حيوان محترم ولو امتنع من ذلك اجبره الحاكم في المأكول على البيع او العلف
او الذبح وفي غيره على البيع او العلف فان لم يفعل ناب عنه الحاكم فان
لم يكن له مال باع جزءا منها او اجرها ويجوز غصب العلف للدابة ان لم
يوجد غيره ولم يبعه صاحبه ويحرم تحميلها ما لا تطيقه من ثقل
الحمل وادامة السير وغيرهما وكذا ما لا تطيق الدوام عليه وان كانت
مطيقة يوما ولا يحل ضربها الا بقدر الحاجة ولا يجوز نزف لبن الدابة
بحيث يضر نتاجها وانما يحلب ما يفضل عن ري ولدها ولا يجوز حلبها

لانه ينفع المال ردها

اذا كان يضرها لقلة العلف ويكره تزك الحلب اذا لم تتضرر به ويجب
ان يبقى الحالب اظفاره ويدع للنحل شيئا من العسل في الكوارة ولو كان
في الشتاء وتعذر الخروج فليكن الشمع اكثر ولو قام شي مقامه لغذائها
استغني لعدم وقد ينكر بشرط حاجة ويتعلق في الكوارة ودود
القز يعيش بورق التوت فعلى مالكهما التخلية لاكله فان عز وجب بيعها
ان الملك بهما ببيع ماله لتحصيله لئلا يهلك ثم اذا جاء الوقت جاز تجفيفها
بالشمس وان كانت تهلك وما لا روح فيه كالعقار والنخل والزروع
والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك زراعة الارض ويكره
ترك سقي الزروع والاشجار ان امكنه وكذا ترك عمارة الدار الى ان تخرب
ولا يكره عمارة الدور وغيرها من العقار المحتاج اليه والاولى ترك
الزيادة على الحاجة

كتاب الجراح

القتل بغير حق اكبر الكبائر
بعد الكفر ويقبل منه التوبة ولا يتحتم دخول النار بل امره في مشية الله
ولو دخل لم يخلد فيها ويتعلق به القصاص والدية والكفارة وهو
الخطأ المحض والعمد المحض وشبه العمد اما الخطأ فهو ان لا يكون
قاصدا للفعل ولا الشخص كما لو تزلق رجله فسقط على غيره ومات
او يكون قاصدا للفعل لا للشخص كما لو رمى الى صيد فاصاب انسانا
او الى رجل فاصاب غيره او يكون قاصدا لهما ويظن انه صيدا او حجرا
فكان انسانا والعمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص بما يقتل غالبا
جارحا كان او مثقلا كما قاله الجمهور وقال المرتضى ان جرحه بجارح
يهلك كثيرا وان لم يكن غالبا فهو ايضا عمد وهو المذكور في شرح اللمعة
والحاكم وتقليبه وشبه العمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص ويكون
بما لا يقتل غالبا او كثيرا على قول الهزل ولا يختص الاقسام بالنفس
بل تعم الاطراف والجراحات ويجب القصاص في العمد عند حصول الشرائط
ولا يجب في الخطأ وشبه العمد بل يجب الدية على العاقلة مخففة في الخطأ
مغلظة في شبه العمد ولو جرحه بمحدد من خشب او حجر او قصب او زجاج

وثبت بالاقرار فاذا اتى رجلا وقال آخر انا قتلته بالسحر سئل فان قال
سحري يقتل غالبا لزمه القصاص وكذا لو قال قد يقتل وقد لا يقتل
فاقرار بشبه العمد ولو قال قصدت غيره فتأثر به لموافقة اسمهما فاقرار
بالخطأ ودية الخطأ وشبه العمد في ماله ولا تلزم العاقلة الا ان يصدقوه
ولو قال امرضت بسحري ولا افعل وانا سحرت فلانا فامرضته عزر ولو
قال لا امرضه ولكن اوذيه نهي فان عاد عزر ولو قال قتلت بسحري جماعة
ولم يعين احدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت جماعة بسيفي ولم يعينهم
ولو قال قتلت فلانا بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كانت
العين حقا اي مؤثرة لانه لا يقصد بها حق بل باطل ظلم ولو جرح رجلا
فاضنته الجراحة وصار زمنا فراش حتى يموت وانذملت الجراحة وبقي
الحمى الى ان مات فان قال اهل البصر انما الحمى من الجراحة لزمه القصاص
والا فلا ضمان **فصل** الفعل الذي يدخل في الزهوق اما ان لا يؤثر فيه
ولا يحصله واما ان يؤثر فيه ويحصله واما ان يؤثر فيه ولا يحصله بل
يحصل ما يحصله والاول كحفر البئر مع التردية والامساك مع القتل ويسمى
شرطا والثاني كالقد والحز والجراحات السارية ويسمى علة ويسمى مباشرة
والثالث كالاكراه والشهادة المؤثرة في القتل ويسمى سببا ولا
يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة وفي السبب تفصيل وله مراتب
الاولى ان يولد المباشرة توليدا حسيا وهو الاكراه فاذا اكرهه على قتل
معصوم وجب القصاص على المكره وسيأتي الكلام في المكره وفي الاكراه
الصادر من الامام ونائبه والمتغلب سوى والثانية ما يولدها شرعا وهو
الشهادة فاذا شهدوا على رجل بما يوجب قتلا او حكم القاضي بقتله وقتل
وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وان شهدوا
بالقطع فقطع ورجعوا فقطعوا ولو سرى الى النفس فلا قصاص وتجب
دية الخطأ مالم الا ان يصدقهم العاقلة وانه كان قواما لا يخفى عليه
ذلك لزمهم القصاص ولو اعترف الولي الوارث بكونه عالما بكذبهم فلا

فلا قصاص عليهم بل على الوارث رجعوا وشهدوا الثالثة ما يولدها
عرفا كتقديم الطعام المسموم فاذا اوجره سما صرفا او مخلوطا يقتل
غالبا موحيا كان او لم يكن فمات وجب القصاص وان كان لا يقتل غالبا
وقد يقتل فشبه عمد لكن لو اوجره ضعيفا بمرض او غيره وهو يقتل مثله
غالبا وجب القصاص ولو كان لا يقتل غالبا وادعى الوارث علم
الموجر بحاله ولم يساعده بينة فلا قصاص ولو اقام الوارث بينة على ما
يقول وجب القصاص ولو اتفقا على انه كان من هذا السم الحاضر و
شهد عدلان انه يقتل غالبا فكذلك ولو قال لم اعلم انه سم لم اعلم انه قاتل
غالبا قتل ولو قال لم اعلم انه سم فهل يقبل قوله فان كان
مما يخفى عليه ذلك قبل والا فلا ولو لم يوجره السم ولكن اكرهه على شرب
فشرب ومات وجب القصاص ولو ناوله الطعام المسموم وقال كله
او قدمه اليه ضيافة او ارسله اليه هدية فاكله ومات به فان كان صبيا
او مجنونا لزمه القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اجرح نفسك بها
ولا فرق في الصبي بين ان يكون مميزا او لم يكن والصبي ان قال انه مسموم
فاكل وان كان بالغا عاقلا فان بين حال الطعام هو او غيره
فلا قصاص ولا دية وان لم يبين فشبه عمد ولو دس سما في طعام غيره
فاكله الغير جاهلا به ومات فكذلك الحكم ولو جرى سبب هلاك يمكن
الدفع موثوقا بيده فلم يدفع فلا قصاص ولا دية وذلك كما اذا فصد
غيره بغير اذنه فلم يعصب نفسه حتى مات ولو عصب نفسه ومات
فكما لو عزر الا ترمي غير يقتل ولو كان الفصد باذنه فلا شيء عليه عصب
او لم يعصب ولو افتصد فمنعه آخر من العصب حتى مات او عصب
محله ومنعه من العصب وجب القصاص وفي الدفع مسائل احدها
اذا جرحه جراحة مهلكة فترك علاجها المجروح ومات وجب القصاص
لان الدفع غير موثوق الثانية اذا اغرقه في ماء واسكنه فيه حتى مات
او تركه فيه حيا ولكن تمكن من الخروج منه ماتاما الى ان مات وجب القصاص

ولو ألقاه في ماء فمات به فإن كان لا يمكنه الخلاص لعظم البحر وجب القصاص
يحسن السباحة أو لا وإن كان لا يعد مغرقاً بأن كان راكداً منبسطاً
فمكث فيه حتى هلك فلا قصاص لأنه المفرط في نفسه نعم لو كتفه و
ألقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص وجب القصاص ولو كان مغرقاً كالماء
الكثير الذي يحتاج إلى السباحة فإن كان مكتوفاً أو صبياً أو زمناً أو ضعيفاً
لا يحسن السباحة وجب القصاص وإن أحسنها ومنعه عارض موج أو ريح
فشبه عمد وإن تركها خوفاً أو لجاجاً فلا قصاص ولا دية في الأولى
ولو كان دون قامة وأمكنه الخروج منها ولم يخرج فلا ضمان الثالثة لو
ألقاه في نار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها أو عمق موضعها أو لكونه مكتوفاً
أو زمناً أو صغيراً فمات فيها أو خرج منها ألماً إلى أن مات لزمه القصاص
وإن أمكنه التخلص فلم يفعل وهلك فلا قصاص ولا دية ويجب ضمان ما
تأثر بالنار قبل أن يقصر في الخروج ولو أمكنه الخروج فقصر وقال الولي
لا صدق بيمينه ولو قال لا يمكنني الخروج ولا أخرج فلا ضمان ولو طرحه
في النار فخرج منها وألم نفسه ما يعرضه خبز فلا ضمان الرابعة لو
كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فإن كان في موضع يعلم
زيادة الماء في ذلك الوقت وجب القصاص وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد
فشبه عمد وإن كان لا يتوقع زيادة فاتفق سيل فخطأ محض

فصل

إذا اجتمع الشرط والمباشرة فالحكم للمباشرة فلو حفر بئراً تعدياً أو غيره
وردى فيها آخر رجلاً فالضمان على المردي دون الحافر ولو أمسك حراً فقتله
آخر فالضمان على القاتل وليس على الممسك إلا التعزير نعم لو كان المقتول
عبداً ضمنه واستقر على القاتل ولو قدم شخصاً إلى هدف فأصابه سهم
أرسله رام قبل أن يقدمه وقتله فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي ولو
رمى سهماً إلى رجل فتترس الرجل بآخر فأصابه السهم وقتله فالقود على
المترس لا على الرامي وإذا اجتمع المباشرتان فلم تترتب إحداهما أن تغلب
السبب كالشهادة بالقتل وقد تترتب الثانية أن تغلب المباشرة على
على المباشرة

رماه من شاهق فتلقاه رجل وقده بنصفين أو حز رقبته قبل وصوله
إلى الأرض فالقصاص على القاد ولا شيء على الملقي عرف الحال أو لا
قال البيضاوي في التذكرة ولو كان الموضع يجب أن لا يسلم منه أحد كان
وراي ابن الحمد فالقاتل هو الأول وقال الشيخ في البسيط الثاني ولا
فرق وقال بعضهم يتخير ولو ألقاه في ماء مغرق بلجة البحر فالتقمه حوت
أو نبتني وجب القصاص على الملقي كما لو رفع الحوت رأسه فالتقمه
وفرق بينهما بأن القصد صدر من فاعل مختار فيقطع أثر
السبب الأول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فكذا الكل ولو أمسكه
وقتله آخر فالقصاص على القاتل ولو أمسكه وهدفه لو أنهشه سبع ضار فقتله
فالقصاص على الممسك ولو كان في أسفل البئر نصل منصوب وحية عادية
بطبعها أو نمر ضار أو مجنون على طبع السباع فقتله فالقصاص على
المردي ولو لم يكن المجنون ضارياً كان كما لو قتل ولو ألقاه في ماء غير مغرق
فالتقمه حوت فشبه عمد الثالثة أن يعتقد إلا كالإكراه فإذا أكره على
القتل وقتل وجب القصاص عليهما ولو عفى الوارث على الدية فهي عليهما
مناصفة ولو أراد أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر جاز
ولو كان أحدهما كفواً دون الآخر كما إذا أكره عبد حراً على قتل عبد أو ذمي
مسلماً على قتل ذمي فالقصاص على الآمر وعلى المأمور نصف الدية
ولو أكره حر عبداً على قتل عبد أو مسلم ذمياً على قتل ذمي فالقصاص
على المأمور وعلى الآمر نصف الدية ولو أكره بالغ مراهقاً أو بالعكس
فلا قصاص على المراهق بل يجب عليه نصف الدية لا على عاقلته ويجب
القصاص على الآخر لأن عمد الصبي عمد ولو أكره رجلاً على أن يرمي
إلى طلل علمه الآمر إنساناً وظنه المأمور حجراً أو صيداً أو إلى شجرة
ولا ما كان إنساناً يعلمه الآمر دون المأمور فلا قصاص على المأمور ويجب
على الآمر ولو آل الأمر إلى الدية وجب نصفها على الآمر ونصفها على عاقلة
المأمور ولو أكرهه على أن يرمي إلى صيد فرمى وأصاب رجلاً فمات فلا قصاص

لانه لا يمكن على الخروج والحالة هذه
لصدور الهلاك منه باختياره

ولا دية كما لو طرح صبيا او كبيرا او لو اوثقه او اغراه فى حيوان او حية
فى بير او بيت فقتله وجب القصاص كلو دفعه كما لو دفعه وجرحه
وجب القصاص على السبع والحية بذلك اما قتله فى الحال او جرح جرحا
يقتل منه غالبا اما اذا جرحه جراحة لا تقتل غالبا فشبه عمد كما لو هلك
من الضرب ولو امسكه ... فكذكره السبع والحيوان الضار
كالسبع ولو ربطه بدار محفوفة كلبا عقورا ودعى اليها رجلا فافترسه
فلا قصاص ولا دية ولكن لو دخل بلا اذنه او باذنه واعلمه الحال ولكن اعمى
كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما وابيتي حاله والزمه الرجوع
كالكلب العقور واذا جنى رجلان فصاعدا على شخص معا وكانا
كانا مذففين بان حز احدهما رقبته وقد الآخر نصفين او لم يكونا
بان اجاف كل منهما جائفة او قطع عضوا ومات منهما فان ترتبا فله حالتان
احدهما ان يوجد الثانى بعد انتهائه الى حركة المذبوح عاجلا او لدابة
فالقاتل هو الاول ولا شئ على الثانى الا التعزير كما لو جرح ميتا او
قطع عضوه والمراد بحركة المذبوح الحالة التى لا يبقى معها الابصار و
الادراك والنطق والحركة الاختيارية مع تحقق الحياة ولكن غير
مستقرة لاخذ الروح فى الخروج وقد يقد الشخص ويترك احشاءه
فى النصف الاعلى فيحرك ويتكلم بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فلا يصدر
عن روية واختيار ومن قطع حلقومه ومريئه او حشوته وابينت من
جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح ولو قطعت او خرقت الامعاء ...
عن الموضع الاصلى وتيقن موته بعد يوم او يومين وجب القصاص
على قاتله بل لو قطع ... جوفه وجرح كبده وتيقن انه ...
وعلم انه لا يعيش معها اكثر من ساعة وجب القصاص على قاتله لان الحياة
مستقرة ولو قطع حلقومه او مريئه او اخرج بعض احشائه وقطع بموته
لا لحالته فكذلك والمراد من الابانة الاخراج من البطن لا الخروج ...
لتخرق البطن وجرحه ومن الحشوة الكبد والرية والكرش والامعاء

من شخصين صح

والمراد بخرق البطن الخرق نفسه

الامعاء ونحوها على ما مر جوابه الثانية ان يوجد قبل انتهائه الى حركة
المذبوح فان كان الثانى مذففا بان حز الاول وحز الثانى او
قده فالقاتل هو الثانى ولا يلزم على الاول الا القصاص فى العضو
او المال لا فرق بين ان يتوقع البرء من الاول لو لم يطرأ الحز والقد
او لا يتوقع ويتيقن الموت بعد يوم او يومين فان لم يكن الثانى
مذففا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع
والثانى من المرفق فمات منهما فقاتلان ولو شك فى الانتهاء الى حركة
المذبوحين عمل بقول اهل الخبرة ولو قتل مريضا مشرفا على الموت
وجب القصاص وان انتهى الى النزع وصار شبيها بحال المقدود
لان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع بموته بخلاف المقدود
ولو قال صاحب التهذيب فى الذبائح لو مرضت شاة وصارت الى ادنى الرمق
فذبحت حلت ... ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان خلافه
وجب القصاص ولو ضرب مريضا ما يقتل المريض دون الصحيح
وجب القصاص على من ضربه وجهل مرضه فصل يشترط فى القتيل ان يكون
معصوما بالاسلام او الجزية او الامان فان ابيح دمه مطلقا او بالنسبة
فالحربى مهدر مطلقا والمرتد مهدر فى حق المسلم والذمى دون المرتد
ومن عليه القصاص مهدر فى حق مستحقه دون غيره والزانى المحصن
مهدر فى حق مسلم محصن غير زان معصوم فى حق مثله وفى حق الذمى
والمرتد وتارك الصلوة كالزانى المحصن بلا فرق ويشترط فى القاتل
ان يكون ملتزما للاحكام فلا قصاص على صبى ومجنون وحربى كما لا
قصاص على النائم اذا انقلب على شخص ومات وتجب الدية مخففة على
عاقلته وعمد الصبى والمجنون عمد كما انهما ولو تقطع الجنون فلكل
حكمه ويجب القصاص على السكران المتعدى بشرب محرم او اكله ولو
قال القاتل كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وانكره الوارث صدق القاتل بيمينه
ان امكن والا فلا عبرة به ولو قال انا الآن صبى صدق ولا قصاص

ولابنه ولو قال كنت مجنونا وعهد له الجنون صدق والا فلا وحلف الوارث
وقتل ولو شهد الشهود انه كان عاقلا وجب القود ولو قال كنت مجنونا
وقال الوارث بل سكران صدق القاتل بيمينه ولو اقام بينة انه كان مجنونا
واقام الوارث بينة انه كان عاقلا تعارضتا والترد للجاني بجنونه وبتركه ان
لا يقتل القاتل بالمقتول في ثلث صفات الاولى الاسلام فلا يقتل المسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم ويقتل
الذمي بالذمي وان اختلف ملتاهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي
بهما وبالعكس ولو قتل الذمي ذميا ثم اسلم القاتل اقتص منه الامام ولا
يسلمه الى الكفار ولو جرح ذمي ذميا او معاهدا او اسلم الجارح ثم مات المجروح
وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط القصاص ولو قتل
مرتد ذميا وجب القصاص ... على ... ويقتل الذمي بالمعاهد
وبالعكس ولو قتل مسلما على ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار وكان
في دار الحرب فلا قصاص ولا دية وان كان في دار الاسلام لزم القصاص
الثانية الحرية فلا يقتل الحر برقيق ولا بمدبر ولا مكاتب ولا ام ولد
ولا بمن بعضه حر ويقتل المدبر والقن والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبدا وعتق ثم مات المجروح لزم
القصاص ولو قتل حر مسلم من لا يعرفه انه مسلم او كافر حر او عبد لم يجب
القصاص وتجب الدية المغلظة في ماله ولو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا ينقض
حكمه ولو حكم بقتل مسلم بذمي قال ابن كج ينقض وقال غيره انه لا ينقض
قال الرافعي والنووي وهو الوجه ولو قتل حر البعض حر البعض لم يجب
القصاص تساويا في الحرية او تفاوتا بان كان نصف المقتول حرا وربع
الدية وربع القيمة مال القاتل وربع الدية وربع القيمة في رقبته ولو
كانت الجناية خطا فربع الدية وربع القيمة على العاقلة ولو كانا بالنصف
بنقيصة ... يمنع القصاص حتى لو قتل عبد مسلم حرا ذميا او حر ذمي
عبدا مسلما او كافر ابنه المسلم او ابن مسلم اباه الكافر فلا قصاص ويجب

وتجب الدية مغلظة في ماله وفي رقبة العبد الثالثة الولادة فلا
قصاص على الوالد والوالدة والاجداد والجدات بقتل الاولاد و
الاحفاد وان نزلوا وتجب الدية في ماله ولو حكم قاض بالقصاص
نقض حكمه ويقتل الولد بالوالد وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض
ولو قتل من يرثه ولد القاتل فلا قصاص كما لو قتل زوجة ابنه او زوج
ابنته وله منهما ولد او قتل ام ولده سيدها وله منها ولد وتعتق حينئذ
تجب الدية في ذمتها ولو ثبت القصاص لغير ولد القاتل ثم ورثه الولد
كما اذا قتل اب زوجته ثم ماتت وله منها ولد او قتل ابن عتيق ولده
ثم مات العتيق وورثه الولد فلا قصاص وتجب الدية بما ذكر وكذا
لو ورث القاتل القصاص بان قتل احد الابنين اباه ثم مات الاخر
ووارثه القاتل وابنه المقتول وغيرهما ممن لا يحجبه ولو شهد الابن
على ابيه بما يوجب القتل قبلت ويقتل الرجل بالمراة وبالخنثى والعالم
بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنسيب بالدني
وعكسه اذا وجدت الصفات المشروطة وكذا الكبير بالصغير والعاقل
بالمجنون ولا عكس فيهما واذا قتلت المراة بالرجل او الرجل بالمراة
فلا شيء في تركتهما ولا على وارثهما لكمال او نقصان بينهما ولو قتل واحد جماعة
قتل بالاول ودية الباقين في تركته ولو قتلهم معا فبالقرعة وعزر
القاتل ويستحق الا الاول الدية ولو قطع ايدي جماعة قطع بالاول
وللباقين الدية ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول وتعلق الباقين في ذمته
بلغ الله تع بها كالحر المعسر ولو قتل جماعة واحدا قتلوا به فيكون مجدد
او ممثل او القوة من مات فيهم جاء واحد جرحه جرحا وبتفرقه
وللولي قتل الكل او قتل بعضهم واخذ حصة الباقين من الدية ولو لا قصاص
على الدية ... على الكل دية واحدة موزعة على عدد رؤوسهم سواء كانت
جراحة بعضهم افحش واكثر عددا ام لا
ام لا ولو وجب القصاص على الجماعة شرط الاول ان لا يضعف

التخيير بين الجرح والموت وكذا لو احدهما طرياً ان الحكمين فاذا
جرح حربياً او مرتداً ثم اسلم المجروح ثم مات فلا قصاص ولا دية ولو جرح
حربي مسلماً فاسلم ثم مات المجروح فكذلك ولو جرح عبد نفسه فاعتقه
فمات بالسراية فلا ضمان ولو حفر بيراً تعدياً ووقع فيها حر كان
عبداً وقت حفره وجبت الدية على عاقلته الثانية ان يطرا الاهدار
فاذا جرح مسلماً فارتد او ذمياً فنقض العهد ومات فلا يجب الا
قصاص الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس ان اقتضت
المال او الكفاية الثالثة ان يتخلل الاهدار فاذا جرح مسلماً فارتد ثم اسلم
ثم مات فلا قصاص ووجب كمال الدية الرابعة ان يطرا ما يغير
المقدار فلو جرح مسلم ذمياً فاسلم او حر عبداً له فعتق ثم مات فلا
قصاص ووجب دية حر مسلم والزيادة على قيمة العبد لورثته والباقي
لسيده ولو جرح انساناً ومات ثم مات المجروح يجب في تركة الجاني الدية
او القيمة ان كان عبداً **فصل** ومما يجري فيه القتل الذي يكون عمداً محضاً
عدواناً يجري في الاطراف والجراحات ايضاً فلا يجب القصاص بالخطأ
وشبه العمد ومن الخطأ ان يقصد طائراً فيصيب انساناً او يوضحه
ومن شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة او بحجر لا يشج غالباً فتورم
الموضع وانتفخ العظم وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة والحجر
عمداً في الشجاج لانه يوضح غالباً وشبه عمد في النفس لانه لا يقتل غالباً
وفقؤ العين بالاصبع عمد لانهما تعمل في العين عمل السلاح و...
في القاطع كونه مكلفاً ملتزماً للاحكام وفي المقطوع كونه معصوماً
كما في النفس ومن قتل به شخص قطع به ومن لا فلا فيقطع العبد بالعبد
والرجل بالمرأة وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما
وتقطع الجماعة بالواحد ان اشتركوا بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا
عليها دفعة وابانوها ولو تميز فعل الشركاء بان قطع هذا من جانب وذاك من
آخر حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد وابانها الآخر فلا

لانه جراحة ... والحال انه هدره ... لكن يجب الكفارة
وإن تغير حكمه لعدم ... عند السقوط
لانه انتهى الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار ذلك شبهة دافعة للقصاص
اي وقوع الجرح والموت في حال العصمة
لانه كان مضموناً اولاً

فلا قصاص ويلزم كلاً منهما حكومة تليق بجنايته حتى يبلغ المجموع دية
ولو جز انساناً بحديدة جز المنشار ولم يتم المقطع بكل جزة وابانوها فلا
قصاص والحكومة كما قلنا والشجاج الواقعة على الراس والجبهة عشرة
الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش والدامية
وهي التي تدمي ولا تقطر بها دم والدامعة بالعين كالدمع والباضعة
وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي
تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم والسمحاق وهي
التي تبلغ تلك الجلدة والموضحة وهي التي تخرق السمحاق وتوضح
العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي
تنقل العظم من موضع الى موضع والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس
وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق خريطة
وتصل الدماغ ويتصور ما عدا المامومة والدامغة في الخد وقصبة
الانف واللحي الاسفل ولا قصاص من جملة الشجاج الا في الموضحة واما الجراحات
الواقعة على غير الراس والوجه فيجب القصاص في الموضحة وتجب الحكومة
فيما اذا عفي على الارش او وقعت خطأ وشبه عمد لا الارش المقدر
لموضحة الراس والوجه وغير الموضحة ان انتهت الى عظم ولم تكسره
وجب القصاص والا فلا وهذا كالضابط للكل والاعتبار في جرح
البدن باسم الراس والوجه والبدن ويجب القصاص في الاطراف
بشرط امكان المماثلة والامن من استيفاء الزيادة وذلك بطريقين
احدهما ان يكون للعضو مفصل يوضع الحديدة عليه ويبان كالانامل
والكوع والمرفق والركبة والكعب وكذا اصل الفخذ والمنكب ان
امكن القصاص بلا اجافة اجاف الجلد او لم يجف لانه لا قصاص في
الجائفة الثاني ان يكون للعضو حد مضبوط ينقاد للآلة الابانة فيجب
القصاص في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والذكر
والانثيين والشفة واللسان والحلمة والشفرين والاليين وفي قلع الظفر

ولو قطع بعض الاذن والمارن فبالنسبة ولو شقهما ويقدر المقطوع
بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة فان كان المقطوع نصفا نقصنا
النصف وان كان ثلثا فالثلث وان كان ربعا فالربع ولو قطع
بعض الكوع او المرفق او الركبة او الكعب ولم يبن او قطع فلقة من لحم
فلا قصاص ولو قطع فلقة من الاذن او المارن او الشفة او الانف
او الحشفة وابانها وجب القصاص ويقتص بالجزئية ولو قطع يدا
او رجلا وبقيت معلقة بجلدة وجب القصاص ولا اقتصار [illegible]
العظام ولكن لو ابان العضو ثم قال المقطوع ان يقطع [illegible]
لاهانة ويأخذ الحكومة للباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال ولو
اوضح راسه وهشم فله ان يوضح ويأخذ ارش الهاشمة [illegible] من الابل
ولو اوضح ونقل فله ان يوضح ويأخذ ما بين الموضحة والمنقلة وهو
عشر من الابل ولو اوضح وام فله ان يوضح ويأخذ ما بين الموضحة و
المأمومة وهو ثمانية وعشرون وثلث بعير ولو قطع اذنه [illegible]
اوضح العظم فيها موضحا ثانيا ولو اراد ان يقتص فيهما فله ذلك
ولو اراد ان يقطع الاذن ولا يوضح بل يأخذ الارش امكن كما لو اراد
ان يقتص من الموضحة بعضها ويأخذ ارش البعض ولو قطع مارنه
مع القصبة فلا قصاص فيها ويجب في المارن ولو قطع يده من الكوع
فاراد المجني عليه ان يلتقط اصابعه امكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم
وله ان يعود ويقطع الكف ولو طلب حكومتها [illegible] ولو قطع من
المرفق فاراد ان يقطع من الكوع ويقطع اصبعا ويرضى بها ارشا
وقصاصا امكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم ولو اراد ان يقطع
المرفق امكن ولو طلب حكومة [illegible] لو كسر عظم العضد وابان اليد
فله ان يقطع من المرفق ويأخذ الحكومة للباقي من العضد ولو [illegible]
يقطع [illegible] فلا دية للكف وحكومة للساعد وحكومة للعضد ولو اراد
ان يقطع من الكوع امكن [illegible] ولو بادر وقطع ثم اراد القطع

القطع من المرفق امكن ولا حكومة للساعد ولو قطع يده من نصف الكف
اقتص من الكف [illegible] الاصابع وحكومة نصف الكف ولو
[illegible] فان [illegible] الجرح يمكن ان يقتص [illegible]
[illegible] ولو اوضح راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص
في الضوء والموضحة معا الا ان [illegible] يجب فيها القصاص [illegible]
فان اوضح وذهب الضوء فذاك والا اذهب باخف ما يمكن كتقريب
حديدة محماة من عينيه [illegible] ولو هشم راسه
فذهب ضوءه [illegible] ولو لطمه
فذهب ضوءه واللطمة [illegible] تذهب الضوء [illegible] مثل تلك
اللطمة فان اذهب الضوء [illegible] ولو ابيضت الحدقة
او شخصت [illegible] ولو ابيضت الحدقة [illegible]
ولم يمكن [illegible] ان [illegible] الضوء ولا [illegible] ولو
قطع اصبعه فسرى الى الكف [illegible] فلا قصاص الا
في الاصبع لان الاجسام لا يجب فيها القصاص [illegible] بالسراية بل
يجب فيها الارش فان [illegible] الاصبع [illegible] الى الكف و
[illegible] للاصابع الاربع [illegible] لا
تقطع قصاصا ولا [illegible] الكف [illegible] بالواجب
عقيب قطع الاصبع [illegible] الانتظار الى البرء [illegible] الموضحة
المذهبة للضوء [illegible]
بالدية [illegible] القصاص ولو قطع من نصف
الاصبع ولم ينقض [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] فات محل القصاص [illegible] ولو قتله
[illegible] الى الدية [illegible]
[illegible] تذنيب الضرب الذي لا يجرح ولا يقتل
لا يوجب القصاص بل يوجب التعزير [illegible] كاللطم والوكز

لقوته وضعفه فيقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي
العنين كالمختون بالاقلف ويقطع فرج المراة بفرج المراة البكر
بالبكر والثيب وبالعكس ولا يقطع ذكر الرجل بفرج المراة ويقطع
اذن السميع باذن الاصم وبالعكس ويقطع الصحيحة بالمستحشفة
بعد الجناية وبالمثقوبة للزينة اذا لم يورث شينا والا فكالمخرومة
وهي التي قطع بعضها ويقطع بالمخرومة قدر ما كان باقيا منها و
تقطع الصحيحة بالمثقوبة بلا ابانة جزء والمخرومة بالصحيحة و
توخذ للقاطع حصته من الدية سواء المثقوبة والمخرومة الرجل و
المراة ويقطع انف الشم بانف الاخشم والسليم بالمجذوم ما لم
يسقط منه شيء ولا توخذ العين السليمة بالعمياء وتوخذ بالعكس
وكذا بعين الاحول والاعمش والاخفش والاعشى فالاحول ولو قطع
حقنا لا هكذا والمحاجز هدر فلا قصاص ولا يقطع لسان الناطق
بلسان الاخرس ويقطع بالعكس ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع ان
ظهر فيه اثر النطق عند البكاء ونحوه ولو بلغ اوان التكلم ولم
يتكلم لم يقطع ولو قطع اذن شخص فالصقها حرارة الدم فالتصقت
لم يسقط القصاص ولا الدية ويجب الابانة لعفو الصلاة بنجس
الدم المستبطن فيها كما ذكرناه وعبارة العلم الجني لا يعلم وتبت
يجب قطع ولو قطعها فالصقت لزم الابانة فلا قصاص الا ادنى كذا
الى الستر ولو اخذ بعض من الحلق فالحشفة الحلق فالمعقوص المقطع
جاز ولو قطع بعض اذنه ولم يبنه فالصقه المجني عليه فالتحق
حط القصاص والدية ولزمه الحكومة كالافضا اذا اندمل ولو
قطع ذلك بعده هو او غيره لزمه القصاص او الدية الكاملة ويقطع
حلمة المراة بحلمة المراة وحلمة الرجل بحلمة الرجل وحلمة الرجل
بحلمة المراة ولا عكس والا رضيت ويجب في قلع السن القصاص
ويكسرها فلا ولا توخذ ثنية بضرس ولا ناب بضاحك وانه نيرانا

الحسنا بان توخذ اليسرى باليسرى وتوخذ الصحيحة بالمكسورة وتوخذ
بالعكس مع قسط الذاهب من الارش ولو قلع سنا لصبي لم تبد
فلا قصاص ويجب الدية ولو قلع سن مثغور وهو الذي سقطت
رواضعه سن صبي لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان نبت بعد
او نبت عوضها اطول مما كانت ففي تبين الزيادة الحكومة وان نبت انقص
مما كانت وجب بقدر النقص من الدية وان جاوز الثبات بان
سقطت سائر الرواضع ونبت ولم تنبت هي وقال اهل الخبرة فسد المنبت
وجب القصاص ولا يستوفى في صغره فان مات قبل بلوغه اقتص
وارثه الحال او اخذ الارش وان مات قبل حصول الياس فلا قصاص
ولا دية ويجب الحكومة والرواضع اربع اسنان تنبت وقت الرضاع
يعتقى سقوطها للاستقرار لها فاعلمه ولو قلع مثغور سن مثغور و
نبتت لم يسقط القصاص ولو التامت الموضحة والتحمت لم يسقط
الواجب وكذا الجائفة ~~وكذا الجائفة~~ وان اقتص او اخذ الارش ثم
نبتت سنه فليس للجاني قلعها ولا استرداد الارش ولا طلب الارش بعد
فان قلع متعديا لزمه الارش ثانيا او القصاص لان نبتت سنه ولو
اقتص وعادت من الجاني فليس للمجني عليه قلعها ولا طلب الارش عادت
او لم تعد ولو قلع غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال وان
نبتت فلا قصاص ولا دية وان لم تنبت خير بين الاقتصاص والارش
فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وان عادت قلعت ثانيا ولو قلع
غير مثغور سن مثغور خير بين القصاص والارش ولو كان الاول
غير بالغ فلا قصاص ويجب الارش ولو ضرب سنه فتزلزلت ثم سقطت
بعد ذلك وجب القصاص **خاتمة** ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة
باصبع خير بين اخذ دية اليد وبين قطعها واخذ ارش اصبع ولو قطع
صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع الكاملة
من الكوع وله اخذ دية الاصابع الاربع او لقطها فان اخذ الدية دخلت

حكومة بنانهما فيهما وإن قطعهما ابتداءً فعلى القاطع أرش بحر حكومة بحسب الكف
القاطع للأصبع الباقية ولو كانت يد الجاني أبترة بأصبع ويد المجني عليه
صحيحة فلك الحكم ولو قطع كفا لا أصبع لها فلا قصاص بل تجب الحكومة
إلا أن يكون كف القاطع مثلها ولو قطع من هذه الكف بل كاملة فله
قطع كفه ودية الأصابع ولا يجري القصاص في الجروح والأطراف والتحري
إلى الاندمال فإن طلبه لم يمكن ولو طلب الأرش لم يمكن **فصل**
لو قد ملفوفا بثوب في الكفن نصفين أو حز رقبته وقال كان ميتا
وقال الوارث بل كان حيا صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتا على شخص
وقال كان ميتا وأنكره الوارث ولم أن يقيم بينة على الحياة تيقن فوت
البين ووجب القصاص ولو حلف ولا بينة وجبت الدية لا القصاص
ولهم أن يشهدوا بالحياة إذا كانوا رأوه يتلفف في الثوب أو يدخل
البيت وإنما يتيقنوها حالة القد والهدم حتى لو كان ولا
يجوز أن يقتصروا على أنهم رأوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب ولو
قطع طرف شخص وادعى نقصه بشلل أو خرس أو عمى أو فقد أصبع
وأنكره المجني عليه فإن كان العضو باطنا كالذكر والأنثيين صدق
المجني عليه وإن كان ظاهرا كاليد والرجل والعين والأذن وأنكر
فإن أنكر أصل السلامة صدق وعلى المجني عليه البينة على السلامة ولو قال
الشهود كان صحيحا ولم يتعرضوا لوقت الجناية كفى وطلب الشهود
على ذلك الحدوث ولو ادعى الحدوث صدق المجني عليه ويجوز الشهادة
بسلامة العين إذا رأوه يتبع بصره الشخص زمانا طويلا ويتوقى المهالك
ولا يجوز بأن رأوه يتبع بصره زمانا يسيرا لأنه قد يوجد ذلك من
الأعمى وكذا الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط
ولو أنكر أصل العضو وادعى النقص من أصله صدق بيمينه ولو قطع ما
إذا قطع كفه وقال لم تكن لها أصبع وتبرأ منها إذا ادعى المقطوع قطع
الذكر والأنثيين فقال الجاني ما قطعت إلا أحدهما والعضو كلاهما

ما يعتاد ستره مروءة وإن احتجت شرعا ولو قطع يديه ورجليه
ومات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية وقال الوارث بل بعد
الاندمال فعليك ديتان فإن لم يمكن الاندمال لقصر المدة صدق
الجاني بغير يمين وإن أمكن فالوارث ولو اختلفا في تاريخ المدة صدق
الجاني ولو قال الجاني مات بالسراية أو قتلته أنا قبل الاندمال وقال
الوارث بل بسبب آخر صدق بيمينه إن عين السبب بأن قال قتل نفسه
أو قتله غيرك وإلا ادعى لأن الأصل بقاء الديتين بالجناية والأصل
عدم السبب الآخر ولو أقام بينة على السبب لسقوط الديتين ثبت
فإن قالوا مات بذلك السبب ولم يعينوا سببا آخر لم يكف ولو اتفقا
على أن الجاني قتله وقال قتلته قبل الاندمال وقال الوارث بل بعده
وعليك ثلاث ديات والزمان محتمل صدق الوارث في بقاء الديتين
والجاني في الثالثة ولو قطع إحدى يديه ومات فقال الجاني مات بسبب آخر
فعلي نصف الدية وقال بل بالسراية وعليك دية صدق بيمينه ولو
قال الجاني مات بعد الاندمال فعلي نصف الدية والزمن محتمل صدق الجاني
ولو اختلفا في زمن الاندمال صدق الوارث ولو أخرجه صدق
مدعي الاندمال ولو أقام الآخر بينة بأن المجروح لم يزل متألما
حتى مات وجب التصديق ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز
بينهما وقال رفعته قبل الاندمال فعلي أرش واحد وقال بل بعده وعليك
ثلاثة أروش فإن قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وإلا فلا والمجني
عليه حلف ثبت الأرشان دون الثالث ولو أقام البينة ثبت الثالث
أيضا ولو وجد الحاجز مرفوعا فقال الجاني رفعته أنا أو ارتفع
بالسراية وقال بل أنا أو فلان صدق بيمينه ولو كان الموجود موضحة
فقال الجاني هكذا كانت من الأصل وقال بل أوضحت موضحتين وأنا
رفعت الحاجز صدق الجاني ولو قطع أصبعه فتآكلت وسقطت الكف
فقال الجاني تآكل بالدواء وقال بل بسبب القطع سئل أهل الخبرة فإن قالوا

الغاية بنا هي او عجز عن الهرب فقتل او ووضع في النار صلاة الارض
ودخان ونحو ذلك لو قتله بالسحر او الاولحا او ايجار الحجر قبل بالبعر
ولو اوجره ما ابجا او جرحا ظاهرا ولو وضع سل تلك المدة فلم
يمت فيه او كتبه ومهما عند الى البعير غيره مكنى ولو مات برايته
الموضحة او بقطع اليد او الرجل فللوارث ان يجز الرقبة او لك
بوضع او بقطع ثم حز او اخرى الراية ولو مات بالجائفة او قطع
اليدين نصف الساعد فيل عنها فقتل وقتلا بالسيف ولو اجهز
بمثله ولم يمت فلا يزاد وقتل بالسيف وكذا اذا قص المقطوع
من القاطع ثم مات المقطوع بالراية فللوارث ان يحز رقبته ولكن
يعفو ويأخذ نصف الدية ولو قطع يداه فاقتص منهما ثم مات
المقطوع بالراية فللوارث ان يحز رقبته فان عفى فلا دية له ولو مات
الجاني من القصاص فلا شيء على المقتص ولو ماتا جميعا بالراية فان
مات الجاني عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان مات الجاني
اولا لم يحصل ولم يجب عليه نصف الدية في تركة الجاني ولو قال الاخر
اخرج يدك لاقطعها فاخرجها فقطعها كان اباحة ولو قال
نا ولكن ما عند الى الجنبة فما وقد كان كما لو نطق بالاذن فلا ضمان
قطع او ابله ولو قدم طعاما الى من استدعاه كان كما لو قال كله ولو
اعطى هذه الفرصة فاعطاه غيرها فالكل قصاص ولو قصد قطع
ظهر فلم يرتفع الموت حتى قطع ابكى اهدار الكونه على
الاتلاف وكذا لو جاز الجاني بالدية لم يستحق القصاص فاخذه
ويترك القصاص فاخذها كان عفوا فصل موجب العمد القود
المحض والدية بدل عنه بها عند سقوطه وللوارث ان يعفو على الدية
بغير رضا الجاني وقبوله ولو مات وقتل او سقط الطرف المستحق
قبل العفو او بعده وجبت الدية وهل يجب دية القاتل والعفو
وجهان والفائدة تظهر في الرجل والمرأة ولو قال عفوت وعفوت

عفوت عن العود سقط او اوجب الدية ولو عفى على غير جنس الدية
او ثم الدية او صالح على غير جنس الدية وقبل الجاني ثبت المال وسقط
القود وان لم يقبل لم يثبت ولم يسقط ولو عفى عن القود على نصف الدية
سقط القود ونصف الدية ولزم النصف ولو عفى على اكثر من الدية
من جنسها بان صالح على ما في الاصح وثبت الحلول ولو عفى عن الدية
ولم العفو بعد ذلك على الدية والمصالحة على جنس الدية وعن جنسها
فالاكثر في الاولى وان اراد ان يصالح على مال غير جنس الدية قطع الجلالة الزام
لان بقاء الروح بالمال واجب وان عفى بعض الورثة على مال او مجانا
سقط القصاص وللباقي حصتهم من الدية ولو اضاف العفو
الى بعضه فقال عفوت راسك او بدنك او الى زمان فقال عفوت
الاشهر او شهرا صح العفو ولو قال عفوت عن نصف الجراح سقط
قصاص الكل وارش النصف ولو صالحا عن القصاص في الهبي
على القصاص في البدن بطل ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية ولو
يسقط قصاص الهبي ان حمل البطلان وان علمه فلا ولو كان
المستحق صبيا او مجنونا فعفو لغو وان كان سفيها فله ان يقتص
وان يعفو عن القصاص مجانا او على مال ولو احلوا اوجب الدية
وعفو المريض في مرض الموت وعفو الورثة مطلقا او مجانا او على
التركة دين او وصية كعفو المفلس وان كان سفيها فيصح منه
اسقاط القصاص واستيفاؤه دون الدية كالمفلس ولو قطع عضو
من شخص او جرحه جراحة كموضحة فعفى عن موجب الجناية قودا
وارشا فان لم يمت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن هذه الجناية
كان عفوا عن كليهما وان لم يندمل وسرى الى النفس فلا قصاص في النفس
ولا في الطرف واما المال فلا كلام في الارش ثم في الزيادة الى تمام الدية
اما الارش فان اجرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه
الجناية فهو وصية للقاتل فيصح ويسقط ان خرج من الثلث والا

فيتعذر بما يحدث منه وإن جرى بلفظ العفو والإبراء والإسقاط ما دام
فإن عفوت عن أرش هذه الجناية أو أبرأته أو أسقطته سقط
وأما الزيادة فواجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم
يقل وما يحدث منها وإن قال وما يحدث فإن قال بلفظ الوصية كما وجب
لم بأرش هذه الجناية وما يحدث منها أو يبقى لدا وبكر فوصية للقاتل
كما ذكرنا وإن قال بلفظ العفو كعفوته وأبرأته عنهما أو عما يحدث
أو أسقطته لم يؤثر ولم يسقط الحادث ولو سرى القطع المعفو عنه إلى
عضو آخر كما إذا قطع أصبعا وسرى إلى الكف أو اندمل فلا قصاص
ولا دية للعضو المعفو عنه ويجب ضمان السراية ولو جنى العبد جناية
موجبة للمال وعفا المجني عليه مطلقا ولم يضف إلى السيد ولا إلى العبد
صح العفو ولو أضاف إلى السيد وقال عفوت عنك صح ولو أضاف
إلى العبد وقال عفوت عنك بطل ولو كانت موجبة للقصاص وأضاف
إلى العبد صح ولو جرح حر خطأ فعفا ثم سرت إلى النفس فإن
قال عفوت عن العاقلة أو أسقطت الدية عنهم أو عفوت عن الدية و
الحق نفذ إذا وفى الثلث به وبرأوه ولو قال للجاني عفوت عنك
بطل وهذا إذا ثبت بالبينة أو باعتراف العاقلة فأما إذا أقر القاتل
وأنكرت العاقلة فالدية على القاتل ويكون العفو وصية للقاتل
وندبتناه ولو عفا الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة أو مطلقا
صح ولو عفا عن الجاني بطل لأنه لم يجب بإقراره ولو كان الجاني ذميا
عاقلته مسلمون فالترجيح ما إذا لم العفو عنه وصية للقاتل ولو جنى
جناية موجبة للقصاص كالموضحة فعفا على الدية ثم سرت إلى النفس لم
يجب قصاص النفس ولو جنى بما لا قصاص فيه كالجائفة وكسر الذراع
فأخذ الأرش ثم سرت وجب القصاص ولو قال قد عفوت عن القصاص في النفس
ولو استحق قصاص النفس وقطع الطرف بأن قطع طرفه ثم حز رقبته
قبل الاندمال أو بعده فإن عفا عن قصاص النفس فله قطع الطرف وإن

وإن عفا عن قطع الطرف فله قصاص النفس وإن استحقهما بقطع الطرف وسراية
بأن قطع اليد فمات بالسراية فإن عفا عن النفس لم يكن له قطع الطرف
وإن عفا عن القطع فله حز رقبته ولو قطع طرفه ثم عفا عن النفس
مجانا فإن سرى القطع بان بطلان العفو وإن وقف صح وإلا لم يقع
البدنين ولو استحق القصاص في اليد فحز رقبته لا يكون مستوفيا لحقه
ولزمه القصاص ولو استحق قطع أنملة فقطع أنملتين فإنه متعمد
صار مستوفيا ولزمه القصاص وإن أخطأ فلا قصاص وتلزمه دية
الأنملة ويصدق بيمينه إن ادعى الخطأ ولو استحق قطع أصبع فقطع
من الكوع كان مستوفيا وهل يلزمه القصاص فيها أشبههما نعم ولو
وكل بالاستيفاء ثم عفا عنه إلا أنه مجانا وقتله الوكيل فإن كان عالما
لزمه القصاص وإن كان جاهلا فلا قصاص وتجب الدية مغلظة
حالة في ماله ولا رجوع له على العافي وإن لم يعلم أنه كان بعد العفو أو
قبله فلا شيء عليه ولو ادعى الجهل صدق بيمينه ولو استحق القصاص
على امرأة فتزوجها عليه صح ويسقط فإن طلقها قبل الدخول
رجع بنصف الأرش ولو جنى العبد على حر جناية توجب الأرش
فاشتراه بالأرش بطل **كتاب الديات** والنظر في أطراف
الأول في قدر دية الحر الذكر المسلم مائة من الإبل مثلثة معجلة
في مال القاتل إذا كان القتل عمدا محضا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومثلثة مؤجلة في ثلاث سنين
على العاقلة إذا كان شبه عمد ومخمسة مؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة
إن كان خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة إلا أن يقع في حرم مكة
كما في الحرم أو أحدهما ولا يغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الإحرام
وإلا أن يقع في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
ولا يلحق بها رمضان ولا سائر الأوقات الشريفة وإلا أن يصادف ذا رحم محرم

من الراس وفي موضحة الوجه والنصراع بعير ونصفان وفي موضحة الزند بعيران
ونصف وفي موضحة الجوف ثلث بعير وفي الهاشمة على راس المسلم الكامل بعير
ووجه مع الايضاح عشر وبدونه خمس وان قلنا فالهشم جمادي في المنقلة
مع الايضاح خمس عشرة وان قلت وبدونه عشر وفي الآمومة والدامغة
ثلث الدية وبما بين الموضحة من الشجاج كالدامية والخارصة والباضعة
والمتلاحمة حكومة لا تبلغ ارش الموضحة ان لم يمكن معرفة قدرها من
الموضحة وان امكن بان كان على راسه موضحة وجب قسط من ارشها
وتخير مع ذلك الحكومة ايضا ويجب اكثر الامرين من الحكومة والقسط
وفي جراحات غير الراس والوجه من الايضاح والهشم وغيرهما
ليس لها ارش مقدر بل يجب فيها الحكومة الا الجائفة ثم لو امكن معرفة
قدر الجرح بجائفة الدية فكما في الموضحة وفي الجائفة ثلث دية الكامل
وهي الجراحة الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او ثغرة
النحر او الجنبين والخاصرة ومن الورك والعجان الى الشرج وكذا
النافذة الى الحلق من القفا او الفم من الرقبة ومن العانة الى المثانة
دون النافذة من الذكر الى مجرى البول ومن الحيض الى المقعدة و
دون النافذة الى باطن العظام المجوفة وكذا النافذة الى داخل الفم
بهتم الخد او اللحي او بخرق الشفة او الشدق او الى داخل الانف
بهتم القصبة او بخرق المارن وتجب في الهشم ارش الهاشمة وحكومة
للنفوذ الى الفم وفي التنقيل ارش المنقلة وحكومة للنفوذ وفي
النفوذ بلا هشم وتنقيل تجب الحكومة ولا فرق بين الاجافة بالحديد
والخشب وغيرهما ولا بين الضيقة والواسعة حتى لو غرز ابرة فوصلت
الى الجوف فجائفة موجبة للثلث ولا فرق في الموضحة بين الصغيرة
والكبيرة والبارزة والمستورة ويعرف تعدد الموضحة بلا حل فيه ان زاد
ولو تعددت الموضحة تعددت الارش وتعددها باسباب الاول اختلاف
الصورة كما لو اوضع موضحتين من راسه وبقي الجلد واللحم بينهما فان

فان بقي الجلد او اللحم ابتعد ولو نصل الحاجز بالسراية اتحدت وكذا لو
احدهما فقط ولو رفعه ثالث لزمه ارش موضحة ولزم الاول ارشان
ولو رفعه المجني عليه استقط شئ ولو شج شجة بعضها موضحة وبعضها
متلاحمة او سمحاق فيجب الكل ارش موضحة وتدخل الحكومة فيه الثاني
اختلاف المحل فان نزل من الراس الى الجبهة فموضحتان ولو جرح الكبير
من موضحة الراس الى القفا او الى الجبهة وجرحها وجب في الارش
الحكومة الثالث اختلاف الفاعل فان اوضح رجلا وتمم آخر فموضحتان
ولو وسعها الاول فموضحة الرابع اختلاف الحكم فان اوضحه عمدا
او وضحه خطأ او شبه عمد فموضحتان ولو اوضح موضحتين عمدا
ورفع الحاجز خطأ تعددت وتتعدد الجائفة بما تتعدد به الموضحة ولو
ضربه بسنان له راسان او بمقص فنفذ الى جوفه وبينهما تعدد ومن
البطن الى الظهر او من القفا الى الحلق فجائفتان ولو
اندملت الموضحة والجائفة وبقي اللسان المقطوع لم يسقط الارش
ولو اوضع ذلك الموضع هو او غيره او اجافه لزمه الارش ثانيا
كما ان الاثر باق لم يكن ولو اوضع موضحتين موضحة هشم في بعضها
يجب ارش هاشمة وموضحة ولو اوضع وهشم في موضحتين وبقي
بينهما الباطن فهاشمتان ولو ارتفع بنابه دبره وخرق ما جراء
الباطن فهل تكون جائفة وجهان ولو شجه متلاحمة واوضع آخر في ذلك
الموضع فعلى الاول حكومة ولو اجافه وتكلا فيه الباطن كالاول
لزمه ارش الجائفة حكومة **الطرف الثاني** في الاعضاء التي لها ارش
مقدر وهي انواع **الاول** الاذنان وفي استيصالهما قلعا او قطعا
كمال الدية وفي احدهما النصف وفي بعضها القسط وتقدر بالمساحة
ولا فرق بين السميع والاصم ولو ضرب على اذنه فاستحشفت اي
يبست يجب الدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنا مستحشفة
لزمته حكومة ولو اوضع مع الاستيصال العظم وجب دية الاذن

وازن الموضحة لانه لا يتبع مقدار معتدا الثاني الحاجبان وفي شعرهما
كمال الدية وفي احدهما النصف وان كانت من الاعور وفي العين
القائمة اي العمياء الحكومة وحكومتها اكثر لجمالها وكمال الدية في عين
الاحول والاعمش والاعشى والاخفش وصاحب الرمد وكمال الدية في عين
بياض لا ينقص الضوء لعدم النقصان ولو كان بها
الحدقة او سوادها وكذا لو كان على الناظر اللاتي دخوله لا يمنع الابصار
ولا ينقص الضوء فان نقص فانا نضبط بالاعتبار بالصحيحة
فقط ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو ضرب عينه فاسودت ولم
ينقص الضوء لزمت الحكومة الثالث الاجفان الاربعة وفيها كمال
الدية وان لم تكن لها اهداب وفي احدها الربع وفي البعض القسط
ولا فرق بين جفن الاعمى والبصير وفي حشفة الحكومة ولو ضربها
فانخسف لزمه كمال الدية ولو قطعها مع العينين وجبت ديتان و
قد يبطئ البعض فيستفلص البلاغ فينضبط ولا نحمل الدية وكذا
الشعر وفي ازالة الاهداب والحاجب وشعر الراس واللحية بالحلق ونحوه
مع فساد المنبت الحكومة وكذا دونه التعزير ... وكان يمنع
يتجمل بالشعر كالحكومة ويتزين به كالمرأة ولذلك انه اذا ... الاثر لزمه
الحكومة وكذا ان نبت ناقصا مما كان ولو قطع الاجفان ولها اهداب
دخلت حكومتها في دية الاجفان كما تدخل حكومة الشعر على الموضحة
في ارش الموضحة وحكومة الاظفار في الاصابع ولو ضرب جبينه فازال
حاجبه لزمه اكثر الامرين من دية الموضحة والحكومة ان نقصها التي
وكذا لو وقعت الجناية على الراس او اللحى وازال الشعر الرابع الانف وفي
قطع المارن وهو ما لان وخلا من العظم كمال الدية وهو ثلث طبقات
الطرفان والوترة وفي كل واحد ثلث الدية ولو قطع بعضه وجب
القسط باعتبار المارن ولو سقط بعضه وقطع الباقي رجل وجب قسطه
وانف الاخشم كانف الاشم واستحشافه كاستحشاف الاذن ولو قرع

مارنه فذهب بعضه ولم يلتئم لزمه قسط الذاهب من الدية وان لم يذهب
شيء لزمته الحكومة التأم ام لا ولو كسرت القصبة بعد الكسر لزمته
الحكومة فان لم تجبر معوجة كانت الحكومة اكثر ولو ضرب انفه فاعوجت
وجبت الحكومة ولو قطع انفه وابانه فالصقه والتصق لزمته
الا حكومة ولو ابانه فالصقه والتصق لم تسقط الدية الخامس الشفتان
وفي استيعابهما كمال الدية وفي احدهما النصف وفي بعضهما القسط
وحد الشفة عرضا الوجه الى الشدقين وفي الطول الى حد يستر
اللثة ولو ضرب شفته فاشلهما لا تنقبض او لا تنبسط لزمه كمال الدية
ولو تقلصتا ولكن تمتدان اذا مدتا وجبت الحكومة وفي قطع الشلاء
من اليد والرجل والذكر والانف والثغر والجفن وغيرها الحكومة
ولو شق شفته بلا ابانة لزمته حكومة ولو قطع شفته مشقوقة لزمته
دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزمه القصاص الا الاكمات
شفة ... ولو قطع بعضها فتقلص الباقي فهل يجب كمال الدية ام توزع
على المقطوع والباقي وجهان اصحهما الثاني وبه قطع بعضهم السادس
اللسان وفيه كمال الدية وكان الالكن والارت والالثغ والمريض الذي
تعذر الكلام كالصحيح وفي لسان الاخرس الحكومة كان الخرس اصليا
ام عارضا واما الطفل فان نطق بابا وماما او ببعض الحروف او
ظهر اثار الكلام بتحريك اللسان عند البكاء والضحك والامتصاص
فيجب كمال الدية في لسانه وان لم يظهر اثر الكلام في لسانه وان لم يبلغ
وقتا ينطق ... اللسان وجبت الدية وان بلغ فالحكومة الا ان
يكبر وينطق ببعض الحروف فتوجب الدية ويبطل البراءة وقيل يجب
الدية ثم ولو ولد اصم صحيح اللسان ولم يتكلم لانه لم يسمع
في لسانه الدية ولو قطع لسانه فذهب ذوقه وجبت ديتان وفي قطع
اللهاة الحكومة السابع الاسنان وفي كل سن من الذكر الحر المسلم خمس
من الابل قلعها او قطعها او كسرها ولو ... متعلقة بعروقها

ثم عادت الى ما كانت لزمته الحكومة ولتكميل الارش تعود الاول لانه
اصلية في الثانية الحكومة الثالث ان تكون ثابتة فان كسر او قطع بعضها
من اللحم لزمه القسط ونسبته الى الباقي من اللحم ولو كانت صغيرة لا تصلح
للمضغ ففيها الحكومة ويكمل الارش بكسر ما ظهر وان بقي السنخ بحاله ولو
قلع مع السنخ وجب الارش للظاهر ودخل حكومة السنخ فيه كما يدخل
حكومة الذكر في الحشفة والثدي في الحلمة والقصبة في المارن فان الراجح
والموكوع في القصب كلام وهو انهما محل الموضحة والباضعة والمتلاحمة
وانهما اعظم من الاسم والتغليظ يجب ان يجمع مع دية المارن
ارش المتلاحمة وجعل هذا من نص الشافعي في الام وجرى عليه
نفاس وبه قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو قطع مارنه
وقطع آخر قصبته وجب على الاول الدية وعلى الثاني حكومة تزيد على
ارش المتلاحمة وتنقص عن ارش المأمومة ولو قطع بعض الحشفة او
الحلمة او المارن بنسبة الحشفة والحلمة والمارن ولو اختلفا في قدر
المكسور من ظاهر السن صدق الجاني بيمينه ولو تناثر بعض اجزاء
ما كسر فقلعها فصاحبها من الدية فان اختلفا في قدر الساقط
الساقط حلف المجني عليه اذا كانت تكون مثغورة فان قلع سن صبي لم
يثغر وعاد فلا قصاص ولا دية بل تجب الحكومة ان بقي شين وقد يثبت
في القصاص ولو مات قبل سن الثغور بعد اخذ الارش او التلف المقطوع او
التحمت الموضحة او الجائفة لم تسترد ولو عاد النطق او الضوء بعد اخذ
الارش استرد وكذا الحكم في السمع وسائر المعاني والمنافع الرابع ان تكون
نابتة فان كانت مضطربة فان بطلت منفعتها من المضغ وغيره بالايلام
ففيها الحكومة وان كان انتظار نقصت لزم الارش وان بقيت على الظن
سقوطها وان كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع وجب الارش
والقصاص ولو ضرب سن رجل فتزلزلت لم يجب على الجاني فان سقطت
بعد ذلك او قلعها الجاني وجب الارش وان عادت كما كانت فلا ارش وتجب
فيها حكومة

وجبت الحكومة وان بقيت ناقصة المنفعة لزمته الحكومة لا الارش
لانه يجب بقلعها الارش كاملا وهذا الترجيح من زيادة المقدمة في الزجر
والروضة فليتأمل الثانية في التولي المذكور من عماد ولو قلع سنا
سوداء كاملة المنفعة فان كانت سوداء قبل ان يثغر وبعده لزمه الارش
وان كانت بيضاء في الاصل فلما ثغر نبتت سوداء او بيضاء ثم اسودت
روجع اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك لعلة حادثة لزمته الحكومة
وان قالوا لم يحدث ذلك لعلة او قالوا قد يكون لغيرها لزمه الارش ولو
ضرب سنا فاسودت فان كانت المنفعة مع السواد وجب الارش والا
فالحكومة ولو اخضرت او اصفرت وجبت الحكومة وحكومة الاخضرار
اقل من الاصفرار وحكومة الاصفرار اقل من السواد ولو قلع الاسنان
كلها او سقاه دواء اسقطها وجب ما يقتضيه الحد وان زاد على
دية النفس ولو زادت الاسنان على ثنتين وثلاثين فالواجب للزائد
الارش او الحكومة وجهان اصحهما الثاني ولو كان لا اسنان له وذهبت حدتها
وجهان منفعة في قلعهما الدية العضو الثامن اللحيان وفيهما كمال
الدية وفي احدهما النصف ولو كان عليهما الاسنان كما
هو الغالب لزم دية اللحيين وارش الاسنان ولو ضربه وجنى
فلم يجرح ولكن اسود او احمر ونحوه لزمته الحكومة وان زال بعد ايلام
فلا شيء في التعزير التاسع اليدان وفيهما كمال الدية وفي احديهما النصف
وان كانت مجروحة ويكمل الدية بلقط الاصابع ولو قطع من الكوع
دخلت حكومة الكف في ارش الاصابع ولو قطع من الساعد او المرفق
او المنكب لم تدخل ويزاد لما يكسر من الحرق وكلما فوق الساعد في كل
اصبع عشر من الابل وفي كل انملة من الابهام خمس وفي غير الابهام ثلث
وثلث ولو ضرب يده او اصبعه فتلفت لزمه القصاص كما لو ضرب يده
فورمت وسقطت ولو قطع اصبعين ملتصقين فلا قصاص وتجب دية
اصبعين وفي اليد الرجل الدية وفي الشلاء الحكومة كاليد الرجل الشلاء

العاشر الرجلان وفيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها ورجل الاعرج
كرجل الصحيح ولو قطع رجلا بعظم فيهما بكبر المقدار لزم الدية
وتكمل الدية بقطع الاصابع والقدم كما لكف واما في كماله فلا يجد
كالعضد واما رجل الرجل كما بل اليد الحادي عشر الحلمتان في حلمتي
المراة كمال ديتها وفي احديهما نصفها والحلمة المجتمع الناتي على راس
الثدي ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت لها الحكومة وان وصل
الجرح الى الباطن فجايفة تفرد بالدية وفي حلمة الرجل الحكومة ولو
قطع مع حلمته الثندوة ابرئ بالحكومة وهي لحمة تحت الحلمة
فان لم تعمر فلا قصاص في الثدي ولا يجب عليها القصاص في الحلمة واخذ
الحكومة وما كان الرابع الى الوجه كالانثيين وهو البيض ولو ضرب
ثديها فشل لزمه الارش ولو كانت ناهدة فانخرست وجبت الحكومة
الثاني عشر الذكر وفيه كمال الدية وان كان من شيخ او الصغير او
العنين والخصي وفي الاشل حكومة ولو ضربه فشل لزمه الارش والقصاص
ان امكن بالضرب وغيره ولو خرج عن امكان الجماع والانشلال بل
ينبسط لزمه الحكومة ولو قطعه فاتم لزمه الدية ولو قطع ذكره و
انثييه وجب القصاص ولو اراد القصاص في الذكر والدية في الانثيين
او بالعكس يمكن وفي كمال الدية بقطع الحشفة وفي بعضها قسطها ولو اختل
مجرى البول بان قطع عرضا لزمه اكثر الامرين من قسطها من الدية وحكومة
فساد المجرى ولو قطع جزءا مما خلف الحشفة لزمه حكومة ولو شقه طولا
فزالت منفعته وجب الارش كاشلاله وان لم تزل وجبت حكومة ولو ضرب
فصار سلس البول لزمه الحكومة الثالث عشر الانثيان وفيهما كمال الدية
وفي احديهما نصفها فقطعهما او سلهما او دقهما وزالت منفعتهما الرابع عشر
الاليتان وفيهما كمال الدية وفي احديهما النصف والالية الناتي المشرف
على استواء الظهر والفخذ ولا يشترط قرع العظم وايصال الحديدة اليه
كالشفرين ولو قطع بعض احدهما وجب القسط ان انضبط والا

والا فالحكومة ولو سلت والمختلف تعطل الدية الخامس عشر الشفران
وهما اللحمان المشرفان على المنفذ وفيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها
سواء البكر والثيب والرتقاء والقرناء والمجنونة والمزوجة والمختونة
وغيرها كما في الاليتين ولو ضربهما فشلتا لزمه الدية ولو قطع منهما البكارة
او اذا كبس نقع البكارة لا الهامة وجبت حكومة مع الدية وكذا لو قطعهما
من الرجل مع الذكر السادس عشر الجلد فاذا سلخ جلده لزمه كمال الدية
اذا بقي حيوة مستقرة بعده ثم لو حزه اخر وجبت ديتان ولكن ان مات
او مات ولم ينبت فدية وان نبت فحكومة وفي الترقوتين حكومة وكذا
في الضلع فان انجبر فالحكومة اكثر من المنجبر مع الشين كالعقبة
وغيرها ولو ضرب رقبته فلم يجرح ولكن تعوج وبقيت ملتوية
وجبت حكومة ترتيب في الجناية على محل ناقص المنفعة او الجرم اما
المنفعة فان كانت للتعذر بالجروح كالبطش والبصر فان كان النقص
فيها بافة فلا اعتبار به ويجب على من ابطلها كمال الدية وكذا على من
قطع العضو الذي هو محلها وان كان بجناية فلا تكمل بل يحط قدر
ما وجب على الاول واما الجرم فان كان لما نقص ارش مقدر حط من
الثلاثة ارش ما نقص حصل النقص بافة او جناية ثم لو سقط اصبع
ثم قطع اليد اخر حط منه ارش الاصبع ولو جرح راسه متلاحمة ثم اوضحها
اخر حط عنه حكومة المتلاحمة وان لم يكن لما نقص مقدر كفلقة
من الانملة فان حصل بافة لم يحط شيء وان حصل بجناية حط بقدر الحكومة
الواجبة على الاول الطرف الثالث في المنافع التي لها ارش مقدر
وهي انواع الاول العقل وفي ازالته بالضرب والسقي او غيرهما كمال الدية
وفي نقصه القسط ان امكن الضبط بالزمان بان يجن يوما ويفيق يوما
فيجب النصف او يجن يوما ويفيق يومين فيجب الثلث او بان يقابل
صواب قوله ومنظومه بخطأ المختل منهما فتعرف النسبة فيجب قسط الباقي
ولو صار يفزع احيانا فيجب بقدره من الدية وان لم يمكن او لم يزل ولكن

هذا الاعتبار لانه تعجز عن احكام الذهني ثم تجري في الصحيحة بان يعتبر
المنخر بذاته وكلاته وينظر هل يتبع عليه وفي العليلة بان ينقل
الشي الى باب الجبهة واذا عن رائحة ساخ الابصار فالواجب اسقط
فان ابصر بالصحيحة من مسافة ذراع وبالعليلة من مسافة وجب النصف
ولو ضربه فصار اعمش او احول او تخصت عينه لزمته حكومة وكذا
ان صار آخذ على الآخر لانه يخرج الدية بقلع العين ولو ذهب ضوءه
بجناية وقال اهل الخبرة يرجى عوده وقلع آخر الحدقة فقال قلعت
بعد عود الضوء وقال الاول بل بعده صدق الثاني ولو صدق
المجني عليه الاول بريء وحلف الثاني ولزمته الحكومة الا ان يعتبر بنية
على العود فتلزمه الدية وان حلف الثاني لزمته حكومة ولو ظهر بلا
واخذ الدية الا ان يتم الاول ابنيته على العود فلا ضمان الرابع الشم
وفي ازالته بالجناية على الدماغ وغيره كمال الدية وفي ازالته من احد
المنخرين نصفها ولو قدر الشم وقال اهل الخبرة العود باقية فكما
سبق في السمع وان انكر الجاني زواله امتحن بتقريب ما له رائحة طيبة
ومنتنة فان هش للطيبة وعبس للمنتنة حلف الجاني على نفيه والا
فالمجني عليه على ابانه وان نقص فان عرف قدر الذاهب وجب القسط
والا فالحكومة وان نقص من احد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر ولو ادعى
النقص وانكر الجاني حلف المجني عليه ويمنع ان يحتج في الدعوى والحلف
قدرا والا فهو مدع بمجهول ولو طلبه ان يطلب الاقل المتيقن ولو اخذ
دية الشم فعاد وجب الرد ولو وضع يده على انفه عند رائحة منكرة
فقال الجاني فعلت لعود الشم وانكر المجني عليه حلف الخامس النطق
وفي ابطال الكلام كمال الدية وانما تؤخذ اذا قال اهل الخبرة لا يعود
فان اخذت وعاد استردت ولو ادعى ذهاب النطق وانكر الجاني نفرع
في الخلوة فننظر هل يصدر منه ما يعرف كذبه به فان لم يظهر حلف
على الخرس ووجبت الدية ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت

ا بالاشارة المفهمة

الدية عليها والحروف تختلف في اللغات فمن تكلم بلغة فالنظر الى حروفها
وان تكلم بلغتين فبطل بالجناية بعض من هذه وبعض من تلك
توزع على اقلها حروفا او على اكثرهما وجهان ثم الحروف الموزع عليها
ثمانية وعشرون بالعربية ولكن الاحرفان مكرران فلا اعتداد به
فان ذهب نصفها وجب النصف وان ذهب واحد منها وجب جزء
من ثمانية وعشرين جزءا من الدية وهذا اذا بقي كلام مفهوم في المعنى
فان لم يبق وجب كمال الدية ويضبط التوزيع بان يتكلم بثمانية
وعشرين كلمة في كل كلمة حرف من حروف الهجا كآدم للالف وحمد
للحاء ثم ما اختل لفظه وجب له القسط وكذا في سائر اللغات ولو ذهب
خفة واذهب الحروف الشفوية وهي الباء والفاء والميم والواو
رقبنه فاذهب الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين
والخاء وجب قسط الذاهب من الكل ولو ضربه فصار يبدل حرفا بحرف
وجب في الحرف الذي ابطله ولو نقل لسانه او صارت في كلامه عجلة
او غمغمة او تمتمة او كان الشيء فزادت لثغته وجب حكومة ولو
كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية كالارت والالثغ
الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا فازال الكلام وجب كمال الدية ولو ذهب
بعضه وزع على ما يحسنه لا على الجميع ولو كان لا يحسن البعض بجناية
لا تكمل الدية فان الاثنين المنطوق في الكل كالبطش في اليد والمشي في
الرجل فلو اذا لسانه ملك السن بالقطع وابطل الكلام لم تلزمه الا دية
واحدة ولو قطع شفتيه وبطل الكلام وجبت ديتان كما لو قطع يديه
من اليد فشلت ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا في
الجرم والكلام بان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف
الدية وان اختلفا بان قطع الربع فذهب نصف الكلام او عكسه وجب
نصف الدية ولو عود الكلام بعد اخذ الدية كعود السمع ولو قطع بعض
وابطل شيء من كلامه لزمته الحكومة السادس الصوت فان ابطله مع بقاء

فإن أبطل صوته وبقي اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لزمه
كمال الدية فإن أبطل معه اللسان عن التقطيع والترديد وجب ديتان
السابع الذوق وفي إبطاله بالجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما
كمال الدية والمدرك بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة
والعذوبة والدية تتوزع عليها فإن أبطل إدراك واحدة وجب خمس
الدية ولو نقص الإحساس من الخمسة فلم يدرك الطعم على كماله وجب
الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالأشياء المرة المقرة
والحامضة الحادة فإن لم يظهر منه عبوس وكراهة حلف المجني عليه وإلا
فالجاني عليه ولو جنى عليه ضربة ذهب بها ذوقه ونطقه وجب ديتان
الثامن المضغ وفي إبطاله كمال الدية وصورها بأن يصلب مغرس
اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئا وذهابا وإما بأن يجني على الأسنان
فيصيبها خدر ويبطل صلاحيتها للمضغ التاسع والعاشر والحادي عشر
الإمناء والإحبال والجماع فإذا ضرب صلبه فأبطل قوة إمنائه وجب
كمال الدية ولو قطع أنثييه فذهب ماؤه وجب ديتان ولو أبطل من
المرأة قوة الإحبال وجب ديتها ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها
ولا تحل لزمت حكومة وإن نقص لبنها وجب حكومة ولو لم
يكن لها لبن وقت الجناية وولدت ولم يدر لها لبن وجب حكومة
إن قال أهل الخبرة الانقطاع بجنايته وجوزوا أن يكون بسبب آخر ولو جنى
على صلبه فذهب جماعه أو التذاذه وبقي الذكر سليما لزمه كمال
الدية كما لو أبطل التذاذه بالطعام ولو ضعف جماعه وجب حكومة
ولو ادعى ذهابه أو ضعفه وأنكر الجاني حلف المجني عليه ولو قال أهل
الخبرة مثل هذه الجناية لا تفوت الجماع حلف الجاني على نفيه ولو كسر صلبه
فشل ذكره وجب دية الذكر وحكومة لكسر الصلب ولو جنى على عنقه
فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره لزمته الحكومة
ولو امتنع نفوذ الطعام والشراب أصلا لانسداد المنفذ وجب الدية ولو

ولو حز غيره رقبته وحيوته مستقرة لزمته دية ولو مات لامتناع
نفوذ الطعام والشراب فهو كما لو قطع يديه آخر رقبته ولو ساغ
الطعام والشراب وبرأ وجبت حكومة إن بقي أثر الثاني عشر الإفضاء
للمرأة وفيه كمال الدية وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر بآلة
الجماع أو غيرها ورفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول يوجب الحكومة
ويختلف الدية بالإفضاء خفة وتغلظا باختلاف الإفضاء فقد يكون
عمدا محضا بأن تكون صغيرة والغالب إفضاء وطئها إلى إفضائها وقد يكون
شبه عمد بأن لا يفضي وطؤها إلى الإفضاء غالبا وقد يكون خطأ محضا
بأن يجد امرأة على فراشه يظنها زوجته فيطأها فيفضيها ولو أفضاها
فصار لا يستمسك بولها لزمه مع الدية حكومة وكذا تجب
الدية بالإفضاء بين الزوج والزاني والواطئ بالشبهة ويستقر
المهر على الزوج ومهر المثل على الواطئ بالشبهة وعلى الزاني إن أكرهها
والبكارة إن أزالها أحدهما إن يزيلها الزوج فلا شيء عليه أزالها
بآلة الجماع أو بغيرها البكر إن يزيلها غيره فإن أزالها بغير آلة الجماع
لزمه أرش البكارة والأرش هي الحكومة ولو أزالت بكر بكارة أخرى
وجب القصاص وإن أزالها بآلة الجماع فإن كانت زانية فلا أرش ولا
حكومة وإن كانت مكرهة أو بشبهة نكاح فاسد وغيره وجب
مهر مثلها ثيبا وأرش البكارة ولو أتم الإفضاء سقطت الدية وكذا
الحكومة الثالث عشر البطش وفي كل يد منهما كمال الدية وإن ضرب يديه
فشلتا وجب كمال الدية ولو ضرب أصبعه فشلت وجبت ديتها ولو
ضرب صلبه فبطل مشيه ولم تبطل رجلاه وجب الدية ولو نقص مشيه
فإن تحرر وعاد مشيه فلا دية ووجب حكومة إن بقي أثر ونقص مشيه
أو احتاج إلى عصا أو نحوها فحكومة ولو كسر صلبه وشلت رجلاه وجبت
دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر وإذا ادعى ذهاب المشي وكذبه
الجاني امتحن بأن يقصد بالسيف ونحوه في غفلته فإن فر ومشى بان كذبه

اختار الفداء يلزمه وان اراد الرجوع رجع عليهما ان كان باقيا وان مات وهو
فلا رجوع ولو جنى جنين ولده على نفس او مال وجب على السيد فداؤها
بالارش فيهما يوم الجناية والارش وان جنت جنايتين واكثر
فالحكم كواحدة يلزمه فداء واحد يوزع على قدر حقهم فان كانت فيهما
الفداء والارش للجناية الثانية فلهما حصته وان كان للاول فقط
اسرى الثلاثة حصتها ولو كانت فيهما الفداء والارش للاولى الفداء
حصتها استرد تلك الايض ولو كانت فيهما الفداء والارش للجناية الفداء
وارش الاولى حصتها اخذ من السيد حصتهما واسترد من الاول تلك
ما اخذه فكل هذا انما اذا دفع الفداء باختياره فاما اذا دفع باذن القاضي
فلا يلزمه ثانيا وقيل لا فرق ولو جنى العبد فداه ثم جنى ثانيا
لزمه لكل جناية اقل الارشين ولو جنى جنايتين ثم قتله السيد واعتقه
بلزمه الا فداء كواحد ولو جنى عبد على حر بجناح او غيره قطع يد
العبد جانيا ثم جنى العبد على حر آخر ومات العبد من القطع ومات الحر
او ابوه فالواجب على جاني العبد قيمته وحصته البد تختص بالاولى
وتنصار بالبقية البالغ الاول بما بقي من قيمته والثاني بتمام حقه وحصته
البد ما نقص من قيمته لا نصف القيمة لان الجراحة اذا صارت نفسا
سقطا عتبار الاطراف **الطرف الرابع** في موجبات الدية اذا صفع انسانا
صفعة خفيفة ثم مات فلا ضمان وان كرر بعدما ثقلت وان صاح على صبي
غير مميز على طرف سطح او بئر او نهر او نحو ذلك فغز وسقط ثم صفعته ومات
فلا قصاص ويجب الدية مغلظة على عاقلته ولو سقط بعد زمان
فلا ضمان وكذا لو كان الصبي على وجه الارض ومات فلا ضمان وان صاح على صبي
عز العقل وجبت دية مغلظة على عاقلته ولو صاح على بالغ فلا ضمان
والمجنون والنائم والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والمرأة الضعيفة
كالصبي الذي لا يميز ولا اعتبار المراهق المتيقظ كالبالغ وشهر السلاح والتهديد
الشديد كالصياح ولو صاح على صيد فاضطرب الصبي على طرف سطح او

او بئر وسقط وجبت دية مخففة على عاقلته ولكن في بين انه يجيع
على البصير والصبي في ذلك وغيره ولو بعث السلطان او الزعيم الى
امرأة ذكرت بسوء لتحضر فاجهضت جنينا فزعا وجبت دية الجنين
مغلظة على عاقلته ولو ذكر رجل من الناس الامام بامره باحضارها
فاجهضت فزعا فالضمان على عاقلة الكاذب ولو هدد عن الامام
حاملا فاجهضت فزعا وجب الضمان على عاقلته ولو مات السعر
اليها او بعث الامام الى رجل ذكر بسوء فمات فلا ضمان ولو فزع انسانا
فاحدث في ثيابه فافسدها فلا ضمان ولو صاح بدابة انسان او هيجها
بثوب ما او وهرة وهلكت وجب الضمان في مال ذلك كان على
ظهرها انسان فسقط ومات فعليها قلنه ولو خرج من داره فوقع
منه دابة وتلفت فلا ضمان ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا
في زيادة شحة او نحوه فافترسه سبع او ضربته حية فلا ضمان
قد كان على الحركة والانتقال او لم يقدر وكذا لو كان قويا صحيحا
الا انه شد رجله ويده فان كان المتوفي ولو مات هناك بالحموم او الجوع
او العطش او البرد فكما لو طرحه في الماء فغرق ولو تبع انسانا
بسيف فهرب والقى نفسه في ماء او نار او من سطح او من سطح عال
او في بئر او القى نفسه على سقف فانخسف وهلك فلا ضمان صبيا كان
المطلوب او عاقلا او مجنونا ولو وقع من غير قصد بان كان اعمى او
في ظلمة الليل او في موضع مظلم او في بئر مغطاة او انخسف السقف
في الهرب وجبت دية مغلظة على عاقلته ولو اسلمه سبع في الهرب او
ظالم وقتله فلا ضمان على التبع ثم لو الجاه الى مضيق فيه سبع ولو سلم
صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق بغفلة او برفع اليد
او بعده عنه وجبت دية مغلظة على عاقلته كما لو ضرب المعلم الصبي
تاديبا فهلك ولو كان المولى يعلمه السباحة فغرق فكذلك الحكم ولو
حمل المولى وادخله الماء ليعبره فغرق فكما لو ختنه فمات ولو كبر لا

نافضت الحطب باخذه على قدر ابتغائه
فعليه والبيض قد يتبين ان
كلام الاخر وبانتكس كلام الغير المتغلب
فان تحج الثقال ويتضح كلام الاخر ان الضمان
التعلق في الصور تنبح

كما لو حفر فمات ويبهما يومئذ ولو سلم بائع نفسه ليعلمه السباحة
فغرق فلا ضمان لانه مشغول بتعليمه ان يحتاط ولا يغرق ولو امر البائع
ركوب دابة او ضربها فانفسخت فقتل ريد او اتلفت زرعا او كرما
او اتلفت مالا لم يوجب ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ولو
كان النخر باذن المالك فالضمان عليه او على عاقلته ولو غلب الدابة
فاستقبلها رجل وردها فاتلفت شيئا في الانصراف فالضمان على الراد
او على عاقلته ولو حمل رجل رجلا فقرص الحامل انسانا او ضربه
فتحرك وسقط المحمول فكما لو اكره الحامل على الالقاء ولو تردى الى بئر
حفظة وزهقنا في البئر فاذا الوجود انه في البئر فاكلهما وتلف
فلا ضمان الا اذا دفعهما في موضع تصيبهما الرأية فيجب ضمانها في ماله
فصل الحفر تعديا مضمون للنفس على العاقلة وللمال على الحافر
ويفرض مواضع الاول اذا حفر في ملكه فلا عدوان ولو دخل داخل
بلا اذنه وتردى فيه فلا ضمان وان دخل باذنه وتردى فان علمه
الداخل او اعلمه المالك او غيره او كانت مكشوفة وتمكن الداخل
من التحرز فلا ضمان وان لم يعلم ولم يعلم والداخل اعمى او بالليل
او الموضع مظلم فهو كما لو دعاه الى طعام مسموم فاكله ولو حفر
بئرا في دهليز داره ودعى اليه رجلا فتردى فيها وجب الضمان كما
لو قدم اليه طعاما مسموما ولو فرض الحاكي في مسئلة
حيث جعلها في الحاكي عمدا موجبا للقصاص وفي شرح المهذب شرط الحافر موجبا
للدية على العاقلة الثاني اذا حفر في موات للتملك والارتفاق
فكالحفر في ملكه الثالث اذا حفر في ملك غيره او في حريمه كفناء داره
فان حفر باذن المالك فكالحفر في ملكه وان حفر بلا اذنه تعلق
الضمان به الا ان يعلم الداخل البئر ولم يمكنه التحرز كما ذكرنا ولو رضي
المالك بسقاء البئر المحفورة كرضاه بالحفر ولو كان الحافر عبدا تعلق
الضمان برقبته ولو اعتقه لعدم تردي فالضمان على العبد ولو حفر

لعبودية حر

حفر في ملك غيره بئرا باذن الوكيل فكما لو حفر في ملك الغير بلا اذنه و
لو حفر في ملك الغير متعديا ودخل داخل بلا اذن مالكه وتردى فيها
الضمان وجهان اصحهما المنع وبه قطع الطبري في الملخص وهو مقتضى
كلام الغزالي وغيره وان دخل باذنه فان جهل المالك به وجب
على عاقلة الحافر وان علم او اعلمه فلا ضمان على احد وان لم يعلم فان كان
ليلا او اعمى وجب على عاقلة الحافر وان كان نهارا او بصيرا فلا ضمان
ولو قال المالك حفر باذني ثم تبرا واحتاج الحافر الى البينة على
اذنه الرابع اذا حفر في شارع فان كان ضيقا يتضرر الناس بها وجب
الضمان حفر باذن الامام او دونه وان كان واسعا ولا ضرر لانعطافه
فان حفر لمصلحة المسلمين كالاستقاء واجتماع ماء المطر فلا ضمان
حفر باذن الامام او دونه وان حفر لمصلحة نفسه فان حفر باذنه
الامام فلا ضمان وبدونه وجب الضمان والحفر في المسجد كهو في الشارع
وحيث جاز الحفر فان كانت الارض خوارة تنهار ان لم تطو و
لم يطوها كان مقصرا ضامنا وكذا ان لم يحكم راسها ولو بنى جدارا
في شارع لا يتضرر الناس به جاز ولو تضرر به انسان او بهيمة او سقط
جداره واهلك شيئا او مالا فلا ضمان كان باذن الامام او دونه
ولو بنى سقف مسجد او نصب عمادا فيه او طين جداره او علق
قنديلا فسقط على انسان او مال فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا
فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه في عينيه فاعماه فلا ضمان
ان كان باذن الامام او متولي المسجد وبدون الاذن وجهان ولو وضع
دنا على بابه ليشرب منه الناس فكذلك الحكم وان لا في المسجد من
القناديل والزجاج كاذن الامام ويناسبه ولو وضع حجرا في ملكه او
نصب سكينا او سكينا وتعثر به انسان وهلك او على طرف سطحه فوقع
على شخص او مال او وضع جرة ماء فالقتها الريح او انزل موضعها
فلا ضمان وكذا لو وقف دابة في ملكه فرفست انسانا او بالت فاسقط

ترابا او حجرا

ومنها ان الفصل الا هنا حيث حكمنا بالضمان فان كان النازل عالما لا يضمن
المتسبب وان كان نفسا فهو على عاقلته بفصل انا احلنا الهلاك على
قدم الاول الا اذا لم يكن الاول عدوانا جهلا او بعدم البلد فاذا حفر
متعديا او نصب سكينا ووضع آخر حجرا متعديا او حفر بطبع فتعثر
بالحجر او تزلق المتعثر لا لعائها ووقع في البئر او على السكين ومات
فالضمان على عاقلة واضع الحجر كما لو كان في يده سكين فالقى عليه رجل
انسانا فالقصاص على الملقي ولو اهوى اليه من السكين في يده ووجهه
نحوه حين القاه فالقصاص عليه ولا ضمان على الملقي ولو وضع حجرا
في الطريق متعديا ودفع آخر رجلا عليه ومات فالضمان على عاقلة الدافع
ولو حفر بئرا متعديا ونصب آخر سكينا في اسفلها فالضمان على عاقلة
الحافر ولو حفر في ملكه ووضع حجرا فتزلق به آخر ووقع فيها فلا ضمان
ولو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا فتعثر به رجل
ووقع في البئر وعلى السكين فالضمان على عاقلة المتعدي ولو حفر
بئرا متعديا وحصل هناك حجر بالسيل او بوضع حربي او سبع فتعثر به
رجل ووقع فيها فلا ضمان كما لو القاه السيل او الريح او الحربي او السبع
فيها ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعد هناك بئرا او نصب سكينا
فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر او على السكين فالمنقول انه يتعلق
الضمان بالحافر والناصب اي بعاقلتهما وقياس ما [illegible]
شبهه ان يهدر ويدل عليه ما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بئرا
في ملكه ونصب آخر حديدة فيها فوقع آخر في البئر وجرحته الحديدة
ومات فلا ضمان على احد ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها
غيره متعديا فالضمان على عاقلتهما مناصفة ولو حفر بئرا او طمها فاخرج
آخر ما طمه فالضمان على عاقلة المخرج ولو وضع زيد حجرا وآخران حجرا
بجنبه فتعثر بهما ومات فالضمان على عاقلتهم اثلاثا ولو وضع حجرا فتعثر
به آخر ودحرجه فعثر به ثان وهلك فالضمان على عاقلة المدحرج ولو

قلبه

اي يقدم الملقي على الاول
او يقدم الضمان على الناقل لانه قرب
ويجب الضمان على الامثال
الاول لانا نجعل الضمان على السكين
هنا جعل التعثر في البئر او على السكين
الى الموضع الذي اقتضى الهلاك
اي سبب التعثر فانه التعثر
انانية فانه المعتبر
اي الواقع على السكين جعل اول
الحاد الى الوقوع باعتبار التلف
الذي فيه وللنية في الوجود ايضا
وباعتبار التقدم في الوجود
وحقيقة العبارة اسانية الاول تقدم الاول
في كون الاول عدوانا فيهدر
الاول انه نعدم السبب لتلك
نقدم البلد الضمان هنا
هناك فيلزم الضمان على الحافر بخلاف
الباقي
اي على احدهما
اي على عاقلة الحافر وهو
فانه المتعدي واما الضمان على
واضع الحجر اذا كان متعديا
بنقله

في الفصل الاخر

انفصال السهم عن القوس فالضمان عليه دون الرامي كما لو قربه الى سبع
فافترسه وان قربه قبل انفصاله فالضمان على الرامي وان كان عالما
لزمه القصاص وان كان جاهلا فخطأ محض ولو عرض كفه الى هدف
فاصاب السهم فان كان بعد انفصال السهم وكان المتقدم الى الهدف
عالما بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا فخطأ محض والتجهيل او
المتقدم ففي وجوب الضمان وجهان **فصل** لو وقع واحد في بئر فالقى آخر
نفسه عليه عامدا او مثله يقتل غالبا لضخامته وعمق البئر وضيقها
فعمد محض وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان لم يتعمد بل وقع فيه او لم
يعلم ووقع الاول فخطأ محض واما الاول فضمانه الدية على الثاني
نصف الدية والنصف الآخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا
والا فهدر ولو نزل الاول وانصدم ووقع عليه الثاني لزم كل الدية
عاقلة الثاني ولو مات الثاني فان تعمد القاء النفس ولم يكن الحفر
عدوانا فهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان ماتا فالحكم في
كل منهما على ما ذكر ولو تردى في البئر ثلاثة واحد بعد واحد فعلى عاقلة
الثالث والثاني ثلثا دية الاول مناصفة والباقي على عاقلة الحافر
ان كان الحفر تعديا والا فهدر ولو وقع الثالث بجذب الاول بان
زلق على طرف بئر او سطح فجذب غيره ووقع الثالث فوقه وماتا فالثاني
هلك بجذب الاول الاول فضمان الاستناد والتحرز عن الوقوع
لا يعد فيكون مخطيا فضمان الثاني على عاقلة الاول واما الاول فان
كان الحفر عدوانا فنصفه على عاقلة الحافر ونصفه مهدر وان لم
يكن عدوانا فكله مهدر وان لم يهدر فلورثته بكل منهما طلب الدية
من عاقلة الحافر ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ايضا ولهم
الرجوع على عاقلة الحافر لان القرار عليهم ولو وقع في بئر عدوانا
فتعلق بحجر على رأسها فسقط عليه ومات ... لو تعلق ثانيا ثالثا ولو جذب
الثاني ثالثا وماتوا جميعا فالاول مات بصدمة البئر وثقل الثالث و

والثالث فهدر ثلثه لجذبه الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان
الحفر عدوانا وثلثه على عاقلة الثاني لجذبه الثالث وان لم يكن
عدوانا اهدر ثلث آخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني ولو كانت
البئر واسعة او كان الجذب من السطح الى الارض ووقع كل في ناحية
فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ودية الاول على عاقلة الحافر
ان كان الحفر تعديا **فصل** اذا اصطدم حران ماشيان وماتا
فكل منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف دية كل منهما ويجب
النصف فان لم يتعمدا الاصطدام بان كانا اعميين او في ظلمة
او غافلين فخطأ محض وان تعمدا فشبه عمد فلا يتعلق القصاص
ان مات واحد والدية على عاقلتهما ان ماتا ولا التفات الى ان المستحق
الوارث والغارم العاقلة وقيل انه عمد محض فيتعلق القصاص
ان مات واحد والدية في تركتهما ان ماتا ولو كانا راكبين فالدية
على ما ذكر ولو تلفت الدابتان ففي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر
ويهدر النصف ولو كانت مستعارة او مستأجرة فلا هدر ولو
غلبتهما الدابتان وجب الضمان ايضا والمغلوب كغير المغلوب الا
ان الدية تكون مخففة ولو غلبت دابة راكبها او سائقها واتلفت
وجب الضمان ولا فرق في الاصطدام بين اتفاق المركوبين و
اختلافهما كفرس مع بغل او حمار او بعير او بقر ولا بين قوي وضعيف
نعم لو كان احدهما بحيث يقطع بانه لا اثر لحركته مع قوة الاخرى لا
يتعلق بها حكم كغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ولو
اصطدم راكب وماش فعلى ما ذكر في الراكبين ولو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما دية الآخر و
النصف وهذا اذا كان الحبل لهما او مغصوبا فان كان لاحدهما والآخر
غاصب فدم الغاصب هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو
ارخى احدهما فسقط الآخر ومات فنصفه على عاقلة المرخي ويهدر نصفه

التغور بالكواكب السبعة او قال افعل بالسحر بقدرتي لا بقدرة الله تع
فكافر وان وصف ما ليس بكفر فليس بكافر وتعلم السحر وتعلمه
حرام ان لم يحتج الى تقدم اعتقاد كفر والا فكفر ولا يظهر الا على فاسق كما
لا يظهر الكرامة الا على غيره والتكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم
والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة وتعليم هذه كلها حرام و
كذا اخذ الاجرة عليها وفي فتاوى صاحب الروضة ان من قال آخر لحظة انا
اقتص منه في الدنيا او عفا الوارث على الدية او عفا انا فلا مطالبة
في الاخرة بمقتضى ظاهر الشرع وكان عفوا ينبغي ان يعطي الله تع المقتول
بما يرضيه فضلا وكرما

الطرف الخامس في العاقلة

دية الخطأ وشبه العمد تجب اولا على الجاني ثم تتحملها العاقلة وللتحمل جهات احدها القرابة و
انما يتحمل منها من على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام و
بنوهم دون ابعاض القاتل واجداده واحفاده (واولاده) وكذا لو جنت امرأة وهناك ابن
هو ابن ابن عمها لم يتحمل ويقدم الاقرب فالاقرب ويقسط ما عليه من
الواجب في آخر السنة على الاقربين فان كان فيهم وفاء والا وزع على
من بعدهم ولا يقسط الواجب ثلاث على من بعدهم والاقربين كلهم ومن بعدهم
الذين يلونهم الى ان ينتهي ويقدم ولد الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ويقدم
من هو المدلي بالابوين على المدلي بالاب كالاخ والعم من الابوين
على الاخ والعم من الاب ثم ذوو الارحام كالخال والاخ من الام
كذي الرحم لا يتحمل الا عند فقد العصبات ولا يتحمل الزوج من الزوجة
الثانية الولاء فاذا لم يكن عصبة بالنسب قسم بين التوزيع وكان الجاني
عتيقا تحمل معتقه فان لم يكن او فضل شيء فعصبة المعتق ثم معتق
فان لم يكن فمعتق الاب ثم عصباته فان لم يكن فمعتق الجد ثم عصباته
فان لم يكن فمعتق الجد ثم عصباته كذلك الى حيث ينتهي وجنايتها للقبط
يتحمل عصباتها من يتحمل جنايته منهم ومعتق المرأة يتحمل جنايته من يتحمل جنا

جنايتهما ولو اعتق جماعة عبدا وجنى خطأ او شبه عمد فعلى الكل ما على معتق منفرد
فان كانوا اغنياء فعلى الكل نصف دينار وان كانوا متوسطين فربع دينار
وان كانوا بعضا وبعضا فعلى الغني حصته من النصف لو كان الكل
اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين ولو اعتق
واحد ومات عن اخوة مثلا فعلى كل منهم نصف دينار او ربعه اذا اجتمع
في اليسار او التوسط وان اختلفوا فالنظر الى حال الميت ولو مات
واحد من المعتقين وكلهم فعلى كل واحد من عصبته ما كان على الميت وهو
حصته من نصف او ربع فان كانوا ثلثة اغنياء فعلى كل واحد السدس
وان مات واحد منهم عن ثلثة اخوة فعلى كل واحد منهم السدس ولا يتحمل
العتيق عن المعتق الثالثة بيت المال فاذا لم يكن للجاني عصبة
ولا ذو ولاء او له عصبة معسرون او فضل من الواجب شيء فعلى بيت المال
في ذلك شيء ان كان مسلما وان لم يف ماله وان لم يكن في بيت المال ما يجب
من الحالة في تلك السنين ولا يؤخذ من ابيه وابنه فان لم يكن له مال فعلى الجاني
في ذمته وجانيا ومن قتل نفسه او قطع طرفه عمدا او خطأ فلا شيء على عاقلته
وجناية الصبي والمجنون خطأ او شبهها تتحمل وعمدهما لا تتحمل ومن
نصفه حر ونصفه رقيق اذا قتل خطأ او شبهها تتحمل نصفه

فصل

للعاقلة شروط الاول التكليف فلا يعقل صبي ولا مجنون ولا معتوه
وان كان موسرا الثاني الذكورة فلا تعقل امرأة ولا خنثى فان بان ذكرا
غرم ما ادى عنه الثالث الحرية فلا يعقل مكاتب ولا من بعضه حر الرابع
موافقة الدين فلا يعقل مسلم عن ذمي وبالعكس ويعقل اليهودي عن
النصراني وبالعكس الخامس ان يكون غنيا او متوسطا فان كان فقيرا
فلا يعقل وان كان معتملا ولا يمنع المرض والكبر والزمانة والعمى والهرم
الاداء ان يكون وقت الوجوب كالايسار كان كافرا او رقيقا او صبيا
او مجنونا وفي آخر السنة كامل فلا شيء لما مضى ولا لما تاتي والغني يجب على
الغني نصف دينار كل سنة وعلى المتوسط ربع دينار والاعتبار بالبلد

والاعسار والتوسط في آخر السنة فإن كان معسرا في آخرها فلا شيء عليه وإن
كان موسرا قبله أو أيسر بعده وكذا في آخر كل حول ويضبط الغنى والتوسط
بالزكوة فمن ملك عشرين دينارا في آخر السنة فاضلا عن حاجته فغني
وإن ملك دون ذلك فمتوسط وشرط أن يكون فوق ما يؤخذ منه وهو
ربع دينار لئلا يعود فقيرا ويشترط أن يكونا بملكه فاضلا عن مسكنه وثيابه
وما يترك للابتياع في الكفارة وإذا حال الحول جمعت العاقلة الواجب وإن تفرقوا
في البلاد والأدا الواجب الإبل لا الدنانير بأعيانها فإن لم توجد الإبل
وقت وأخذت قيمتها ولو نقص الموزع على العاقلة عن واجب السنة أخذ
الباقي من بيت المال من سهم المصالح فإن لم يكن فمن مال الجاني إن كان
ولو اعترف الجاني بالجناية أنها عمد وصدقه العاقلة لزمهم الدية
وإن كذبوه لم يقبل إقراره عليهم ولا على بيت المال ويحلفون على العمد أو
على نفي العلم بالخطأ وشبه العمد والدية على الجاني ولو مؤجلة كعلى العاقلة
ويؤخذ منه الثلث في آخر السنة ولو مات عجل عليه كسائر الديون حالا
ولو مات بعض العاقلة في أثناء السنة فإنه يسقط ولا يؤخذ من تركته و
لو مات المعسر لم يؤخذ من عاقلته ولا من بيت المال ولو
اعترف العاقلة ... ما أخذ ... يرجع الجاني على العاقلة ولو
ادعى على آخر قتلا خطأ أو شبه عمد فأنكر ولا بينة ونكل عن اليمين وحلف
المدعي وجبت الدية على الجاني إن كذبت العاقلة المدعي وإن صدقته
فعليهم. فصل بدل الأطراف وأروش الجراحات والحكومات خطأ أو شبهها
قليلها وكثيرها ولو نقصت عن نصف دينار أو ربعه تجري على العاقلة
ويوزع عليهم كدية النفس ودية العبد ولا ينقص الأجل عن سنة وأجل
الدية الكاملة ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة ثلثها من العاقلة فإن لم يكن
أو فضل شيء فمن بيت المال من سهم المصالح فإن لم يكن فمن مال الجاني فإن
لم يكن ففي ثبوته في ذمته خلاف ودية النفس الناقصة ...
فدية المرأة نصف ... في سنتين يؤخذ في آخر الأولى ثلثاها وفي آخر الثانية البقية

ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وغرة الجنين تضرب في سنة
ويؤخذ في آخرها ودية الأطراف وأروش الجراحات والحكومات خطأ أو شبهها
إن لم يبلغ ثلث دية الحر أو بلغته ولم تزد ضربت في سنة وإن زادت
ولم تزد على الثلثين ففي سنتين وإن زادت ولم تزد على دية الحر ففي ثلاث
وإن زادت ولم تزد على ثلث ففي أربع وإن زادت ولم تزد على ثلثين ففي
خمس وإن زادت ولم تزد على ديتين ففي ست وهكذا وقيمة العبد وأروش
جراحته كدية أطراف الحر ومن أخذ الضرب للجنين فإنه يقوم
بجانب ... البلد ... لا الأرض ولو اختلف السيد والعاقلة في قيمته
صدقوا بأيمانهم ولو صدقه الجاني فالزيادة عليه ولو ادعت العاقلة
أن المقتول عبد صدقوا بأيمانهم وعلى مدعي الحرية البينة ولو ادعوا
أنه كان مرتدا فعليهم البينة ولو قتل اثنين أو ثلاثة معا خطأ ضرب في
... عند آخر كل سنة لكل قتيل ثلث دية وإن كان قتلهم مرتبا ضرب دية كل
واحد في ثلاث سنين لكل واحدة من يوم قتله سهامها على التداخل لا
على التعاقب ثلثه ثلثه ثلثه ولو قتل ثلاثة واحدا خطأ فالدية موزعة
على عواقلهم وحصة كل وهو الثلث مضروب على عاقلته في ثلاث سنين
ولو كانت العاقلة حضورا في بلد الجناية فلا كلام وإن غابوا فإن كان
لهم هناك مال أخذ منه وإلا فيحكم القاضي بالدية ويكتب إلى قاضي بلدهم
ليأخذها وإن كان حاكم بالقتل وكتب إلى قاضيهم ليحكم بالدية ويأخذها
وإن غاب بعضهم فإن كانوا في الدرجة ضرب على الكل وإن اختلفوا
فإن كان الحاضرون أقربين وزع عليهم فإن لم يف كتب بالباقي وإن كانوا
الأبعدين ضرب على الأقربين وإن لم يف فعلى الكل فإن كان ...
في الغيبة مسافة القصر ... لكتابة والغرض من الغيبة
إن كان تقديم البعيدين أو تخصيصهم بالضرب فلا أثر لما ... وإن
كان الغرض نفاذ الحكم على الغائب فينبغي أن تعتبر مسافة يبعد بها
حكم الحاكم على الغائب لا مسافة القصر وهذا كله لا ينكره إلا معاند والله أعلم

بالتهود والتنصر بعدها ففيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثان فيشترى
غرة ان وجدت والا فيعدل الى قيمة الابل والمحكوم بالتمجس ففيه ثلثا
عشر غرة المسلم وهو ثلث بعير فيشترى بها ان وجدت والا فالابل او
الدراهم ولو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والآخر مجوسيا فكجنين
الاشرف ولو جنى على ذمية حبلى من ذمي فاسلم احدهما ثم اجهضت وجبت
غرة كاملة ولو جنى على امة حبلى فعتقت ثم القته ميتا وللسيد
الاقل من عشر قيمة الام ومن الغرة ولو جنى السيد على امته الحامل من غيره
فعتقت ثم القت الجنين فلا شيء واما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام
اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض ذكرا كان الجنين او انثى قنة كانت الام
او مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف
تقدر سليمة وتقوم ولو كان فقيد الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة
ولو كان رقيقا والام حرة بان كانت لرجل والجنين لآخر فاعتق سيدها
والقت جنينا تقدر الام رقيقة ولو حملت مشتركة من زوج او زنا فالقت
جنينا فالواجب للسيدين ولو جنى عليها احدهما فالقت ميتا لزم نصف عشر
قيمة الام لشريكه ويهدر نصفه ولو وطيها شريك فحملت والقت جنينا
فان ايسر فالجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة لمن يلحقه الجنين وان اعسر
فنصفه حر وعلى الجاني نصف غرة لمن يلحقه ونصف عشر قيمة الام لمن
لا يلحقه

الفصل الثالث في شروط الغرة وفي مستحقها والمتحمل لها

اما الشروط فان تكون سليمة من عيب يثبت الرد وان تبلغ سبع سنين وان
تميز ولم تضعف عن العمل بالهرم وغيره وان تبلغ قيمتها نصف عشر دية
الرجل او عشر دية المراة وهو خمس من الابل ولا يتعين نوع من رومي وله
هندي ولا زنجي ولا غيرها ويجبر على قبول الذكر والانثى ولا يجبر على قبول
الخصي والخنثى والكافر ولا على من لم يبلغ سنه سبعا او بلغ ولا يميز له ولا على من
ضعف بالهرم ولو رضي وسامح وقبل جاز ولو وجدت بنصف ثمنها فالاحتياط
على قبولها ولا يجوز الاعتياض عنها تراضيا وقيل يجوز وان لم

توجد فيجب خمس من الابل فان فقدت فقيمتها واما المستحق فهو
ورثة الجنين ولو كان ثابت مورثه ووقف له شيء فلا يجعل الموقوف
لورثته بل هو لورثة مورثه ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء او كله
او جماع نهيا او بطفرة او غيرها واجهضت وجبت الغرة على عاقلتها
ولا شيء لها منها لانها قاتلة ولو ضرب زوجته فالقت جنينا وجبت غرة
على عاقلته ولا شيء له منها لانه قاتل واما المستحق عليه فهو عاقلة الجاني
خطأ كانت الجناية بان قصد غير الحامل فاصابها او شبه عمد بان قصد ما
لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فاجهضت ولا يكون عمدا محضا لانه لا يتحقق
وجوده وحياته وموضعه حتى يقصد ويغلظ في شبه العمد بان تؤخذ حقة
ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قاله الرافعي والنووي وتابع
الكتاب ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة الا ان الروياني قال واذا
وجدت الغرة فينبغي ان يجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة
ودعوى نفي التكلم غير مسلم فان الغزالي قطع في البسيط او في الوسيط
بعدم التغليظ ويدرك الجنين الرقيق على العاقلة ويكون لسيده ولو قطع
طرف حامل او جرحها فالقت جنينا وجب مع الغرة ضمان الجناية
ارشا وحكومة والواجب يختص بها وفي مال الجاني ان تعمد ولو ماتت
بالضرب والقت جنينا ولم يسبق شين فلا شيء فان بقي فحكومة يختص بها

خاتمة سقط جنين ميتا فادعى وارثه على آخر انه كان بجناية
فانكر الجناية صدق بيمينه ولا يقبل من المدعي الا رجلان ولو وافق
بالجناية وانكر الاسقاط ولم يكن هناك سقط او كان وقال انه ملتقط
او مستعار فهو المصدق ايضا لكن تقبل شهادة النساء وان اقر بالجناية
والاسقاط وانكر كون الاسقاط بسبب جنايته فان اسقطت عقب جنايته
فهي المصدقة باليمين سواء قال انها شربت دواء او ضربها آخر او قال
انفصل لوقت الولادة لان الجناية سبب ظاهر والاصل عدم سبب آخر
ولو اقام بينة على انها شربت او ضربها آخر صدقت وان اسقطت بعد مدة

فهو المصدق باليمين لان الظ معه الا ان تقوم بينة على انها لم تزل متألمة
حتى اسقطت ففيه الضمان ولا تقبل هذه الشهادة الا من رجلين وضبط
المدة المتخللة بما يزول فيه الم الجناية واثرها غالبا ولو اتفقا على سقوطه
بجناية وقال الجاني سقط ميتا والواجب غرة وقال الوارث بل حيا ثم مات والواجب
دية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره وتقبل فيها شهادة
النسا فان لم تكن له بينة واقام المدعى بينة على انه انفصل ميتا سمعت
ولو اقام كل بينة على ما يقول فبينة الوارث اولى ولو اتفقا على انفصاله
حيا وقال مات بالجناية وقال بل بسبب آخر فان لم يمتد الزمان او كان على
الجنين اثر الجناية صدق الوارث بيمينه وان امتد ولم يكن اثر الجناية
صدق الجاني الا ان يقيم الوارث بينة على انه لم يزل متألما الى الموت ولو
القت جنينين وادعى الوارث حيوتهما وانكر الجاني حيوتهما فاقام الوارث
بينة باستهلال احدهما سمعت فان كانا ذكرين وجبت دية رجل وغرة
وان كانا انثيين او مختلفين فدية امراة وغرة وحيث اقر الجاني فان
انكرت العاقلة ولا بينة صدقوا بايمانهم والغرة على الجاني فصل في كفارة
القتل وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فلا اطعام ثم لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل
يوم مد وتجب الكفارة بالعمد والخطأ وما افترق عنه وشبه العمد والخطأ
بالتسبب فتجب على حافر البئر عدوانا وعلى المكره والمكره ولا
تجب في المباح كالقتل قصاصا وكقتل الصائل والباغي والخطأ الذي هو
بالمباح ولا بالحرام بل المخلوط من مكلف فيما هو محرم فيه كالمكره فيما
هو مكره فيه وتجب على الذمي والعبد وعلى الصبي والمجنون وعلى الولي
الاعتاق من مالهما ولا يصوم عنهما ولو صام الصبي المميز اجزاه ولا
كفارة على حربي وتجب على من قتل نفسه فيعتق من تركته وعلى من حفر
عدوانا فهلك بها رجل بعد موته ولو اشترك جماعة في قتل لزم كل واحد
كفارة وشرطه ان يكون القتيل معصوما بايمان او امان فتجب على من قتل

قتل معصوما او صبيا او جنينا او ذميا او معاهدا او عبده ويجب على
السيد بقتل عبده ولا تجب بقتل حربي ومرتد وقاطع الطريق و
زاني محصن وتارك صلوة على من يعهد ان في حقه وقد مضى ولا تجب
بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان حرم قتلهم وتجب على من قتل مسلما
في دار الحرب يظنه كافرا لزيه وعلى من قتل مسلما في ثيابه ولم يعرفه
ولا قصاص ولا دية في الصورتين كتاب دعوى الدم والقسامة
والنظر في اطراف الاول في الدعوى وتمامه وهو لا يختص بالدم بل
يعم كل دعوى الاول ان يكون المدعى عليه معينا من واحد او جماعة معينين
يتصور اجتماعهم على القتل ويحضرهم القاضي اذا طلب احضارهم
ولو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل وطلب احضارهم لم يجب
ولو كانوا محصورين واراد الدعوى عليهم لم تسمع لانه دعوى محال ولو
قال قتله احد هذين او واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي
ان يسألهم الجواب ويحلف كل واحد لم يجب كما لو ادعى دينا
على احد الرجلين او الرجال لم تسمع ولو ادعى الغصب والاتلاف او
السرقة واخذ الضالة على احد الرجلين او الرجال لم تسمع وكذا لو
ادعى البيع او القرض وغيرهما من المعاملات ولو قال قتله واحد من
اهل القرية او المحلة وطلب احضارهم لم يجب كالو كانوا محصورين والا
الثاني ان تكون مفصلة بان يقول ادعي قتله عمدا ام خطا ام شبه عمد
ام منفردا ام بشركة ولو اجمل استفصله القاضي ندبا كما قاله الماوردي فاذا
قال قتله منفردا عمدا او وصف العمد والخطأ او شبههما ووصفهما طالب
الجواب ولو قال لا ادري اقتله منفردا ام لا لم تسمع دعواه واذا قال قتله
بشركة سئل عن شريكه فان ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل
لغا قوله ودعواه وان امكن ولم يحصرهم بالصفة المميزة او قال لا اعرف
عددهم فان ادعى قتلا يوجب الدية بان قال قتله خطا او شبه عمد او
عمدا ونحو شريكه مخطئ لم تسمع دعواه لان حصة المدعى عليه لا تتبين

ثم قال اخذته باطلا لاني لا ارى شفعة الجوار لا يرتد منه ونحوه لم
وبالجملة فلو بات عن جارية اولدها بالنكاح فقال وارثه لا املكها لانها
ام ولد وعتقت بالموت فبقي هي مملوكتك ولست بام ولد الطرف الثاني
في القسامة ومحلها اما القسامة فهي عبارة عن الايمان التي تقع البداية بها
بالمدعي ومحلها قتل المعصوم في محل اللوث وكيفية ثبوته ولو كان القتل
فلا قسامة في اتلاف الاموال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات
بل القول فيها قول المدعى عليه بايمانه ولو كان هناك لوث ولو قتل
عبدا او امة وهناك لوث في حق حر او عبد فادعى السيد اقسم
واخذ قيمته من الجاني ان كان حرا او القتل عمدا محضا وان كان
خطأ او شبهه فمن عاقلته وان كان القاتل عبدا تعلقت القيمة برقبته
ولا قصاص ان كان القتل عمدا او شبها وخطأ والمدبر والمكاتب وام الولد
كالقن في اثبات القسامة فلا قسامة في قتل الحربي والمرتد لانهما مهدران
ولو جرح مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قسامة لان الواجب ضمان الجرح
لا النفس ولو عاد الى الاسلام ثم مات جرت القسامة الثالث اللوث فان
لم يكن لوث فاليمين على المدعى عليه واللوث قرينة تثير الظن وتوقع
في القلب صدق المدعي وله صور الاولى ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن
او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها او
واحد من اهلها عداوة ظاهرة فاذا ادعى وارثه القتل عليهم او على بعضهم
فله ان يقسم ولا يشترط ان لا يساكنهم غيرهم ولا يشترط ان لا يخالطهم
غيرهم نعم لو كانت القرية بقارعة الطريق يطرقها التجار وغيرهم لم
يندفع اللوث الثانية لو تفرق جماعة يمكن اجتماعهم على القتل عن قتيل
في دار قد دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجة او في مسجد او بستان
او طريق او صحراء فلوث ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل
في مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعى الوارث القتل عليهم لم تسمع ولا
قسامة ولو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم سمعت ويمكن من القسا

الثالثة لو تقاتل صفان متقابلان وانكشفا عن قتيل من احدهما
فان اختلطوا ووصل سلاح احدهما الى الاخر رميا او طعنا او ضربا فلوث
في حق الصف الاخر وان لم يختلطوا فلوث في حق صفه الرابعة اذا وجد
قتيل في صحراء وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم او على ثوبه اثر الدم
فلوث في حقه وان لم يكن عدوا وان كان بقربه سبع او رجل آخر مول
ظهره او غير مول او وجد اثر قدم او ترشش دم في غير جهة صاحب
السلاح فلا لوث في حقه ولو رأى رجلا من بعيد يحرك يده كمن يضرب
بالسيف او السكين ثم وجد في الموضع قتيل فلوث في حقه ولو
دخل رجلان دارا ولم يكن في الدار غيرهما ثم وجد احدهما مقتولا
والاخر في الدار او خارجها فلوث في حقه الخامسة شهد عدل ان
زيدا قتل فلانا فلوث في حقه تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت
ولو ذكر جماعة تقبل روايتهم كعبيد ونسوة عدول لوث جاؤوا متفرقين
او دفعة ولو ذكر واحد منهم لوث ايضا على الواحد والجماعة ولا يشترط
لفظ الشهادة فانه اخبار ولو ذكر جماعة لا تقبل روايتهم كصبية و
فسقة وكفرة لوث ولو شهد واحد او اثنان منهم ليس بلوث ولو قال
المجروح جرحني فلان او دمي عنده فليس بلوث كما لو ادعى عدل
مرموق بماله وعيناه تذرفان بالدمع يغلب على الظن صدقه فانه
لا يجعل القول قوله السادسة لو شاع في ألسنة العام والخاص ان
زيدا قتل فلانا فلوث في حقه السابعة اذا وجد قتيل قريب من قرية
وليس هناك عمارة اخرى ولا يقيم بالصحراء ثبت اللوث في حقهم
ان وجدت عداوة ويحكم باللوث لو وجد بها ولو وجد بين قريتين او
قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يكن قربه من احدهما
لوثا الثامنة اذا اقر بجرح ممرض لا فارق فراشه ممرضا بسببه وهو
يموت به لا بسبب آخر فان بقي زمانا يتعالج الى ان مات فلوث ولو ادعى البرء

في الزمن محتملاً خرج عن اللوث وصدق بأيمانه والإقرار بالجرح كالإقرار
بالسحر واختلاف الجارح والوارث بعد ثبوت الجرح بالإقرار أو
بالبينة كاختلاف الساحر والوارث ويشترط لظهور اللوث للقاضي
بالبينة أو بمعاينته ولا يشترط ظهوره في حق الجاني من جمع فلو ظهر
على جمع فعين واحداً منهم للدعوى بطل القتل ولا يشترط في اللوث ظهور دم
ولا جرح لأن القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية وغيرهما فإذا ظهر
أثره قام مقامه ولو لم يوجد أثر أصلاً فلا قسامة وإن وجد بين الأعداء
ولو وجد بعضه في محلة وبخفي موته ثبتت القسامة ووجد رأسه أو
بدنه وأقله أو أكثره ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي
أن يعين ويقسم ولو شهد عدل أو عدلان أن زيداً قتل أحد هذين
أو أن أحد هذين فلا لوث ولو شهد أن أحدهما أن زيداً قتله أحد
هذين ثبت اللوث في حقهما وللوارث أن يعينه ويقسم كما لو تفرق
جماعة عن قتيل ولا فرق في القتل بين أن يدعي الحاضر أو
الغائب عن موضع القتل **تكملة** للوث دوافع أحدها أن يتعذر
إثباته عند القاضي فإذا ظهر اللوث على جماعة فقال الوارث القاتل أحدهم
ولا أعرفه فلا قسامة وله تحليفهم فإن حلفوا إلا واحداً ونكل كان نكوله يشعر
بأنه القاتل فيكون لوثاً في حقه فإذا طلب المدعي أن يقسم عليه مكن ولو
نكل الجميع فعين واحداً وقال قد بان لي أنه القاتل وأراد أن يقسم عليه
مكن الثاني إذا ظهر لوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأ بأن
تفرق جمع عن قتيل لا عداوة لهم معه واحتمل أن يكون القتل عن زحمة
فلا يتمكن من القسامة لأن الواجب مجهول الثالث إذا أنكر المدعى عليه
اللوث في حقه بأن قال لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل أو لست
المرئي مع السكين المتلطخ أو المرئي من البعد ولم أكن مع المتفرقين في
الدار ولم تكن بينة على ذلك حلف ولا لوث ونفي بمجرد الدعوى ولو
أقام بينة على قيام الأمارة في حقه ثبت اللوث ولا بد من رجلين ولو ك

فللوارث أن يعين واحداً أو أكثر ويدعي عليه ويقسم

فإن كنت غائباً يوم القتل أو ادعى على جمع فقال أحدهم كنت غائباً
صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره أو إقراره به فإن أقام
بينة بحضوره وأقام المدعى عليه بغيبته ففي الوسيط أنهما يتساقطان
وفي المهذب أنه يقدم بينة الغيبة لزيادة العلم وهذا هو الذي نسبه
الغزالي في البسيط إلى الأصحاب وضعفه من وجه ورجحه من وجه
ويعتبر في بينة الغيبة أن يقولوا كان غائباً في موضع كذا فلو اقتصروا
على أنه لم يكن هنا فهو نفي محض ولو أقسم المدعي وحكم القاضي ثم أقام
المدعى عليه بينة على غيبته يوم القتل أو أقر بها المدعي أو شهد الشهود
على إقراره بها نقض الحكم واسترد المال وكذا لو قامت بينة على أن
القاتل غيره ولو قال الشهود لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم تقبل
ولو أقر بالقتل ثم ادعى بعد ذلك الغيبة وأقام البينة على ذلك لم
تسمع ولو ادعى الحبس والمرض يوم القتل فكما لو ادعى الغيبة الرابع
تكذيب بعض الورثة فإذا كان للميت ابنان فقال أحدهما قتله
زيد وكان قد ظهر عليه اللوث وقال الآخر لم يقتله بل كان غائباً يوم القتل
أو قتله فلان أو اقتصر على نفي القتل أو قال برئ من الجراحة ومات
حتف أنفه أو غاب بطل اللوث والقسامة كان المكذب عدلاً أو فاسقاً
ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً [illegible] فإنه لا يبعد تكذيب
أحد الوارثين في حق الثلث حتى لو ادعى وارث وأقام شاهداً وكذبه
وارث آخر لم يمتنع حلفه ولو قال أحدهما قتله زيد وقال الآخر بل
عمرو فلا قسامة ويحلف كل من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وآخر
لا أعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا أعرفه فلا تكاذب ويقسم
كل على من عينه ويأخذ منه ربع الدية فإن عاد وقال قد بان لي
أن المبهم هو الذي عينه الآخر فلكل منهما القسامة وأخذ الربع ويحلف
كل خمساً وعشرين ولو قال أحدهما قتله زيد وحده وقال الآخر زيد و
عمرو فيقسم الأول على زيد ويأخذ ربع الدية والثاني على زيد ويأخذ

والمدعى جماعة فيوزع عليهم على قدر مواريثهم ولو ادعى اثنان في الكوفة
ونكل احدهما فلا يثبت في حق الآخر الا بخمسين ولو كانت الدعوى على غريبين
مسافة فاحضر احدهما وادعى عليه واخر الآخر حلف خمسين وربما
يتحقق اثباتا يتحقق بخمسين يمينا من واحد او جماعة سواء كانت
الدعوى في النفس الكاملة او الناقصة كالمرأة والعبد والجنين والكافر
ولو كانت الدعوى في الاطراف والجراح فلا قسامة واليمين
على المدعى عليه ولا فرق بين ان تكون في العمد او الشبه او الخطأ
ان يكون الواجب قدر الدية او دونه كيد او البدن والحكومة او فوقه كيدين
ورجلين ولو كانت الدعوى على جماعة حلف كل خمسين ولو نكل المدعى
عليه ردت على المدعي ويحلف بقدر ما كان يحلف المدعى عليه فان
تعدد المدعون وزع عليهم ما كان يحلف المنفرد بقدر مواريثهم ولو
كان مع المدعي شاهد حلف معه خمسين ويشترط ان يكون متصلا بعصابه
الشهود ويشهد شهادة مسموعة والا فالقول قول المدعى عليه
بايمانه لانه ليس باخبار هنا فان اللوث لا اعتبار في الاطراف ويشترط
ان لا يكون الدعوى في العمد فان كانت في عمد يوجب القصاص فلا
يثبت بشاهد ويمين بل القول قول المدعى عليه بايمانه لان موجب
القصاص لا مدخل للشاهد واليمين فيه واذا اقسم الولي فان ادعى
قتل خطأ او شبه عمد فالدية على عاقلة الجاني مخففة في الخطأ مغلظة في
الشبه مؤجلة في ثلاث سنين وان ادعى عمدا والمدعى عليه ممن يقتل بالمقتول
فلا قصاص ووجبت الدية مغلظة في مال القاتل حالة واذا ادعى القتل
على ثلاثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد فان قال بعمد وكلهم اقسم
على الحاضر خمسين واخذ ثلث الدية من ماله فاذا قدم احد الغائبين فان
اقر اقتص منه وان نكل اقسم عليه ان لم يذكره في القسامة الاولى واخذ
ثلثها وان ذكره اكتفى بها فاذا قدم الثالث فان اقر اقتص منه وان
انكر ولم يذكره فيها ولا في احدهما اقسم خمسين واخذ الباقي ولو ادعى

القتل على شخصين وعلى احدهما لوث اقسم على صاحب اللوث خمسين وحلف
الذي لا لوث عليه خمسين ولو نكل المدعي عن القسامة مع اللوث حلف المدعى
عليه فان نكل حلف المدعي واقتص منه ان كان المدعى قتلا عمدا لان
المردودة كالاقرار او البينة وكلاهما يثبت القصاص وان كان شبها
او خطأ وجبت الدية في ماله اذ لم تصدقه العاقلة ولو لم يكن لوث و
نكل المدعي عن المردودة ثم ظهر لوث واراد ان يقسم يمكن ولو اقام
المدعي شاهدا على ما ادعى من الحلف معه ثم نكل المدعى عليه فاراد
المدعي ان يحلف المردودة يمكن ويحلف يمين القصاص يثبت بنكول
الدم فيقسم السيد اذا قتل مكاتبه ومدبره او مستولدته ويقسم
المكاتب اذا قتل عبده ولو قتل عبد اشتراه المأذون يقسم السيد لا
المأذون ولو قتل من لا وارث له بجهة خاصة وثم لوث فلا قسامة بل ينصب
القاضي من يدعي عليه ويحلفه فان نكل قضى عليه بالنكول ولا يحلف
القاضي السكران مدعيا ومدعى عليه حتى يعلم ما يقول وما يقال له لينزجر
عن اليمين الكاذبة يمكن لو حلف اعتد به ولو ادعى على آخر انه قتل اباه
عمدا فقال قتلته خطأ او شبها فان كان هناك لوث بانه شهد عبيد
او نسوة على اقراره بالعمد اقسم المدعي وان لم يكن لوث حلف المدعى عليه
خمسين يمينا على نفي العمدية لان الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوقوع
اي الاصل ولكن القصاص سقط فلا يكون دون الاصل ثم تلزمه الدية
مخففة مؤجلة الا ان تصدقه العاقلة فتلزمهم ولو شهد اثنان من
العاقلة على العمد قبلت اذ العاقلة لا تحمل عمدا فلا دفع ولا نفع ولو
ادعى انه قتله خطأ فقال قتلته عمدا فلا قصاص وله المطالبة بدية
مخففة ولو ادعى الخطأ فاقر بشبه العمد فكذلك الحكم **الطرف الرابع**
في الشهادة على الدم مما قتلا وجرحا يوجب القصاص لا يثبت الا بشهادة
رجلين على نفس القتل او الجرح او اقرار الجاني وما لا يوجب الا
الدية كالخطأ وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والامر على الفرع

والسلم على الكافر والحر على العبد يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين
شهد بالعمد رجل وامرأتان لم يثبت ولم يكونوا كشاهد واحد ولو كان
الجناية عمدا انما ادعى عفوت عن القصاص على الدية فاقبلوا مني رجلا
وامرأتين او يمينا لثبوت المال لم يقبل ولم يثبت ولو كانت الهاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولو ادعى
عن الايضاح يثبت ولو رمى سهما الى زيد فمرق منه الى عمرو فالخطأ
الوارد على الثاني يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وذكر الشهود
مروق السهم من زيد لا يقدح في الشهادة ولو ادعى مع القصاص
من جهة لا يتعلق بالقصاص واقام على الدعوى رجلا وامرأتين
يثبت المال ويكفي الشهادة على الجناية مفسرة مصرحة بالغرض فنقول
ان يضيف الهلاك الى فعل المشهود عليه فيقول الشاهد انه قتله عمدا
او خطأ او شبه عمد منفردا او شركة فلو قال ضربه بالسيف لم يثبت به
شيء ولو قال ضربه فانهر الدم او قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر الدم
ومات او فمات لم يثبت به القتل وتثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله
او فمات من جراحته او انهر الدم فمات بسبب ذلك ثبت القتل
وكذا لو قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر دمه ومات مكانه واذا لم ير
الشاهد على القتل الا الجرح والموت بعده لم يجز له ان يشهد به ولو علم
الموت به بالقرائن جاز ولو قال ضرب راسه فادماه او اسال دمه ثبت
الدامية ولو قال فسال دمه لم يثبت ولو قال ضربه بالسيف فاوضح
راسه او فاتضح من ضربه او جرحه لم يثبت به الموضحة حتى يتعرض
لوضوح العظم وقيل يثبت ثم لو كان الشاهد فقيها وعلم ان القاضي
انه لا يطلق لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم كفى على الاصح ويجب
بيان محل الموضحة ومساحتها ليجب القصاص ولو كان على راسه موضحتان
او اكثر وعجز عن تعيين الموضحة المشهود عليها فلا قصاص وكذا لو لم
تكن على راسه الا موضحة وشهدوا انه اوضح راسه ويجب الارش في الصورتين

الصورتين وانما يجب القصاص اذا قالوا اوضح هذه الموضحة ولو
شهدا انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين فلا
قصاص ويجب الدية ولو كان مقطوع يد واحدة ففي الصورة هذه
فهل تنزل على المقطوعة فيه وجهان فالذي في الروضة الصواب الجزم بالتنزيل
عليها ولا يشترط التنصيص ولو شهدوا بموضحة شهادة معتبرة
ورايا راس المشهود له سليما لا اثر عليه والعهد قريب لم تسمع
ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما
على الاولين انهما قتلاه رجع الى الوارث فان صدق الاولين
ثبت القتل على الآخرين ولم تقبل شهادتهما وان صدق الآخرين
دون الاولين او صدق الكل او كذب الكل بطلت الشهادتان
لان الاولين مكذبان بتصديق الآخرين والآخرين دافعان عن
انفسهما ولانهما صارا عدوين للاولين بشهادتهما عليهما وفي تصوير
المسئلة اشكال وهو انه لا تسمع الشهادة في الدماء الا بعد الدعوى
ولابد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يشهدان ثم يراجع الوارث
واجيب بالتصوير فيما اذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدان
فبادر المشهود عليهما وشهدا على الاولين اوقع للقاضي ريبة وشبهة
فيستحب ان يراجع الوارث احتياطا فان راجع فصدق او كذب على
ما ذكرنا وفيما اذا وكل اثنين في الدماء فادعى احدهما على اثنين والآخر
على اثنين ولو شهد المشهود عليهما على اجنبي او اجانب بذلك فهما
دافعان ومبادران والحكم اذا صدق الصنفين واحدهما على ما
ذكرنا ولو شهد اجنبيان على الاولين فليسا بدافعين ولكنهما مبادران
فان كذب الوارث الاجنبيين بطلت شهادتهما وان صدقهما او صدق
الكل بطلت الشهادتان وفي الصور كلها لو كان التصديق والتناقض
من الوكيل لا يؤاخذ الموكل به ولا يبطل الاقرار الملتبس من كلامه ولو ادعى على
اثنين القتل وشهد به شاهدان فشهد المشهود عليهما او اجنبيان بان المدعي

البينة فذاك والاهي مصدقة بايمانها النشانها الصورتين لظهور الكذب

كتاب الامامة والوزارة والامارة وقتال البغاة وفيه فصول

الاول في الامامة وكيفيات الاولى نصب الامام لابد للامة من امام
يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق
يجب نصب الامام اذا مات الامام ولم يستخلف والتولي بالامامة فرض
كفاية وان لم يجتمع الا واحد تعين ويلزمه الطلب ان لم يبتدروه الثاني
في شروط الامامة وهو ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا عالما مجتهدا
شجاعا ذا راي وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من
نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض ولا يقدح عنا العنين ولا
فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر والانثيين ولا ضعف البصر ان كان
لا يمنع معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني
مستجمع فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسمعيل فان لم يكن ففي التهذيب
انه يولى مستجمع من العجم وفي التتمة انه يولى جرهمي مستجمع وجرهم اصل
العرب فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسحق فان لم يوجد مستجمع فغير
الكفو من قريش او كنانة او ولد اسمعيل وغيرهم على الترتيب المذكور فان
وجد اثنان عالم فاسق وجاهل عادل فالجاهل اولى ولا يشترط ان يكون
الامام معصوما ولا ان يكون القرشي هاشميا الثالث في طرق انعقاد
الامامة الاول البيعة كامامة ابي بكر رض والعبرة ببيعة اهل الحل والعقد
من العلماء والقضاة والروسا وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم
ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد بسائر البلاد والاصقاع بل اذا وصل
الخبر الى اهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة ولا يتعين
للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد حتى لو تعلق العقد والحل بواحد مطاع
كفت بيعته لانعقاد الامامة ويشترط ان يكون المبايعون بصفات الشهود
وان يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد ولا يجبر الا ان يتعين قال الامام
الحرمين قال الاكثر ويشترط حضور الشهود البيعة واختار انعقادها

انعقادها بواحد وقال صاحب الروضة ان عقد البيعة جمع فلا يشترط
وان عقد واحد فيشترط ويشترط في العاقد من العلم والراي ولا يجوز
نصب امامين في وقت وان تباعد اقليماهما للفتن بخلاف نبيين
والانبياء في وقت واحد لعصمتهم من الفتن ويجب الواحد في
البلاد المتباعدة نوابا وولاة نعم لو كان بين البلدين والاقليمين
بحر مانع من وصول نصرة كل منهما الى الآخر فيجوز التعدد ولو عقد
البيعة لرجلين معا فباطلتان وان ترتبتا فالثانية باطلة ويعزرون
ان علموا الاولى الثاني الاستخلاف كامامة عمر رض وهو ان يعهد
الامام الخلافة لآخر بعده قال المتولي وغيره ويشترط ان يستخلف من
هو جامع للشروط فان استخلف مفضولا لم يجز الا ان ينتظم به الامر
ولو اوصى لآخر بالامامة في صحته وحياته او لو استخلف والده او ولده
جاز ولا يورث الامامة الثالث الشورى كامامة عثمان رض وهو ان
يجعل الامام الامر بين اثنين فصاعدا على انهم يتشاورون فمن اختاروه
منهم كان اماما وهو كالاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون
ويتفقون على احدهم ولا يشترط رضا غيرهم ولا اتفاقه ولا يجوز
ان يتفقوا في حياته الا باذنه فان خافوا انتشار الامر بعده استاذنوه
ويشترط في المعهود اليه اي الخليفة شروط الامامة من وقت العهد
حتى لو كان صغيرا او فاسقا عند العهد بالغا عدلا عند موت العاهد
اي الامام المستخلف لم يكن اماما الا ان يبايعه اهل الحل والعقد ولو
عهد الى غائب معلوم الحياة صح ولا مجهول الحياة فلا ولو عزل
الخليفة نفسه انعزل وتنتقل الى العاهد ولو اراد العاهد او الخليفة
ان ينقل الخلافة الى غيره لم يمكن ويشترط قبول المعهود اليه في
وقت من العهد الى موت العاهد لا بعده ولو امتنع بويع غيره ولو
تنازع اثنان في الامامة هل يقرع ام يقدم اهل الاختيار من شاؤوا
فيه خلاف الرابع الاستيلاء فاذا مات الامام فتصدى للامامة شخص

بلا بيعة ولا استخلاف وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت إمامته
قرشيا كان أو عربيا أو عجميا مسلما أو فاسقا أو جاهلا وإن
كان عاصيا بذلك الفعل ولو تفرد شخص بشروط الإمامة في وقت لم
يصر إماما بمجرده بل لا بد من أحد الطرق وإذا ثبتت الإمامة بالقهر و
الاستيلاء فجاء آخر فقهره انعزل الأول وصار الثاني إماما وإن ثبتت
بالبيعة أو الاستخلاف أو الشورى لم ينعزل الأول ولم يصر الثاني إماما
ولو عزل الإمام نفسه لعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض
ونحوهما انعزل ثم إن ولى غيره قبل عزل نفسه انعقدت للمولى وإلا
فيبايع الناس غيره وإن عزل نفسه بلا عذر لم ينعزل كما لا ينعزل
نفسه من الولاية ثم لو تولى غيره انعزل الأول وينعزل الإمام بالعمى
والصمم والخرس والجنون والمرض الذي ينسيه العلوم ولا ينعزل
بالإغماء وثقل السمع وقطع إحدى اليدين أو الرجلين ولو نصب الإمام
أميرا أو حاكما أو قاضيا ثم مات أو جن لم ينعزلوا ولو أرادوا خلع الإمام
فإن اختل حاله جاز وإن استقام فلا **تكملة** يجب طاعة الإمام
فيما أمر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان أو جائرا ويجب نصيحته
بحسب المقدرة ويجوز أن يقال له الخليفة والإمام وأمير المؤمنين و
خليفة رسول الله ولا يجوز أن يقال له خليفة الله ولو كان الإمام فقيرا
فله أن يأخذ قدر كفايته من بيت المال والأكثر كفاية مثله حتى له أن
يأخذ من الدور والثياب والدواب ما يليق بحاله ولو كان غنيا وتبرع
عن الإمامة إلا بعوض فله أخذ قدر أجرة مثله في العادة ومما يجب على
الإمام من أمور الإمامة أشيا أن يحفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع
عليه سلف الأمة وأن ينفذ الأحكام بين المتشاجرين ويقطع الخصام
حتى تعم النصفة ويذب عن الحريم لينصرف الناس في المعايش وينتشروا
في الأسفار آمنين وأن يقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى وأن يحصن
الثغور بالعدة المانعة وأن يجاهد من عاند الإسلام بعد الدعوة

وأن يحمي بيضته
حريم البيضة وما حواليها

حتى يسلم أو يسالم وأن يجبي الفيء والصدقات وأن يقدر العطاء وما يستحق
في بيت المال من غير سرف وتقتير وأن يستكفي الأمناء ويقلد النصحاء
فيما يفوض إليهم من الأعمال وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح
الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة **الفصل الثاني** في الوزارة
قال أقضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية الوزارة ضربان تفويض
وتنفيذ فالأول أن يستوزر الإمام من يفوض تدبير الأمور إلى رأيه
وإمضاءها على اجتهاده وشرط هذه الوزارة شروط الإمامة غير النسب
فقط ويزيد شرطا آخر وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب
والخراج والثاني يأتي داخل شروط الشجاعة والكفاية والرأي ويشترط
في التفويض لفظ يشتمل على شرطين عموم النظر والنيابة وذلك بأن يقول
قلدتك ما إلي نيابة عني أو استنبتك فيما إلي أو استوزرتك تعويلا على
نيابتك ولو قال فوضت إليك وزارتي أو فوضنا إليك الوزارة كفى ولو
قال انظر فيما إلي أو قلدتك وزارتي أو قلدناك الوزارة لم يكف ولو
قال نب عني فيما إلي فاحتمالان وإذا صحت الوزارة فعلى الوزير أن
يطالع الإمام وأن يمضي ما دبر وأنفذ ما ولي وقلد وعلى الإمام أن يتصفح
أفعاله وتدبيره ليقر ما يوافق الصواب ويستدرك ما خالفه وكل ما صح
من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشيا عهد الإمامة إلى غيره واستعفاء
الإمامة من الأمة وعزل من ولاه الوزير وليس للوزير عهد الوزارة و
لا الاستعفاء ولا عزل من ولاه الإمام والثاني وزارة التنفيذ وهي أن
يكون النظر في الأمور مقصورا على رأي الإمام وتدبيره والوزير سفير
بين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر
بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ولا يشترط فيه الحرية والعلم و
الإسلام والمعرفة بأمر الحرب ويشترط فيه الأمانة والذكورة وصدق
اللهجة وقلة الطمع لئلا يرتشي والذكاء والفطنة وأن يسلم ما بينه
وبين الناس من عداوة وشحناء وأن لا يكون من أهل الأهواء والعرف بين

الا في ستة اشيا ان لا يهادنوا وان لا يتبعوا مدبرا وان لا يجوز استرقاقهم
وان لا يسبى ذراريهم ونساؤهم وان لا يدفنوا في مقابر الكفار ولا في مقابر
المسلمين وان لا يملك الغانمون اموالهم الثالثة ان يكون لهم شوكة وعدد
بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد
رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
فلا تنفذ قضيتهم ولا يعتد باستيفائهم الحقوق ويلزمهم ضمان ما اتلفوا
ثم لو تقووا بحصن على جانب الطريق وكانوا يستولون به على ناحية
وراء الحصن فبغاة ولو تجمع عدد يسير من الشجعان يقوون بقوتهم
على مصادمة الجموع الكثيرة فبغاة الثالث ان يكون لهم متبوع مطاع
فان الشوكة لا تحصل دونه فان لم يكن فيهم لا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم
امام منصوب او منتصب والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة لكنهم
مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه فلا يجوز الطعن في معاوية فانه
من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين
وامره في مشية الله تعالى ان شا رحمه وان شا عذبه قاله الغزالي والمتولي وغيرهما
قال الغزالي وغيره ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين والحسن
وحكاياته وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فانه يهيج
على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم اعلام الدين تلقى الائمة الدين منهم
رواية ونحن من الائمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه ودينه
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث وفي الروضة
في كتابنا الارشاد الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مائة الف و
اربعة عشر الف صحابي عند وفاته صلى الله عليه وسلم والقرآن والاخبار
مصرحة بعدالتهم وجلالتهم وما جرى بينهم محامل لا يحتمل ذكرها الكتاب

الفصل الخامس في حكم البغاة واتلافاتهم مع اتاكم فقد قدمنا
انهم ليسوا بفسقة ولا كفرة فلو شهد منهم عدل قبلت شهادته ولو كان
لهم قاض في بلد فان استحل دما اهل العدل واموالهم لم ينفذ حكمه وكذا

وكذا الشاهد وان لم يستحل نفذ حكمه بما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا
اذا كان من الخطابية الذين يقضون لموافقيهم بتصديقهم ولو كتب
حيث ينفذ الى حاكم اهل العدل جاز قبوله ويستحب رده استخفافا
ولو ورد كتاب منهم الى قاضي اهل العدل ولم يعلم انه ممن يستحل دما
واموالهم لم يقبل ولو اقاموا الحدود على جناة البلد الذي
استولوا عليه واخذوا الزكوة او الخراج من اهله او الجزية من الذمي
ثم او فرقوا سهم المرتزقة على جندهم اعتد به واذا اتلف باغ على عادل
او بالعكس في غير القتال ضمن ما اتلف من نفس او مال واما في القتال فما
يتلفه العادل على الباغي فلا يضمنه وكذا بالعكس الا اذا لم يكن
من ضرورة القتال فيضمنه كما لو اتلف قبل القتال ولو استولى باغ
على امة او مستولدة عادل فوطئها حد وكان ولده منها رقيقا للعادل
ولزمه المهر ان كانت مكرهة والذين يخالفون الامام بتأويل ولا
شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس او مال وان كان على صورة
القتال والذين لهم شوكة ولا تأويل لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا
في القتال واما قتالهم فكدفع الصائل فلا يقاتلون ولا يبدؤون
ويبعث اليهم امينا ناصحا يسألهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة
ازالها وان ابدوا شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال
فان استنظروا اجتهد واتى ما يراه صوابا واذا قاتلوا فان امكن
الاسر لم يجز القتل وان امكن الاثخان لم يجز التذفيف ومن
ادبر منهم وترك القتال او القى السلاح او صار اسيرا لم يقتل فان قتل
وجب الضمان ولا يقتل نساؤهم وصبيانهم الا اذا قاتلوا ولا يطلق
اسيرهم قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء ما بقيت جموعهم الا ان
يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم وصبيانهم في الاسر
حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وترد خيولهم واسلحتهم بعد
الانقضاء والامن من غائلتهم ولا تستعمل في القتال الا لضرورة

والاقتل منهم الاجرة ولا يؤخذ اموالهم ولا اموال قطاع الطريق لانه مالهم
معصوم ووجب الرد ان اخذ ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق
والحسك الا ان يقاتلوا علينا او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بالكفار
ولا بمن يرى قتلهم مدبرين عداوة او اعتقادا كالحنفي الا ان يحتاج
الى الاستعانة فيجوز بشرطين ان يكون فيهم جراءة وحسن اقدام وان يتمكن
من منعهم لو اتبعوا البغاة اذا انهزموا ولو استعانوا باهل الحرب لم
ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بانه لا يجوز
انتقض عهدهم الا اذا كانوا مكرهين وان ظنوا الجواز او ظنوهم
محقين لم ينتقض وكانوا كالباغين ولو اقتتل طائفتان باغيتان
وقدر الامام على قهرهما لم يعن احديهما على الاخرى الا ان يرجع احديهما
الى الطاعة فيعينها وان لم يقدر ضم الى نفسه اقربهما الى الحق واستعان
بهم على الاخرى ويلزم على كل واحد من اهل العدل مصابرة اثنين من اهل
البغاة فلا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو اتلف عادل
باغيا فقتله آخر جاهلا بالامانة لزمه الدية كما ان العادل حرا او عبدا
ذكرا او انثى وصدق بلا يمين على الجهل ولو قتله عالما وجب القصاص
ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف وضمن الدية

كتاب الردة

وهي قطع الاسلام وتحصل تلك بالقول تارة
وبالفعل اخرى والفعل الموجب للكفر هو الذي يتعمده عن تعمد
وتعمد استهزاء صريحا بالدين كالسجود للصنم او الشمس والقاء المصحف
في القاذورات او الكتابة القذر والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها
والقول الموجب للكفر لا فرق بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء
ومن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع
ككونه عالما او قادرا او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان او اثبت له
الاتصال والانفصال او جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي او
كذبه او جحد آية مجمعا عليها او زاد في القرآن كلمة واعتقد انها منه او

او سب نبيا او ملكا او استخف به او بالمصحف او بالتورية او بالانجيل او
بالزبور او الصحف او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او نفى
وجوب مجمع على وجوبه للنبي ويعرفه الخاص والعام كالصلوة و
الزكوة او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلوة سادسة وصوم
شوال او يوم عيد او نسب عائشة رض الى الفاحشة او ادعى النبوة في
زماننا او صدق مدعيها او اعتقد نبيا في زماننا او قتل نبيا من كان نبيا
او تقرب الى الصنم بالذبح باسمه كفر ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر
لانه سمى الاسلام كفرا والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال وكذا
التردد في انه هل يكفر ام لا وكذا التعليق بامر مستقبل كقوله ان هلكت
مالي او مات ولدي تهودت او تنصرت والرضا بالكفر كفر حتى لو
كافر ان يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او على
مسلم بان يرتد كفر بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه
الله الايمان فانه لا يكفر ولو اكره على كلمة الكفر كفر العامل والاكراه على الاسلام
والرضا به والعزم عليه في المستقبل ليس باسلام حتى لو قال كافر انا اسلم غدا
لا يحكم باسلامه في الحال ومن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير
لا يحكم بكفره وارتكاب الكبائر ليس بكفر ولا يسلب الايمان والفاسق
ان مات بلا توبة لم يخلد في النار قال الرافعي وفي كتب اصحاب ابي حنيفة اعتناء تام
بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق
اصحابنا الموافقة عليه فنذكرها ارسالا فاذا سخر باسم من اسماء الله تعالى او
بامره او بوعده او بوعيده كفر وكذا لو قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل
او لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها او لو اعطاني الجنة ما دخلتها
كفر وقيل لا يكفر في مسألة الاعطاء وحيث بحثنا في هذه المسائل
فالمراد به مخالفة الروضة منقول الرافعي فقط ولو قال خدا در جو [?]
همه نيكويي كرده است بدي از من است قالت الحنفية يكفر قال الرافعي ولكن فيه
التفصيل والله تعالى يقول وما اصابك من سيئة فمن نفسك

تا حلاوة نماز بيابى فقال تو بكن تا حلاوة نماز بيابى او قبل لعبد خير
فقال لا اصلى فان الثواب يكون للمولى او لو على بعض وضوء سيئعملا ونحو
بحق خر بكفروا ان لم يسمعوا او لم يتهيجوا ولو تناجى رجلان فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را
چه كنم ادرجه او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول را بكاسه در
نتوان كست كفر وكذا لو قال احدهما سبحان الله فقال سبحان الله بكر
بازكرد او سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب او قال اين بانك پلباسانست
او قال وهو يتعاطى الخمر او يقدم على الزنا بسم الله تعظيما فاكفر ولو قال
لظالم ما اين تامجز فقال مرا عجز چكار او مرا از قيامت چه ترس كفر
ولو قال الآخر خذ منك في المحشر فقال مرا درآن انبوهی كجا يابی كفر بكفر
فيه خلاف وكذا لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله فقال
آخر سلمته الى من لا يتبع السارق ولو قال الآخر بهلالان كس رو و بروی
ابر معروف كن فقال مرا از وجهاز آزاد است او من عافيت كزيده ام از وی
با فضيولی چه كار كفر وكذا لو تبدل حلال خور فقال الحرام احب الي او قال
بلی حلال خوار بیار تا در سجده كنم او مرا حرام شايد ولو رجع من مجلس
العلم فقالت امرأته از كنشت آمدی او لعنت بر تو ی دانشمند باد
كفرت ولو امر غيره بمجلس العلم فقال مرا با مجلس علم چه كار او علم لا
در كاسه تريد نتوان كرد او قال درم بايد علم بچه كار آيد او قال العلم
تو علم بكاسه اندر نشكن او قال الفقيه يذكر شيئا من علم الشرع او يروى
حديثا صحيحا اين هيچ نيست او اين بچه كار آيد درم بايد كفر وكذا لو دن
فاد كرد نا به از دانشمندی كردن ولو حضر جماعة وجلس احدهم على موضع
تنبها بالمذكر فسئلوه المسايل وضحكوا او ضربوا بالمخراق كفروا وكذا
لو تشبه بالمعلم فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان وضحكوا
استهزاء به وقيل لا يكفر في المسئلتين ولو قال قصعة تريد خير من علم
او عرض عليه فتوى الائمة فالقاه على الارض فقال اين چه شرع ست

است كفر ولو كان مريضا واشتد المه فقال ان شئت توفني مسلما او
ان شئت كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصايب فقال اخذت مالي وولدي
فماذا تفعل ايضا او ماذا بقي لم تفعله او ضرب عبده او ولده فقيل
فقال قايل لا تخاف الله فقال متعمدا لا كفر وكذا لو قيل له يا يهودي او يا
نصراني فقال لبيك او هم چنين كيرم ولو قال لزوجته يا كافرة او يا
يهودية فقالت چنينم او اكر چنينم چون بی با تو بنا شیمی او با تو
صحبت ندارمی كفرت وكذا لو قال خاطب الزوج او اجنبي اجنبيا
بذلك فاجاب بما ذكرنا ولو تكلم بكلمة زعم انها كفر وليست كذلك فقيل
كفرت فقال كافر شده كير وزن بطلاق كير كفر وبانت امرأته ولو
وعظ فاسقا ودعاه الى التوبة فقال بعد ازين كلاه بعان بر نهم كفر
ولو قالت لزوجها با كافر بودن به كه با تو بودن كفرت ولو اسلم كافر
فاعطوه مالا فقال مسلم ليتني كان كافرا فاسلم فيعطى فقال الخصم يكفر
ولو تمنى ان لا يحرم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت لم يكفر
ولو تمنى ان لا يحرم الله الزنا او الظلم او القتل بغير حق كفر وكذا
ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لم يكفر وقيل لا يكفر في سلخ
الشيخ ولو شد الزنار على وسطه او تقلنس بقلنسوة المجوس او تعلل
بزي اليهود كفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال زنار كفر ولو
شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر ولتخليص الاسارى
فلا ولو دخل بيعة او كنيسة واقام فيها لم يكفر ولم يعص ولو قال
اليهود خير من المجوسية كفر وقيل لا ولو قال المجوسية خير من النصرانية
لم يكفر ولو قال للسلطان يرحمك الله فعطس فقال الآخر لا تقل هذا للسلطان
كفر وقيل لا ولو شرب ولده الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم
او السكر كفروا وقيل لا ولو شرع في الغنا فقال شادي ما آنكس
بادی ما تا دنیست كفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال مسلماني آشكارا
مي كنيم ولو قيل له لم تكثر الصغاير تب الى الله فقال من چه كرديم تا توبه كنم

اي تو به بايد كردن كفر وكذا لو قال للآخر مرا حق يارى كن فقال حق
مرا كي يارى كند تو بنا حق يارى كنم كفر ولو قال للآخر مرا مرد كن آخر
مسلمانم يا تو مسلمانى فقال لعنت بر تو باد وبر مسلمانى تو يا بر مسلمانى
تو كفر ولو قال فلان كافر تر است از من فاقرار بالكفر ولو قال عن
از مسلمانى بيزارم كفر ولو قال لم يكن ابو بكر من الصحابة كفر ولو قال
ذلك لغيره يكره لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد على صحابية غيره و
البغض وارد شايع ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كان كافرا ولو
قال لزوجته انت احب الي من الله كفر قال الرابع وفي بعض هذه نظر
يشترط وقوع اللفظ في مقام الاستهزاء ولو شفي مريض فقال اعتبر
في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا يكفر فيه خلاف
ولو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتحي او ليس بقرشي
كفر ولو قال ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى رتبتها
او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يدخل الجنة ويأكل من
ثمارها ويعانق الحور كفر اجماعا ولو لم يكفر من دان بغير الاسلام او
شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم او قال الكفر حق او اجبه كفر ويقطع
بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وكل
فاعل فعلا لا يصدر الا من كافر كالسجود للصليب والنار والمشي
الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة او
الكعبة او المسجد الحرام او صفة الحج وقال ليس على هذه الهيئة
المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة مكة ام غيرها فهذا ومثاله
كفر ممن يظن انه علم ذلك او طالت صحبته للمسلمين وان كان قريب
عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرّف ولا يعذر بعد التعريف ولو
غير شيئا من القرآن او قال ليس بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض
دلالة على الله او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف بذلك
وقال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير

غير معانيها كفر ولو قال الائمة افضل من الانبياء او الولي افضل من النبي
او المرسل او الملك افضل من الرسول او اعز واعلى مرتبة كفر ولو انكر السنن
الراتبة او صلوة العيدين كفر ولو استخف باحد من الصحابة او نفى
علم الله تع بالمعدوم او بالجزئيات كفر ومن انكر خلافة الصديق يبتدع
ولم يكفر ومن سب الصحابة او عائشة ولم يستحل ذلك لم يكفر ولو سب
ابا بكر او عمر لم يكفر فيه خلاف ولو قال القرآن مخلوق كفر ولو قال
الروح قديم كفر ومن زعم ان الربوبية اذا ظهرت زالت العبودية ويريد
بذلك رفع الاحكام كفر ولو قال اتبرى من صفات الناسوتية وارتقي الى
اللاهوتية كفر وكذا لو قال ان صفاته تمتزج بصفات الحق ولو قال
اني ارى الله عيانا في الدنيا او يكلمني شفاها كفر ولو قال ان العبد اذا
اتصل بالحق سقط عنه الامر والنهي في الدنيا كفر ولو قال ان الله يحل
في الصور الحسان كفر لان الحلول على الله محال فالقائل به كافر ولو
قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام
وانه يأكل من الغيب وما اخذ منه كفر ولو قال انا الله او هو انا كفر ولو
قال دع الصلوة والزكوة والصوم وقراءة القرآن واعمال البر انها
عمل الاحرار كفر ولو قال ان سماع الغناء من الدين وانه انفع للقلوب
من القرآن كفر ولو قال العبد يصل الى الله تع من غير طريق العبودية
كفر ولو قال وصلت الى رتبة سقط عني التكليف كفر ولو قال لم يبعد
ولكني خلصت من رقبة النفس وعتقت منها لم يكفر ولكنه مدع
غرور ولو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحدا
كفر ولو قال العشق اسماء ويشفي فمبتدع والعبارة الصحيحة ان
بنور لا جبه ويحيى لنور لا يحيم ويجيبون والجلوس مع الاحداث
بالتصنع فسق وغفلة وانكر نفوق من كل احد بلا خشية وتقية
فاسق ولو قال الله يلهمني ما احتاج اليه من مريدي فلا احتاج الى
العلم والعلماء فمبتدع كذاب لعب مع الشيطان ومن اظهر الوجد و

محمد رسول الله الى جميع الخلق ويبرأ من كل دين يخالف الاسلام وان كان
كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه بالشهادتين حتى يرجع
عما اعتقده ولو قال الكافر انا ولي محمد او بحبه او احبه او انا منكم او
مؤمن او مسلم او آمنت او اسلمت لم يصر مسلما ولو قال انا بريء من كل
او دينكم حق او دين محمد حق او لا اكره دينكم حكم باسلامه ولو اقر بركن
من اركان الاسلام على خلاف عقيدته كفرضية الصلوة او الصوم او
اقر بتحريم الخمر او الخنزير حكم باسلامه وما يصير المسلم كافرا اذا جحده
يصير به الكافر مسلما اذا اقر به ويجبر على قبول سائر الاحكام فان امتنع
قيل كالمرتد هذا كله كلام صاحب التهذيب ومنقوله وذكر الامام بعضه
ونسبه الى المحققين وعليه جرى صاحب الحاوي فانه قال في كتابه المنهاج
ولا خلاف ان الايمان لا يصح الا بكلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله غير
الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن
او الا الرحيم الا الله او لا اله الا البارئ او لا بارئ الا الله فكقوله لا اله الا
الله ولو قال احمد او ابو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله ولو قال آمنت
بالله ولم يكن على دين قبل صار مؤمنا ولكن كان يشرك بالله غيره
لم يكن مؤمنا حتى يقول آمنت بالله وحده وكفرت بما كنت اشرك به ولو قال
اسلمت لله او اسلمت وجهي لله كقوله آمنت بالله ولو قيل للكافر اسلم
او آمن بالله فقال اسلمت او آمنت فيحتمل ان يجعل مؤمنا ولو قال اؤمن
بالله او اسلم لله فايمان لا يحتمل الوعد الا ان يريد به ولو قال الله ربي
او خالقي فان لم يكن له دين من قبل فايمان وان كان يقول بقدم شيء مع الله
فلا حتى يقر بانه لا قديم الا الله وكذا الحكم لو قال لا خالق الا الله ولو قال
اليهودي المشبه لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يبرأ من التشبيه ويقر بانه
ليس كمثله شيء ولو قال مع ذلك محمد رسول الله ويعلم ان محمدا ابن عبد الله
كان مؤمنا والا فلا حتى يبرأ من التشبيه وورد هذا التفصيل فيما اذا قال
القائل بتقدم الاشياء مع الله محمد رسول الله والثنوي اذا قال لا اله الا

الا الله لم يكن مؤمنا حتى يبرأ من القول بقدم الظلمة وان لا قديم الا الله
والوثني اذا قال لا اله الا الله وزعم ان الوثن شريك لله صار به مؤمنا
وان كان زعمه ان الوثن يقربه الى الله وان الله هو الاله لم يكن مؤمنا
حتى يبرأ من عبادة الوثن ولو قال البرهمي وهو الموحد الجاحد للرسل
محمد رسول الله صار مسلما ولو اقر برسالة نبي كان قبله كابرهيم لم
يكن مؤمنا ولو قال المعطل محمد رسول الله قيل يصير مؤمنا ولو قال
الكافر لا اله الا الله الذي آمن به المسلمون صار مسلما ولو قال آمنت
بالله الذي لا اله غيره او بمن لا اله غيره لم يصر مؤمنا ولو قال آمنت
بالله وبمحمد كان مؤمنا بالله لا بمحمد حتى يقول بمحمد النبي او بمحمد رسول
الله ولو قال آمنت بمحمد النبي ايمان برسول الله ولو قال آمنت بمحمد الرسول
لم يكن ولو قال الفلسفي اشهد ان البارئ سبحانه علة الوجود
او سببها او مبدأها لم يكن ذلك ايمانا حتى يقر بانه مخترع لما سواه ومحدثه
بعد ان لم يكن وان الكافر اذا قال لا اله الا الله المحيي والمميت فان
لم يكن من الطبائعيين كان مؤمنا وان كان منهم فلا حتى يقول لا اله الا
الله او الا البارئ لانهم ينسبون الحياة والموت الى الطبع وكذا المنجم
الذي ينسب التاثير الى النجوم ولو قال الكافر لا اله الا الله الملك او
الرزاق لم يكن مؤمنا ولو قال لا مالك الا الله او لا رازق الا الله كان
مؤمنا ولو قال لا اله الا الله الملك الذي في السماء او الا الملك السماء
كان مؤمنا ولو قال لا اله الا ساكن السماء او الا الله ساكن السماء لم يكن
مؤمنا ولو قال آمنت بالله ان شاء الله لم يكن مؤمنا ولو قال المسلم كفرت
بالله ان شاء الله كفر ولو قال اليهودي انا بريء من اليهودية او النصراني
انا بريء من النصرانية لم يكن مؤمنا وكذا لو قال انا بريء من كل ملة
تخالف الاسلام ولو قال من كل ما يخالف الاسلام من دين وهوى كان
مؤمنا ولو قال الاسلام حق لم يكن مؤمنا فهذا ما وجدناه حكينا عن
التهذيب ... ولو قال دينكم حق ولو قال لمعتقد ملة اسلم فقال اسلمت

اوانا مسلم لم يكن معترفا بالاسلام ولو قال اسلم مثلكم كان معترفا بالاسلام ولو
قيل له قل اسلمت فقال انا مسلم او انا من المسلمين كان معترفا بالاسلام هذا كلام
الحليمي كله يوافق كلام الكرخي والامام فاما على قول الجمهور فيحتاج في بعض
الى الشهادة بالوحدانية والرسالة او بكليهما **خاتمة** ولد المرتد المنفصل
او المنعقد قبل الردة وبعدها مسلم ان كان احد ابويه مسلما وان كانا
مرتدين وقت العلوق فكذلك وقيل مرتد لا يسترق حتى يبلغ ويمتنع من
الاسلام ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فالولد مسلم
وقيل كافر اصلي وملك المرتد موقوف ان مات او قتل على الردة بان
زواله وان اسلم بان بقاؤه لان بطلان اعماله يتوقف على موته فكذلك
امواله وحصول الملك بالاصطياد والاحتطاب موقوف فان اسلم بان حصوله
وان مات على الردة فلا ويقضى من ماله الموقوف ديون لزمته قبل الردة وفي
مدة الردة وينفق عليه وعلى زوجاته واقاربه من ماله ويلزمه ضمان ما
اتلفه وعلى القاضي ان يحجر عليه كما ارتد وقبل ذلك ان تصرف تصرفا لا
يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية والاستيلاد موقوف وما يحتمل
كالبيع والرهن والكتابة ونحوها فباطل ولا يصح نكاحه و
انكاحه ولا يعتق مدبره ومستولدته بموته ولا يقتل ولا يحكم عليه بالرق
ويوضع امواله عند عدل وامته عند امرأة ثقة ويؤجر عقاره ورقيقه
وام ولده ومدبره ويؤدي مكاتبه النجوم الى الحاكم ولو اقر بمال او عتق
قبل الحجر عليه [illegible] ان اسلم ولو اكره على [illegible] فان اسلم لزم الاجرة
والا فلا **كتاب الحدود** وفيه ابواب **الاول** حد الزنا وهو من
الكبائر وموجبه ايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة
وفيه قيود شروط الاول الايلاج فلا يجب الحد بالمفاخذة و
[illegible] الوطء واتيان المرأة المرأة ويجب التعزير ويجب الحد بايلاج الحشفة
او مقدارها ولو وجد رجل وامرأة اجنبيان تحت لحاف على صورة منكرة
ولم يعرف غير ذلك فلا حد ويجب التعزير ولا [illegible] الا ان يرى ان الشاهد [illegible]

الشفرتين بينهما والا فلا يجوز له الشهادة قال القفال ولا يتصور ذلك
الا بان يكونا على كوة وانا هو ينظر من تحت ولو وجد بامرأة
حبلا او ولدت وانكرت الزنا او سكتت فلا حد وانما يجب ببينة او
اعتراف بالزنا ولا [illegible] الحرام يوجب التعزير ويجب الحد باللواط
يرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن واما المفعول به
فان كان صغيرا او مجنونا فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طائعا
فكالفاعل ولو وطئ اجنبية في دبرها او لاط بعبده فكما لو لاط باجنبي
ولو وطئ زوجته او امته في دبرها فلا حد ويجب التعزير الثاني الحرام لعينه
فلا يجب الحد بوطء منكوحته او مملوكته في الحيض او النفاس او الصوم
او الاحرام او الاعتكاف الثالث المشتهى طبعا فلا يجب الحد بوطء
الميتة ويجب التعزير ولا تقتل البهيمة ولا يحرم لحمها ان قتلت ولو
مكنت امرأة قردا من نفسها فكما لو اتى الرجل بهيمة ولا يثبت اللواط
واتيان الميتة والبهيمة الا باربعة شهداء الرابع عدم الشبهة وهي
اقسام الاول في المحل فلو وطئ جارية الزوجة او الابن او المحرمة عليه
بالنسب او الرضاع او المصاهرة كاخته من النسب او الرضاع او
بنته او امه من الرضاع او وطئ موطوءة ابيه او جارية ابنه موطوءة ابيه
او وطئ مكاتبته او مشتركة بينه وبين غيره او وطئ امة المجوسية او
الوثنية فلا حد [illegible] الثاني في الفاعل
فلو وطئ امرأة على فراشه ظنها زوجته او امته فوطئها فلا حد ولا
[illegible] بعينه في الظن كان ليلة الزفاف [illegible] ولو وطئها
جارية مشتركة فكانت غيرها فلا حد [illegible] الثالث في الجهة
فكل جهة صححها عالم [illegible] والايلاج الوطء بها فلا حد وان
اعتقد [illegible] التحريم وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي لمذهب ابي حنيفة
وبلا شهود لمذهب مالك وفي المتعة لمذهب ابن عباس [illegible] ولو وطئ
جارية بيت المال حد وان كان محتاجا ولو تزوج امة [illegible] وغيرهما

امنا او مخوفا ولكن يخرج معها زوجها او محرم لها تبرعا او باجرة في مالها فان
لم يرغب لم يجبر ولم تغرب مع نسوة ثقات فان لم تكن فوجدها ولكن
التغريب الى مسافة القصر ويجوز فوقها لا دونها ولو عين الامام جهة لم تكن
له العدول الى غيرها والغريب يغرب الى غير بلده ولو رجع الى بلده منع
وكمل ولو كان رقيقا كلها جلد خمسين قنا كان او مكاتبا او حر
البعض ويغرب نصف سنة فصل اقامة الحد على الاحرار الى الامام
او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره ثبت بالبينة او بالاقرار ولا حضور
الشهود واذا ثبت بالبينة فعلى الشهود البداية الى الامام او ماذونه ويجوز للسيد
ان بلا اذن الامام وان كان فاسقا او مكاتبا او امراة او كافرا لانه
استصلاح للملك وله التفويض لغيره ايضا ولو تنازع الامام والسيد
فيه فالامام اولى وللسيد ان يغرب ويعزر ويرجم ويقطع ويقتل في
الردة والمحاربة ويشترط ان يكون عالما بما يعتبر الحدود وكيفيتها والمكاتب
وحر البعض كالحر لا يقيم الحد عليهما الا الامام او ماذونه ويحد الامام
عالما بما يوجب الحد او اعترف بحضرته عنده وان انكر فله ان يحكم بالبينة
عليه اذا كان عالما بصفات الشهود واحكام الحدود ويرجم المحصن بحجارة
او مدرة معتدلة لا بصخرة مذففة ولا بحصيات خفيفة تطول تعذيبه
ولا يقتل بالسيف ولا يحفر للرجل ويحفر للمراة ندبا ان ثبت زناها
بالبينة ولا يؤخر الرجم بالمرض ويؤخر الجلد ان رجي برؤه وان لم يرج
كالسل والزمانة او كان مخدجا فلا ولكن لا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه
مائة شمراخ فان كان عليه خمسون ضرب مرتين ويشترط ان يمسه جميع الشماريخ
او ينكبس بعضها على بعض ويناله الالم فان شك في حصوله لم يكف ولو برا
بعدما ضرب بها لم يعد ثانيا ولا يجلد في الحر والبرد المفرطين ولو جلد وهلك
فلا ضمان ولا يؤخر الرجم لشدة الحر والبرد الباب الثاني في القذف و
هو من الكبائر يتعلق به الحد ويشترط في القاذف ان يكون مكلفا مختارا غير
اصل فلا حد على صبي ومجنون ومكره واب وام وجد وجدة ويعزر المميز

المميز والاصل ولا فرق بين المسلم والمرتد والذمي والمعاهد والحر والعبد
فان كان حرا فحده ثمانون جلدة وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او
ام ولد او حر البعض فاربعون ويشترط في المقذوف ان يكون محصنا وقد
سبق بيانه وبيان الصريح والكناية في اللعان ولو ورث من له حد القذف
على ابيه سقط ولو قذف مورثه ومات المورث هلك ولو قذف واحدا مرتين
لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف او نائبه الحد بلا طلب المقذوف
لم يقع الموقع كما لو استوفى احد الرعية حد الزنا ولو قذف الرعية نائبا
محصنا وقع الموقع ولو عفى المقذوف على مال بطل ولو كان القذف في معرض
الشهادة فان تم العدد وشهدوا في مجلس الحكم وهم مسلمون احرار
وثبتوا فيقيم الحد على المقذوف ولا شيء على الشهود وان لم يتم بان شهد
اثنان او ثلثة او تم وشهدوا في غير مجلس الحكم او فيه ورجعوا لزمهم الحد
ولو شهد ثلثة مع زوج المراة على زناها حدوا جميعا وكذا لو شهد اربع نسوة
او ذميين او عبيد او ثلثة رجال وامراتان وعبد او ذمي ولو شهد اربعة
من الفسقة او فاسق وثلثة عدول فلا حد على الشهود لو كان فسقهم
مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر او مجتهدا فيه كشرب النبيذ وكذا لو شهد
اربعة مع عداوته او عدو مع ثلثة ولو شهد واحد على اقراره بالزنا لم
يتم العدد لم يحد ان شهد كما لو قال يحرم اعترفت بانك زنيت وان
ذكره في معرض القذف والتعيير ولو تقاذف شخصان فلا تقاص
واذا جلد رجلا بالزنا او القذف وغيرهما حرم ان تربط يداه او يطرح
ويفرق الضرب عليه ولا يجوز ضرب وجهه وخواصره وترتيب من ذكره
وانثييه ويضرب قائما والمراة جالسة مستورة بالثوب ولو اقر القذف
بالزنا سقط عن القاذف ووجب عليه ولو رجع سقط عنه حد الزنا
ولا يجب على القاذف الباب الثالث في السرقة وهي كبيرة
موجبة للقطع والنظر في اركانها وهي ثلثة الاول المسروق وله شروط
احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص ولا قطع فيما دون

ويقطع بربع دينار قراضة ولو سرق دينارا ظنه فلوسا فان بلغ خالصه
ربعا قطع والا فلا ولو سرق دراهم او غيرها قوم بالذهب ويقوم الحرز
فلو سرق ثيابا او ربع مثقال من تبر خرج بالسبك والحلي
لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع ولو سرق خاتما وزنه دون ربع
وقيمته ربع فلا قطع قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والتقويم
بالذهب حيث كان هو غالب نقد البلد فان كان الغالب دراهم قوم
بالدراهم ثم الدراهم بالذهب ولو سرق فلوسا ظنها دنانير قطع ان
بلغت قيمتها نصابا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ قيمتها نصابا
قطع ولو سرق ثوبا خسيسا في جيبه ربع دينار او ما تبلغ قيمته ربعا
ولم يعلم قطع والقيمة تختلف بالبلاد والازمان فان نقصت قيمتها عن
نصاب فلا قطع ولو اخرج نصابا بدفعتين وتخلل اطلاع المالك واعادة
الحرز فلا قطع وان لم يتخلل قطع وانثيال الحنطة ونحوها عند قطع
وعائه كالاخراج ما ابتدئ لو انثال ربعا ونقل قطع ولو ظهر
جيبه او كمه فسقطت الدراهم شيئا فشيئا فكالانثيال ولو سرق
اثنان نصابين قطعا او اقل منهما فلا ولو ادعى السارق نقص قيمته
عن الربع لم يقطع الا اذا قامت البينة بلوغه نصابا ولكن في
ان يكون النصاب واحدا وكثر الشركة الثالث ان يكون ملكا لغيره فلا قطع
على من سرق ما ادخله من يد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع و
العامل او الوكيل او الشريك ولو اخذ مع ماله نصابا آخر قطع ولو سرق
ما اشتراه من يد البائع فلا قطع وان سرق معه مالا آخر فان كان قبل
توفية الثمن قطع او بعدها فلا ولو وهب منه شيء فسلمه ثم سرقه قبل
القبض فلا قطع ولو اوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي او بعده وقبل
القبول قطع ولو اوصى بمال للفقراء فسرقه فقير لم يقطع وغني قطع ولو
ادعى ملكية المسروق وقال قد غصبه او من مورثي او كان وديعة
عنده او عارية او قال اشتريته منه او اباحه لي او وهبه مني واذن في نقضه

بقبضه او اخذه او كان له عليه دين فامتنع من ادائه فسرق المأخوذ منه بالمسمى
في نحو الغصب والبيع والهبة والدين وبلا يمين في نحو الاذن وسقط
القطع بالدعوى فقط ولو كانت الدعوى بعد شهادة الشهود على السرقة
سقط القطع ايضا حلف المسروق منه او لا ولو سرق اثنان وادعاه
احدهما لنفسه او لهما وانكر الآخر قطع المنكر لا المدعي الثالث ان يكون ملكا
تاما فلو سرق احد الشريكين مالا مشتركا من حرز الآخر فلا قطع وان
قل نصيبه منه ولو سرق العاقلة من واحد منا تحمل لم يقطع الرابع ان
يكون محترما فلو سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة او خنزيرا فلا قطع ولو
كان ظرف الخمر يساوي نصابا قطع ولو سرق آلات الملاهي كالطنبور
والمزمار والنرد او سرق صنما فان كان لا يبلغ مكسورا نصابا لم يقطع
وان بلغ قطع ولو قصد باخراجها شهرة تغييرها واتلافها
فلا قطع بحال واواني الذهب والفضة كآلات الملاهي ولو سرق الخمر
قطع الخامس ان لا يكون للسارق فيه شبهة فان سرق من بيت المال
نظر فان كان مما افرز لطائفة مخصوصين كذوي القربى واليتامى
وليس السارق منهم قطع وان كان من غيره فان كان صاحب حق فيه
كما لو سرق فقير من الصدقات او المصالح فلا يقطع وان لم يكن كالغني
فان سرق من الصدقات قطع ومن المصالح فلا ولو سرق مال من مات
ولا وارث له قطع ولو سرق غني من مال فيه الزكوة فلا قطع لاخذ
قدر الزكوة واذا لم يبلغ نصابا ولو سرق ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة
قطع ولو سرق باب المسجد وجذعه او قنديله الذي لا يسرج قطع ولو
سرق فرشه او قنديله الذي يسرج فلا ولو سرق الذمي مال المصالح او
باب المسجد او زينته قطع ولو سرق موقوفا او مستولدة نائمة او مجنونة
قطع ولو سرق مكاتبا او حرا لم يقطع فلا ولو سرق غلة الارض الموقوفة
او ثمرة الشجرة الموقوفة قطع ولو كان له استحقاق او شبهة بان سرق
احد الموقوف عليهم او اب واحد منهم او ابنه او سرق فقير من الوقف

ولا عبرة بحراسة الكلب ونحوه والرجل الضعيف في مهمه مع ماله بلا معين
ليس بمحرز في حق القوي ومحرز في حق الضعيف حتى لو اخذه القوي
فلا قطع ولو اخذه الضعيف خفية كان سارقا وان اخذه مكابرة و
غلبة كان قاطعا والمال في الصحراء لا يكفي الاخذ للقطع ولا النقل بحيث
لا يتيسر له ان يغيبه عن عينه بحيث لو تنبه له لم يره بان يدفنه في تراب او
يخفيه تحت ثوبه او يحول بينهما جدار ولو علق الثياب او وضعها في
الحمام ولم يستحفظ الحمامي فسرق فلا ضمان على الحمامي ولا قطع على
السارق وان استحفظ فسرقت فان كان الحمامي مراعيا لها لم يضمن
وقطع السارق وان نام او تغافل عنها ضمن ولا قطع على السارق وحيث
قلنا يجب القطع فذلك اذا دخل سارقا واخرجها من الحمام فان دخل مستحما
او لم يخرجها فلا قطع والدار المنفصلة عن العمارة ليست بحرز ان لم
يكن فيها احد او كان نائما وان كان مستيقظا فمحرز كان الباب مفتوحا
او مغلقا الا ان يكون ضعيفا والمتصلة بالدور محرزة ان كان بابها
مغلقا وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان كان مفتوحا ومن فيها نائم
فلا حرز بالليل ولا بالنهار وان كان نائما او مستيقظا ويتغفله السارق
فان لم يكن فيها احد فان كان مغلقا فمحرز بالنهار وقت الامن دون الخوف
ودون الليالي وان كان مفتوحا فلا حرز اصلا ولو كان على الجدار نعبة
نقلت للاستضاءة فان كانت صغيرة مرتفعة من الارض قطع السارق
نهارا وان كانت كبيرة قريبة من الارض لم يقطع والخيمة في الصحراء ان
لم تشد اطنابها ولم يرسل اذيالها فهي وما فيها كما لو وضع في الصحراء وان
شدت وارسلت ولا احد فيها فلا حرز وان كان فيها نائم او مستيقظ فمحرز
والمواضع في الابنية المغلقة المتصلة بالعمارة محرزة كان فيها احد او
لم يكن وفي البرية غير محرزة الا بحافظ نائم او مستيقظ وفي الصحراء
محرزة بحافظ يراها والابل المقطرة والبغال محرزة بالالتفات اليها
وينبغي ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة غير محرزة

ان لا يزيد القطار على تسعة والا فالزيادة ضائعة ولو كانت مناخة
فان لم يكن فيها حافظ فلا حرز وان كان فان كانت معقولة فمحرزة
والا فشرطه الملاحظة ويجب القطع بسرقة الكفن من القبر في البيت
او في المقابر او في طرف العمارة وان كان في مفازة ضائعة فلا
ولو وضع في القبر سوى الكفن شيء او زيد الكفن على عدد الاثواب فان كان
في المقابر فلا قطع وان كان في البيت قطع ولو آجر حرزا او
اعاره ثم سرق منه مال المستأجر او المستعير قطع وكذا لو دخل المودع دار المودع
وسرق مع وديعته مالا آخر ولو سرق مالك الحرز المغصوب مال الغاصب
او سرقه اجنبي فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه في حرز نفسه فسرق
مالك المال من ذلك الحرز مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي المغصوب
او المسروق فلا قطع ولو سرق طعاما في سنة القحط فان كان يوجد
بثمن غال قطع وان لم يوجد فلا قطع الركن الثاني السرقة وهي اخذ
المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانا كالمختلس والمنتهب والمودع
والمستعير اذا جحدا الوديعة والمستعار والمختلس هو الذي يعتمد على
الهرب والمنتهب هو الذي يعتمد القوة والغلبة ولا فرق في هتك
الحرز بين النقب وكسر الباب وقلعه وفتح الغلق والقفل او تسور الحائط
فيجب القطع بالاخذ بهذه الاحوال ولو ادخل يده في النقب او تجافى
واخرج المتاع او ارسل حبلا من السطح او الكوة في راسه كلاب واخرج
به ثوبا قطع ولو ارسل بردا او اخرج فلا قطع ولو حمل الاعمى زمنا وادخله
الحرز فدله الزمن على المال فاخذه وخرج قطع الاعمى دون الزمن ولو
اخرج شاة فتبعتها اخرى او سخلتها ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع
وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان ولو سرق عبدا صغيرا لا يميز قطع
ان كان محرزا بان كان في دار السيد او بفنائها كان وحده او مع صبيان
نائما او مستيقظا حمله او دعاه فتبعه ولو سرق صبيا حرا فلا قطع وان
كان عليه قلادة او معه مال آخر ولو سرق حليا من عنق صبي حر او سرق ثيابه قطع

إن كان في موضع يكون العبد الصغير محرزا فيه ولو سرق واحد سكارا الحاني
او المدهوش ثيابا من عرصتهما فلا قطع ولو سرق ضيف مال المضيف من
موضع محرز عنه قطع ومن غير محرز فلا ولو سرق جار حانوتا من
طرفه حيث يحرز بمحاذاة الجيران فلا قطع **الركن الثالث** السارق و
شرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على صبي ومجنون و
مكره وحربي ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد
او دخل بامان مال المسلم فلا قطع وقيل ان شرط عليهم في العهد
الامان فقطعا ولو سرق مسلم مالهما فكما لو سرق المسلم ولو زنى
معاهد بمسلمة فلا حد عليه ولا فرق في وجوب القطع بين الرجل والمرأة
والحر والعبد والآبق وغيره وتثبت السرقة بامور الاول الاقرار
فاذا اقر بسرقة موجبة للقطع واصر قطع ويكفي الاقرار مرة ولو رجع
قبل القطع دون المال والرجوع عن الاقرار بقطع الطريق كالرجوع
عن الاقرار بالسرقة ولو اقر بسرقة مال الغائب او شهد الشهود بها حسبة
فلا قطع حتى يحضر ويطالب ويحبس الى حضوره ولو اقر بالزنا بجارية
غائب مكرهة حد ولا ينتظر ولو حضر وقال كنت ابحتها لم يسقط
الحد ولو قال كنت ابحت له لا يسقط القطع ولو قال اعتقتها او وهبت المال
منه لم يسقط ولو طلب القطع والمال فلابد من اعادة الشهادة للمال
ولا حاجة للقطع والصبي والمجنون كالغائب ينتظر كمالهما ومن اتى
بما يوجب عقوبة لله تعالى ورفع الى القاضي فله ان يعرض له بالانكار و
لو اقر فله ان يعرض بالرجوع ولا يجب فيقول في الزنا لعلك قبلت
او لمست وفي الخمر لعلك لم تعلم انه مسكر وفي السرقة لعلك غصبت
او اخذت من غير حرز او باذن المالك ولا يحمله على الانكار والرجوع صريحا
بان يقول اجحد او ارجع واذا ثبت الحد بالبينة فلا يحمله على الانكار وفي
حقوق الآدميين لا يعرض بالرجوع ولو اقر العبد بسرقة مال في يد
لا سيده لم يقبل في المال الثاني الشهادة وتثبت القطع والمال بشهادة

وبمنزلة القطع

برجلين ولا يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين الا المال ولا تقبل
الشهادة مطلقة بل يجب ان يبين السارق بالاشارة ان حضر او بالاسم
والنسب ان غاب وان يبين المسروق والمسروق منه والسرقة من
حرز وتعيين الحرز او وصفه وان يقول لا اعلم فيه شبهة فان لم
يفصل وهنا يتأكد واليه ميل الرافعي في الصغير ويشترط التفصيل
بالاقرار بها ايضا فلا يقطع من اقر بها مجملا ولو شهد الشهود بالسرقة
حسبة قبلت الثالث اليمين المردودة فاذا ادعى عليه سرقة وانكر ولا
بينة ثم نكل فردت اليمين على المدعي وحلف قطع وقيل لا كما لو
ادعى الوطء بامته مكرهة وحلف بعد نكول المدعى عليه فانه يثبت المهر
دون الزنا **خاتمة** الواجب على السارق شيئان الاول المال ان بقي
وضمانه ان تلف فقيرا كان او غنيا والثاني القطع فتقطع يده اليمنى
ناقصة كانت او كاملة او زائدة فان سرق ثانيا ولم يكن له يمين قطع رجله
اليسرى وان سرق ثالثا قطع يده اليسرى وان سرق رابعا قطع رجله اليمنى
فان سرق خامسا فيعزر ويقطع من الكوع والكعب وعند القطع
يخلع ثم يربط عضده لئلا يضطرب ثم تقطع وتغمس في الزيت
المغلي او الدهن لحق المقطوع ومؤنته عليه ان اراده والسنة ان يعلق
المقطوع في عنقه ساعة ولو قطع يد السارق واحد بلا اذن الامام
فلا قصاص ولا دية ويعزر ولو سرى الى النفس فلا ضمان ويد السارق
مضمونة على غير المستحق مضمونة عليه بالقصاص والارش وهي
ذهبت عن المناقضة في السرقة والصيال ولو سرق مرارا ولم يقطع
اكتفى بقطع اليمنى ولو سقطت يمينه بآفة بعد وجوب القطع في اليمنى
لم يسقط **الباب الرابع** في قطع الطريق وهو كبيرة موجبة
للحد اذا كان القاطع مسلما مكلفا معتمدا على الشوكة بعيدا عن الغوث
وفيه شروط الاول الاسلام فالكفار ليسوا قطاعا وان اخافوا السبل
وقتلوا واخذوا الاموال الثاني التكليف فالمراهقون لا حد عليهم

ولو اجتمع على شخص عقوبات الادميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا
وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل وبادر الا القتل بعد القطع ولا يبادر
بالقطع بعد الجلد ان غاب مستحق القتل وحضر وقال لا تؤخروا لي وان لم
يطلبوا فان اخر مستحق النفس حقه جلد فان بادر فقطع وان اخر مستحق
الطرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف فان
بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية فان اخر مستحق الجلد حقه
صبر الاخران ولو اجتمع على واحد حدود الله كالشرب والسرقة والزنا
وهو بكر فيقدم الاخف فالاخف وجوبا ولو اجتمعت عقوبات الله تعالى
والادميين بان انضم الى هذه العقوبات حد القذف والقطع والقتل
قدم القذف ثم القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد الزنا ولو زنا مرارا
وهو بكر حد حدا واحدا وكذا لو سرق او شرب مرارا ولو زنى او شرب فاقيم
الحد ثم زنى او شرب ثانيا اقيم ثانيا ولو زنى بكرا ثم زنى قبل ان يحد محصنا
فهل يكتفى بالرجم وجهان اصحهما عند الامام والغزالي نعم وعند حسابهم
وغيره لا فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا تغريب ولو زنى العبد ثم عتق قبل
ان يحد فزنى ثانيا وهو بكر جلد مائة وغرب عاما ودخل الاول في الثاني ولو
عتق محصنا فالاصح جلد خمسين ورجم وكلام الرافعي يشبه ان يكون على
الخلاف **خاتمة** قطع الطريق يثبت بالاقرار مرة وبشهادة رجلين
ولا يثبت برجل وامراتين ولا بد في الشهادة من التفصيل وتعيين قاطع
الطريق ومن قتل واخذ ماله كما في السرقة ولو شهد اثنان من الرفقة
فان لم يتعرضا لنفسهما المشهود عليهم انهما قتلاه او الا قبلت وقيل القاع
البحث عن حالهما انهما من الرفقة ام لا وان بحث فلهما ان لا يجيبا ولو
بقيتهما على الشهادة وقالا لا يلزمنا الجواب وان تعرضا وقالا قطع هذا
او هؤلاء علينا الطريق واخذوا اموالنا وما لرفقائنا لم تقبل لانه حجتهما
ولا في حق غيرهما كما لو شهد رجل بان هذا العبد بيننا لا يقبل وكذا لو شهد
نفيرانه بان فلانا اوصى لنا بشيء ما لم يكونا الا وصي به للفقير كفيل ولو قال

ولا حاجة الى تكرار الاقرار

قال الامام يكفي في القافلة الكبيرة من حجر او عرج لا يتعددون علينا
او قالا كانا في الرفقة ولم يتعرضوا لنا ولا الى اموالنا قبلا او لا يكفي
قبلنا شهادتهم **الباب الخامس** في شرب الخمر وهو من الكبائر
وعصير العنب التي اذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع قليلها وكثيرها
ويفسق شاربه ويحد بقطرة ويكفر مستحلها وعصير الرطب التي
كعصير العنب في سائر الاشربة المسكرة نية ومطبوخة كالخمر لكن لا
يكفر مستحلها وما لا يسكر كالفقاع وغيره لا يحرم ولا يكره الا المنصف
فانه يكره وهو ما عمل من تمر ورطب والخليطين وهو ما عمل من زبيب ورطب
لان الاسكار يسرع اليها ولا يحرم فيها الا بعد الاشتداد ويحد
الشارب منهم بكر ويكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت
وكل ملتزم شرب مسكرا مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد وفيه
قيود الاول الملتزم اي بحرمته فلا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي
ويجب على الحنفي بشرب النبيذ الثاني الشرب فلا حد على من احتقن او
استعط بالخمر او عمل الحبا مطبوخا بها او خبز معجونا بها ومعجونا به
ولو اكلها بخبز او ثردها او عمل الثريد او طبخ اللحم بها واكل المرق
حد ولا فرق بين الدردي وغيره قال الامام ولو شرب كوزا فيه قطرة
خمر والماء غالب بصفاته فلا حد الثالث الاسكار فلا حد بما يزيل العقل
ولا يسكر كالبنج والحشيش ويعزر ولو احتيج الى زوال العقل لقطع يد
متآكلة فكالتداوي بالخمر والاصح لا يجوز ثم الرابع ان يكون مختارا فلا
حد على من اوجر قهرا او اكره حتى شرب بنفسه الخامس ان لا يكون مضطرا فان
غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها غير الخمر وجب اساغتها بها فلا حد ولا
يجوز شربها للجوع والعطش والتداوي كما لا يجوز الزنا للتداوي وفي
ان شرب قيل لا يحد في التداوي لكن له شروط ان يكون قليلا لا يسكر وان
يخبر طبيب مسلم بنفعها منجعا او غيره او يعرفه التداوي وان لا يجد
ما يقوم مقامها ويجوز التداوي بالنجاسات كالبول والدم ولحم الميتة

والسكران والمجنون الذي شرب خمرا بظن خبر طبيب مسلم او بعد فقده
ان لا يجد ما يقوم مقامها السادس ان لا يكون معذورا فان شرب خمرا يظن
شرب غير مسكر فلا حد وان سكر بها فكالمغمى عليه ولو شرب قريب عهد
بالاسلام وادعى الجهل بالتحريم فلا حد ولو قال علمت الحرمة وجهلت الحد حد
فصل لا يجب الحد حتى يثبت الشرب باقراره او بشهادة رجلين
ولا عبرة بالنكهة وظهور رائحة الخمر وتقيؤ الخمر والتمايل فان و
شاهدة السكر حتى يقر او يشهد الشهود فان فصل المقر وقال شربت
الخمر وانا عالم مختارا او فصل الشاهد ذلك حد ولو لم يقل شربت عالما
مختارا او قال الشاهد انه شرب الخمر ولم يتعرضا للعلم والاختيار
حد ويجلد الحر اربعين جلدة والعبد عشرين ويجوز ان يضرب بالايدي
والنعال واطراف الثياب ولا يتعين السوط ولو رأى الامام ان يبلغ
الحر ثمانين والعبد اربعين جاز والزيادة تعزير وتضرب الحدود بسوط
معتدل بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ضربا بين
ضربين فلا يرفع اليد فوق الرأس ولا يضع السوط عليه ويفرق على
الاعضاء ويتقي الوجه والمقاتل كالقلب والخاصرة ولا يشد يده ولا يلقى على وجهه
ولا يمد ولا يجرد عن الثياب بل يترك عليه قميص او قميصان ولا يترك
عليه ما يمنع الالم من جبة محشوة وفروة ويجلد قائما ان كان رجلا
والمرأة جالسة ويوالي الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل ولا يفرق
على الايام ولا يحد في السكر فصل التعزير مشروع في كل معصية لا
حد فيها ولا كفارة كانت مقدمة الحد كالقبلة والسرقة من غير حرز
وادارة كاس الماء كالخمر او لم تكن مقدمة كشهادة الزور والتزوير
تعلقت المعصية بحق الله تعالى او بحق الادمي وجنسه من الحبس والضرب
جلدا او صفعا الى رأي الامام وله الجمع بينهما والاقتصار على نوع
والعفو ان رأى المصلحة فيه ولو تعلق بادمي وطلب فهل يجب اقامته
فيه وجهان احدهما لا وهو الذي اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره ورجحه

في التهذيب والمنهاج نعم وهو الذي اورده في المهذب واختاره جماعة
الحاوي وتعليقه فيما نقله لا يتجاوز به الامام ان مات منه كان الحد ويراعى
الترتيب والتدريج كدافع الصائل فلا يرقى الى مرتبة وهو دونها مؤثر
كاف وقدره يتعلق باجتهاده ايضا ان كان من غير جنس الحد كالحبس
وان كان من جنسه فلا بد ان ينقص من ادنى حدود المعزر فلا يزاد
تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة وتعزير عبد على تسعة عشر ويتولى
التعزير الامام والزوج والاب والمعلم والسيد والاب يؤدب
الصغير لا البالغ تعليما وزجرا عن الاخلاق السيئة وكذا يؤدب المجنون
والام كالاب وكذا من في كفالته الصبي والمعلم يؤدب باذن الولي
والزوج يعزر في النشوز وفيما يتعلق بحقه ولا يعزر فيما يتعلق
بحق الله تعالى كالصلوة والصوم وشبههما والسيد يعزر في حقه وفي
حق الله تعالى واذا افضى التعزير الى الهلاك وجب الضمان على العاقلة
وهو شبه عمد ولو كان الاسراف ظاهرا في الضرب وصرح بانتهائه الى
عمد محض ولو علم ان التأديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له
المبرح ولو عفى مستحق القصاص والحد لم يكن للامام التعزير
وان عفى عن التعزير فله التعزير تذنيب يجوز التعزير بالصلب
حيا وبالتشهير من الثياب الا قدر العورة وبحلق الرأس وبتسويد
الوجه وبالنفي وتغريبه اذا تكرر منه ولا يجوز بحلق اللحية ولا باخذ
المال كتاب ضمان الولاة والصائل والبهائم والنظر في اطراف الاول
ضمان الولاة وهو انواع الاول التعزير وقد تقدم قبل الكتاب الثاني
الحد فمن مات منه فلا ضمان حرا كان الحد او بردا او غيرهما ولو ضرب
الشرب احدا واربعين ضمن جزءا من واحد واربعين جزءا من الدية
ولو ضرب اثنين واربعين فجزأين ولو ضرب ثمانين ضمن النصف
ولو جلد في القذف احدى وثمانين ضمن جزءا من احد وثمانين ولو
كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ولو امره الامام بثمانين

اذا صال مسلم او ذمي او عبدا وصبي او مجنون او بهيمة على مال يجوز دفعه
سوا كان المال له او لغيره فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ان
اتي على نفسه حتى لو راى من يتلف مال نفسه بان يحرق كدسه او يغرق متاعه
جاز له الدفع ولو صال مسلم على ذمي او اب على ابنه او سيد على عبده او امته
وجب على الغير دفعه ان لم يخف على نفسه ولو راه يبلغ راس جاره
او نائمه او غيرهما فكذلك ويجب التدريج والدفع بالاهون فالاهون
فان امكنه الدفع بالفرار او الكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس
لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره بان وقع في ماء او نار او انكسرت
رجله او حال بينهما جدار او خندق او نهر عظيم او حصن وغلب على
ظنه انه اندفع شره وان لم يندفع بما ذكر فله الضرب ويراعي الترتيب
فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصا
وان امكن بقطع عضو لم يجز اهلاكه واذا امكن بدرجة ضمن بما
فوقها قودا او دية وكذا لو هرب فتبعه وضربه ولو ضربه ضربة عطله بها
او سقط وبطل صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص
او غيره فان مات منهما لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الدية
ولو غلب على ظنه ان الصائل بالسيف يقصده فله الدفع بما امكن
لم يضربه الصائل ولا ينتظر التحقق ولو ظن كل قصد صاحبه جاز
دفع الآخر وان هلكا او احدهما فلا ضمان الا اذا تيقن واحد فيجب
القصاص على قاتله ولو كان الصائل يندفع بالسوط او العصا
بيد الدافع الا سيفا او سكينا فله الضرب به ولو كان يحسن الدفع بطرف
السيف بلا جرح فضمن ان جرح وان لم يحسن فلا يضمن ولو قصده
غيلة فدفعه بالسيف لم يضمن ولو قدر على الهرب او التحصن في موضع
او الالتجاء الى فئة لزمه وضمن ان ترك المقدور وقاتل ولو صالت
حامل فقتلت في الدفع فلا ضمان ولو اجهضت فان القاه في
وغيرهما هو كما لو تترس الكافر بمسلم فقتله مسلم بحيث يجب هناك

الضمان

الضمان فيجب هنا على عاقلة الدافع وحيث لا يجب هناك فيجب هنا على
عاقلة المراة لانها اتلفته بجنايتها ولو عض يد غيره او عضوا اخر
فله تخليصه بالايسر فالايسر فان لم يمكنه رفع لحيته فعل والا فله الضرب في
شدقيه فان لم يمكنه وسل يده فسقطت اسنانه فلا ضمان كان
العاض ظالما او مظلوما ومهما امكنه التخليص بضرب فمه لم يجز
العدول الى غيره وان لم يمكنه الا بعضو اخر كبعج بطنه او فقا عينه
او عصر خصيته فله ذلك ولو قصد الصائل اهله او امته وجب الدفع
على الكل ان لم يخف على نفسه بما امكن ولو قصد نفسه فان كان القاصد
كافرا او زانيا محصنا او بهيمة فكذلك وان كان مسلما فلا يجوز
الاستسلام الا ان يقدر على الدفع بلا قتل وتفويت عضو ولا فرق
بين ان يكون الصائل مجنونا او مراهقا والدفع عن الغير كالدفع عن
النفس فيجب حيث يجب هناك ولا يجب حيث لا يجب هناك
وحيث يجب الدفع عن الغير فذلك اذا لم يخف على نفسه فان خاف
فلا يجب ولو شهر السلاح لا يختص الصائل بل من اقدم على محرم من
شرب او غيره فللآحاد النهي عنه بما يجرح ويأتي على النفس ولو
علم بخمر في بيت يشرب او طنبور يضرب فله ان يهجم على صاحب
البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل البيت منها فان
لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك
ولو وجد رجلا يزني بامراته او بامته او باجنبية من الزاني لزمه المنع
الدفع ولو اهلكه في الدفع فلا شيء عليه ولو اندفع ثم قتله لزمه القصاص
ان لم يكن المقتول محصنا وان كان محصنا فلا ولو كان المقتول لذلك
وانكره وارثه فعلى القاتل البينة على انه قصدها وقتله دفعا ويكفي
شاهدين ان ادعى انه قصد امراته فدفعه فله الدفع بما يندفع ولو ادعى
انه زنى بها وهو محصن لم يثبت الا باربعة شهداء فان لم يجد حلف الوارث
على نفي العلم بما يدعيه واستحق ولو كان له وارثان فحلف احدهما

ونكل

وكذا الآخر حلف القاتل للناكل وغرم نصف الدية للحالف ولو كان
احدهما بالغا وحلف لم يقتص الى ان يبلغ الصغير فيحلف او يموت
فيحلف وارثه ولو اخذ البالغ نصف الدية يوخذ للصغير ايضا فاذا
بلغ حلف فان نكل حلف القاتل ورد الماخوذ ولو اقر الورثة بان
كان معهما ثالث لم يحلف بترددكالمجامع واثر كونه لم يقم وانما يوجب الحد
لم يسقط القصاص ولو اقروا به وقالوا كان بكرا حد ثم لو اقام القاتل
البينة على احصانه ولو شهد اثنان ان جماعة قصدوا قوما فتضاربوا
وجب القود على القاصدين ان قتلوا وهدر دمهم ان قتلوا ولو اخرج
السارق المتاع من حرزه والقاه وهرب لم يكن له ان يتبعه ويضربه
فان تبعه وقطع يده المستحقة للقطع فلا قصاص ولا دية وكذا في
قطع الطريق ولو ادخل يده في كوة انسان فقطعها ضمن لانه قدر على
الدفع دون القطع ولو وجب الجلد على زان فجلده واحد من عرض الناس
بغير اذن الامام لم يقع حدا وضمن ان مات ولو جلده رجلا انما يبني وان
كان قذفني واقام بينة لم يحتسب عن الجلد حتى يجلد ان عاش وانقضى
اذا مات ذكره المتهم وغيره ولو نظر الى حرم آخر في داره من كوة او ثقب
باب دخانه صاحب الدار فلم ينته فرماه بحصاة ونحوها فاصاب عينه
واعماه او اصاب قريبا منها فجرحه وسرت اليها او الى النفس فلا ضمان
ان كان الناظر في شارع او في ملك نفسه ولكن يشترط احدها ان يكون قاصدا
الى النظر والاطلاع فان كان مخطئا او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب
الدار الحال فلا يرميه ولو قال الناظر لم اكن قاصدا ولم اطلع على
شيء لم يقبل لان الاطلاع حاصل الثاني ان لا يكون للناظر محرم في الدار
او زوجة او متاع فان كان لم يجز رميه الثالث ان يكون الناظر
اجنبيا فان كان محرما للحرم صاحب الدار فلا يرمى الا ان يكون الحرم متجردة
ولو لم يكن في الدار حرم بل المالك وحده فان كان مكشوف العورة
فله الرمي والا فلا ولا يشترط ان تكون الحرم متكشفا بل لو كن مستترات

وقصده امره باطن لا يطلع عليه
لان كنية النظر بهيمة

بلا ضمان

مستترات بالثياب او بيتها او منعطف جاز الرمي الرابع ان لا
يكون مقصرا فلو كان بابه مفتوحا فنظر منه ناظر او من كوة واسعة
او من ثلمة في الجدار فنظر فيه مجتازا او واقفا لم يجز رميه ولو
نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المئذنة جاز رميه ولو نظر
امرأة او مراهق جاز الرمي ولو جلس في طريق مكشوف العورة فنظر
اليه ناظر لم يجز رميه الخامس ان لا يكون للناظر في الموضع حق فلو
دخل مسجدا واغلق بابه وكشف عورته فنظر اليه انسان لم يجز
رميه السادس ان يكون الرمي بشيء خفيف كبندقة وحصاة خفيفة
فلو رماه نشابا او حجر ثقيل وجب القصاص ولو رماه فاصاب
غير العين فان كان بعيدا لا يخطئ من العين اليه ضمن وان كان قريبا
يخطئ اليه لم يضمن ولو انصرف الناظر قبل الرمي لم يجز الرمي
ولا يجوز دخول دار الغير بلا اذن فان دخل فله الامر بالخروج والدفع
كما يدفع من يأتي امواله ويجب الانذار بخلاف الرمي الى الناظر
في الدار فانه لا يجب ولا يتعين عضو منه للضرب ولا يمنع قصد
عضو ويدفعه بما يتيسر ولو اخذ حلة وجره وضربه في بيته والدن
اذا عانقه والخيمة كالدار ولو اخذ متاعا وخرج فله ان يتبعه ويقاتله
الى ان يطرح ولو قتله وقال قتلته لانه كابرني ولم يخرج وانكر الوارث
صدق بيمينه وعلى القاتل البينة ولو قال قتلته لانه قصد من نكيت
ويحتاج الى البينة بانه دخل داره مقبلا شاهرا السلاح ولا يكفي
دخول داره بسلاح ولم يشهر ولو وضع اذنه على شق الباب او وقف
لم يجز رميه لاذنه ولو صال عليه فحل وامكنه الهرب فلم يهرب وقتله
دفعا ضمن وحرم الصائل اذ لم يحصل الدفع ولو كان صاحب نوجهان ولو
قطع يد الصائل دفعا فلما ولى تبعه وقتله وجب القصاص ولو
رجوع لو رنة الواجب في تركة الصائل دية **الحرف الثالث في اتلاف**
البهائم اذا اتلفت بهيمة نفسا او مالا من زرع او غيره ولم يكن معها احد

نوع بالشعر واعتاد دخوله بعد ذلك منه فلا ضمان فان انكسر لسوء وضعها
واما اعتادت الهرة والكلب فمع تلفها لغدور واخذ الطيور وعقر
الناس وحبسه بطه وحفظ لبلاوتها نا وكذا لو اعتاد جمل او حمار اهرش
العض والرمح او الخبط ولو كان مربوطا فعرف منه او في داره فدخلها
انسان فرمحه او عضه الكلب فلا ضمان دخل بلا اذن صاحب الدار او
باذنه وقد اعلمه وان لم يعلمه فكما لو وضع الطعام المسموم بين يدي
انسان فاكله واذا اخذت الهرة حمامة جاز قتلها اذ بها ضربت فيها
واذا قصر فاهلكت في الزرع فلا ضمان ولو صارت ضارية لم يجز
قتلها وقت الكف والاجير والمودع والمستعير كالمالك في كيفية الحفظ
ولو دخلت بهيمة ارضه فاتلفت زرعه دفعها كما يدفعها لو صالت
فان كانت ها في الزرع واندفع ضررها لم يجز اخراجها من الملك ولو
ادخلها مالكها في ملك الغير بلا اذنه فاخرجها بعد ما غاب مالكها او وضع
في مفازة يعادلته اخرى بلا اذنه وغاب فالقاه صاحب الدابة في الضمان
وجهان ولو وقع شجرة توقفت على رجل احد النظار فكسرتها فان علم
القاطع انها اذا سقطت اصابته ولم يعرفه الناظر ولم يعلم القاطع
ضمن دخل باذنه او لا وان عرفه الناظر او كلاهما او جهلاه فلا ضمان
ولو دخلت بقرة في ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت ضمن ان لم يخرج
منها بسهولة ولو دخلت ملك آخر ونحوه فكما لو اتلفت زرعا لم
يفرق بين الليل والنهار ولو ركب صبي او بالغ دابة آخر دون اذنه
فتلفت واتلفت شيئا ضمنه الراكب ولو هاجت الرياح واظلم النهار
فتفرقت غنم الراعي واخذت زرعا فلا ضمان كما لو ند بعير واتلف
ولو تفرق الخيول حتى تفرقها فلا ضمان لما اتلفته ليلا كان او نهارا
ولو نام فتفرقت الاغنام واتلفت شيئا ضمن ولو كان على دابة فسقطت
ميتة او اهلكت شيئا او مات هو وسقط عليه فلا ضمان على صاحبها
ولو دخل غاصب الحمام فزلق بها حر او عبد وانكر ضمن ان القاها

على الممر ولو ركب اثنان وهما حتى فاتلف المحمول الآخر وجب
لزم الضمان فان كان المتلف نفسا فالضمان على عاقلة المتعدي
وان كان مالا ففي ماله.

كتاب الجهاد

وكان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية والآن هو قسمان فرض عين وفرض كفاية
فاذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها قاصدين لاهلها
تعين على اهلها الدفع بما امكن فان احتمل الحال التأهب والاجتماع
فعلى كل واحد من الاغنياء والفقراء والعبيد التأهب بما يقدر عليه
وكذا على النساء ان كان فيهن دفاع ولا حاجة الى اذن السادات والازواج
والغرماء والابوين وان لم يحتمل الحال فان قصده كافر او كفار وعلم
انه يقتل لو اخذه فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن حرا كان او عبدا
رجلا او امرأة صحيحا او مريضا اعمى او اعرج ولكن على الصبيان
والمجانين وان جوز ان يقتل ويوسر فله ان يستسلم ولو علمت انها
لو استسلمت قصدت بالفاحشة لزمها الدفع وان كانت تقتل ومن
كان على مسافة قريبة دون كاهل تلك البلدة وكذا من على مسافة القصر
اذا لم يحصل الكفاية باهل البلدة ومن يليهم ولزمهم المبادرة فكذا
لكن الى من حصلت به الكفاية سقط عن الآخرين ويشترط وجود
المركب والزاد في حق من على مسافة القصر ولكثرة المركب في حق
من دونها ولو نزل الكفار على خراب او جبل في دار الاسلام بعيد
عن البلدان والاوطان فكما لو نزلوا باب بلدة ولو اسروا مسلما
او اكثر فان قربوا او توقعنا خلاصه لو طرنا اليهم لزم والا فيهم
الانتظار. القسم الثاني فرض كفاية وهو اذا استقر الكفار في
بلدانهم ولم يقصدوا المسلمين فان امتنع الكل عصوا وان قام به من
بهم الكفاية سقط عن الآخرين والكفاية تحصل بشيئين احدهما ان يشحن
الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار ويحتاطون
باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما ويرتب في كل ناحية اميرا

كان يغلبه الجهاد واحوز المسلمين الثالثة ان يدخل الامام بالجيش
دار الكفر غازيا او يوتى عليهم من يجلع لبلد واقله في كل سنة مرة
ولا يجوز اخلاها الا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو وعزة
الزاد وعلف الدواب في الطريق ولوجوب هذا القسم شروط
الاول التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون الثاني الذكورة فلا
يجب على المراة والخنثى ويجوز ان يأذن المراهقين والنساء دون
المجانين الثالث الحرية فلا يجب على الرق والمدبر والمكاتب ومن
بعضه رق وان امرهم السيد وللسيد استصحاب الرق والمدبر في سفر
الجهاد وغيره للخدمة ولا يلزمهما القتال ولا الذب عن السيد عند
الخوف على نفسيهما لكن لا اجانب الرابع الصحة فلا يجب على مريض
ولا اعمى ولا افلج ولا ازمن ولا اعرج عرجا بينا ولا اعتبار بالصداع
ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها ولا بعرج يسير لا يمنع المشي و
يجب على الاعور والاعشى وضعيف البصر المدرك للشخص اذ يمكنه
التقية من السلاح الخامس الاهبة فلا يجب على الفقير العاجز عن السلاح
واسباب القتال ويشترط ان يجد النفقة ذهابا وايابا والمركب ان
كان سفره مسافة القصر وان يكون الكل فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته ومن به ما ذكر في سفر الحج وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب
الجهاد الا امن الطريق فانه شرط هناك ولا يشترط هنا وان كان الخوف
من طلائع الكفار او من متلصصي المسلمين ولو بذل ما يحتاج اليه
لم يلزمه القبول الا ان يبذله الامام السادس ان يستأذن في الخروج فمن عليه
دين حال لمسلم او ذمي ليس له ان يخرج الى الجهاد بلا اذنه الا ان يكون
معسرا او يستنيب من يقضيه من ماله الحاضر ومن احد ابويه حي
حرم عليه الجهاد الا باذنه ان كان مسلما وان كان كافرا جاز بلا اذنه و
الاجداد والجدات كالابوين ويحتاج الى استيذان الجد مع الاب والجدة
مع الام وليس لهم المنع من سفر الحج المفروضة ومن سفر العلم المتعين

في الخروج

لان في الغزو على ركوب المخاوف

لان النفقة وتعلق القلب لا تخلو عن

اذ له تأخيره خطر الفوات

المتعين وفرض الكفاية ومن سفر التجارة القصير والطويل ان لم يكن
الخوف كركوب البحر او بادية مخطرة او طريق مخوفة فله المنع ومن
الاستئذان وان غلب الامن فلا منع ولا يجب الاستئذان ولو اذن
الابوان او الاصل ثم رجع وجب الانصراف ما لم يحضر الوقعة وان شرع
في القتال تعين لكن ينبغي ان لا يتعرض المديون للشهادة فان التبرع
محبوس بدينه ولو اشتغل بالتعلم وآنس الرشد من نفسه لم يحرم القطع
ولو شرع في صلاة جنازة حرم قطعها **فصل** فروض الكفاية
كثيرة متفرقة في الابواب وهي امور كلية تتعلق بها مصالح دينية و
دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها ولا يطلب
تعيينا وهي اقسام الاول اقامة الحجج العلمية فكما تجب اقامة الحجج
القهرية بالسيف يجب ان يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر
الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات الثاني زيارة الكعبة بالحج كل سنة
والعمرة كالحج الثالث دفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم
كستر العارين واطعام الجائعين واستغاثة المستغيثين في النائبات
على اهل الزكاة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم
يكن في بيت المال ما يفي الرابع الحرف والصناعات وما به قوام المعايش
كالبيع والشرى والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس الخامس
تحمل الشهادات واداؤها وكتبة الصكوك واعانة القضاة على استيفاء
الحقوق ونحو ذلك السادس القيام بعلوم الشرع وهو التفسير و
الحديث والفقه وكذا معرفة الاصولين والطب واللغة والتصريف
والنحو واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم
ولا يكفي في اقليم واحد مفت واحد واعتبر مسافة القصر اي لا يزيد
بين مفتيين على مسافة القصر ولا يتوجه تعلم ما هو فرض كفاية
الا على من جمع شروط التكليف والحرية والذكورة والفطنة و
القدرة على الانقطاع بان يكون له كفاية ويجب على الفاسق ولا يسقط

بان يقول رد علي سلامي او استرجعت سلامي فيغفر له ويجوز تحية الذمي
بغير السلام كقوله هداك الله او انعم الله صباحك ولو سلم عليه ذمي
لم يزد في الرد على قوله وعليك ولا يبدأ بالسلام على المبتدع الا لعذر او خوف
من شره ولو من عالم او كافر فالسنة ان يسلم ويقصد المسلم
ولو كتب كتابا الى نحو كافر فالسنة ان يكتب والسلام على من اتبع الهدى ويكره
عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب الجواب ولا يجب
وقيل يجب ويستحب لمن دخل داره ان يسلم على اهله وكذا من دخل مسجدا
او بيتا ليس فيه احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجب
ان يسمعه الله ثم يرد حوله ويدعو ثم يسلم ومن سلم على قاضي الحاجة وعلى
المشتغل بالصلوة او الاذان والتلبية او الدعاء او الاكل ومع اللقمة
لا يستحق الجواب وهل يجب بعد الفراغ وجهان ويكره الجواب لقاضي الحاجة
وفيهما ويستحب للآكل والمؤذن والملبي والداعي والمستحم والمصلي
بالاشارة فيهما او باللفظ بعدهما ولا يسن بدء السلام على النائم والناعس
والقاضي ووجب عليه الجواب والتحية بالطلبقة اي اطال الله بقاك ونحوه
الظهر وتقبيل اليد لا اصل له في الشرع ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم
وكبر سن بل يستحب ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة
ويسن مصافحة الحاضر والقادم ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء
بالمغفرة وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر
لا اصل للتخصيص ولا بأس به وهو من البدع المباحة والبدع اقسام الاول
مباح كما مر وواجب كتعلم النحو ومندوب كالتصنيف ومكروه كتقبيل
اليد للثروة وحرام كالاحتفال بالمحرمات وكره للداخل الطمع في طعام القوم
ويستحب لهم ان يكرموه ويحرم ان يحب القيام له ويسن على الكفاية
تشميت العاطس اذا قال الحمد لله والتشميت ان يقول يرحمك الله او يرحمك
ربك وان يكرره اذا تكرر العطاس فان زاد التشميت على الثلاث فيعلم انه مزكوم
فيدعو بالشفاء ويسن للعاطس ان يجيب المشمت بيهديكم الله ويصلح بالكم

بالكم او يغفر الله لكم وان يضع يده او ثوبه على وجهه ويخفض صوته
ولا يشمت حتى يسمع تحميده ولو قال لفظا آخر غير الحمد لم يشمته
ومن نسي الحمد استحب لمن عنده ان يذكره ولو عطس يهودي او نصراني
يقول يهديكم الله ولا يقول يرحمك الله ويسن عيادة المريض وزيارة
القادم ومعانقته وتقبيل وجهه لمن قدم عن غيبة ويكره لغيرهما ويجب
ان يرد السلام الى الغائب ويجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل
اليه الجواب ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا بان يقول عليه وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته ولو سلم على آخر ثم اجتمعا عن قرب فالسنة
ان يسلم ثانيا وثالثا واكثر والسنة ان يبدأ بالسلام قبل الكلام ولو
مر في سوق او شارع يكثر الطارقون فيسلم على بعضهم دون بعض
ولو دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام اقتصر على تسليمة وما زاد من
تخصيص بعضهم ادب ويكفي رد بعضهم فان كانوا جمعا لا يبلغهم سلام
كالجامع ومجلس الحفل فسنة السلام ان يبدأ به اذا شاهدهم ويكون
مؤديا سنة السلام في حق من سمع ويدخل في فرض الكفاية من سمع ولا يترك
السلام لغلبة ظنه ان المسلم عليه لا يرد والتحية بقوله حياك الله ونحوه
لا يستحق جوابا ولو دعا له قبالته كان حسنا الا ان يريد تاديبه لاهماله
السلام ولو قصد بابا مغلقا فسن ان يسلم ثم يستأذن ويقول السلام
عليكم أادخل فان لم يجبه احد اعاد ثانيا وثالثا فان لم يجب
انصرف ولو قيل من انت فليقل فلان بن فلان او فلان الفلاني او
المعروف بكذا ويجب تحصيل ثم ينام ويكره الاقتصار على انا او على الخادم
او الحجب وشبههما مما لا يعرف به ولو وصف نفسه بما يعرف به وان
تضمن تبجيلا لا بأس به اذا لم يعرفه المخاطب الا بان يكني نفسه او
يقول القاضي فلان او الشيخ فلان وحنى الظهر مكروه كالطلبقة
ويستحب القيام لمن فيه فضيلة من علم او صلاح او ولادة برا واكراما لا
رياء واعظاما ويسن زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاقارب

والزامهم وبرهم دعوا ان يردا التناوب ما استطاع وان يضع يده على عامة
كانت في الصلوة او غيرها وسوا جاد من بحثه في انتهى به الناس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات
فان نصب لذلك رجل تعين عليه وسمي المحتسب والمحتسب فيه اقسام الاول
ما يتعلق بحق الله وهو نوعان الاول ما يؤمر به الجمع كاقامة الجمعة
حيث تجتمع شروطها فان كانوا عددا يرون انعقادها بهم والمحتسب
لا يراه فلا يامرهم ولا يامرهم بما لا يجوزه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم
ويامرهم بصلوة العيد وجوبا لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة
الثاني ما يؤمر به الآحاد كأن اخر بعض الناس صلوة عن وقتها وان
نسيه حثه على المراقبة ولا يعترض على من اخرها الى اخر الوقت القسم
الثاني ما يتعلق بحق الآدمي وهو نوعان احدهما عام كالبلد اذا تعطل
شربه او انهدم سوره او جاءها وطرقه المحتاجون وتركوا معونتهم
فان لم يكن في بيت المال مال امر ذوي المكنة بذلك وان لم يكن امراء المكنة
برعايتهما وكقود المخرج كل واحد بما يسهل عليه وتطيب به نفسه والثاني
خاص كمطل الديون الموسرة فالمحتسب يامره بالاداء اذا استعداه وليس
له الضرب والحبس القسم الثالث الحقوق المشتركة كأمر الاولياء بانكاح
الاكفاء والزام النساء العدة واحكامها واخذ السادة بحقوق الارقاء
واصحاب البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن المنكر
تغيير هيآت العبادة كالجهر في الصلوة السرية وعكسه والزيادة في
الاذان والمتصدر للتدريس والوعظ وليس من اهله والوقوف في طرق
خالي مع امرأة لا تخادع بطرده الناس فيقول له ان كانت محرما لك فصنها
من الريبة ولا ينكر في حقوق الآدميين كتعدية الجار في الجدار الا
وينكر على من يطيل الصلوة من ايمة المساجد المطروقة وعلى القضاة
اذا حجبوا الخصوم وقصروا في النظر والخصومات ويحسن الوقت المختص
بمعاملة النساء فاذا ظهرت خيانة منعه من معاملتهن قال النووي ولا

بني الله وبني الآدمي

ولا يتبع الغرض عن المختلف فيه لظنه انه لا يعتقد او لعلمه عادة انه لا يؤثر
كلامه بل يجب الامر والنهي وفصل الغزالي تفصيلا بجعل جمعه هنا
وسيأتي ان الامر اتم ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون ممتثلا لما يامر به
مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر والايتمار والنهي والاجتناب فان اخل
باحدهما لم يجز الاخلال بالآخر ولا يختص الامر والنهي بالولاة بل يجوز
ذلك للآحاد ويجب عليهم وانما يامر وينهى من كان عالما بما يؤمر به و
ينهى عنه ويختلف ذلك باشياء فان كان ذلك من الواجبات الظاهرة والمحرمات
المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر فكل عالم بها وان كان من
دقائق الاقوال والافعال او مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن ذلك للعوام
الابتداء به بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما
اجمع على انكاره واما المختلف فيه فلا انكار فيه الا من يعتقد تحريمه
على من يعتقد تحريمه كالشافعي ينكر على الشافعي شرب النبيذ والوطي
في النكاح بلا ولي على ما سيأتي عن بعضهم وينبغي الخروج من الخلاف اذا لم
يلزم منه اخلال بسنة ثابتة او وقوع في خلاف آخر ومراتب النهي ان يغيره
باليد فان لم يستطع فبلسانه والا فبقلبه ولا يكفي الوعظ لمن يمكن ازالته
باليد ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي باللسان ويرفق بالجاهل وبالظالم
الذي يخاف شره ويكفي المنكر والتابع التجسس والتجسس واقتحام
الدور بالظنون فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وامارات فان
كان مما يفوت تداركه بان اخبره ثقة ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة
ليزني بها جاز له التجسس والاقدام على الكشف وان لم يفت فلا يجوز
ولو خاف الامر والناهي على نفسه او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة
المنكر الواقع سقط الوجوب تكملة قال الغزالي في الاحياء وللحسبة
اركان الاول المحتسب وله شروط الاول ان يكون مكلفا فلا يجب على الصبي
والمجنون الثاني ان يكون مسلما فلا حسبة للكافر على المسلم الثالث ان
يكون قادرا فلا يجب على العاجز ولا يشترط الحرية والذكورة والعدالة

اخبره عيانا او عدل واحد فالاولى ان يمنع الثانية التعريف فانه قد
يتقدم بالجهل فيجب تعريفه باللطف بلا عنف كما لو رأى سواديا يصلي
ولا يحسن الركوع والسجود فيقول حقيقة ان الانسان لا يولد عالما وقد
كنا جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن
اهل العلم او عالمها مقصر في شرح الصلوة وايضاحها وهكذا لان ايذاء
فان ايذاء المسلم حرام كما ان تقريره على المنكر حرام ومن استبد بالنكير
من النهي بلا ايذاء فقد غسل الدم بالبول ولا ينفع ما قبل الثالثة النهي
بالوعظ والنصح والتخويف بالله في ورد عليه الاخبار الواردة
بالوعيد فيها ويحكى له سيرة السلف وعادة المتقين الرابعة السب و
التعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق يا فاجر يا احمق يا جاهل
يا غبي يا غوي ولا يفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الى الكذب
الخامسة التغيير باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من لابسه
واخراجه من الدار المغصوبة السادسة التهديد والتخويف كقوله
دع هذا او لاكسرن رأسك او لاضربن رقبتك ونحوهما والتخويف بما لا يجوز
كقوله لانهبن دارك او لاضربن ولدك السابعة مباشرة الضرب
باليد او الرجل وغيرهما بقدر الحاجة فان احتاج الى شهر السلاح فله
ذلك الثامنة ان يستعين بالغير ان احتاج اليه فان نقل الى حصافة ونحوها
نحو ما مر في الكبائر وادب المحتسب العلم والورع وحسن الخلق
المذكورة خاتمة المنكرات المألوفة انواع الاول منكرات المساجد كاساءة
الصلوة بترك الطمأنينة في ركوعها وسجودها فيجب النهي عنها الا
لعجز وكقراءة القرآن لحنا فيجب النهي وتلقين الصحيح وان كان
يكثر اللحن ان قدر على التعلم فليمتنع عن القراءة فانه غير اهل التعلم
فان كان لا يطاوعه لسانه فان لحنه اكثر مما يقرأ صحيحا فليتركه ولينشغل بتعلم فاتحة
الكتاب وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية فلا
بأس ان يقرأ ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وترك الموالاة في

في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر
في الحيعلتين او انفراد كل واحد باذان بلا توقف الى انقطاع اذان
الآخر منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدر من عارف بها فينبغي
للمنع ولو لبس الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او امسك سيفا
مذهبا كان فاسقا يجب الانكار عليه ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب
ومن قال انه مكروه وبدعة اراد انه لم يكن معهودا في العصر الاول
ولكن اذا لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها لكنه ترك الاحب
ويجب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب في الاخبار ولا يجوز
حضور مجلسهما الا للمنع ولعل ما كان كلام الواعظ الى الارجاء وتجرئة
الناس على المعاصي ويزداد الناس به جرأة في عفو الله ورحمته رجاؤهم
على خوفهم وجب منعه بل لو رجح خوفهم على رجائهم كان اليق واحسن
ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات والاشارات
وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه بل لا ينبغي
ان يسلم للوعظ الا من ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار
وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال
ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع النظر فانه مظنة
الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ومجالس الذكر
اذا خيف الفتنة والحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات
وقيام السؤال وقراءتهم الاشعار ونحوها مما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا
كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب
التعويذات يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا
حرام في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس
واخفاء عيب على المشتري فحرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة
وبيع الادوية والاطعمة والاجر في المسجد ان لم يضيق المكان على
المصلين ولم يشوش الصلوة عليهم وحرمه في اوقات نادرة وايام معدودة

فان اتخذ السجود كما نا على الدوام حرم ووجب المنع فاذن من المباحات ما
يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون
صغيرة بشرط عدم الاصرار النوع الثاني منكرات السوق المعتادة في
الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب وترك الايجاب والقبول
وبيع الملاهي والصورة في العيد للصبيان وبيع الاواني المتخذة من
الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا
تصلح الا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد فكل ذلك منكر يجب
منعه النوع الثالث منكرات الشوارع كوضع الاسطوانات والدكاك
وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الاخشاب
والاحمال والاطعمة فكل ذلك يجب منعه ان كان يؤدي الى تضييق
الطرق واضرار المسلمين بالمرور وكذا ربط الدواب على الطريق
ونحوهما مع الشوك او الحطب يجب عن البيت وطرح القمامة على
الطريق ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق وارسال الماء من الميازيب
في الطرق الضيقة والقاء الثلج واما المجتمع على الطريق ولو كان
لكلب عقور على باب داره وجب منعه النوع الرابع منكرات الحمام
كالصور على باب الحمام وكشف العورة والنظر اليها وكشف الدلاك
عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وادخال اليد تحت الازار
والانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك فكل ذلك حرام الا الانبطاح فانه
مكروه ولا يجوز غمس اليد والاواني النجسة في الماء القليلة وغسل
الازار والطاس النجس في الحوض وماءه قليل ولو كان فيه حجرة يملس
يزلق الغافلون وجب قلعه وازالته وترك السدر والصابون
المزلق على ارض الحمام منكر وجب منعه النوع الخامس منكرات الضيافة
كفرش الحرير وتجمير الذهب والفضة واستعمال الماء ورد من اواني
الذهب والفضة والستور المصورة وسماع الاوتار والقينات واجتماع
النساء على السطوح للنظر الى الرجال فكل ذلك حرام وجب منعه ومهما كان

جارية مغنية

كان الطعام او الشراب حراما او الموضع مغصوبا اشتد المنكر ولو كان هناك
لابس حرير او خاتم ذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه الا لضرورة ولو
كان هناك مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد وان
كان لا يتكلم فيجوز مع اظهار الكراهة ولو كان ثم مضحك يضحك بالفحش
والكذب لم يجز الحضور وبغيرهما جاز ان قل ولو اتخذه عادة لم يجز و
من المنكرات قول طلبت اليوم مائة مرة واعدت الكلام العشرة وشبههما
والاسراف في الطعام والبناء وصرف المال الى المطرب والنائحة منكر وجب
منعه تذنيب قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ظن المحتسب
برجل انه لا يغتسل من الجنابة او لا يصلي او لا يصوم لم يؤاخذه بالتهمة
ولو رآه يأكل في رمضان لم يؤدبه الا بعد السؤال عن الاكل فلعله ذكر
عذرا كالمرض والسفر واحتمل كفه عنه وامره باخفاء الاكل كما لو علم
عذره ولو رأى من يسأل وعلم انه غني بمال او عمل منعه وادبه ولو رأى
عليه آثار الغنى اعلمه بالتحريم ولم يمنعه ولو رأى غنيا جلدا منعه
فان ابى عزره ويمنع من التطفيف في المكاييل والميزان والذرع
واذا استراب فيها فله ان يختبرها ويعايرها ولو كان على المعاير به
ختم لا يتعاملون الا به كان احوط ولو رأى من يتطبب فان توفر
علمه وحسنت طريقته قرره والا فيمنعه ويأخذ اهل الذمة بالغيار
وبما شرط عليهم من الهوادة في عزير وعيسى عليهما السلام وينكر على من
يطيل الصلوة الى ان يعجز عنها الضعفاء وعلى سادة العبيد وملاك
البهائم اذا استعملوهم فيما لا يطيقونه وعلى ارباب السفن حمل ما لا
تحتمله وخيف منه الغرق وكذا السير عند اشتداد الريح ولو كان
فيها النساء نصب لهن حاجز عن الرجال ولو بنى قوم في طريق سابل منع
وان اتسع الطريق وامرهم بهدم البناء وان كان مسجدا ويمنع من نقل
الموتى حيث لا يجوز من قبورهم ومن بلد الى آخر ويمنع من خضاب
الشيب بالسواد الا للجهاد ويمنع من التكسب بالكهانة

ويجوز ذبح المأكول ولا يجوز اخذ ما بقي من الازواد ولا الانتفاع بها كلبس ثوب
وركوب دابة ولو خالف لزمته الاجرة ولو احتاج لبرد ونحوه باذن
الامام ويحسب عليه من نصيبه ولا يختص التبسط بمن يحتاج ومن وجد
دار الحرب لا عمران دار الاسلام ولو رجع اليه وقد فضل من المأخوذ
لزمه الرد الى الغنيمة ويجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة
وان افرز الخمس لذوي القربى ولا يجوز لذوي القربى ولا للسالب عن السلب
ولا للعبيد والصبي عن الرضخ ولو قال وهبت نصيبي من الغانمين
واراد الاسقاط سقط وان اراد التمليك فلا ولو مات قبل الاعراض
انتقل حقه الى الورثة وان لم يملك الغانمون الا بالقسمة ويملكون الارض
والعقار وسواد العراق فتح عنوة وقسمت بين الغانمين ثم
استرد لو اعتاضوا ووقفت على المسلمين واوجرت من ساكنيها والخراج
المضروب عليها حجة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين
الاهم منها فالاهم ويجوز صرفه الى الفقراء والاغنياء من اهل الفيء
وغيرهم والخراج في كل سنة على كل جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة
اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخل
عشرة دراهم وجريب الزيتون اثنا عشر درهما والجريب ثلثة الاف و
ستمائة ذراع والقفيز ثلثمائة وستون ذراعا وهو عشر الجريب ولو وقف
واقف قرية على قوم فيجوز احداث مسجد وسقاية فيها و
وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا وبغداد ونواحيها منها وهو بالفرسخ حولها [illegible]
ستون في عرض ثمانون ولكن فتحت صلحا ودورها واراضيها
مباحة مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة الكوفية وضعها الكرسيين
قدرها بذراع خادم الاسود والقضيبية وضعها ابن ابي ليلى وهي اقل
من الاولى باصبع وثلثا اصبع واليوسفية وضعها ابو يوسف القاضي
وهي اقل من الاولى بثلثي اصبع والهاشمية الصغرى وضعها بلال بن ابي

ابي بردة وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى
وضعها المنصور وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع و
العمرية وضعها عمر بن الخطاب رض وهي ذراع وقبضة وقبضة و
ابهام قائمة والميزانية وضعها المأمون وهي ذراعان وثلثا ذراع بالسوداء
وثلثا اصبع **فصل** يجوز لآحاد المسلمين امان كافر محصورين
كعشرة ومائة دون اهل ناحية وبلدة او ترتيب كبيرة وهو الهدنة فانها
مختصة بالامام ونائبه ويصح من العبد والمرأة والمحجور عليه بالسفه او الفلس
والمريض والهرم ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره وفي
ويشترط ان يكون الكافر ممتنعا فان اسر فلا يصح للآحاد امانه ولا
المن عليه ولو قال مسلم او جماعة كنا امناه لم يقبل لانهم يشهدون
على فعلهم ولو قال واحد وشهد اثنان قبلت ولا فرق بين ان يكون الكافر
المؤمن في دار الحرب ام لا ولا بين ان يؤمن في حال القتال او في الهزيمة
او عنده وقوعه في مضيق ما لم يؤسر وينعقد بكل لفظ يفيد مقصوده
كاجرتك وانت مجار وامنتك وانت آمن ولا بأس عليك ولا خوف
وبالكتابة والرسالة والاشارة المفهمة ويشترط علمه به وقبوله فان
رد ارتد ويكفي الاشارة المشعرة بالقبول ولو دخل كافر بلادنا
لرسالة او لسماع القرآن فآمن ولو دخل للتجارة فلا ولو قال الامام
من دخل تاجرا فهو آمن جاز ولو قاله واحد من الآحاد لم يجز ولو
قال ظننت ان قصد التجارة يؤمن فلا لو اد يغتال ولو سمع مسلما
يقول من دخل فآمن فدخل وقال ظننت صحته فلا يغتال ولا يزاد
الامان على اربعة اشهر ويبلغ المأمن بعد ذلك ان زيد بطل في الزائد
ولا يشترط ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة ولا يجوز امان الجاسوس
والطليعة والمكان اللازم ولا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر الخيانة
ولا يتعدى الى ما خلفه في دار الحرب من الاهل والمال الا ان يأمنهما الا
بالشرط هكذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وغلطه في شرح الرافعي

ويجوز ذبح المأكول ولا يجوز اخذ باب الاعواد ولا الانتفاع بها الا بطعمه
وركوب دابة ولو خالف لزمته الاجرة ولو احتاج لبرد ونحوه باذن
الامام ويجب عليه من نصيبه ولا يختص النسبط بمن يحتاج ومن خرج
دار الحرب الى عمران دار الاسلام ولو رجع اليه وقد فضل من الماخوذ شيء
يلزمه الرد الى الغنيمة ويجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة
وان افرز الخمس لذوي القربى ولا يجوز لذوي القربى ولا للسالب عن سلب
ولا للعبيد والصبي عن الرضخ ولو قال وهبت نصيبي من الغنائم
واراد الاسقاط سقط وان اراد التمليك فلا ولو مات قبل الاعراض
انتقل حقه الى الورثة وان لم يملك الغانمون الا بالقسمة ويملكون الارض
والعقار وسواد العراق فتح عنوة وقسمت بين الغانمين ثم
استرد لو اعتاضوا ووقفت على المسلمين واوجرت من ساكنيها والخراج
المضروب عليها اجرة منجمة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين
الاهم منها فالاهم ويجوز صرفه الى الفقراء والاغنياء من اهل الفيء
وغيرهم والخراج في كل سنة على كل جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة
اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخيل
عشرة دراهم وجريب الزيتون اثنى عشر درهما والجريب ثلثة الاف و
ستمائة ذراع والقفيز ثلثمائة وستون ذراعا وهو عشر الجريب والعشير
واقف قرية على قوم فيجوز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها
وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا وبغداد داخل فيها وهو بالفرسخ حوالي مائة في
ستون وغرضها ثمانون ومكة فتحت صلحا ودورها واراضيها
مباحة مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة الكوفية وضعها الدرهمين
قدرها بذراع خادم له اسود والقفيزية وضعها ابن ابي ليلى وهي اكمل
من الاولى باصبع وثلثي اصبع والبوسفينة وضعها ابو بكر خلافا لما
وهي اقل من الاولى بثلثي اصبع والهاشمية الصغرى وضعها بلال ابن ابي

ابي بردة وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى
وضعها المنصور وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع و
العمرية وضعها عمر بن الخطاب رض وهي ذراع وقبضة وقبضة و
ابهام قائمة والميزانية وضعها المامون ذراعان وثلثا ذراع بالسوداء
وثلثا اصبع **فصل** يجوز لآحاد المسلمين امان كافر محصورين
كعشرة ومائة دون اهل ناحية وبلدة او قرية كبيرة وهو الهدنة فانها
مختصة بالامام ونائبه ويصح من العبد والمرأة والمحجور عليه بالسفه والفلس
والمريض والهرم ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره ويشترط
ويشترط ان لا يكون الكافر ممتنعا فان اسر فلا يصح للآحاد امانه ولا
المن عليه ولو قال مسلم او جماعة كنا امناه لم يقبل لانهم يشهدون
على فعلهم ولو قال واحد وشهد اثنان قبلت ولا فرق بين ان يكون الكافر
المؤمن في دار الحرب ام لا ولا بين ان يؤمن في حال القتال او بعد الهزيمة
او عند وقوعه في مضيق ما لم يؤسر وينعقد بكل لفظ يفيد مقصوده
كاجرتك وانت مجار وامنتك وانت آمن ولا باس عليك ولا خوف
وبالكتابة والرسالة وبالاشارة المفهمة ويشترط علمه به وقبوله كان
رد ارتد وتكفي الاشارة المشعرة بالقبول ولو دخل كافر بلادنا
لرسالة او لسماع القرآن فآمن ولو دخل للتجارة فلا ولو قال الامام
من دخل تاجرا فهو آمن جاز ولو قاله واحد من الآحاد لم يجز ولو
فاد ظن ان قصد التجارة يؤمن فلا يغتال ولو سمع مسلما
يقول من دخل فآمن فدخل وقال ظننت صحته فلا يغتال ويبلغ
الامان الى اربعة اشهر وينزل المطلق عليه فان زيد بطل في الزائد
ولا يشترط ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة ولا يجوز امان الجاسوس
والطليعة والامان لازم ولا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر الخيانة
ولا يتعدى الى ما خلفه في دار الحرب من الاهل والمال ولا الى ما معه منها الا
بالشرط هكذا هو المذكور في نسخ اللباب والحاوي وغلبته ورجحه الرافعي

منهم وذكر عدالتهما وشهدا بخلاف ما قالوا فإنهم آمنين إلا أن يكون الواسلم
من السامرة أو الصابئين اثنان وشهدا بكفرهم ومن أحد أبويه كتابي
والآخر وثني قتل ولا يقرر الجاسوس **الركن الرابع** المكان القابل
للتقرير بلاد الإسلام حجاز وغيره والحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها
والطائف والوج وخيبر لا اليمن والوج منسوب إلى مكة وخيبر إلى
المدينة والحجاز حرم مكة وغيره وما غيره فيمنع الكافر من الإقامة
وبالطريق الممتدة في الحجاز وسواحل بحره وأما الحرم فليس للكافر دخوله
للإقامة ولا اجتياز ولو جاء كافر برسالة والإمام في الحرم خرج إليه أو
بعث من يسمعه ويخبر الإمام ويمنعه الخروج إن قال لا أؤدي
الرسالة إلا مشافهة والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق
العراق على سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق الطائف
على سبعة ومن طريق جدة على عشرة وأما غير الحجاز فيجوز تقرير أهل
الكتاب فيه بالجزية ولكل كافر دخوله بالأمان **الركن الخامس الجزية** و
أقلها دينار لكل سنة ولا يؤخذ الدراهم إلا بالسعر والقيمة ويجب
أن يعلم كل حين ما يأخذ من الغني أربعة دنانير ومن المتوسط دينارين
ولا بد في الإعلام بالأقل فإذا استغنوا منا الزيادة وجب التقرير بدينار
وأفيه الغني والفقير ولو عقد بالزيادة ثم علموا أنها غير لازمة لزمهم
الوفاء بالملتزم ويستحب مماكستهم بالغني ولو ضرب على قوم أن على فقيرهم
دينارا ومتوسطهم دينارين وغنيهم أربعة دنانير جاز ولا اعتبار
بوقت الأداء ولو قال رجل منهم أنا فقير أو متوسط قبل إلا أن تقوم
بينة بخلافه ولو مات الذمي أو أسلم بعد مضي السنة لم تسقط
ولو مات في خلالها أو أسلم وجب قسط الغني ولو مضت سنون ولم يؤد
جزيتهما لم تتداخل ولو مات قدمت على الوصايا وحقوق الآدمية وسوي بينها
وبين الديون ويجب أن يكتب الإمام ديوانا للجزية وعليه أن يعرف
يرفع إليه من يولد لهم من الذكور حتى يعرف بلوغهم وإلى من يموت منهم

لأهل الذمة

في سقوطها بسنة ويستحب أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
إنما هي لحوائج بلد زيادة على الجزية ويكون على الغني والمتوسط دون
الفقير ويتعرض لعدد الضيفان من الفرسان والرجالة ولقدر
الطعام والإدام وجنسهما وعلف الدواب ولمنازل الضيفان ولمدة
الإقامة ولا يزيد على ثلاثة أيام ويستحب أخذ الجزية على الإهانة بأن يكون
الذمي قائما والمسلم جالسا فيطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في كفة
الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه ويجوز أن يوكل المسلم
الذمي مسلما بأدائها وأن يحيل بما عليه وأن يضمنها مسلم ويسقط
هذه الهيئة باطلة مخترعة ... ولو قال قوم لا
نؤدي الجزية باسمها ونؤديها باسم الصدقة فللإمام إجابتهم إن رأى ذلك
ويأخذ منهم ضعف الصدقة فيأخذ من الإبل من خمس شاتين ومن عشرة أربعا
ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين دينارا دينارا ومن مائتي
درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بالدالية العشر
ومن ستة وثلاثين من الإبل بنتي لبون فإن لم توجد ونزل إلى بنتي
مخاض أخذ مع جبرانه ولا يضعف بل يأخذ مع بنتي مخاض جبرانين
أو عشرين درهما ولا يأخذ من بعض النصاب قسطه كشاة من عشرين
ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها ولا يؤخذ من مال الصبيان
والمجانين والنسوة ويتخير في الحاصل هل يفي عن كل رأس بدينار
فإن لم يف زاد إلى ثلاثة أضعاف فأكثر ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة
وعلى نصفها إذا حصل الوفاء بالدينار ولو استأذن حربي في دخول دار
الإسلام أذن له الإمام إن كان يدخل لرسالة أو حمل ميرة أو متاع
حاجة المسلمين إليه ولا يجوز ... إلا على ... ولا على ...
لطلب المتاع ويجوز على الداخل للتجارة شرط عشر ما معهم من مال التجارة
وزيادة على العشر ونقص منه والمأخوذ فيء مصرفه مصرفه
كالخراج المضروب على الأرض ... على أن يكون ... المسلمين

لم يؤخذ منهم العشر في الدخول الأولى لعدم الالتزام

ثم إن شرط الأخذ من تجارة أخذ باع أم لا وإن شرط الأخذ من ثمن تجارة
لم يؤخذ إلا أن يبيع وللذمي أن يتجر فيما عدا الحجاز ولا يؤخذ منه شيء
إلا أن يشرط مع الجزية ولا يؤخذ من تجارة الامرأة وكذا الحربي إذا أخذ منه
مرة لا يؤخذ منه ثانيا إلى أن يمضي حول ويرجع إلى دار الحرب وعاد ولو
يطوف في البلاد تاجرا وكتب لهما براءة حتى لا يطالبا ثانيا في بلد آخر
وقيل يؤخذ ثانيا إن رجع وعاد ولو أخذ منه في دخوله دار الإسلام بلا شرط
فلا شيء عليه سواء كانوا يعشرون [illegible] إذا دخلوا أو لا **فصل** إذا عقد
لزمنا أمران وإلزامهم أمور فالأول أن نكف عنهم بأن لا نتعرض لهم
نفسا ومالا ولكنا نأثم بتفصيل شيء وأن ندفع من قصدهم من أهل
الحرب كانوا في دار الإسلام أو الحرب إذا لم ينفرد عنهم ولو كان لمسلم
على ذمي دين فقضاه لزمه القبول إذا لم يعلم أنه من محرم وإن علم
بأنه باع الخمر بين يديه وأخذ ثمنها لم يجب القبول بل لا يجوز والأمور
الثلاثة عليهم الأول أن لا يحدثوا كنيسة في بلد أحدثه المسلمون كبغداد
وكوفة وبصرة وإن وجد فيه بيعة أو كنيسة أو بيت نار لا ينقض
لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها العمارة نعم إن عرف
إحداثها بعد بناء المسلمين نقضت وإن لم يحدثه المسلمون ودخلت
تحت أيديهم فإن أسلم أهله كالمدينة واليمن فكذلك وإن كان فتح عنوة
ولم يكن فيه كنيسة لم يجز إحداثها وإن كانت وانهدمت أو هدمها الكم[illegible]
لم يجز إعادتها وإن كانت قائمة لم يجز إبقاؤها وإن فتح صلحا على أن يكون
رقاب الأرض لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا إبقاء الكنائس أو إحداثها
جاز وإن أطلقوا فلا وإن فتح على أن يكون البلد لهم ويؤدون الخراج
جاز إبقاؤها وإحداثها وكذا إظهار الخمر والخنزير والصليب والناقوس
والأعياد والجهر بالتوراة والإنجيل الثاني أن يمنعوا أبنيتهم عن أبنية جيرانهم
المسلمين فإن رفعوا هدم وجوبا ولو كانوا في محلة منقطعة عن غيرها
فلا يمنعون من المساواة ولا من الزيادة ولو ملك ذمي دارا رفيعة

لم يكلف الهدم ولو انهدمت منع من المساواة الثالث أن لا يركبوا الخيل
ولا البغال ولا الحمير بالسروج ولهم ركوبها البغال والحمير النفيسة
بالإكاف عرضا ويمنعون من تقلد السيف وحمل السلاح ومن التختم
بالذهب والفضة ومن صدر الطريق إذا أطرقه المسلمون ولا يوقرون
ولا يصدرون في المجالس ويحرم موادتهم ومحادثهم فإن الله تعالى قال لا
تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ولا يمنعون من التعمم والتطيلس
ولبس الديباج والكتان ونحوهما الرابع أن يلبسوا الغيار وهو
أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها والأولى باليهود
من الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب وبالمجوس الأسود أو
الأحمر وأن يشدوا الزنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب
فإن لبسوا قلانس ميزت بذوائب أو علامة في رؤوسها وإذا دخلوا حماما
فيه مسلمون فليكن عليهم جلاجل أو في أعناقهم خواتيم حديد أو رصاص
دون ذهب وفضة والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ويجوز أن
يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما ولو شرط الناس بالغيار والزنار
دون الركوب ولا يجوز لنسائهم دخول الحمام مع المسلمات ويجوز للمسلمات
دخوله للضرورة ودونها ويكره بلا عذر وإذا خرجت الذمية بالخف
فليكن أحدهما أسود والآخر أبيض أو أحمر ولا يجب الغيار بكل هذه
الوجوه بل يكفي بعضها الخامس أن ينقادوا للحكم وأن ينتهوا عما
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة لا شرب ونكاح المجوس
أجري عليهم حكم الإسلام ويلزمهم كف اللسان عن إسماع المسلمين
شركهم وثالث ثلاثة واعتقادهم في عيسى وعزير عليهما السلام و
إظهار الخمر والخنزير والناقوس وأعيادهم وقراءتهم التوراة و
الإنجيل جهارا وإحداثهم الكنائس في بلادنا وإن خالفوا [illegible] ترك
الغيار فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض به عهدهم
شرط في العقد الانتقاض بها أم لا وينتقض عهدهم بقتالهم

ولما ان من يشده تعريضا والعبد الذي جاء مسلما ان غلبهم على نفسه ثم اسلم
وهاجر واسلم ثم غلب على نفسه وجاءنا فلا ان يهادنهم عتق وان جاءنا
بعده فلا ولا يرد ولا يسترق فان اعتقه السيد فذاك والا فيبيعه
الامام من مسلم او يدفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن المسلمين جميعا

كتاب الصيد والذبائح

وله اركان **الاول** الذابح وله شروط
الاول ان يكون مسلما او كتابيا تحل لنا مناكحته فلا تحل ذبيحة المجوسي و
الوثني والمرتد والمتهود والمتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك
فيه والمتولد بين الكتابي وغيره وجواز المناكحة وحل الذبيحة لا يفترقان
الا في الامة الكتابية فانه لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها ولو اصطاد
مجوسي سمكة حلت وكما تحرم ذبيحة المجوسي ومن في معناه يحرم صيده
المقتول بالرمي والكلب وكما يحرم ما انفرد بذبحه واصطياده
يحرم ما اشترك المسلم فيه لو امرا السكين على الحلق وقطع هذا بعضا
وهذا بعضا او ارسلا كلبا الى صيد فقتله حرم ولو كان سهميهما
او ارسلا كلبين فان سبق سهم المسلم او كلبه وقتله او انهاه الى حركة
المذبوحين حل وان كان بالعكس او جرحاه معا او على الترتيب ولم
يذفف واحد منهما وهلك بهما حرم ولو اشتركا في امساكه وعقره
او في احدهما والعقر للآخر او انفرد كل واحد منهما باحدهما او الآخر
بالآخر حرم ولو لم يعلم اقتله كلب المجوسي او المسلم حرم ولو كان
لمسلم كلبان معلم وغيره فقتلا صيدا فكما لو اشترك كلب المسلم و
المجوسي وكذا لو كانا معلمين وارسل احدهما بنفسه ولو جرحه المسلم
اولا ثم قتله المجوسي او جرحه ومات بالجراحتين حرم ولزم الضمان كما
لو ذبح شاة مسلم ولو قطع السبع بعض الحلقوم او المرئ ثم قطع الباقي
مسلم او من وضع آخر حرم كما لو قطع حلقومه ومريئه او صيره الى حركة
المذبوح ثم ذبحه مسلم الشرط الثاني ان يكون مميزا فلا تحل ذبيحة
المجنون والسكران والصبي الذي لا يميز وتحل ذبيحتهم وتحل

ذبيحة الصبي والمجنون والسكران المميزين والاعمى والبصير في الظلمة
بكره ولا يحل صيد الصبي والمجنون والاعمى بالرمي والكلب وان دله
بصير وتحل ذبيحة المرأة والرقيق والفاسق والحائض والجنب والمكره
ولو باكراه المجوسي والاخرس الذي له اشارة مفهمة وتحل ذبيحته
الثالث ان لا يكون محرما ولا في الحرم فلا تحل ذبيحة المحرم الصيد ولا
الجزاء وقد مر في الحج ولو ذبح في الحرم حرم نص عليه. **الركن الثاني**
في الذبيح وهو كل حيوان ماكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة غير مريض
وفيه قيود الاول الحيوان فلا يدخل للذبح في غير الحيوان فلا يحرم
ولا ينجس بمس المجوسي وشبهه الثاني الماكول فلا يحل البغل والحمار
وشبههما بالذبح وذبحه كموته الثالث لا تحل ميتته فالسمك والجراد وما
في معناهما لا احتياج الى الذبح على ما سبق والسمك الصغار اذا شويت
من غير شق جوفها واخراج ما في بطنها حل اكلها ما الصحيح ما في جوفها
ولو وجد سمكة في جوف سمكة حلت الا اذا تقطعت وتغيرت الاخرى
ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول بقاؤه فيستحب الاراحة ويحرم
قطع فلقة من سمك حيا ولا يحرم اكلها كما لا يحرم ابتلاع السمك ولو كان
حيا ولا يكره قلي السمكة او طرحه في الزيت المغلي ولا يحرم وقيل لا يصح
الرابع الحياة المستقرة الا اذا كان مريضا فلا يشترط الا ما يكون في
الحيوان المقدور لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة ولا فرق بين ان يكون
في الاصل او الوحشي المستانس والطير والمتوحش جميع اجزائه
مذبح ما دام على توحشه حتى اذا رمى اليه سهما او ارسل جارحة فاصاب شيئا
من بدنه ومات حل ان كان على الذبح وغيره ولو ارسل الجارحة عليه ولو
تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكالمتوحش ولا يكفي في المتوحش
مجرد الافلات بل اذا تيسر اللحوق بعدو او استعانة بمن يستقبل البهيمة
فليس ذلك تنفرد ولو تحقق الند وحصل العجز في الحال فكالصيد
ولا يلزمه الصبر الى السكون وحصول القدرة ولو ند بعير من السارق

شاة حل ٣٣ كما اذا ند بعير او شرد

فرمى الى الارض فاداه وسلمه حل كما لو غصب شاة وذبحها والجرح المفيد للحل
في التذكية والمزيل ان يفضي الى الزهوق وان لم يكن مذففا ولو ارسل
السلاح او الكلب المعلم الى الصيد فاصابه ثم ادركه حيا ولم يبق فيه حياة
مستقرة بان قطع حلقومه ومريه او اجافه وخرق امعاءه اي ابان حشوته
حل وندب امرار السكين على حلقه وان بقيت فيه حياة مستقرة وتعذر
ذبحه ولم يمكنه منه تقصير بان اشتغل بطلب السكين فمات قبل الذبح او
امتنع ببقية القوة او لم يجد من الزمن ما يمكنه الذبح فيه او اشتغل
بطلب المذبح او بتوجيهه الى القبلة او وقع منكسا واحتاج الى قلبه
فمات حل وان لم يتعذر وتركه حتى مات او لم يكن معه مدية او الة يذبح
او سقطت وضاعت او غصبت منه او نشبت في الغمد او ...
بتحديدها او امتنع السكين على حلقه فمات حرم ...
وكما لو ترك ذبحه حتى ... ولم يذبحه ومات ولو ... من
ذبحه او ... حل ولا ... العدو الى الصيد اذا اصابه السهم او الكلب
بل يكفي بالمشي عادة كالساعي الى الجمعة ولو اسرع فلا باس ولو كان الصيد
في المكان ووضع يده بحبل فضربه وقتله حل ولو رمى الى صيد فقده
نصفين حل الكل ولو ابان عضوا منه بسيف او غيره فان كان بجراحة
مذففة فكل حلال وان كان بغير مذففة وادركه وذبحه او جرحه جرحا آخر
مذففا فالعضو حرام والبدن حلال وان مات من تلك الجراحة بعد زمان
ولم يتمكن من الذبح حل البدن دون العضو وقيل حل العضو ايضا
وان مات من جراحة اخرى مذففة او غير مذففة فالصيد حلال والعضو
حرام **الركن الثالث** الآلة وهي انواع الاول المحدد الجارح كالسيف و
السكين والرمح والسهم على العادة او من الرصاص او النحاس او الذهب
او الخشب المحدد الطرف او القصب او الزجاج او الحجر ويجوز رمي الصيد
والذبح بجميعها الا السن والظفر وسائر العظام ولا فرق بين عظم
الآدمي وغيره ولا بين المتصل والمنفصل واستثنى البعض ... عظم

عظم السمك ورجح ولو ركب عظما على سهم وجعله نصلا له وقتل به
صيدا حرم والمعتبر ما يخرق بحده او ينفذ بحده دون ما يجرح او
يقتل بثقله كالبنادق المثقلات واذا انخرت دقا او خنقا حرم كالمحدد
اذا قتل بثقله بل لا بد من الجرح فيحرم الطير اذا مات ببندقة رماها اليه
خدشته او قطعت رأسه الا ... وكذا الصيد اذا وقع في البئر المحفورة
ومات بالانصدام او انخنق بالاحبولة المنصوبة له او كان ...
بيده فجره ومات الصيد او مات بثقل السيف او ...
او بسهم لا نصل له ولا حد او مات الطائر الضعيف باصابة عرض السهم
او ذبح تحديدا بسكين كالة لا يقطع فان القطع يحصل بقوة الذابح
وشدة الاعتماد لا بالالة والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم ولو
مات بضغطة الكلب بلا جرح حرم او مات بسبب حلال وحرام حرم وذلك
بان يموت بسهم وبندقة اصاباه من رام او رامين او اصاب الصيد
طرف من النصل فجرحه ... عرض السهم ... فمات وكذا
لو رمى الى الصيد سهما فوقع على طرف سطح وسقط منه او على جبل فتدهور
وتردى او وقع في ماء او على شجرة فتصدم باغصانها او وقع على محدد كا
سكين او غيره ولو تدحرج من الجبل من جنب الى جنب فلا باس ولو
وقع من الهواء على الارض ومات حل سواء مات قبل الوصول الى الارض
او بعده او لم يعلم الحال كما لو كان قائما فوقع على جنبه لما اصابه السهم
وانصدم بالارض او زحف قليلا ولو لم يجرحه في الهواء لكن كسر
جناحه فوقع ومات حرم وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا يؤثر مثله وعطل
جناحه فسقط ومات ولو كان الطائر على الشجرة فاصابه السهم فوقع
على الارض من موضعه حل وان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو رمى
الى طير الماء فاصابه ومات حل وان لم يكن ... ولو كان خارج
الماء فوقع فيه حيث اصابه السهم حرم ولو كان في هواء البحر والرامي
في البحر وان كان في البحر حل وجميع ما ذكر فيما اذا لم يتم بتلك الجراحة

وهنا أن ما ذالم يتحقق وقال الاكثرون في الجواب أن هذا معتبر فلم يحل ذبحه
بخلاف الاول وجعل الناس أن لا تتكرر الآلة بين قطع عظيم وقد مر تفصيلها
النطع أن تكون في الحيوان حياة مستقرة ولو جرح السبع صيدا أو شاة
أو انهدم السقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة وأدركها صاحبها
حية فذبحها وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن أنها تهلك بعد
يوم أو يومين أو أقل أو أكثر وإن لم تكن فيها حياة مستقرة بل كانت
في حركة المذبوح أي حركتها حركة الحيوان الذي ذبح حرم والحياة
المستقرة وعدمها في الحيوان كما مر في أول الجراح في الآدمي ولو مرضت
شاة أو بهيمة أخرى وصارت إلى أدنى الرمق وأدرك فيها حياة مستقرة
فذبحت حلت ولو ذبح المريض وعلم حياته حقيقة ولم يعلم أنه مات
بالمرض أو بالذبح حل ولو أكلت بهيمة نباتا مضرا وصارت إلى أدنى الرمق
فذبحت حرمت وكذا لو وقعت فرضا أو أكلة فيها وصيرها إلى حركة
المذبوح فذبحت وتستيقن الحياة المستقرة تارة وتظن أخرى
بالأمارات فمنها الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه ولا يكفيان
وقيل يكفي الحركة الشديدة ولو انضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن و
أمارات تفيد الظن أو اليقين كصوت الحلق وقوام الدم وغيرهما
كحرارة العضو وانفصاله وقيل إنما يحتاج إلى علامة أخرى إذا لم توجد
الحركة ولا انفجار بل وجد أحدهما دون الآخر فإن وجدا معا
كفى علامة أخرى وإذا شككنا في الحياة المستقرة ولم يترجح في
لعنا في حرم ولا تشترط البسملة في الذبح ولا النية وتجب تحديد
الشفرة وإمرارها بقوة وتحاملا ذهابا وعودا وإحداد الآلة والإسراع و
استقبال الذابح القبلة وتوجيه المذبح إليها والتسمية الله ثم عند
الذبح وإرسال الكلب والسهم أو الإصابة ولو تركها عمدا كره ولا يجوز
أن يقول بسم الله واسم محمد لانه تشريك قال الكفر له ولا يجوز أن
يقول بسم الله ومحمد رسول الله بخفض الدال ويجوز بالرفع قال الرا

الرافعي ولا يبعد الجواز في الخنفس وفي الشامل وغيره عن النص أنه لو كان
لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله كالمسيح لم تحل وفي
كتاب ابن كج أنه لو ذبح اليهودي لموسى أو النصراني لعيسى أو للصليب
حرمت وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو للرسول حرم ولو قال أذبح
لرضا فلان حلت وفي كتاب إبراهيم المروزي وتعليق الخوارزمي أن ما يذبح
عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه قال الروياني
ولو ذبح للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه حل و
إن قصد الذبح لهم حرم قال الرافعي ولأصحابنا اعلم أن الذبح
للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له وكل واحد منهما نوع تعظيم
وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد
لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه ومن ذبح
لغيره لا على هذا الوجه كما إذا ذبح لزوجته أو ولده لرضاه أو للكعبة
تعظيما لأنها بيت الله أو للرسول لأنه رسول الله فلا يحرم ومن هذا
القبيل الذبح عند استقبال السلطان لأنه استبشار بقدومه نازل
منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا
السجود للغير تذللا وخضوعا وعلى هذا إذا قال بسم الله واسم محمد
وأراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد ينبغي أن لا يحرم هذا
كلام الرافعي ره وصوبه النووي ولا تكره الصلاة على النبي عند الذبح
والمستحب في الإبل النحر وهو قطع اللبة أسفل العنق وفي البقر والغنم
الذبح وهو قطع الحلق من أعلى العنق ولا يكره العكس والمستحب في
الحالتين قطع الحلقوم والمريء وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم ويتوثق بالمريء وهما الوريدان ويستحب أن ينحر البعير قائما
على ثلاث قوائم معقولة الركبة والإبل باركة وأن يضجع البقر والشاة على
الجنب الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وأن لا يبين
الرأس ولا يبالغ في السلخ وقطع العضو وكسر العنق والفقار

والنقل الى موضع آخر حتى يفارقه الروح ويبرد ويستحب ان يعرض عليه
قبل الذبح ولا يحد السكين في وجهها ولا يذبح بعضها قبالة بعض **فصل**
الاصطياد هو الجرح المزهق الوارد على الوحشي الحق بلا غيبة الى الموت
وفيه قيود الاول الجرح فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما الثاني
المزهق فلو ادماه ومات عطشا او عقرا او غرقا او بصدم او
افتراس سبع حرم الثالث الوحشي فلا يحل المقدور عليه عن رهق بل لا بد
من ذبحه الرابع الحق والقصد درجات الاولى قصد اصل الفعل الجارح
فلو كانت بيده سكين فسقط والجرح به صيد ومات او كان قد نصب
منجلا في الشبكة فعقر به صيد ومات او نصب سكينا او كانت
في يده فاحتكت به شاة وانقطع حلقومها او وقعت على حلق شاة
وقطعته حرمت ولو حرك السكين ذابحا وحكت الشاة حلقها به
حرمت لان الموت كان بالحركتين ولذلك تضبط لئلا تتحرك ولو ذبح
شاة فاضطربت وعدت وماتت حلت واذا استرسل الكلب بنفسه
وقتل صيدا حرم معلما كان او لم يكن ولو اغراه في الحالة هذه لم ينفع
في كونه معلما ولو زجره بعدما استرسل فانزجر ووقف ثم اغراه
فاسترسل وقتل حل وان لم ينزجر او لم يوقف بل اغراه وقتل حرم
وان زاد في عدوه وحدته الا الثانية قصد عين الصيد فلو ارسل سهما
في الهواء او في فضاء لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيد
فاصابه حرم وكذا لو كان يرمي الصيد ولكنه يرمي الى ذئب او هدف
فاصابه ولو رمى بالحجر حجرا او خنزيرا او آدميا او خنزيرا وكان
صيدا فقتله حل وكذا لو ظنه صيدا محرما ولو رمى حيوانا حلالا
ظنه خنزيرا او حيوانا آخر محرما حل ولو رمى في ظلمة الليل وقال
ربما اصيب صيدا فاصابه حرم ولو رمى لا صيد لا اراه ويخرج به
ربما اصيب صيدا فاصاب حرم ولو رمى الى الصيد ولو رمى
في ظلمة او بين اشجار ملتفة حل الثالثة قصد نوع الصيد ولو رمى
الى سرب من الظباء او ارسل الكلب فاصاب واحدة منها حل وان لم يقصد

عينه ولو قصد ظبية منها فاصاب غيرها من ذلك السرب او من غيرها
حل ولو ارسل الكلب الى صيد فاخذ صيدا آخر حل وان عدل عن الجهة
المرسلة الى غيرها القيد الخامس عدم الغيبة ولو جرحه بالرمي فغاب
او غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان لم يكن الكلب صيدا متلطخا
بدمه ولو جرحه ثم غاب وادركه حيا وكان منتهيا الى حركة المذبوح
او ميتا حل ولو وجد في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم
يكن ولم يصب مذبحه حرم ولو وجد عليه اثر الصدمة او جراحة
اخرى او لم يجد وكمل الحل اجمع ذبلا ولو جرح اثنان صيدا متعاقبين
فان لم يكن الاول مزمنا ولا مذففا والثاني مزمنا ومذففا فللثاني
ولا شيء على الاول وان كان الاول مذففا فللاول وعلى الثاني الارش
بنقص وان كان مزمنا فيحل ان ذففه الثاني بقطع الحلقوم والمرئ
وعليه ارش ما نقص بالذبح وحرم ان لم يذففه ومات من الجراحتين او
ذففه لا بقطع المذبح وعليه لعدم تمامه للاول وان جهلها وجهل
الازمان او التذفيف بهما جرحناهما وان لم يوجد الازمان او التذفيف
من احدهما فهو له ولو ذففه احدهما وازمنه الآخر ولم يعرف السابق حرم
ولا اعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة ولو جرح شاة لآخر فتركها
صاحبها ولم يذبحها حتى ماتت لزم الجارح كمال قيمتها ولو رمى صيدا
فازمنه ثم رماه ثانيا فقتله فان اصاب المذبح حل والا فلا ولو
ارسل الكلبين متعاقبين فكذلك ولو رمى الى طائر في الهواء وازمنه
ثم رماه هو او غيره بسهم آخر في الهواء فمات منهما حرم **فصل** يملك
الصيد بضبطه باليد وان لم يقصد التملك ولو وقع طائر في صيد
فوقف للاعياء او عطش ملكه ضابطه ولو جرحه جراحة مذففة او رماه
فازمنه او كان طائرا فابطل ولا يعدو فكسر جناحه وبطل فهمد
كالنعامة فكسر جناحه ووجد ملكه ان بلغ ابطال شدة العدو وصيره
بحيث يسهل اللحاق به ولو وقع في الشبكة المنصوبة له ملكه ولو طرده

اشتراه زيد مخلطه بطعام عمرو او كرمه فقدر اصابها ككف او كيس حنطة
الثالثة اذا خلطها فليس الغاصب اولى بملك من الاخر بل الاخر اولى به
لانه غير متعدٍ فان عدها هالكا فلينعكس الامر وعلى هذا يحمل قول الشافعي رحمه
اذا اختلط الذائب بالذائب تخلص او بوزن وبقي تفاوت الغاصب الارحم
المالك ببدله الثالثة انه يؤدي الى محال بيانه انه لو غصب من زيد مكيلة
ومن عمرو مكيلة وخلطهما فان عدها هالكا فينقطع حقهما واذا انقطع حق
المالك اليه فيصير غصبه وتعديه علة لثبات الملك له ثم لم يكن له
ملك وهذا هو السلط الخلط الرابع حيث خلط اثنان قصداً او
احدهما باذن الاخر اشتركا فيه فههنا اولى بالشركة وفي الخلطة تثبت
الشركة وهذا بيانها الخامس لو غصب صبغا وصبغ به ثوب نفسه
وتعذر الفصل اشتركا وههنا اولى السادس سلم انا نعم قال رحمه
عليك الغاصب العبد الابق بالضمان وهذا يملك بمجرد العدوان فلم
تحكم بتعذر المغصوب فكيف بما هو متعذر وهذا لان مذهب الحي بل نورده
يكبر السابع لو خلط المفلس الحنا بعد اله لم يمنع الرجوع فهذا احدى
الثامن اذا اختلط المبيع الحنا بعد القبض فلا ينفسخ البيع ويثبت له
وهذا احق به التاسع قال الشعبي الزركي والعنبري وغيرهم اذا انثالت
حنطة لزيد على حنطة لعمرو اشتركا وهذا مفرع بالشركة لا بالهلاك
العاشر انا غصب حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع حق مالكها بالزيادة
فكذلك هنا ان خلطه بالاجود وان خلطه بالمثل بلا اجحاف وان خلطه
بالاردى فكالتغير بالعيب وهو لا يمنع الرجوع تذنيب لو نشر بذره على
بذر غيره من جنسه ونوعه وانبتت الارض فهذه المسئلة دايرة بين مسائل
الغصب والاشتراك فان قلنا انه كالهالك فينقطع حق الاول من
محصولها ويغرم البيان منذ اجرة مثل الارض فان كانت مستاجرة
او مستعارة فيضمنها لمالكها وان قلنا انه بهما المالك فاشتركا والحاصل
بينهما بنسبة بذرهما ان علما قدرهما وان جهلا او احدهما فلا طريق

الا المصالحة والمقاسمة بتراضيهما افضلا او تساويا بحالة عندنا المجهولة

كتاب الاضحية

وهي سنة مؤكدة لا تجب الا بالنذر ولو اشترى بدنة
او بقرة او شاة بنيتها لم تصر اضحية كما لو اشترى عبدا بنية الوقف او
الاعتاق وللتضحية شروط الاول ان يكون المذبوح ابلا او بقرا او غنما
فان كان غيرها لم يكن اضحية ولا يحصل ثوابها بل تكون صدقة ولا يجزي
من الضان الا الجذع او الجذعة ولا من الابل والمعز والبقر الا الثني
او الثنية والجذع من الضان ما استكمل سنة والثني من الابل ما استكمل
خمسا ومن المعز والبقر ما استكمل سنتين ولو اشترك اثنان في
شاتين لم تجز لهما التضحية بهما الثاني ان يكون سليما من العيوب التي تنقص
اللحم فلا تجزئ العمياء والعوراء والعرجاء واليد والثولاء
التي لا ترعى الا قليلا والمريضة البين مرضها والهرمة البين عرجها
والعجفاء التي لا تنقي ولا التي قطعت اذنها او بعضها او ابين ولا التي
انكسر رجلها او يوما الذبح ولا التي لم يخلق لها اذن ولا التي اخذ الذئب مقدارا
بينا من فخذها او غيرها ولا مقطوعة الالية او الضرع او اللسان او
بعضها ولا اجتناز الاسنان ولا بأس بالبتير من الرعن والعوراء والعجفاء
العرج ولا بالملقة البيرة من العضو الكبير وقبل الجرب كالرعن
من المذكورة الحامل وبعلبه ويجزى الخصي وهي التي لا تنقص اللبن
والكاحة وهي ضعيفة البصر والشرقاء وهي مشقوقة الاذن والخرقاء
وهي مخروقة الاذن وكذا المثقوبة المستديرة والحلجاء وهي التي لا اذن له
والعضباء وهي مكسورة القرن او الملتوية من خلفها والموجوءة والخصي
والتحمل وان كثر نزوله والانثى وان كرهت ولادتها وصغيرة الاذن
الموسومة الاذن او غيرها والتي خلقت بلا ضرع او الية او قرن والاك
ذهب بعض اسنانها ويحصل الاضحية بالاسمين الاعجاز ان شاة سمينة
افضل من شاتين دونها وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم المعز
من الغنم افضل من بقرة او بدنة والشاة افضل من المشاركة في البدنة

والذكر أفضل من الأنثى وأفضلها البيضاء الأقرن ثم السوداء والشاة
وإنما لم يجز الأعمى واحد تاديا بالشعار والسنة بها من أهل البيت الثالث
الوقت وهو إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين إلى غروبها من ثالث أيام التشريق ليلا ونهارا وتكره في الليل
فإن ذبح قبل الوقت أو بعده لم تكن ضحية ولا تحصل ثوابها أصلا
فإذا كانت منذورة تعينت هذا الوقت فإن ذبح قبله لزم التصدق
بها ولا يجوز الأكل منه ويلزم ذبح مثلها وإن ذبح بعده نقضا وجب
أن يتصدق بقدره ولو وكل من يذبح بهيمة جاز وإن يوكل مسلما عالما
بشروطها وأن يقول عند الذبح اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني
بسم الله والله أكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الرابع النية ولا يشترط
أن تقترن بالذبح بل يجوز التقدم ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية
لم يغنه التعيين عن النية ولو وكل أو نوى عند الذبح أو وكيل أو الدفع
إليه كفى ولا حاجة إلى نية الوكيل ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل
المسلم دون الكافر الخامس أن يكون المضحي ممن يجوز له الملك
فالمكاتب والمدبر وأم الولد لا يجوز لهم التضحية فإن أذن لهم السيد
وقعت له ولا تقع بها المكاتبة إلا بإذن السيد ولو ضحى عن الغير بلا إذنه
لم تقع عنه ولو ضحى عن نفسه وأشرك غيره في ثوابه جاز وإذا دخل
العشر كره لمريد التضحية أن يحلق شعره أو يقلم ظفره أو جزءا
آخر من بدنه **فصل** إذا كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه
ضحية أو علي أن أضحي بها صارت ضحية معينة وزال ملكه عنها
فلا يجوز بيعها وإبدالها ولو بخير منها ولو تلفت قبل يوم النحر أو سرقت
أو ضلت بغير تقصير فلا شيء عليه ولو أتلفها المضحي أو تلفت يوم النحر
بعد تمكنه من الذبح لزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها
ولو عادت سنا ولو أتلفها أجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها المضحي مثلها
أو دونها إن لم يف بالمثل بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فقتل فإنه

لأنها قربة في نفسها فوجب النية فيها

لعدم أهليته للعبادة

لأنها عبادة والإحسان لا تقع عن الغير

والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء لتعتق من النار

فإنه يأخذ القيمة لنفسه ولا يلزمه شراء عبد بها وإعتاقه ولو ذبح أجنبي
أضحية آخر معينة بلا إذنه ذبحها وقع الموقع ويغرم لها المالك
وعلى الذابح الأرش ويشترى بها أيضا أو شقصا فإن تلفت بالأكل
أو فرق لحمها في مصارفها وتعذر الاسترداد فكما لو أتلفها فكذلك فضمن
فيهما تشترى للمالك بها بدلها ولو نذر أن يتصدق بمال بعينه
زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه ما لم يعتقه ومع
ذلك لا يجوز بيعه وإبداله ولو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي
من الزكاة أو النذر لم يتعين ولو نوى جعل شاة معينة ضحية ولم
يتلفظ لم تصر ضحية ولو قال عينت أو جعلت هذه الشاة عن نذري
الضحية في ذمتي ولله علي أن أضحي بها عما في ذمتي تعينت لكن لو تلفت
قبل وقت الذبح وجب البدل لأنها ضحية وإنما زال ملكه عنها لو
كما لو كان له دين على رجل فاشترى منه سلعة بذلك فتلفت قبل القبض
في يد بائعها ينفسخ البيع ويعود الدين ولو قال لعيبة أو لمريضة أو
جعلت هذه ضحية أو نذر أن يضحي بها لزم وتجري مجرى الضحايا
في الأحكام ولكن لا تقع عن الضحية المشروعة كما لو نذر الظبية ولو عين
عبدا عن كفارة في ذمته تعين فإن تعيب لزمه إعتاق سليم وكل دم
وجب من محرم الإحرام كدم التمتع والقران وجبر أفعال الحج أو عين عما
في الذمة من دم حلق أو تطيب أو غيرهما لا يجوز الأكل منه وعزم
قيمة ما أكل وكذا الملتزم بالنذر مجازاة أو ابتداء معينا أو مرسلا
في الذمة ويستحب الأكل من التطوع ولا يجوز الإتلاف ولا البيع
ولا إعطاء الجزار منه أجرة ويجوز لفقيره ومسكينه ولا يجوز جلده
وجاز لحمها والحمام الجزار ويجوز عليك الفقراء أيضا التصرف
فيه بالبيع وغيره ولا يجوز نقلها ولا يجوز نقل الأضحية ولا
أكل الجميع بل يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم ويجوز صرف
كله لمسكين واحد وإلى المكاتب ونيتهما والأفضل في التطوع التصدق

والذئب والوشق والدب والفهد والقرد والفيل والهرة الوحشية
والاهلية وابن آوى ويحرم كل ذي مخلب من الطيور وهو الذي
يجرح بمخلبه ويصيد به كما اخبر وانا هنا والصقر والباز
والنسر والعقاب وجميع جوارح الطيور ويحل الابل والبقر والغنم
والغزال وحمار الوحش وبقر الوحش والضب والضبع والثعلب والارنب
واليربوع والوبر والدلدل والزرافة والسمور والسنجاب والفنك
والقاقم والحواصل وعناق الارض والدلق وابن عرس وقيل
يحرم الدلق واليربوع دويبة طويلة الذنب والرجلين قصيرة اليدين
لها ايد قصار وارجل طوال تقعد على رجليها وتضم يديها الى صدرها
يقال لها عندنا ترند والوبر دويبة على قدر السنور او اكبر
صغيرة الذنب حسنة العينين شديدة الحياء ترجع في البيوت بعض
الاماكن اي تختبئ ونعالم ويقال عندنا زوطا والدلدل ويقال له
عظيم القنفذ فيرمي بشوك كالسهم والزرافة حيوان يشبه ... الفرس
كاوينك الثالث ما امر بقتله فحرام كالحية والعقرب والفارة
والغراب الابقع والحدأة وهو نوع من العقاب وكل سبع ضار كالاسد
والذئب ويحرم ... وقد يكون للحريم سببا ما كان ويحرم البغاث
وهو طائر ابيض بطيء الطيران يوجد عندنا كثير ويحرم الرخمة
والعقعق والغراب الاسود الكبير ولا يحرم الصغير وهو غراب احمر
او رمادي اللون وكذا لا يحرم الزاغ وهو غراب اسود صغير
يأكل الزرع وقد يكون احمر المنقار والرجلين الرابع ما نهي عن قتله
فحرام كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وكذا الخفاش و
اللقلق وكل ذات طوق من الطيور حلال واسم الحمام يقع على الجميع
فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان و
القطاة والحجل وما على شكل العصفور وحده فحلال ويدخل فيه
الصعوة والزرزور والسماني والنغر والبلبل والحمرة والعندليب

ويحل النعامة والديك والدجاج والكركي والحبارى والشقراق و الدرج
والدراج ولا يحل البوم والهام قال في الكفاية لطائر ابيض البطن
اخضر الظهر ضخم الرأس ضخم المنقار وله ريش ... القارية في
العظم ويشبه الاخضر خضرة ظهره والاخيل لاختلاف لونه لا يكاد
يرى الا في شجرة او شجرة لا يقدر عليه ... يصطاد العصافير وصغار
الطير يتشاءم به ويحل حيوان البحر ما ابا انواعها الا الضفدع قال ابو عاصم
اكثر من مائة نوع ولا يوجد لاكثرها اسم عند العرب ولا حلال في حرمه
سوى الضفدع قاله الصيمري ولا يوكل من طير الماء اللقلق لخبث لحمها
ولا اوزاع ومما لا يهلكه الا في الحيوان ضربان احدهما ما يعيش في
الماء اذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال بانواعه حتى
الجريث وغيره ولا حاجة الى ذبحه وما ليس على صورة السموك المشهورة
فحلال ايضا ولا حاجة الى الذبح سواء يوكل شبهه في البر كالبقر والغنم
اولا يوكل كالكلب والخنزير وغيرهما لان اسم السمك يقع على جميعها في
الكل موجود على صور مختلفة والثاني ما يعيش في الماء واذا اخرج
عنه فانه لا يدوم عيشه كالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط
والاوز وما لك الحزين فحلال او لا يحل ... ولكن كان يحرم كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب
فحرام قال القاضي الحسين والشيخ ابو حامد ويحرم النسناس والسنع
الروياني وغيره من سائر حيهما وقد ... من ابي ... فيها
وفتنا ومن غيره من سكان البحر خنزير الماء هو الحيوان الذي يقال له
قندس الخامس المستخبثات فما لم يرد به نص بتحليل ولا حرمة ولا
امر ولا نهي عن قتله يرجع الى العرب لقوله تعالى يسألونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وقال في الاعراف ويحرم عليهم الخبائث وانما
يرجع من العرب من سكان البلاد والقرى دون اجلاف البوادي الذين
يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز ويعتبر عادة اهل اليسار والرفه

دون المحاجي وتختص حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة
فان استطابته العرب او سمته باسم حيوان حلال فحلال وان استخبثته
او سمته باسم حيوان حرام فحرام وان استطابته طائفة واستخبثته
اخرى اتبع الاكثر فان استويا اتبع قريش فان اختلف قريش ولا ترجيح
او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم اعتبر باقرب الحيوان شبها في الصورة
والطبع سلامة وعدوانا وطعم اللحم فان استوى الشبهان او فقد حل فمن ثم حل
الوبر بانواعها [illegible] الطيرة والحصا [illegible] سام ابرص
والدلدل والفار والذباب والخنفساء والقراد والصرارة والجعل
وبنات وردان وحمار قبان والديدان والحلكا ودوية تغوص
في الرمل اذا رات احدا واستثني من الحشرات اليربوع والضب وام حبين
وهو ولد [illegible] ومن ذوات الابر الجراد والقنفذ فانه حلال ودون علامة
الحل في الجيوب [illegible] وبين علامة الحرمة فيها [illegible] واذا سقط
النمل في الارض جاز المرور عليه للحاجة فان امكن التطرق دون
المرور عليها لم يجز المرور عليها **الثاني** كل ما ضر كالزجاج والحجر والسم
والطين والتراب حرام ولا يختص الجماد الصلب بل لو اكل الحرير
[illegible] وكل طاهر لا ضرر فيه فحلال الا المستقذرات كالمني والمخاط
والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة وان لم يستقذره الشخص فلا
المستقذرات بالطبع واستثني من المستقذرات [illegible] الاخص فانه لا يحرم كاللحم
الخاثر ولا يحرم اكل اللحم نيا ويجوز شرب دواء فيه سم قليل ان كان غالب
السلامة واحتيج اليه ولو تضور شخص لا تضره السم لم يحرم عليه
النبات الذي يسكر ولا يحد به حرم اكله ويجوز استعماله في الدواء

فصل يكره اكل لحم الجلالة اذا وجد فيها او في عرقها ريح النجاسة والجلالة هي التي تاكل
نجسا وتنجس جلدها بالذبح ويطهر بالدباغ [illegible] ولو حبست وعلفت حتى
العذرة [illegible] او بقرا او غنما او دجاجا ولو حبست وعلفت حتى
زالت الرائحة زالت الكراهة ولا تزول بغسل اللحم ولا بالطبخ وانما تزول

الرائحة وكما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها ولو كوى عليها بالاحكام ويحل
المرباة بلبن الكلب او الخنزير او الاتان كالجلالة ولا يحرم الزرع وان
كثر الزبل في اصله فلا كراهة في الفواكه ولو ربيت شاة بعلف مغصوب
فان كان قدرا لو كان نجسا لظهر تغيره حرم اكله والا فلا يحرم
وجد ابن [illegible] على تحريم لحم الجلالة والا فيكره ولا يحرم ولو نزى حمار
على فرس فانتجت بغلة حل لبنها ويحرم اكل الحيوان والطير [illegible]
الدبس والدهن الذي مات فيه فارة او عصفور او ضفدع ذائبا
وان كثر وان كان جامدا طرح ما حوله [illegible] ويحل الباقي
وحد الجماد انه اذا غرف باليد لا ينكبس في الحال ولو وجد نجاسة
في طعام جامد بحال ما [illegible] فيه طرو
ان غلب على الظن وقوعها [illegible] الاجتماع الاصل والظاهر عملا بالاصل
واذا اجتمع [illegible] حرم اكله ويجوز اطعامه شاة او بعيرا او
غيرهما بخلاف النجاسة ولا يجوز اكل البيض المسلوق [illegible] ولا يكره
الوضوء بالمسخن بالنجاسة ويجوز [illegible] انما يحل بالذبح الشرعي
ويستثنى السمك والجراد والجنين الذي يوجد في جوف المذكاة ميتا
فانه حلال اشعر به ام لا وانما يحل اذا سكن في البطن عقيب الذبح
فاما اذا بقي زمانا طويلا يضطرب ويتحرك ثم سكن حرم ولو بقي
الجنين في الحال [illegible] حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حياة مستقرة
ومات حرم ولو خرج رجله لم يجب الجرح ولو وجدت مضغة لم
تظهر الصورة فيها ولم تتشكل الاعضاء حرمت وان تشكلت حلت
وان امكن عدم الروح فيه واذا ذكي الحيوان [illegible]
ولا يكره كسب الحجام للعبد كسبه حرا او عبدا ويكره للحر كسبه حرا او عبدا
بسبب مخالطة النجاسة لا دناءة الحرفة فيكره كسب الكناس والزبال و
الدباغ والقصاب والخاتن مكروه ولا يكره كسب الفاصد والحائك
والحمامي والقيم والحلاق والصائغ والطبيب ومعلم [illegible]

ومجرى السفينة وكره جماعة كسب الصواغ والأخذ على الرقية فائدة ذكر
أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وأطيبها التجارة عند
الشافعي والزراعة عند كثير ورجحه في الروضة وكما لا يجوز أخذ الحرام
لا يجوز إعطاؤه كأجرة الزمار والنائحة إلا إذا دعت إليه ضرورة
كإعطاء الشاعر لئلا يهجوه أو الظالم لئلا يمنعه حقه ولا يأخذ منه
الآخر لأن المعطي في مثل ذلك يأثم الآخذ لا المعطي **فصل** للمضطر
أكل المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير إذا لم يجد حلالا ويجب إن
خاف الهلاك كما يجب دفعه بالحلال ولا خلاف أن الجوع القوي
لا يكفي لتناول الحرام وأنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت بل لو
انتهى إليه لم يحل الأكل ويجب الأكل إذا خاف على نفسه الهلاك
أو الضعف عن المشي أو الركوب وينقطع عن الرفقة ويضيع ولو خاف
حدوث مرض مخوف أو طول مرض فكخوف الموت ولو عيل صبره في
جهده الجوع حل له المحرم ولا يشترط في الخوف تيقن وقوعه لو لم يأكل
بل يكفي غلبة الظن وحيث يجب الأكل يأكل ما يسد الرمق ولا يحل الزيادة
على الشبع ولا الشبع إن كان في بلد ويتوقع الحلال قبل عود الضرورة
وإن لم يتوقع أو كان في بادية وخاف أن لا يتقوى على قطعها لو لم يشبع
فله الشبع وقيل إن لم يتوقع اقتصر على سد الرمق ولو لم يجد إلا
طعام الغير وهو غائب أو ممتنع فهل يقتصر على سد الرمق أم له الشبع
فعلى ما ذكر في الميتة والمحرم الذي يضطر إلى تناوله إما مسكر أو غيره
أما المسكر فلا يحل شربه للعطش ولا للتداوي بصرف فيها ويجوز بالأدوية
المعجونة بها وأما غيره فيباح الجميع ما لم يكن فيه قتل معصوم ويجوز
قتل الحربي والمرتد والمحارب والزاني المحصن وتارك الصلاة ومن وجب
عليه القصاص ولا يجوز قتل الذمي والمعاهد ولا للوالد قتل ولده
ولا للسيد قتل عبده ويجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم وقيل لا يجوز ولو لم
يجد إلا آدميا معصوما ميتا حل له أكله نيا وليس له طبخه وشيه بخلاف

فإن له أكلها نية ومطبوخة ولو وجد آدميا ولحم خنزير أكل لحم الخنزير
ولو أراد أن يقطع فلقة من فخذه ليأكلها فإن كان الخوف في
القطع أو أشد حرم وإلا فلا وقيل مطلقا لا يجوز ولو وجد طعاما حلالا
لغيره فله حالتان أحدهما أن يكون حاضرا فإن كان مضطرا فأولى به ولو
آثر الغير فقد أحسن إن كان مسلما وإن كان كافرا لم يجز وإن لم يكن مضطرا
لزم إطعام المضطر قدر ما يجوز الأكل من الميتة مسلما كان المضطر
أو ذميا أو معاهدا ويحتاج المالك إليه في ثاني الحال أو لا وللمضطر
أخذه قهرا فإن منع فله المقاتلة وتقتيله ويجب الأخذ وقال في شرح اللباب
لا يجب وهو الأصح في الروضة وإليه ميل الرافعي في الشرحين وإن أتى
القتال على المالك فلا ضمان وإن أتى على المضطر وجب القصاص
ولو منعه فمات جوعا فلا ضمان وإن كان الطعام وراء جدار فعليه
الهدم وحيث يلزم البذل لم يجب مجانا فإن بذل بعوض ولم يقدره
لزم قيمته في ذلك المكان والزمان وإن قدر فإن لم يفرده ملكه
وإن أفرده صح البيع ولزم المسمى كان بثمن المثل أو أكثر لأن الزيادة
بالثمن الغالي للضرورة لا يجعله مكرها وإذا بيع بثمن المثل وعنده
لزمه الشرى حتى لو كان معه إزاره فقط يجب صرفه إليه إن لم
يخف الهلاك بالبرد أو الحر ويصلي عاريا لأن كشف العورة أخف من
أكل الميتة ولهذا يجوز أخذ الطعام قهرا ولا يجوز أخذ الثياب قهرا
وإن لم يكن معه مال لزمه الالتزام في ذمته كان له مال أو لا ولزم
المالك بيعه نسيئة وإن لم يبذل بثمن المثل لم يجز أخذه قهرا وإن طلب
الأكثر فله أخذه قهرا أو المقاتلة عليه فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان
أخذه قهرا فالمختار يلزمه المسمى ولو أطعمه ولم يصرح بالإباحة فلا
عوض عليه ولو قال أطعمتك بعوض وقال مجانا صدق المالك بيمينه
ولو رأى غريقا أو حريقا وهو مشفق عليه يستحق الغنيمة ولو خلص
مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار لم يستحق أجرة لأنه يلزمه التخليص

ولا يجوز له التأخير إلى تقدير الأجرة وتقريرها وكما يجب بذل المال
لإبقاء الآدمي يجب لإبقاء البهيمة المحترمة ولا يجب للحربي والمرتد والكلب
العقور ولو كان لرجل كلب محترم وشاة لزمه ذبحها لإطعامه وله أكل
لحمها لأنها ذبحت للأكل الحالة الثالثة أن يكون غائبا فللمضطر أكله
وعليه قيمته ولو كان الطعام للصبي أو المجنون والولي غائب فكذلك
وإن كان حاضرا فهو كما لو كان المالك حاضرا وهذه من الصور التي
يجوز بيع مال الصبي نسيئة ولو وجد المريض طعاما يضره ويزيد في مرضه
جاز تركه وأكل الميتة كما لو كان الطعام له أو لغيره ولو تنجس الخف بخرزه
بشعر الخنزير غسل سبعا وعفي عن ظاهره دون باطنه وهو موضع
الخرز كما لو اتخذ الخرز بجميع النواقل في الخف دونا لغير
فإن أحتاج إليها لقضاء الأمراء أو خاف أن تثار إليه كثرة النوافل
وإلى لذا هذا الخرز ربما يعم بالبلوى وينبغي الاحتراز **تذنيب**
أما استضافة مسلم غير مضطر فمستحب ضيافة ولا يجب والأحاديث
الواردة فيه محمولة على الندب والاضطرار ولو مر بثمرة غيره أو
زرعه لم يجز أن يأخذ منه أو يأكل بغير إذن مالكه إلا أن يكون مضطرا
فيأكل ويضمن وكذا الثمار الساقطة من الأشجار داخل الجدار
أو خارجه ولو جرت عادتهم بإباحتها وإن جرت فيكون كالإباحة و
يجوز الأكل من طعام قريبه وصديقه بلا إذنه إن غلب على ظنه أنه
لا يكره وإن ظن حرم ويكره أكل الحلال فوق الشبع ويجب بذل
المستحق الحلال بالحاجة ويكره الضيف والتوسعة على العيال
في الأوقات المعروفة ويكره اختيار الحلو من الأطعمة ويكره الأكل
على الطعام **كتاب السبق والرمي** وهما سنتان يكره لمن علم
الرمي تركه كراهة شديدة ولهما شروط الأول أن يكون المعقود عليه
عدة للقتال ولهذا لا يجوز إلا للمتناضلين في السبق الخيل والإبل
ويجوز على الفيل والبغل والحمار ولا يجوز على البقر ويجوز المناضلة

أي لعلمه الضيافة وإن كان مضطرا وجب

فإنه ليس منافاة السلف وإن كان بين يديه

المناضلة على السهام العربية والعجمية وعلى النشاب وعلى جميع أنواع
ما يرمى بالجلالات والإبر والمزاريق وعلى الرماح وعلى رمي الحجارة
باليد وبالمقلاع والمنجنيق وعلى آلات السيوف والرماح ولا
يجوز على مراماة الحجر وهي أن يرمي كل واحد الحجر إلى الآخر ويجوز
المسابقة على الحمام وغيره من الطيور وعلى الأقدام وعلى السباحة
وعلى الطيارات في المكاوي والزوارق وعلى المصارعة بلا عوض
لا يجوز بعوض ولا يجوز على مناطحة الشياه ومهارشة الديكة
بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع به في الحرب كالشطرنج والخاتم
والصولجان والبندق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة
ومعرفة ما في أيدي الآخر من الشفع والوتر وسائر أنواع اللعب وكذا
المسابقة بالمال إلا إذا اجتهد للاستعانة به في الحرب فكالسباق الثالث
أعلام الوقف والغاية ويشترط لسابق فيهما ولو لم يعينا غاية
وشرط المال لأسبقهما حيث سبق أو شرط لأحدهما مائة وللآخر
أقل بطل الثالث أن يشترط المال أو أكثره للسابق وإن كان
اثنان وللباذل غيرهما وشرط للسابق كذلك وإن شرط للتالي
أو لهما بالسوية بطل ودونهما فلا وإن سابق ثلاثة وشرط الباذل للأول
جاز وللتالي أو أكثر مما شرطه للأول بطل وإن شرط للتالي مثل ما شرطه للأول
أو دونه جاز ويجوز أن يشرط للفسكل دون ما شرط لمن قبله ولا
يجوز أن يساويه فيبطل بهذا إنما سابق أكثر من ثلاثة حتى لو سابق
عشرة وشرط لكل واحد ما شرط لمن قبله جاز إلا الفسكل فإنه لا
يجوز له مثله ويجوز أن يشترط المال غيرهما بأن يقول الإمام أو الواحد
من الناس أيكما سبق فله في بيت المال كذا أو علي كذا ويجوز أن
يشرط أحدهما خاصة بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك
فلا شيء لي عليك ولو تسابق أكثر من اثنين وأخرج المال اثنان فصاعدا
وشرطوا أن من سبق أحرز ما أخرجه ومن سبق من غيرهما أخذ ما أخرجا جاز

فاما النضال بين نوع الرمي بالات الفارسية والعربية فلا يجوز الا
بالتراضي واذا اجتمع لهم كلهما خللا وانتصب منهم زعيمان يختاران
الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترط التعيين بالقرعة ولو كان فيهم
غريب فاختاره احد الزعيمين على ظن انه رام فبان خلافه بطل
العقد فيه وسقط من الحزب الاخر بمقابلته واحد وفي صحة العقد في الباقي
وثبوت الخيار فاذا جازوا او تنازعوا فيمن يبتدئ في مقابلته فسخ العقد
واذا نضل احد الحزبين فنقسم المال بينهم بالسوية وقيل يجب
اصابتهم فيما الاول لو شرط حسب الاصابة اتبع الشرط ومتى شرط الا
صابة مطلقا او اصابة موصوفة تعين حصولها بالنصل ولو انقطع
الوتر او انكسر القوس او عرض شخص او بهيمة فانصدم السهم به
فان اصاب حسب له والا فلا يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض من
موضعه الى موضع اخر فاذا اصاب السهم موضعه حسب له والا فيحسب عليه
ولو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له واذا كان
الشروط الخسق فينبغي ان ينفذ ويثبت فان خدش ولم يثبت فليس
بخسق وان نفذ وثبت ثم سقط حسب له وكذا لو ثقب النصل صلابة
وعاد وسقط ولا بأس ان يحتاط المتناضلان النشق والجعبة الا انه يحركها
حركة تشغله فيكره ولابد من رعاية الطهارة ورفع مع الحرمة
الطاهر وبه جلد يجعله الرامي في ابهامه ويمنعه من البداية
ليجذبه الوتر

كتاب ادب القضا

والنظر في اطراف الاول
في التولية وشروط القاضي القضا فرض كفاية ومن لا يصلح له يحرم
ان يولى ويتولى ومن يصلح له فان تعين بان لا يكون في تلك الناحية
من يصلح له لزمه الطلب واشتهار نفسه عند الامام والقبول ويجبر عليه
ولا يعذر بخوفه من الميل والخيانة وان لم يتعين بان كان هناك من يصلح
فان كان غيره اصلح جاز له القبول وكره الطلب وان كان مثله فله
القبول ولا يجب واما الطلب فان كان خاملا او لم يكن مشهورا وانتفع

وانتفع الناس بعلمه او كان مشهورا لا ينتفع بعلمه ولم يكن ذا كفاية وتولى
صار مكفيا من بيت المال استحب له الطلب وان كان ذا كفاية كره له الطلب
والقبول وعلى هذا حمل امتناع السلف وان كان هناك من دونه فيجب
القبول والطلب ان وثق بنفسه وحسب استحبا الطلب والتولي
او اتجانهما فذلك يعني الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس وان عند
الخوف فيتخير وهذا اذا لم يكن ثم قاض متول او كان غير مستحق
لجور او جهل فان كان مستحقا والطالب يروم عزله فالطلب حرام
والطالب مجروح فاضلا كان او مفضولا ولو بذل مالا ليولى فان
تعين او يستحب له الطلب جاز والاخذ ظالم كما اذا تعذر [illegible]
الا ببذل مال وان لم يجز لم يجز البذل لتولي والبذل اذا ولي ثم البذل ليعزل
والاخذ ظالم ويستحب البذل لعزل قاض ليس بصفة القضاة
والاخذ حرام ويحرم لعزل من هو بصفة القضاة ولو فعل وعزل
الاول وولي الباذل لم يصر قاضيا ولا ولي نفذ قضاه لان العزل
بالرشوة حرام وتولية المرتشي الراشي محظور وهذا عند محمد
الاصول الشرعية فاما عند الضرورات وظهور الفتن فينفذ العزل
والتولية ويشترط في القاضي الحرية والذكورة والتكليف والسمع
والبصر والنطق والعدالة والكفاية والاجتهاد فلا تصح تولية
القن والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر والمراة والخنثى والصبي
والمجنون والاصم والاعمى والاخرس والجاهل باحكام الشرع
والمغفل الذي اختل رايه ونظره بكبر او مرض وخلاف الاشهر
ان يجوز الكتابة وان لا يكون سليم الاعضاء ولو تعذر اجتماع هذه
الشروط فولى الامام فاسقا او جاهلا نفذ قضاه للضرورة ويستحب
ان يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة ويتيقظ كامل الحواس
والاعضاء عالما بلغة الخصوم بريا من الشحنا والطمع صدوق
اللهجة ذا راي ووقار وسكينة ولكن لا يكون جبارا يهابه الخصوم

ولا صنعنا يتحفون به ويحتفون فيه وكذا يكون قريبا ورعاية
العلم والنفع أولى من رعاية النسب وإنما يحصل أهلية الاجتهاد
بأن يعلم أمورا أحدها كتاب الله تع ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق
بالأحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلعم
ما يتعلق بالأحكام لا جميعها ويشترط أن يعرف منها الخاص والعام
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة
المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة
جرحا وتعديلا الثالث أقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم إجماعا
واختلافا الرابع القياس جلية وخفية وتمييز الصحيح من الفاسد
الخامس لسان العرب لغة وإعرابا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم
بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها
بل يكفي أن يكون له أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام كسنن الترمذي
والنسائي وغيرهما ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف
بل يكفي أن يعرف في المسئلة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع
بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أنه لم يتكلم
الأولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ
وكل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت أهلية رواته فلا حاجة
إلى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته
واجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في
جميع أبواب الشرع ويجوز أن يكون مجتهدا في باب دون باب وعد من
شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط
معرفته على طرق المتكلمين بأدلتها التي يحررونها ومن لا تقبل
شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا
يعتد بالإجماع كالخوارج أو بأخبار الآحاد كالقدرية أو بالقياس
كالشيعة تتمة التعميم ربط الحكم بمتعدد دفعة واحدة كقوله

تع كل من عليها فان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ
كقوله تع كل شيء هالك إلا وجهه العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح
بوضع واحد كقوله تع والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء
الخاص لا يستغرق الجميع بل بعضه كقوله تع وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمطلق ما يتناول
واحدا غير معين ولا موصوفا كقوله تع والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والمقيد ما يتناول واحدا معينا
أو موصوفا كقوله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق
محمول على المقيد عندنا الإجمال إبهام ما فيه احتمال أو إبهام الدلالة و
إخفاؤها كقوله تع إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة والبيان توضيح
ما أبهم كقوله تع صفراء فاقع لونها فإنه بيان للبقرة المجمل ما لا
ينضبط دلالته على المراد كقوله تع أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والمبين
ما انضبط دلالته على المراد كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
وفيما يصف الصلوة النسخ إنهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ
كقوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد الأمر بالصبر والكف
عن القتال الناسخ ما يثبت عليه الحكم اللاحق والمنسوخ ما صار منه
المستقر كصوم رمضان مع عاشوراء وكقوله تع فاتقوا الله ما
استطعتم مع قوله تع يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقال
النووي في الخلاصة إن هذا إجماع الأولين بأنه والإجماع اتفاق أهل الحل
والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم واقعة والقياس إظهار
حكم أحد المعلومين في الآخر بجامع بينهما والمتواتر ما نقله رواته
بلغوا حالة العادة تواطؤهم على الكذب كقوله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإنه رواه من الصحابة نيف
اثنان وستون ومن التابعين ما لا يحصى والآحاد ما يرويه بعدد لم

وفي الوقوف حفظاً للأصول وإيصالاً للغلات إلى مصارفها بالفحص عن
حال المتولي وبالقيام به إن لم يكن لها متول والنظر في الوصايا وتعيين
المصروف إليه إن كان جهة عامة والقيام بها إن لم يكن وصي وبالفحص
عن حاله إن كان والنظر في الطرق والمنع من التعدي بالأبنية و
الإشراع بما لا يجوز وله نصب معينين ومحتسبين وأخذ الزكاة
وقسمتها ونصب الأئمة في المساجد وتولية جباية الجزية والخراج
المطلقة. **الطرف الثاني** في المفتي وشروطه وآدابه وأحكامه وآداب المستفتي
وفيه فصلان **الأول** في المسائل المذكورة في الكبير المنقولة في الروضة
ومن لم يكن في الإقليم إلا واحد يتعين عليه الفتوى وإن كان غيره ففرض كفاية ومع
ذلك لم يحرم التسارع إليه وشرط المفتي الإسلام والتكليف والعدالة والتيقظ
والاجتهاد وقوة الضبط فلا يقبل فتوى الكافر والصبي والمجنون
والفاسق ويلزمه العمل بنفسه باجتهاده فلا يقبل من تغلب عليه الغفلة
والسهو ولا من العامي إذا عرف مسئلة أو مسائل بدلائلها والعالم الذي لم
يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي وموت المجتهد لا يخرجه عن أن يقلد ويؤخذ
بقوله كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته قال الرافعي ولأن الناس اليوم
كالمجمعين على أن لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس
حيارى ومن عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
له أن يفتي بقول ذلك المجتهد ويأخذ به قال الرافعي وإذا كان الآخذ
ما ذكرنا فتوى المتبحر وغيره من العامي إذا عرف حكم تلك المسئلة
عند ذلك المجتهد فأخبره وأخذ غيره به تقليداً للميت وجب أن يجوز
قال النووي وهذا ضعيف أو باطل إلا إذا فرض ذلك في مسائل صارت
معلومة قطعاً كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في الصلاة والتبييت
في صوم الفرض فهو حينئذ محتمل وأما إذا رجل اختار أعني مذهب
فإن علم أنه يفتي على مذهب شخص كفى إطلاق الجواب وإن لم يعلم فلا
بد من إضافته إلى صاحب المذهب ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر إلا

لا يعمل ولا يفتي ولا يفتى به حتى خاف الفوت لضيق الوقت أولا
ويلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو
فيهما إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول فإن كان ذاكراً لم يجب وقطعاً
ولم يتجدد ما يوجب الرجوع لزم قطعاً والمنتسبون إلى مذهب الشافعي
وأبي حنيفة ومالك وأحمد أصناف أحدها العوام وتقليدهم الشافعي
مفرع على تقليد الميت والثاني البالغون إلى رتبة الاجتهاد والمجتهد
لا يقلد مجتهداً فإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال
الأدلة وترتيب بعضها على بعض والثالث المتوسطون وهم الذين
لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من
قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له
وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم
لأنهم مقلدون وقال أبو الفتح الهروي وهو من تلامذة الإمام مذهب
عامة الأصحاب في الأصول أن العامي لا مذهب له فإن وجد مجتهداً قلده
وإن لم يجده ووجد متبحراً في مذهب فإنه يفتيه على مذهب نفسه و
هذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء أن العامي
المنتسب إلى مذهب له مذهب لا يجوز مخالفته ولو لم يكن منتسباً إلى
مذهب فهل يجوز أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء فيه خلاف مبني
على أنه هل يلزمه التقليد بمذهب معين أم لا فيه وجهان قال النووي و
الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه بل يستفتي من شاء أو من اتفق لكن
من غير تلقط الرخص وإذا استفتى فأفتاه مفت بحكم فإن لم
يكن هناك مفت آخر لزمه الأخذ بفتواه وإن كان ثم آخر لم يلزمه
إلا أن يسأل غيره وإذا نص صاحب المذهب على الحكم وأشار إلى العلة ألحق
بتلك العلة غير المنصوص على المنصوص وإذا اقتصر على الحكم فللمتبحر
استنباط العلة وإعداء الحكم بها وللمفتي أن يتردد في الجواب في جواز
ويتشدد في مواضع الحاجة إذا لم يترتب عليه مفسدة كما روي عن ابن عباس رضي

إذا سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسئل آخر فقال له توبة ثم قال
أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا
نادما قد قتل فلم أقنطه ولو قال إن قتلت عبدي هل علي قصاص
جاز أن يقول نعم لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وكذا احكم
لكل مسئلة لا يعرفها يلزمه السؤال وإنما يسأل من يعرف علمه وعدالته
فإن لم يعرف علمه ولم يتفحص أهليته سأل الثقة وكفى إخبار عدل
أو عدلين وإن لم يعرف عدالته فاكتفى بها وهو عدل ظاهرا لم يلزمه السؤال
لأن الغالب من حال العلماء العدالة ولو وجد مفتيين فأكثر فله
أن يسأل من شاء منهما ولا يلزمه البحث عن الأعلم والأخذ بقوله لكن
لو اعتقد أن أحدهما أعلم لم يجز تقليد غيره ويلزمه تقليد الأعلم
وأعلم الورعين فإن تعارضا قدم الأعلم ولو اختلف عليه جواب
مفتيين أخذ بقول من شاء منهما ويجوز السؤال بنفسه وبالرسول و
بالرقعة وكذا الأعمى وإن علم أنه خط المفتي إذا أخبره من يعتد بخبره أنه
خطه وكان يعرفه ولم يتشكك فيه وأنه كتبه ولا يقبل الخبر وهو قائم أو مشغول
بما يمنع من تمام الفكر ولا يطالبه بالدليل فإن أراده سأل وقتا آخر
إذا سأل برقعة فليكن كاتبها حاذقا ليبين موضع السؤال وينقط
موضع الاشتباه ويكتب الخط في الرقعة كلمة كلمة وليكن اعتناؤه آخر
الكلام أشد ولا يكتب في الجواب وإن كانت أسئلة فواضحة ويبادر
من يعمله ممن يصلح لذلك إلا أن يحوجها ما لا يحتمل الإعادة ولم
أن ينقط مواضع الإشكال وأن يصلح ما فيها من خطإ ولحن فاحش
وإذا رأى في آخر بعض السطور بياضا يحتمله يخط فيه بخطه بعد جوابه
في ركتها لئلا يلحق خطه ولكن فلنعه بين قلميه ولو كتب في الجواب
حجة من آية أو حديث فلا بأس به وإن لم يجد فيه من لا يصلح للفتوى
لم يفت معه ولم يضرب عليه بإذن صاحب الرقعة ودونه لا يجيبها
إلا بإذنه وإن رأى اسم من لا يعرفه سأل وإن لم يعرفه المستفتي من

من الجواب والأولى أن يأمر صاحبها بإبدالها فإن أبى أجابه شفاها
ولو خاف من الضرب فتنة ولم يكن فيها خطأ امتنع من الإفتاء
استحب أن يكون السؤال بخط غير المفتي ولو كان يفتي على مذهب معين
ونوزع لكونه مخالفا لنص إمامه وجب نقضه ولأن نص إمامه في حقه كنص
الشارع في حق المستقل وأما الفتوى في الاجتهاد بأن أخطأ فلا اعتداد
أبو إسحاق الإسفراييني إنه إن كانا أهلا للفتوى فهي والإخلال إن اختلفا
مقلده ومالك التزم ولا يتبرأ أن يكون للمجتهد مذهب
مدون وإذا دونت المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب
وعند الأصوليين إن عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها و
إن لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسألة وآخر في مسألة جاز
وعند الأصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الأهون قال ابن
أبي كثير يفسق وقال ابن أبي هريرة لا وإن رجح في بعض الفروع
الفصل الثاني فيما زاد صاحب الروضة على ما في الكبير قال الخطيب أبو
بكر البغدادي ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين ويسأل عن العلماء
المشهورين فمن صلح ذا قره ومن لم يصلح لمنعه وتوعده على العود
وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقة متنزها عن خوارم المروءة
فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر حسن التصرف والاستنباط
ولا فرق بين الحر والعبد والرجل والمرأة والأعمى والبصير والأخرس
والأمي والناطق والأخرس إذا كتب وفهمت إشارته قال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح وينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا تؤثر فيه
القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضر لأنه في حكم من يخبر
عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ولا يرتبط بفتواه إلزام و
التزام بخلاف حكم القاضي نعم وجدت لصاحب الحاوي أن المفتي
إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا فيرد فتواه على
من عاداه كما ترد شهادته قال الصيمري والخطيب وتقبل فتوى أهل الأهواء

لا تكفيرهم

ويرجح ايهما بالكثرة فاذا جزم مصنفان بشي وثالث مساو لاحدهما خلافهما [بالورع والعلم ونحوهما]
رجحنا بهما عليه ومما يرجح به احد القولين ان يكون ذكره الشافعي في بابه
والاخر في باب اخر ويكره ان يقتصر في الجواب على قوله فيه قولان او
وجهان او خلاف او نحو ذلك فان هذا ليس بجواب صحيح ولا يحصل بيان
بل ينبغي ان يجزم بالراجح فان لم يظهر انتظر او امتنع من الافتا وان كان
في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا بلا خلاف وليس له ان يكتب
جوابا بما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر
جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل ان كان الامر
كذا فجوابه كذا واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه وتامله وان كان هو
المبتدي بالافتا قال الصيمري وغيره فالعادة قديما وحديثا
ان يكتب في الناحية اليسرى لانه امكن ولو كتب في وسط الرقعة او حاشيتها
فلا باس ولا يكتب فوق البسملة بحال ويستحب عند الافتا ان يستعيذ
من الشيطان [الرجيم] ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
لا حول ولا قوة الا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من
لساني يفقهوا قولي سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
ويستحب ان يكتب في اول فتواه الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي
الله نقله الصيمري عن كثيرين وحذفه الاخرون ولا يدع ان يختم
جوابه بقوله والله اعلم وبالله التوفيق واذا كان الاكثر قد تعارف
الدعا للمجيب او الصلوة على رسول الله في اخر الفتوى ... يكتب
بعد والله اعلم ونحوه كتبه فلان بن فلان او فلان الفلاني وينسب
الى ما يعرف به من قبيلة او بلدة او غيرهما ثم ينسب الى المذهب فيقول
الشافعي او الحنفي او نحوهما فان كانت الفتوى تتعلق بالسلطان دعا له
فقال وعلى السلطان او على ولي الامر وفقه الله او اصلحه الله او سدده
الله او شد ازره وينبغي ان يختصر في الجواب لكن يجب بيانه اتما
بيانا جليا واذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله و الصلوة

الصلوة لهو ونحو ذلك فلا يبادر بفتواه هذا حلال الدم او عليه
القتل بل يقول ان ثبت هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان
فان تاب قبلت توبته والا فعل به كذا وكذا واشبع القول فيه
واذا سئل عمن تكلم بشي يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض يقول
يسال القائل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال اردت كذا
فالجواب كذا واذا سئل عمن قتل او قلع سنا او عينا احتاط في
الجواب فذكر الشروط الموجبة للقصاص واذا سئل عمن فعل
التعزير فيقول يعزره السلطان بما يرى كذا وكذا فلا يزاد على كذا
ويلصق الجواب باخر الاستفتا ولا يدع بينهما فرجة مخافة ان يزاد في
بعد الجواب واذا ضاق الورق عن الجواب كتب في ظهره او حاشيته
وهو اولى ويجتهد ان يبلغ فتواه مع المستفتي وخصمه ووجوه
الحيل معروفة منها ان يكتب بالدون ما طلبه ويكتب له ان يعلم احدهما
ما يدفع حجة صاحبه واذا ظهر ان الجواب على خلاف غرض المستفتي
اقتصر على مشافهته بالجواب واذا ازدحم المستفتون وجب الابتدا
بالاسبق ان وجب عليه الافتا فان تساووا او جهل السابق اقرع
اذا سئل عن ميراث فالعادة ان لا يشترط في الورثة عدم الرق و
الكفر والقتل وغيرها من الموانع بل المطلق محمول على ذلك بخلاف
ما لو اطلق الاخوة والاخوات فانه لا بد ان يقول من ابوين او لاب
او ام واذا كان في المذكورين من لا يرث صرح بسقوطه فان كان سقوطه
في حال دون حال يقول ويسقط في حال كذا ويحسن ان يكون يذكر
في جواب المناسخات وهو ان يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب
تقديمه من دين او وصية ان كانا واذا راى في الرقعة فتوى غيره وهو
اهل لها موافقا لما عنده كتب تحته الجواب صحيح او هذا جواب صحيح
او جوابي مثل هذا او بهذا اقول وله ان يكتب بعبارة اخصر من العبارة
السابقة ولا يبدا المستفتي من المفتين الا بالاسن الاعلم وبالاولى فالاولى

ويرفع الورق الى الخ منثورة وياخذها منثورة واذا لم يجد بعينه في
البلدة ولا في غيرها ولا من يتقلد له حكم المسألة فهذه مسألة فترة الشريعة
الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشريعة وهو انه لا تكليف ولا
حكم في حقه اصلا فلا يؤاخذ بشيء يصنعه الطرف الثاني في الاستخلاف
والتحكيم يستحب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اذن
استخلف في العمل وان اطلق التولية وامكنه القيام بما تولاه
كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف الا بعذر مرض او غيبة ونحوهما او
غيره وان لم يمكنه كقضاء بلدتين او بلد كبير فله الاستخلاف في القدر
الزائد لان قرينة الحال مشعرة بالاذن كما لو دفع متاعا الى انسان ليبيعه
وهو ممن لا يعتاد الطواف بالامتعة والنداء عليها فانه يجوز ان يوكل من
يقوم بذلك ولو نهاه عن الاستخلاف لم يكن له ذلك في الامور العامة
ويجوز في الخاصة كتحليف وسماع بينة ونحوهما ولو لم يمكنه القيام بما
فوض اليه لم تنعقد التولية ونزل على الممكن ولا استخلاف ويجب ان
الاستخلاف ويشترط في الخليفة ما شرط في القاضي ولو فوض اليه سماع
البينة ونقلها دون الحكم كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب
حتى ان نايب القاضي في القرى اذا كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها
دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة
الاجتهاد وليس له ان يستخلف الحنفي وبالعكس ويحكم النايب باجتهاده
او اجتهاد مقلده لو شرط على النايب ان يحكم باجتهاد المنيب بطل
الاستخلاف وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده لان
اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد ولو قلد الامام رجلا القضا
على ان يقضي بمذهب بعينه بطل التقليد وحيث منعنا الاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة باطل لا يجوز انفاذه لكن لو تراضى الخصمان
بحكمه كان كالمحكم وحيث جوزنا الاستخلاف واستخلف عن الاصلح
للقضا فحكمه باطل ولو نصب الامام قاضيين في بلد وخص كل واحد

ان كان مجتهدا

لانه يودي الى التشنيع

بطرف او بين ماله او بحادثة او جعل احدهما قاضيا في الاموال والاخر
في الدماء او الفروج او عمم واحدا لاحكام الرجال دون النسا او
النسا دون الرجال جاز وكذا لو ولاهما على ان يحكم كل واحد منهما
في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان اليه وان عمم ولايتهما زمانا ومكانا
وحادثة فان شرط عليهما الاجتماع في الحكم بطل التقليد وان اثبت
لكل منهما الاستقلال صح ولو تنازع الخصمان في اجابة داعي القاضيين
يجاب من سبق داعيه فان جاءا معا اقرع وان تنازعا في اختيار القاضيين
فالا القرعة اقرع وقال الماوردي اجيب الطالب فان تساويا
حضرا عند اقرب القاضيين فان استويا اقرع ولو اطلق النصب
ولم يشترط اجتماعهما ولا استقلالهما استقلا ويجوز ان يحكم
الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الاموال والنكاح والطلاق
واللعان والفسخ بالعيوب والاعسار وفي القصاص وحد القذف
وغيرها ولا يجوز في حدود الله تعالى اذ ليس لها طالب معين ولا
فرق بين ان يكون في البلد قاض او لم يكن بل له ان يحكم بخلاف راي
القاضي ويشترط في المحكم صفات القاضي اي صفات قاضي البلد و
لا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه حتى لا يضرب دية الخطا على العاقلة
اذا لم يرضوا وان رضي القاتل وانما يشترط رضى المتحاكمين اذا
لم يكن احدهما القاضي فان كان فلا يشترط رضى الاخر ويشترط ان
يكون المتحاكمان بحيث يجوز للمحكم الحكم لهما فلو كان احدهما ابنه او
اباه لم يجز ويجوز للمحكم الحبس لا غاية الاثبات والحكم ويلزم حكمه
بنفسه كحكم القاضي ولا يحتاج الى رضاهما بعد الحكم ولو رجع احدهما
قبل الحكم امتنع الحكم حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه
عزلتك لم يكن له الحكم ولو خطب امراة وحكما رجلا في التزويج كان
له التزويج اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب او عتق ولو كان لها
ولي وهو غايب لم يجز التحكيم لان نيابة الغيبة للقاضي وانما يزوج الحاكم

ويحلف باليمين ولا فرق بين أن يدعي عليه الحكم بالمال أو الدم ولو ادعى
على نائب المعزول في الحكم فكما لو ادعى على المعزول وأما الأمناء الذين
لهم أخذ الأجرة فإن حوسب بعضهم وبقي عليه شيء فقال أخذت أجرة
عملي لم يقبل وإن صدقه المعزول وينبغي أن ما ادعى أجرة مثله وإن
أقام البينة على الإجارة وأما أجرة المثل فلا يصدق في يمينه في جريان
ذكر الأجرة لتنوبها وجهان ولو ادعى على العاد … على القضاء ما لا
يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته أو قاض آخر ولو ادعى ظلمه في الحكم
والدافع عنه وأنكر لا يحلف ولا يقبل إلا البينة وكذا لو ادعى على
أن هذا أنه شهد بالزور وأراد تعزيره وكذا لو ادعى على القاضي
المعزول والانعزال وأنكر ولو ادعى على قاض أنك قضيت على
بكذا وأنكر فليس له أن يرفعه إلى قاض آخر ويحلفه **الطرف الخامس**
في آداب متفرقة يستحب أن يكتب الإمام للقاضي كتاب العهد ويذكر
فيه ما يحتاج إليه ويشهد شاهدين على التولية وعلى ما تضمنه الكتاب
ويخرج الشاهدان معه فيخبران بالحال ولو أشهد ولم يكتب كفى ولو
كتب ولم يشهد فلا ولو استفاض ولا كتاب ولا شاهد كفى ويستحب
للقاضي أن يبحث عن حال علماء ذلك البلد وعدوله في الطريق إن لم
يعرف وأن يدخل يوم الاثنين أو الخميس أو السبت وأن تكون عليه عمامة
سوداء وأن ينزل وسط البلد وأن يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان
في يد القاضي السابق من المحاضر والسجلات وحجج الناس والأوقاف
ويبحث أولا في أمر المحبوسين ويسأل كلا عن حبسه فإن اعترف بالحق …
الحكم وإلا فإن حبس ظلما فقد حجته البينة وعليه اليمين فإن كان
غائبا يكتب إليه ليحضر ثم ينظر في الأوصياء فمن ادعى الوصاية بحث عما
أعطاها من تصرفه فإن أقام بينة عليها أو على أن المعزول انفذها و
أطلق تصرفه قرره ولم يعزله إن كان عدلا وإن كان فاسقا انتزع
ماله منه وإن شك في عدالته ففي انتزاعه إلى أن يثبتها وجهان وإن كان ضعيفا

ضعيفا يضعف على العمل لكثرة المال أو لسبب آخر ضم إليه من يعينه
وأما تصرفه فإن قال فرقت ما أوصي به وكانت الوصية لمعين
لم يتعرض له وإن كانت لجهة عامة فإن كان عدلا أمضى تصرفه
ولا يضمنه وإن كان فاسقا ضمنه لتفريقه بلا ولاية ولو فرق
الثلث الموصى به غير الوصي وكانت الوصية لمعين وقع الموقع
لأن لهم الأخذ بلا واسطة وإن كانت لجهة ضمن ثم ينظر في أمناء
القاضي المنصوبين على الأطفال وفي تفرقة الوصايا فمن تغير حاله
بفسق أو غيره فعل ما ذكرنا في الأوصياء ومن لم يتغير فله أن يقرره
وأن يعزله ويولي غيره ثم ينظر في الأوقاف العامة ومتوليها و
في اللقطة والضوال ويرتب القاضي لنفسه كاتبا ومزكيا و
مترجمين ويشترط أن يكون الكاتب عارفا بما يكتبه من المحاضر
والسجلات وأن يكون عدلا ويستحب أن يكون فقيها وافر العقل
عفيفا عن الأطماع جيد الخط حاسبا … الحروف لئلا يقع الغلط
والاشتباه كتسعة وسبعين بتسعين ويشترط في المترجم
العدالة والحرية والتكليف والعدد ولا يشترط أن يكون بصيرا
ويشترط في المسمع العدد ولفظ الشهادة إن كان بالقاضي صمم
وإذا لم يجد القاضي الكفاية فله أن يأخذ رزقا من بيت المال
وإن وجدها وتعين عليه لم يجز وإن لم يتعين جاز ويكفي نفقته
كفايته وكفاية عياله اللائقة بهم وللإمام أن يأخذ لنفسه ما يليق
من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما
اقتصر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ويكتب رزق
الإمام القاضي من بيت المال يرزق أيضا من يرجع مصلحة عمله إلى
المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب وإمام الصلوة والمؤذن ومعلم
الناس القرآن ومقيم الحدود والقسام وكاتب الصكوك والمقوم
والمترجم والمزكي فإن هذا قال ابن كج وذكر جماعة من أصحابنا أن الناسخ

ويكره أنه إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال
اليتامى والأوقاف ثم بالغ في الإنكار ويستحب أن يكون مجلس القضاء
فسيحا بارزا نزها لا يؤذي بحر ولا برد ولا ريح ولا غبار ولا دخان
وأن يكون موضع جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها وأن يوطأ له الفراش
ويوضع الوسادة وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكئ وأن لا يتخذ
المسجد مجلسا للقضاء ويكره إذا اتخذ ولا يمكن الخصوم من الاجتماع
فيه والمنازعة ونحوها بل يقعدون خارجه ويستحب أن يحضر مجلسه
خصميين ولو اتفقت قضية وقضاها وقت حضوره صلاة أو غيرها
فلا بأس بقضائها ويكره أن يتخذ حاجبا إذا لم يكن زحمة ولا يكره
أوقات خلواته ويكره أن يقضي في حالة يتغير فيها الخلق كغضب
وجوع وشبع مفرط ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح
شديدين وغلبة النعاس وملال ومدافعة الأخبثين وحضور الطعام
وتوق نفسه إليه ولو قضى فيه نفذ ويكره أن يبيع ويشتري بنفسه
بل بوكيل حتى لا يعرف وإذا عرف أبدله ولا يختص البيع والشرى
بل يعم الإجارة وسائر المعاملات ويتولى الأدينة بمجلسه بأن صرح
بتكذيب الشهود أو بالمعاملة للخصم زجره ونهاه فإن عاد هدده
وصاح عليه فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ و
ضرب وحبس وإغلاظ القول عليه ولا يحبسه بمجرد اللدد [illegible]
أن يقطع يمين الخصم زاعما أن له بينة ويحضره [illegible]
تبطل كذا وكذا لو أحضر رجلا وادعى عليه وكان له بينة وقال إن
[illegible] وتعنتا ولو احتج على القاضي وقال أنت تجور أو
تميل أو تظلم جاز أن يعزره والعفو أولى إن لم يحمل على ضعفه و
التعزير إن حمل عليه ومن ثبت أنه شهد بزور عزره بما يراه من توبيخ
وشهر حاله بالطوف وسود الوجه معكوسا على الحمار أو بالنداء عليه في
السوق أو القبيلة إن كانت له قبيلة [illegible] بأفراد [illegible]

أو بالبينة على إقراره أو بتيقن القاضي بأن يشهد أن فلانا زنى بالكوفة
يوم كذا وقد رآه القاضي ذلك اليوم ببغداد ولا تكفي البينة بأنه
شاهد زور فقد تكون بينة زور ولو شهدنا هلال [illegible]
لم يعزرا ويجوز أن يعين للقضاء يوما أو يومين على حسب حاجة الناس
ودعاويهم وأن يعين وقتا من النهار فإن حضر خصمان في غير ذلك
الوقت سمع كلامهما إلا أن يكون في صلاة أو حمام أو طعام أو نحوه
مما يقدره [illegible] ويستحب أن يكون للقاضي درة يؤدب بها إذا احتاج
ويتخذ سجنا كالمحابس [illegible] التعزير واستيفاء الحقوق من المماطلين ولو
مات المحبوس في الحبس فلا ضمان على القاضي ولا على المحبوس في حقه و
لو ادعى المحبوس زوجة له فراشه لم يمنع إن كان فيه موضع خال ولو
استمتعت لم تحبس لأنه لا يصلح للسكنى إلا أن تكون أمة ورضي سيدها به
ولو قال المستحق أنا ألازمه بدلا من الحبس مكن إلا أن يكون يتولى
الطهارة بملازمته فاحبسه فيحبسه قال أبو العاصم لا يحبس المريض
والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم لئلا يترددوا قال الكافي وكذلك
حبس الوالدين بدين الولد حبسهم قال أبو عاصم ولا يحبس أبو الطفل
لأمر اليتيم ولا الوكيل بدين لم يجب بمعاملته ويحبس الأمناء بدين
وجب بمعاملتهم ولا يحبس الصبي والمجنون والمكاتب بالنجوم ولا العبد
الجاني بالأرش ولا سيده [illegible] إذا وجد [illegible]
[illegible] من البيع والقدر [illegible]
[illegible] من بيعه [illegible] والوكيل على [illegible] والموكل به إذا
لم يكن في بيت المال مال [illegible] تذنيب يحرم على القاضي
الرشوة فإن كان له في بيت المال رزق لم يجز أخذ عوض من الخصوم
وإن لم يكن وقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا
إلا في الصغير فالأكبر [illegible] جاز وهو [illegible] الكبير والروضة [illegible]
في شرح [illegible] لا كرون [illegible] الرشوة فإن بذلها

حاضرة ولا غائبة او لا بينة اصلا او كل بينة أقيمها او شهد بها باطلة
او كاذبة او بينة زور وحلف المدعى عليه ثم جا المدعي ببينة سمعت
ولو قال الشهود فسقة او عبيد ثم اتى بعدول او احرار قبلت لانه
ربما يكون فيه العتق والاستبرا ولو نكل وحلف المدعي اليمين المردودة
ثم جا الحق ولا حاجة الى حكم القاضي لانها المردودة كالاقرار واذا
ادعى مدعون دعوى الحق قدم الاسبق فالاسبق وجوبا وكذا
بين المدعي دون المدعى عليه فان جاوا معا او جهل السابق اقرع
والمدرس يقدم بالاسبق او القرعة وجوبا ولو كان الذي
يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار الى المعلم ولا يقدم
بفرد وغيره الا في موضعين احدهما السابق ... المسافرين
والثانية المراة ... كانت او مدعى عليها كالمسافر وتقدم عليها عند حضور
المسافر ... دعوى واحدة ويقدم السابق على المراة الغير ولو
تنازع خصمان وقال كل انا المدعي فان سبق احدهما الى الدعوى فلا
يلتفت الى قول الاخر بل عليه الجواب ثم ان شا ادعى وان لم يسبق وتنازعا
او ادعيا ... فمن حضره فهو المدعى عليه وكذا لو اقام
بينة لاحدهما انه احضر الاخر ليدعي عليه وان استويا الطرفان اقرع
فمن خرجت له يدعي ولا ينفذ قضا القاضي لنفسه ولا لمملوكه القن
وغيره ولا شريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما له فيه شركة
ولا لاصوله واصوله وان علوا ولا لفروعه وان نزلوا ولا لمماليكهم
ولا لشريكهم ولو نقل لم ينفذ كما لو شهد لهم ولو اراد ان يقضي لهم
بعلمه لم ينفذ قطعا ويجوز ان يقضي على اصوله وفروعه كما يشهد عليهم
وهل يجوز ان يحكم بشهادة ابنه لانه يتضمن تعديله وجهان فان عدله
شاهدا فالمتجه انه يقضي ولو تحاكم اليه ابوه وابنه فلا يحكم ويجوز ان
يحكم لعدوه على عدوه وجها واحدا ومتى وقعت له خصومة او للاحد
المذكورين فيقضي نائبه او الامام او قاض بلد اخرى ويجوز للقاضي ان

ان يستخلف اباه وابنه ولو جعل الامام الى رجل اختيار قاض لم يجز ان
يختار والده ولا ولده ولا يقضي على عدوه ولا على عدو احد من
اصوله او فروعه ولو تولى وصي اليتيم القضا فليس له ان يحكم للبلد
ويحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى سوا كان
في المال او القصاص او النكاح او الطلاق وسوا كان علمه في زمان
ولايته ومكانها او في غيرهما ولو اقر رجل في مجلسه فقضي بالحكم
فهو قضا بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده سرا فهو قضا بالعلم
ولو قال ادعي عندكم ثبت لدى لزم المشهود ولم يحنث ... و
ثبت به ولا يجوز ان يقضي بخلاف علمه ولا بما شهد الشهود به ولا
بعلمه بخلاف الشهود بل اذا علم ان المدعي ابراه عن المدعى واقام
به بينة او ان المدعي قتله حي او راه قتله غير المدعى عليه او سمع
مدعي الرق انه اعتقه ومدعي النكاح انه طلقها ثلثا او تحقق
كذب الشهود او فسقهم لم يجز القضا قطعا ويفسق ان فعل
بل يتوقف واذا راى القاضي كتابا فيه ذكر حكمه لاخر وطلب امضاه
والعمل به فان تذكره امضاه وان لم يتذكر فلا وان كان محفوظا
عنده وامن التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم
يتذكر وان تذكر شهادة عدلين امضاه ويجوز رواية الحديث
اعتمادا على الخط المحفوظ عنده ولو كتب شيخ بالاجازة فعرف
خطه جاز له ان يرويه كما يجوز النقل والرواية من الكتب الصحيحة
ولو راى خط ابيه ان له على فلان كذا او اديت اليه كذا فله ان يحلف
على الاستحقاق والادا اعتمادا على خطه اذا وثق بخطه وضبطه
ونوقه ان يكون بحيث لو وجد بخط فلان على كذا لم يجد نفسه ان
يحلف على نفي العلم بل يؤديه من التركة ولو وجد بخط نفسه ان لي على
فلان كذا او اديت اليه لم يجز الحلف وان وثق بخطه وامانته ولو
شهد عدلان بانك حكمت لزيد بكذا ولم يتذكر القاضي لا يحكم بقولهما

انا البحث عن حال الشهود ... اسمع ولذلك لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق وان رضي الخصم

بان يعيد المدعي الدعوى الى القاضي ويشهدا عند القاضي ثانيا لان الرواية مبنية على المسامحة ولذلك تقبل رواية العبد والمرأة بخلاف الشهادة

الا ان يشهدا بالحق بعد تجديد الدعوى ولو شهدا انه حكم له بشهادة
في واقعة كذا ولم يتذكر الشاهد لم يجز ان يشهد بخلاف رواة
الحديث فان الراوي لو نسي جاز له ان يروي عمن سمع منه واذا لم
يتذكر القاضي حكمه لم يمضه ولا يتذكر احكامه وهل للمدعي والحالة
هذه تحليف الخصم انه لا يعرف حكم القاضي وجهان اصحهما نعم ولو
شهد شاهدان على حكمه عند قاض اخر نفذه واخذ حكم الاول الا
اذا انكر الاول حكمه وكذبهما او قامت به بينة ولو قامت بينة بانه
نوقض ولم يكذب نفذه حكم ولو ادعى على قاض قام او معزول
بانك حكمت لي بكذا وانكر ليس له الرفع الا الى قاض اخر وتحليفه كما
لو ادعى على رجل انك شاهد ولا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا
معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد شاهد عرف القاضي فسقه
رد شهادته ولا حاجة الى البحث وان عرف عدالته قبل شهادته
ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حاله لم يجز
قبول شهادته الا بعد التعديل سواء طعن فيه الخصم او سكت او رضي
به ولو اقر الخصم بعدالته وقال اخطأ في هذه الشهادة فلا بد
من التعديل على الاصح وكذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق
اذا رضي به الخصم ولو صدقه فيما شهد به قضى القاضي باقراره
ولا حاجة الى التعديل ولو شهد عدلان ثم اقر المشهود عليه بما شهدا
قبل حكمه فالحكم بالاقرار دون الشهادة ولو اقر بالحق بعد الحكم
بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الاقرار اقر قبل تسليم المال او
بعده ولو قال للشاهد قبل اداء الشهادة ما تشهد به علي فانت عدل
صادق لم يكن اقرارا ولكنه تعديل له ان كان من اهله ولو جهل القاضي
اسلام الشاهد لم يقنع بظاهر الدار بل يجب البحث ويكفي قوله اني
مسلم ولو جهل حريته يجب البحث ولا يكفي قوله انا حر ولو استفاض حريته
الشاهد بين الناس فلا حاجة الى الجرح ويجب المستفيض كما اعلم

لانه لا يستقل بها بخلاف الاسلام

بان يقبلا شهادة عدل

ويكفي في التعديل والجارح صفتا الشهود ولفظ الشهادة والعلم
بالعدالة والفسق واسبابهما وان يكون المعدل خبيرا بباطن من
يعدله بصحبة او جوار او معاملة ونحوها وان يعرف القاضي
خبرته بباطن من يعدله الا اذا علم من عادته انه لا يعدل الا بعد الخبرة
ويعتبر التقادم في المعرفة الباطنة لانه لا يمكن الاختبار في مدة يسيرة
واما الجرح فيعتمد فيه المعاينة او السماع فالمعاينة بان يراه يزني
او يشرب الخمر والسماع بان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا
او شرب الخمر ولو سمع من غيره وبلغ المخبرون حد التواتر او لم
يبلغوا واستفاض جاز الجرح به ولا يجوز بان اخبره عدد يسير
لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة وهل يشترط
ذكر سبب رؤية الجرح او سماعه وجهان احدهما نعم فيقول رأيته يزني
وسمعته يقذف ويقول في الاستفاضة استفاض عندي وانتشر انه
لا حاجة اليه ويكفي الحاكم ان يقول هو ممن عرفت حاله وعلى اي شيء
تثبت شهادته ... والاول الاشهر ولا
يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفا للحاجة كما لا يجعل الشاهد قاذفا
فان لم يوافقه غيره فيكون قاذفا ولو اخبر بعدالته من يحصل
بهم الاستفاضة وهم من اهل الخبرة بباطن من يعدله جاز له
التعديل بذلك ويقدم خبرهم من علم جرحه كما اقيم في الجرح رؤيته
دونه ولا يجوز ان يزكي احد الشاهدين الاخر ولو زكى ولده او والده
لم يقبل ولو شهدا ثم في قضية قبلا ولو شهد اثنان بعدالتهما
آخران لا يجرحهما القاضي وزكى احد ... ان للقاضي جاز ولو
ثبتت العدالة بالرفعة الجرحية ولا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان
السبب ولا حاجة الى بيان سبب التعديل ويكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط
ان يقول علي ولي ولا يحصل التعديل بقوله لا اعلم منه الا خيرا او لا اعلم
منه ما ترد به الشهادة ولو ارتاب القاضي بالشهود او توهم غلطهم

عنده وحكم أو بيمينه بعد نكول المدعى عليه وأنه انفذه بسؤال المحكوم
وكيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما لما ذكرنا في المحضر وإن كان
المتداعيان أو أحدهما امرأة واحتاج إلى إثبات الحلية فالنظر لذلك عند
الشهادة وينبغي أن يجعل القاضي للمحاضر والسجلات نسختين يدفع
أحدهما إلى صاحب الحق غير مختومة ويحفظ الأخرى في ديوان القضاء
مختومة ويكتب على رأسهما اسم الخصمين ويضعهما في خريطة أو قمطر
وهو السفط ويكون بين يديه إلى آخر المجلس فإذا أراد أن يقوم ختمه و
يحمل فإذا أراد أن يفتحه نظر في الختم وفكه ويجوز أن يأخذ الأجرة
على التسجيل كما يأخذ على كتبة الفتوى وأما النقض فالأصول التي ينقض
بها القاضي ويفتي بها الحق كتاب الله وسنة رسول الله والإجماع
والقياس وقول الصحابي حجة إن لم ينتشر أو انتشر وخالفه غيره
ويجوز كونه لآحاد المجتهدين وكذا وافقه سائر الصحابة وسكتوا وهم مجتهدون
بموافقته ولا مخالفته فحجة ولا فرق بين أن يكون ذلك القول بحكم
أو حكما من إمام أو قاض وقوم يقولون لا سكوت كما سكوت وإذا اختلف
المجتهدون في مسألة أصولية أو فرعية فالحق فيها واحد والمجتهد مأمور
بإصابته والذاهب إلى غيره مخطئ لكنه غير آثم بل مأجور على قصده الصواب
وإذا حكم القاضي بأن له الخطأ فيه فلم حال إلا أن أحدهما أن يتبين أنه
خالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنيا محكما بخبر
الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه النقض وفي بعض الحنفية من يحكي
لتراجعها إليه لينقض الثاني أن يتبين بقياس خفي رآه أرجح مما حكم
فيحكم فيما تجدد بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم به أولا وإنما ينقض
قضاء نفسه بنقض به قضاء غيره وبالعكس فلا يتبع قضاء غيره وإنما
ينقضه إذا رفع إليه ولو كان المنصوب قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه
كلها وإن أصاب ولو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد أربع
سنين ومدة العدة أو ببطلان خيار المجلس أو بحرمة الجنين أو بجميع

نكاح المتعة أو بمنع القصاص في القتل بالمثقل أو بصحة بيع أم الولد
أو بعصود التحليل بالعقد المجرد نقض حكمه ولا ينقض قضاء من حكم
بصحة نكاح بلا ولي أو شهود أو بشهادة فاسقين وينقض الحكم
بالاستحسان الفاسد وهو الذي يخص من غير دليل من الشرع في النقل أو
لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف دليل لأنه يحرم متابعته وقد
يحتج الخ بدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس
فيجب متابعته ولا ينقض وما ينقضه القاضي إذا كتب إليه لا يقبله
ولا ينفذه وما لا ينقضه أو يرى غيره أحق ينفذه وإذا استقضي
مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده نقض
وفي المختار من كتب أصحابنا رحمه الله إنما يرفع إلى قاض قضاء آخر أمضاه
إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع تذنيب حكم القاضي ضربان
أحدهما أن يكون تنفيذا لما قامت الحجة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو
حكم بشهادة زور لظهور العدالة لم يحل باطنا مالا كان أو نكاحا
أو غيرهما فإن كان نكاحا لم يحل للمحكوم له وطؤها فإن وطئ فلا حد
لأن أباح جعلها منكوحة بالحكم وإنه كما أن حلالا ويلحقها إن أتى
منه ويقع التوارث بينهما ولا يجب النفقة للمحلول له ولو تزوجت في
وطئها الثاني جاهلا أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين ووطئها
فوطئ بشبهة لمذهب أبي حنيفة الثاني أن يكون إنشاء كالتفريق بين المتلاعنين
ورفع النكاح بالعيب والتسليط على الأخذ بالشفعة فإن ترتب على
سبب كاذب لم ينفذ وإن ترتب على أصل صادق ولم يكن في محل
اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا وباطنا وإن كان في محل خلاف حتى
يجوز للشافعي الأخذ بشفعة الجوار والإرث بالرحم بحكم الحنفي ولا
يجوز له المنع منهما ويجوز الشهادة بما لا يعتقده الشاهد كالشافعي
يشهد بشفعة الجوار ولو تنازع رجلان لقاض حكم فلا الذي بيننا هكذا
ونريد أن تحكم بيننا باجتهادك وترضى بحكمك لم يحجهما ويجب

امضاء الحكم ...

للقاضي مشاورة العلماء إلا أنا لا أنه انعقد على التهمة لكنهما إذا تعارض الأدلة
واختلف المذاهب فأما الحكم الثابت بالنص أو الإجماع أو القياس
الجلي فلا حاجة فيها إلى المشاورة

كتاب الدعوى على الغائب

نظرنا مما لا يختص بها والنظر في أطراف **الأول** في تصحيح الدعوى وما يندرج
تحته وهو كل ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى وقدره وجنسه
وقوله إني مطالب بالمال وأن يقول وأريد أن أقيم البينة ولا يكفي
الاقتصار على قوله لي عليه كذا ولا يتنزل الطلب على الغائب بمنزلة
السكوت ويشترط أن يكون المدعى معلوما في حكمه وأن يكون المدعى عليه
معينا وأن لا يناقض دعواه كما مر في القسامة وأن يكون الملتزم و
المحكوم له أو وكيله محلا ولا ينبه لا المحكوم عليه وفيه وأن يكون للمدعي
بينة بما يدعيه وأن يدعي جحود الغائب أو لا يتعرض لجحوده ولا
لإقراره فإن قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه وهذا إذا
أراد إقامة البينة ليكتب القاضي إلى حاكم بلد الغائب فأما إذا كان
ماله حاضرا وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي فإنه يسمع و
يوفي سواء قال هو مقر أو جاحد وقال الأودني إنه مقر أو جاحد
ولا يشترط أن ينصب القاضي مسخرا ينكر عن الغائب ولو فعل جاز بل
يستحب ويشترط أن يحلفه القاضي إذا أقام بينة وعدلها على أنه ما أبرأه
عن الدين ولا عن شيء منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا أحال عليه هو
ولا أحد من جهته بل هو ثابت في ذمته يلزمه أداؤه ويجوز أن يقتصر
على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه ويجب أن يحلف مع البينة إذا
كانت الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت أو أخرس ولا يشترط فيها التعرض
لصدق الشهود ولو ادعى وكيل غائب على غائب لا يحلف الوكيل و
يوفر المال إن وجد هناك ولو ادعى وكيل حاضر على غائب طلب التسليم
ولو ادعى وكيل غائب على حاضر وأقام بينة فقال أبرأني موكلك يلزمه
فإذا ثبت الإبراء بين بعد استرداد ولو ادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال

والإفادة في الدعوى على الغائب
لأنها لا تقام على الغير ... إذا تعذر علم ...
البينة بكون الدعوى للبينة
الدعوى على الغائب بمنزلة البينة

ومعناه ... على الإجحاد ... بأن يتبرأ من ... لأن الإنكار ... عن الغائب ... الحكم

وإنما يحلفه مع البينة
لأن المدعى عليه لو كان
حاضرا كان له أن يدعي
شيئا من المسقطات المذكورة
وعليه فينبغي للقاضي أن يحتاط له
وكذلك يحلف مع البينة إذا كانت الدعوى
على طفل أو مجنون أو ميت ليس له وارث
خاص وإن كان له وارث فيحلفه الوارث
إذا أراد

لأن البينة هنا قائمة
بخلاف اليمين مع
أن عدد ...

لأنا لو وقفنا الأمر إلى مجيء الموكل
فيحلف لو أدى ذلك إلى تعذر
استيفاء الحقوق بالكلية

فقال المدعى عليه إنه أتلف علي من جنس ما يدعيه بقدره لم ينفعه
وعليه الأداء ما إن ثبت فإذا بلغ الصبي حلف ولو ادعى قيم صبي مالا
بالأداء وأقام شاهدين على إقراره فقال أقررت ولم يصل إلي
يلزمه المال ولا يوقف الأداء إلى بلوغ الصبي وحلفه ولو قال المدعى عليه
في صورة الوكيل أبرأني موكلك الغائب وأنت تعلم قال الشيخ
أبو حامد يحلف على نفي العلم قال ابن القاص وهو مذهب الشافعي وكذا
غيره لا يحلف ولو أقر إنسان عند القاضي بأن لفلان علي كذا وعليه
أو ما يجيء الغريم وقال إنه أقر عندك لي بكذا فاحكم علي بذلك يحلفه
القاضي على بقائه ثم يحكم ويجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين
ولا بد من يمينين إحداهما لتكميل الحجة والثانية لنفي المسقطات ولو
تعلق برجل وقال أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا فادعي
عليك وأقيم البينة في وجهك فإن علم أنه وكيل وأراد أن لا يخاصم
فليعزل نفسه وإن لم يعلم فيقول لا أعلم أني وكيل ولا يقول لست
بوكيل فيكون مكذبا لبينة تقوم بوكالته وليس للمدعي إقامة بينة على
وكالته لأنها حق له فكيف تقام بينتها قبل دعواه وإذا ثبت الدين
على الغائب وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه إذا طلب المدعي ولا
يطالب بكفيل **الطرف الثاني** في كتاب القاضي إلى القاضي فالقاضي بعد
سماع الدعوى والبينة على الغائب قد يقتصر عليه ويبعث إلى قاضي
بلد الغائب ليحكم ويستوفي وقد يحلفه ويحكم فإن حكم وللغائب
مال حاضر يمكن الأداء منه يؤدي وإن لم يحكم أو لم يكن له مال حاضر
وسأل المدعي الإنهاء ليستوفي المكتوب إليه أو ليحكم أجاب حتما وللإنهاء
طريقان أحدهما أن يشهد على حكمه في محل ولايته عدلين يخرجان
إلى ذلك البلد والأولى أن يكتب بذلك كتابا ثم يشهد وصورة الكتاب
حضر فلان في تاريخ كذا وادعى على فلان الغائب ببلد كذا وأقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال

بالدعوى وهو الوكالة
لأن مطالبة الكفيل بعد الإثبات وتسليم المال
الدعوى لا معنى لها

لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة
من عليه فتعلم الحاكم فعليه كما لو كان
حاضرا فامتنع

أحدهما الإشهاد والكتابة بما يلزم

فلو أن الكتاب لم يبلغ ذلك فاحبسه واستوثقت بذلك فلانا وفلانا
ولا يترك تسميتهما ولا تسمية شهود الحق ولا ذكر أصل الإشهاد بل يكتب
أن يكتب شهد عندي عدول ويجوز أن لا يجمعهم بالعدالة ويكون الحكم بشهادتهم
تعديلا لهم ويجوز أن لا يتعرض لأصل الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة
أوجبت الحكم لأنه قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه وهذه حيلة يدفع بها
قدح الحنفية إلا أحكم بشاهد ويمين ويستحب أن يختم الكتاب ويدفع إلى
الشاهدين نسخة أخرى غير مختومة ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة
وأن يذكر في الكتاب نقش خاتمه وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب إليه
في باطن الكتاب وفي عنوانه أيضا فلو لم يكتب وقطع الشهود بأن هذا
كتابه قبل وأن يكتب في آخره كتبته بكذا أو كتبت بأمري ولا تكتب إن شاء
الله تع ولو كان الشاهدان من العجم زاد فيه أنه قد ترجم بالفارسية لهما
وكتب أنا فلان أسفل الكتاب أشهدنا الحاكم بما فيه وأما الإشهاد فإن
أشهدا أنه حكم بكذا وشهدا به قبلت وإن لم يكتب وإن الحاكم أحضرهما
فلهما أن يشهدا وإن لم يشهدهما وإن كتب في أشهد فشر أن الكتاب
أو قرأ القاضي وعنوان بين يديهما وكفوا لعلمك أشهدا على بما فيه أو
على حكمي المبين فيه ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال الثاني
اشهدا على أن هذا كتابي أو ما فيه خطي لم يكف ولم يمكن لهما الشهادة
على حكمه ولو قال اشهدا على أن ما فيه حكمي أو على الأقضية بمضمونه لم
يكف حتى يفصل ما حكم به ولو قال الخصم أشهد أنك علي بما في هذه القبالة
وأنا عالم به كفى ح لو سلم القبالة إلى الشاهد وحفظها وأمن التحريف
جاز أن يشهد على إقراره في الصحيح على شهادة الشهود لا الكتاب
والكون منه المذكور من الختم للاحتياط أو إكرام المكتوب إليه فلو ضاع الكتاب
أو انمحى أو تخرق أو انكسر الختم وشهد بمضمونه المضبوط عنده بما قبلت
شهادتهما ورفع بها ح لو شهدا بخلاف الكتاب عمل بها ولا يلتفت إلى الكتاب
المجرد عن الشهادة وإن وثق المكتوب إليه بالخط والختم وتميز

شهادة رجلين فلا يقبل رجل وامرأتان وإذا وصل الكتاب إلى القاضي يجب
أن يحضر المدعى عليه فإذا أحضر فإن أقر استوفاه وإلا فيشهدا أن هذا
أن هذا الكتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على كذا وقرأه علينا
وأشهدنا به ويعتبر أن يقولوا وأنه كان في عمل القضاء في ذلك الوقت
المكتوب إليه يحكم بالحق ولو لم يقولوا قرأه علينا وأشهدنا به جاز لكن
من حضر قاضيا فقيض ينبغي له أن يشهد به وإن لم يشهده ولا بد ذكرهما
الكتاب والختم والقراءة علينا والإشهاد بالإتمام من الحاكم إن كان ما
في الكتاب مضبوطا للشهود فالأولى أن لا يفضه حتى تقوم الشهادة
والتعديل وإن احتاجوا إلى مطالعته وتذكر فيشهدون على الكتاب والختم
ثم يفضه فيقرأ عليه ثم يشهدون على حكمه بما فيه ويجوز أن يكتب إلى قاض
معين وأن يطلق ويكتب إلى كل من يصل إليه من القضاة وإذا كان إلى
معين فشهدا عند قاض آخر قبل وأمضاه وجوبا وإن لم يكتب وإلى كل
من يصل إليه من القضاة وكذا لو مات الكاتب وشهدا على حكمه عند
المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه وشهدا عند آخر وجب القبول وإن
كان حكما أو سماع بينة والجنون والعمى والخرس كالموت ولو ارتد الكاتب
أو فسق ثم وصل الكتاب فإن كان بحكم مبرم أمضاه وإن كان بسماع بينة
فلا وينبغي أن يظهر عدالة شهود الكتاب والحكم عند المكتوب إليه
ولا يثبت بتعديل الكاتب إياهم وينبغي أن يثبت في الكتاب اسم المحكوم له
وعليه وكنيتهما واسم أبويهما وجديهما وصنعتهما وقبيلتهما فإن كان
مشهورا كفى لحصول الإعلام ببعض ما ذكر الخ به وإن الخصم
من بزعمه محكوما عليه وشهد شهود الكتاب على عينه بأن القاضي حكم
له بالحق وإن لم يشهدوا على عينه بل على موصوف بالصفات المذكورة
في الكتاب فأنكر الخصم أن ما في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى
المدعي البينة على أنه اسمه ونسبه فإن لم يكن بينة ونكل الخصم حلف
المدعي ولزم الحكم ولو قال لا أحلف على أنه اسمي ونسبي لكن أحلف على أنه

ليس ظ

لا يلزمني تسليم شيء إليه لم يمكن ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يلزمني شيء كفى ولو
عليه ولو قامت البينة بأن اسمه ونسبه كذا فقال نعم ولكني لست المحكوم عليه
فإن لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم وإن وجد من يشاركه
بمعرفة القاضي أو قامت به بينة أحضر المشارك فإن اعترف بالحق طولب
وإن أنكر بعث إلى الكاتب ليحضر الشاهدين ويطلب منهما مزيد الصفات
من النسب والحلية والصنعة ما يتميز به المشهود عليه فإن زاد كتب به
ثانيا وإلا وقف الأمر إلى أن ينكشف ولو اقتصر القاضي على أنه حكمت
على محمد بن أحمد مثلا فالحكم باطل لأنه مبهم حتى لو اعترف رجل هناك بأنه
محمد بن أحمد وأنه المعني بالكتاب لم يلزمه الحكم لبطلانه في نفسه إلا أن
يقر بالحق ابتداء ولو شهدا كما ينبغي إلا أنه أبهم في الكتاب اسم المحكوم
عليه فيثبت ذلك مع اقتضائها ويجوز أن يكتب القاضي في قرية إلى قاضي قرية
وإلى قاضي بلده وبالعكس الطريق الثاني للإنهاء المشافهة وتصور من
أوجه أحدها أن يجتمع الذي حكم وقاضي بلد الغائب في غير البلدين و
يخبره بحكمه الثاني أن ينتقل الذي حكم إلى بلد الغائب ويخبره في
الحالتين لا يعتمد قوله ولا يمضي حكمه الثالث أن يحضر قاضي بلد الغائب
في بلد الذي حكم فيخبره فيمضيه إذا عاد إلى محل ولايته ولو حضر
قاضي بلده بلد قضاء القاضي المسافر حكمت لفلان الذي هو ببلدك
على فلان بكذا لم ينفذ الرابع أن يكون كل في محل ولايتهما بأن وقف كل في
طرف ولايته وقال الحاكم حكمت بكذا فيجب على الآخر إمضاؤه وكذا
لو كانا في البلد قاضيان وقال أحدهما للآخر حكمت بكذا فيمضيه
وكذا إذا قاله القاضي لنائبه في البلد وبالعكس ولو خرج القاضي إلى
قرية له فيها نائب فأخبر أحدهما الآخر بحكمه أمضاه ولو دخل النائب
البلد فقال للقاضي حكمت بكذا لم يقبل ولو قال له القاضي حكمت بكذا
أمضاه إذا عاد إلى قريته ولو بعث أحد [illegible] البلد إلى الآخر رسولين
عدلين بالحكم فيما سمع البينة فلا ولا يكفي رسول أو واحد إلا

لا بالحكم ولا بالسماع ولو قال القاضي ذو ولاية حكمت لفلان على فلان بكذا
فيحكم به بعد لأنه ثم سمع به عند قاض آخر والخصم حاضر وجب القضاء
وحيث قلنا يقبل القاضي وأمضى فهو على الوجوب لا على التخيير وإذا
حكم بحق وشافهه به واليا غير القاضي ليستوفيه فله أن يستوفيه إذا دخل
ولاية القاضي وجاره لأن القاضي إذا استعان بالولاة وجب إعانته
قطعا ولو كاتبه وكان صالحا للقضاء وقد فوض إليه نظر القضاء
في ولايته ثم تراه جاز كما جاز مكاتبة الإمام وإن لم يكن صالحا أو كان
ولم تفوض إليه نظر القضاء لم يجز مكاتبته وإذا وقع إلى الوالي الكتاب
وكان أذن في الحكم جاز له الحكم بأصل الولاية والتوقيع تأكيد وإن
كان يكشف الصورة والوساطة فقد منعه من الحكم فلا يجوز له
الحكم بينهما ويكون على عموم ولايته فيما عداهما ولو وقع إلى من لا
ولاية له كفقيه وغريب فإن كان يكشف الصورة فعليه أن
يكشفها وينهيها وإن كان بالوساطة توسط بينهما وإن كان بالحكم
فهو ولاية يراعى فيها معنى التوقيع فإن جاز فهو على [illegible]
وسبيل الكشف أو الوساطة إن كان التوقيع موجباته وإن أمر بالحكم
بينهما فلا بد من أن يكون الخصم مع الخصومة مذكورة وإلا فلا تنعقد
الولاية فإن لم يجر على ملتمسه فإن تضمن التوقيع الأمر بالنظر
والأمر بالحكم بأن ذكر فيه انظر بينهما واحكم بالحق وبموجب الشرع
فهي تولية كاملة وإن تضمن الأمر بالحكم دون النظر بأن قال احكم
بينهما أو اقض صحت الولاية أيضا وإن تضمن الأمر بالنظر دون
الحكم فلا تنعقد به الولاية ولو قال انظر بينهما بالحق ففي انعقادها
وجهان تتمة صيغ الحكم كقوله حكمت على فلان لفلان بكذا أو
ألزمته أو أنفذت الحكم أو أمضيته أو أجزته ولو قال ثبت عندي
كذا بالبينة العادلة أو وضح لدي أو سمعت البينة وقبلتها لم يكن
حكما وكذا ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صح وورد هذا الكتاب علي
ورد علي

لا يكلفون الخروج والقناعة به ولو ان المحكوم عليه كان غائبا حين اتى
المكتوب فيكتب المكتوب اليه الى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه انه
ورد كتاب فلان القاضي وانا امضيته فاذا اتاه الكتاب ففيه
على موجب الشرع نافذا وحكم بمضمونه والحائل ان يخرج اليه من غير ان
يعرض الكتاب على المكتوب اليه وعلى قاضي البلد الذي هو فيه اذ يحكم و
ان لم يكن مكتوبا اليه وان الزم المكتوب اليه الخصم بالحق وطلب ان
يكتب له كتابا يعتمده لم يجب اجابته ويكفي الاشهاد على منصه الحق ولو
طالب بتسليم الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه الدفع اليه وكذا لو ادعى
قبالة بدين واستوفاه او بعقار وباعه لم يلزمه الدفع اليه لان السنوخ وكذا
المشتري لانه ملكه **الطرف الثالث** في المحكوم به الحكم باقي على الغائب يحصر
بما اذا كان المدعى عليه غائبا بل يعم حضوره وغيبته في الحضور والغيبة
بها ثابتة في الاعيان فاما اذا كانت الدعوى في دين او نكاح او طلاق
او رجعة او اثبات وكالة او وصاية فلا يتوقف المدعى بغيبته ولا
بحضوره وان ادعى عينا فان كانت حاضرة في شارك البلد وجب تسليمها
سلمت اليه وان كانت غائبة فلها حالتان احدهما ان تكون غائبة عن
البلد فان كان مما يؤمن فيها الاشتباه كعقار وعبد وفرس معروفين
فيسمع البينة ويحكم بها ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي
ويعتمد في دعوى العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود ويتعرض
لحدوده لا بتقييد لا يجوز الاقتصار على ثلثة ولا يجب التعرض لقيمته
وان لم يؤمن فيه الاشتباه كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها
فيسمع البينة ولا يحكم بها وكذا في جميع المنقولات الا لامر في ان
يبالغ المدعي في الوصف ما يمكن ويتعرض للشيات والشامات ويذكر
الجنس والنوع واللون في ذوات الامثال ذكر الصفات
وذكر القيمة مستحب وفي غيرها في ذوات القيم ذكر القيمة وذكر الصفات
مستحب ثم يكتب القاضي الى قاضي بلد المال بما جرى عنده من قيام البينة

البينة اوقع الحكم وان احضر الخصم هناك عبدا آخر بالاسم والصفات
المذكورة فقد صار مبهما وان الحكم كما سبق في ابهام المحكوم عليه وان
لم يات بمدفع فان كان الكتاب كتاب حكم فيحلف المدعي ان هذا المال
هو الذي شهد الشهود به عند القاضي ويسلم اليه وان كان كتاب
سماع البينة فينتزع المكتوب اليه المال ويسلمه الى المدعي بكفيل بالبدن
ويبعثه الى الكاتب ليشهد الشهود على عينه فان شهدوا كتب الى القاضي
بذلك ليبرأ الكفيل وان لم يشهدوا فعلى المدعي رده ومؤنة رده
مؤنته ويختم العين عند تسليمها اليه بختم لازم لئلا يبدل فان كان
عبدا جعل قلادة في عنقه وختمت واخذ الكفيل واجب والختم مستحب
ولو كان جارية فتسلم الى امين في الرفقة لا الى المدعي الحالة الثانية
ان تكون غائبة عن المجلس دون البلد فان كان الخصم حاضرا يؤمر
باحضارها ان امكن لتقوم البينة على عينها ولا تسمع على صفتها
وان لم يمكن احضارها كالعقار فيحدها المدعي ويقيم البينة
بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود
بعث القاضي من يسمع البينة على عينه او حضر بنفسه وجوبا فان كان
المال اليه بالحدود المذكورة في الدعوى حكم والا فلا ولو كان مشهورا
لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد ولذا يمكن احضارها وعسر كنخيل
وما اثبت في الارض او ركب في الجدار او يورث قلعه ضررا ببعضه
المدعي او بعض القاضي او يبعث من يسمع الشهادة على عينه وان
تعذر وصفه حضر او بعث من يسمع الدعوى على عينه وجب قلنا
وجب الاحضار فذلك اذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل ذلك
فاذا انكر صدق في يمينه فاذا حلف فللمدعي ان يدعي عليه بالقيمة وان
نكل وحلف المدعي او اقام بينة لا تثبت الملك وكلف احضارها
ليشهد الشهود بالملك فلما نسخ حبس ولا يطلق الا بالاحضار
او بدعوى التلف ويؤخذ منه القيمة ان اثبت للمدعي وادام بيد الحق

ان العين باقية ليطالبها او تالفة ليطالب قيمتها فادعى على التردد بأن
انه غصب منه كذا فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا فقيمته
ويحلف على انه لا يلزمه رده ولا قيمته ولو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه وطالبه
فجحده فلم يدر اباعه ليطالبه بالثمن ام تلف ليطالبه بالقيمة ام باق
ليطالبه بالعين فيدعي ان عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته ويحلف
الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان نكل
ورددنا اليمين حلف على التردد ايضا ذكره البغوي وجها ولو
شهدوا انه غصب منه عبدا صفته كذا ومات العبد ثبت بتلك الشهادة
قيمته بتلك الصفات وجميع ما ذكرنا فيما اذا كان الخصم حاضرا اما اذا كان
غائبا والمال في البلد احضر مجلس الحكم واخذ ممن في يده ليشهد الشهود
على عينه ولو كان الخصم حاضرا والمدعى غائبا فالحكم كما سبق ووجب
امر المدعى عليه باحضار المدعى واحضر فمؤنة الاحضار عليه ان ثبت
انه للمدعي والا فعلى المدعي مؤنة الاحضار والرد جميعا وحيث كتب
المكتوب به الى الكاتب اذا لم يثبت انه للمدعي فعليه رده الى موضعه
بمؤنته وتنفق عليه مؤنة الاحضار اذا لم يحملها من عنده وان
ثبت انه له لا يرجع بمؤنة الاحضار على المدعى عليه وان نقل المدعي المال
الى بلد القاضي الكاتب ولم يثبت انه له يجب على المدعي مع مؤنة الرد
اجرة المثل لمدة الحيلولة ولو احضر المدعى عليه ولم يثبت لم يغرم اجرة
مدة تعطيل منفعته وان احضر من مسافة بعيدة كما لا يغرم المدعى عليه
اجرة مدة تعطيل منفعة المدعي لو ثبت وان احضر من مسافة بعيدة
الطرف الرابع في المحكوم عليه فاذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي وكان في
البلد وكان ظاهرا يتاتى احضاره فلا يجوز سماع الدعوى والبينة والحكم
عليه وان تعذر احضاره لتواريه او تعززه جاز سماع الدعوى و
البينة والحكم عليه وهل يحلف المدعي كما يحلف المدعي على الغائب صرح
بعضهم بالتحليف وقطع هنا القاضي والعدة بالمنع وان لم يكن في البلد

البلد فان غاب الى مسافة بعيدة جاز الحكم عليه وان الى مسافة قريبة لم
يجز والقريبة ما يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى مسكنه بالليل وقيل مسافة
العدوى والبعيدة ما لم يتمكن ولو اتى فاجيب مستعديا على خصمه بحضرته
فله حالان احدهما ان يكون في البلد وظاهرا يمكن احضاره لزمه احضاره
وعليه الحضور ولو دعاه المدعي الى القاضي لم يلزمه الحضور ويلزمه
الاداء ان كان صادقا والاحضار قد يكون بختم من طين رطب او غيره
يدفعه الى المدعي ليعرضه على خصمه مكتوبا فيه اجب القاضي فلانا
وقد يكون بعون من المرتبين ومؤنته على الطالب ان لم يرزق من
بيت المال ولو لم يجب بالختم بعث اليه العون فان امتنع وثبت
امتناعه بلا عذر او سوء ادب بكسر الختم ونحوه استعان باعوان
السلطان فعزره وتكون مؤنة المحضر والحالة هذه على المطلوب ولو
اختفى بعث من ينادي على باب داره انه ان لم يحضر الى ثلثة سمر
باب داره او ختم عليه فان لم يحضر وسأل المدعي التسمير او الختم
اجابه اليه واذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من النسوة و
الصبيان والخصيان يهجمون عليه على الترتيب ويفتشون داره
هذه الامور ولم يتيسر احضاره ولم يكن للمدعي بينة فهل يكون
امتناعه من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي وجهان اصحهما
نعم ولكن بعد ان ينادي على بابه ثانيا بالرد اليمين ولا يثبت النكول الا
بكون عدلين حاضرين عند الطلب هناك ولو اخبر العون وهو
اثنين قبل بلا بينة وان كان للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلف
بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب الوكيل ليحاكم
عنه فان وجب تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم
والخوف منه والمخدرة لا تكلف الحضور الى مجلس الحكم للتحليف
بل يحضرها القاضي او النائب ويحلفها من وراء الستر اذا عرف الخصم
بانها مدعى عليها او شهد اثنان من محارمها انها هي والمخدرة

الغايب على كذا وقد حضر وقال الآن شكر الشهادة لي بيّنة اقيمها على ذلك لم يحكم بها جاز ولو قال الشهود نشهد على عين المخدرة فإنا لا نعرف شهادتهم لا تكشف وجهها اجرت على ذلك ولو ادعى على امرأة لا تعرف نقاب لابد عنده بيانها فلا ادعيهما ما لم ترفع النقاب لم يسمع ولو ادعيها فانا اخرج النقاب بي ثلثا وادعى بها واقام بينة يعترف بهذا الشهود فإن الكنار ودون الرجال عنده فيه دال لا يكفي في الدعوى فإن اراد ان يدعى جنس الباقي الذي عليه النبالة وقيمته ليشهد لي عليه بباقي مكتوب منه كذا وقيمته كذا تلزمه رده إلي إن كان قائما وقيمته إن كان تالفا ثم إن كان الباقي المدعى عليه فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه وإن كان المدعي فلا يجوز الحلف ويلزمه الرد من ماله القاضي حينئذ ولو ادعت امرأة بريئة تشترت لم يحضر مخدرة في غير سنة ولو حبس رجل بحق لم يجز الحلافة الا برضا الخصم او يثبوت افلاسه وإذا ثبت افلاسه وجب الحلافة وإن لم يرض خصمه لأنه في الابتداء لم علم الحاكم إعدامه لم يكن له حبسه وإذا طلب الخصم ولو حلفه برضا الخصم فإن اقام البيّنة على افلاسه لم يسمع لأن الحبس غير مستحق عليه والحالة هذه بخلاف ما لو كان محبوسا فإنها تسمع لأنه مستحق عليه ولو اطلقه الحاكم بلا بيّنة ولا رضا الخصم فاقام البيّنة على افلاسه يحبث لأن ذلك الإطلاق كالعدم ولو مات عن ابنين فجاء آخر وادعى دينا على الميت فاقر به احدهما وانكر الآخر نفذ الفلك على المقر بكل الدين عند تم وبالحنا ولو وكلت امرأتان مستدامتان وكيلين بالدعوى والجواب ووجه الحلف على المدعى عليهما فقال وكيلهما هي مخدرة وانكر وكيل المدعي عليه نوّاوكيل المدعى عليه البيّنة على تخدرها فإن عجز حلف المدعى على انهما لا يعلم تخدرهما فإن قال وكيلهما انهما مخدرة ثم تطلبه البيّنة على تخدرها ولو قال الوكيل للوكيل إن موكلك قد عزلك وانكر عليك بيمينه على نفي العلم فإن تكررت اليمين على الآخر فإن حلف على الهراكر

العدل فذاك وإذا استعمل الغيبة امهل من فتاوى الشهود واما شهد عند القاضي جماعة لا يعرف عدالتهم فقال ثابته إنا اثنين منهم عدول لم يقبل لم يحكم به وإن عين وكان يشهد من عنده بعينه فلا بد من تزكية آخر إن كان رجع إلى مزكيين واخبره اثنان منهم بعدالتهما فللقاضي أن يحكم به ولو حكم حاكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي لم ينقض فإن بان فسق شهود صاحبه نقض فإن حكم بصحة نكاح بلا ولي وشهود فسقه وبان بسبب آخرهما ينقض به ثم عن ولو قال القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان بكذا وإنا هذان فيما قبل قوله في الحكم

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف الأول فيمن تقبل شهادته ولها شروط الأول التكليف فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا أبله الثاني الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او حر البعض الثالث الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر كافي السفير ولا في الحضر لا في الوصية ولا في غيرها ذميا كان او حربيا الرابع العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق والعدالة اجتناب كل كبيرة ولم يصر على صغيرة او تاب والكبيرة المعصية الموجبة للحد وهي الشرب والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والزنى وترك الصلوة المفروضة واخراجها عن وقتها من غير عذر والعقوق وتقدمها على الوقت بلا اعادة والصغيرة ما لا يوجب الحد وبعضها اقرب إلى الكبيرة من بعض لاختلافهم في أنه صغيرة او كبيرة والمراد من الاصرار على الصغائر منه سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا غلبت طاعاته معاصيه فلا يضر المداومة على نوع منها او الكثار من الصغيرة من الكبيرة بالمرات ومن امرها المحرم الرفق الاجنبية مقطع بشرته في الشيمين جميعا من الصغائر الغريبة من الكبيرة غضب المال والفرار من الزحف واكل الربوا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا

وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار في رمضان تعديا واليمين الفاجرة
وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وضرب المسلم بغير حق واحراق
الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا عذر والباطل بعد حجه ابدا
والاعراض عن كره او نميمة في اهل العلم وحملة القرآن تعديا و
الظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر والوطء في الحيض من غير تحلل
واتيان البهيمة واللواط بالزوجة والامة وشهادة الزور ومن
الصغائر المتفق على انها صغيرة لا كبيرة النظر الى ما لا يجوز والغيبة
والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم
فوق ثلث ومجاوزة [illegible] الخصومة والتكبر على الغير والنياحة
والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق
ايناسا لهم والصلوة المنهية في الاوقات المكروهة وادخال الصبيان
المجانين والنجاسات في المسجد وامامة قوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في
الصلوة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتغوط
مستقبل القبلة وكشف العورة في الحمام والقبلة للصائم الذي تحرك
شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع و
وطء الرجعية والمظاهر منها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة
المرأة بلا زوج ومحرم وسوء نفاذ والنجش والاحتكار والسوم على
سوم اخيه والبيع على بيعه والشراء على شراه والخطبة على خطبته وبيع
الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب بلا تبيين عيبه و
اقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد
المسلم والمصحف للحربي والمبتدع والعلم الشرعي من الكافر واستعمال
النجاسة في البدن بلا حاجة وكشف العورة في الخلوة بغير حاجة وباتفاق
شارح الكتاب حيث ذكرهما الاذرعي والزركشي في المسجد صغيرة ومع الا
انهما ساقطان واللعب بالشطرنج مكروه غير محرم الا ان يجر الى تكرار الحرام
او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا او لكونهما

اذا خرج المال من الجانبين فان اخرج احدهما ليبذل ان غلب ويمسك ان غلب
فليس بقمار ولا ترد شهادته ما لم يأخذه وان اخذ وامسك ولم ترد
فسق وترد شهادته ولو لم يخرج الصلوة عن الوقت عمدا لكن شغله اللعب
حتى خرجت وهو غافل فان لم يتكرر ذلك لم ترد شهادته وان تكرر منه
فسق وردت شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا واما النرد فاللعب به
حرام وكذا بالصور والسفنة والارابيل والكعاب والارباب و
الدوابات وفي تحريم اللعب بالحزة والفرق وجهان ارجحهما
التحريم وبه قطع ابن الصباغ والمحاملي والضميري والجاجرمي وابو
اسحق الشيرازي والحزة قطعة خشب فيها حفر في ثلثة اسطر يجعل
فيها حصى صغار يلعب بها وقد يسمى الاربعة عشر والفرق بفتح
القاف والراء وبكسر القاف واسكان الراء ان يخط على الارض
خط مربع يجعل وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤوس
الخطوط حصى صغار يلعب بها واتخاذ الحمام للبيض والفرخ او
الانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واللعب بها بالتطير والمسابقة
مكروه ولا ترد الشهادة بمجرده وان انضم اليه قمار ونحوه ترد
والغناء بلا آلة محرمة من الانشاد وسماعه مكروهان ومن الاجنبية
اشد وان كان في السماع منها خوف فتنة حرم وكذا من الصبي والحداء
وسماعه مباحان كنشيد الاعراب وهو شعرها الا انه في ابتداء [illegible]
وتنشيط الابل السير وتحسين الصوت بالقرآن مسنون ويكره
الافراط في المد وفي اشباع الحركات الى ان يتولد من الفتحة الف ومن
الضمة واو ومن الكسرة يا وكذا الادغام في غير موضعه فان لم
ينته الى هذا الحد فلا كراهة وقيل اذا افرط على الوجه المذكور حرم
ويفسق القارئ به ويأثم المستمع كما في التاذين وبه قطع الماوردي
في الحاوي والنووي في التعليق ويسن ترتيل القرآن وتدبرها والبكاء
عندها وطلب القرآن من حسن الصوت والجلوس في حلق القراءة

وفي التيسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه وتركه التورع عن ذلك
فمن ترد المروءة لبس الفقيه القباء والقلنسوة والمرتدي جبة في
بلد لم تجر عادة الفقهاء فيه بلبسهما ولبس التاجر ثوب الحمال
وكذا لو تعمم الحمال وتطلس وركب بغلة ثمينة وتردد في السوق يبز
جعة للناس ومشيه في السوق مكشوف الرأس او البدن او الرجل
او الذراع فوق العادة ممن لا يليق به ذلك وكذا مد الرجل بين الناس
والبول في الطريق ونتف الابط خلاء بين الناس والاكل في السوق
والطرق واكثر من سفاهاتها الا ان يكون جوعانا وغلبه العطش
وسوان يقبل زوجته او امته بحضور الناس او يحكي لهم ما جرى بينهما
في الخلوة او ينتف اللحية او يخضبها او يكثر من الحكايات المضحكة
او يخرج من حسن العشرة مع الاهل والجيران والاولاد والخدم
والبيلي والماكس وامثالهم وبخسا بعضهم في اليسير الذي لا يستنقص فيه
ومنه الاكباب على اللعب بالشطرنج والحمام والغناء والاستماع ومنه تبذل
العبري بنفسه بنقل الماء والطعام الى البيت اذا كان ذلك عن شح وان
كان عن استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح وكذا
لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد وبركة عن التكلف وبه ترد
بنظر حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق
بما يبديه وقد يؤثر فيه الزي والحرفة وتقبل شهادة اهل الحرف الدنية
كالحجام والنخاس والكناس والزبال والقصاب والسلاخ والدباغ
والدلال والحمال والكرخي والرواس والحارس والحائك
والمكاري والجزار والجمال والاسكاف والكياد والصواغ والصباغ
اذا كانوا عدولا وكان ذلك من صنعة آبائهم ويليق بهم وان لم يكن
من صنعتهم او لم يليق بهم واختاروها واشتغلوا بها سقطت مروءتهم
وترد شهادتهم فالاسكاف والقصار اذا اشتغلوا بالكنس سقطت مروءتهما
بخلاف الحكر وكسر الحطب لضعفهم بل ينظر هل يليق بهم ام لا

ام لا والذين يجاهرون بالمحاسن انما تقبل شهادتهم اذا حافظوا على الصلوات
في الاوقات والحذر في اللمم بالطاهرة والا فترد شهادتهم بالفسق
ومن يكثر الكذب والخلف في الوعد من الحجز فيه ترد شهادته وكذا
المعروف بالكذب منهم ومن غيرهم ومن ترك السنن الراتبة او فعل الجمعة
او الصلوة بالجماعة او تسبيحات الركوع والسجود احيانا لا ترد شهادته
وان اعتاده ترد وتقبل شهادة الطواف على الابواب وسائلين
السؤال ان لم يكثر الكذب في دعوى الحاجة ولم يأخذ ما لا يحل له وكان
ذلك من صنعة ابيه ويليق به والا فترد شهادته واذا الحج من آبائه خ
غير سواد صدقه بنظر ان كانت تطوعا جاز وان كان فرضا
فان كان محتاجا لم يجز ولم ترد شهادته وان كان غير محتاج فان
كان جاهلا بانه لا يجوز لقرب العهد بالاسلام او لبعده من اهل الاسلام
لم ترد شهادته وان كان عالما ردت الشرط السادس الانفكاك
من التهمة ولها اسباب الاول ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها
ضررا فلا تقبل شهادة السيد لعبده المأذون ولا لمكاتبه بدين
ولا عين ولا شهادة الوارث لمورثه ولا الغريم لميت ولا للمفلس
المحجور عليه وتقبل لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر ولا تقبل
شهادة الضامن للاصيل والغريم للمفلس بالاداء ولا بالابراء
ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ولا الوصي والقيم في محل تصرفهما
ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه بان يقول هذه الدار بيننا
ويجوز ان يشهد بالنصف لشريكه ولا تقبل شهادة الشريك ببيع
الشقص ولا للمشتري من شريكه لتضمنها اثبات الشفعة لنفسه
فان لم تكن فيه شفعة بان لا ينقسم او عفي ثم شهد قبلت ولو شهد
ان فلانا جرح مورثه لم تقبل ولو شهد بمال آخر لمورثه المجروح او المريض
قبلت الذكر اولا ولا تقبل شهادة المودع للمودع اذا نازعه اجنبي في
الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه وتقبل للاجنبي وكذا الشهادة المرتهن

لا تقبل للراهن وتقبل للاجنبي وشهادة الغاصب على المغصوب منه
بالغصب للاجنبي لا تقبل لتهمة دفع الضمان ومؤنة الرد عن نفسه
وبعد الرد تقبل وبعد التلف لا تقبل وشهادة المشتري شراء فاسدا
بعد ما قبض لا تقبل للاجنبي وقبله تقبل وبعد الفسخ بعد الاقالة
والرد لا تقبل للبائع لانه يدفع عن نفسه العهدة الا ان ادعى المدعي الملك
من تاريخ متقدم على البيع ولو شهد بعد الفسخ بخيار الرؤية او المجلس
لم تقبل ولو كان لميت دين على اثنين فشهد اجنبيان لرجل بانه اخ
الميت فشهد الغريمان للاخر بانه ابنه لم تقبل لانهما ينقلان ما عليهما
الى الاخر بخلاف ما لو تقدمت شهادتهما ولا تقبل شهادة الوارثين على
موت المورث ولا الوصي لهما على موت الموصي وتقبل شهادة الغريم
على موت رب الدين ولا سطر لا تقبل الحق من شخص الى الاخر الا الوارث
خليفة الورث فكانه هو ولو شهد اثنان من عشيرة العاقلة او اغنيائهم
بفسق شهود القتل خطأ لم تقبل وكذا لو كانت البينة على الوكالة
الوصي بمال فشهد الوكيل او الوصي بفسق الشهود ولو شهد اثنان
على شخص بدين فشهد غرماؤه الاخرون بفسقهما لم تقبل لانهم يدفعون
ضرر المزاحمة ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود
لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان لانفكاك
كل شهادة عن الاخرى وشهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض
في كتاب قطع الطريق لسبب الثاني البعضية فلا تقبل شهادة فرع
لاصل وان علا ولا لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه ولا شهادة اصل
لفرع وان نزل ولا لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه سواء كان الاصل
من قبل الام او الاب وسواء كان وارثا او غيره ولو شهد ابنان ان اباهما
قذف ضرة امهما او طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد
ابناها لم تقبل ولو شهد الابن لاجنبية قبلت وكذا في الرضاع ولو
... بدين بعد ان اشتراه من عمرو وبعد ما اشتراه عمرو من زيد ومضيه

فتصه وريثه ابو فانكر زيد كله وشهد ابناه للمدعي بما قال قبلت
وان تضمن اثبات ملك للاب لان الحق بالشهادة في الحال للمدعي
ولو شهد لوالده ولاجنبي قبل في حق الاجنبي دون الولد ولو شهد
شهادة الوالد للمدعي الولد وبالعكس شهدا بمال او عقد او لو كانا
بينهما عداوة فلا تقبل شهادة احدهما على الاخر ولو ام وتقبل شهادة
احد الزوجين على الاخر وللاخر الا انهما اذا شهد عليها بالزنا السبب الثالث
العداوة فلا تقبل شهادة عدو على عدو اذا بلغت العداوة حدا يتمنى
زوال نعمة الاخر ويفرح بمصيبته ويحزن لمسرته وقد تكون من الجانبين
وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته ولو افضت العداوة الى
ارتكاب ما يفسق به ردت في حقه وفي حق غيره وشرطه ان لا تكون دينية
فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا من يبغض
الفاسق لفسقه ولو قال عالم ما فقد لا تسمعوا الحديث من فلان فانه
مخلط ولا تستفتوه فانه لا يعرف الفتوى لم ترد به شهادته
في حقه لان هذا النصح للناس ولو عادى من يريد ان يشهد عليه و
بالغ في خصومته فلم يجبه وسكت وشهد عليه قبلت ولو شهد
على الساكت لم تقبل فان انكر وشهادة المقذوف على قاذفه قبل
طلب الحد مقبولة او بعده فلا لظهور العداوة وفي تعليق الشيخ
ابي حامد وغيره ان البالغ رفع دعوى العداوة الموجبة للرد فيما
اذا قذف رجلا او ادعى عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله فصار
بصير ان عدوين فلا تقبل شهادة احدهما على الاخر ويلحق بالقذف
والدعوى ... العداوة ... قطع الحاكم والروياني وغيرهما ... الاكثر
في شرح المنهاج وفي شهادة المقذوف على القاذف غير مقبولة ولكن
ان شهادة القاذف غير مقبولة على المقذوف وغيره قال الرافعي ومع
قول اكثر الحكم بمردوده لطلب الحد وانما يظهر العداوة ويرفع
ثبوت العداوة ... قذفه وقذف زوجته وابن ... بينهما

وفي نوى التدبير والوصية والوقف لجهة خاصة وفي القصاص وحد القذف
والبيوع والاقارير وفي الخلع عند صاحبيه وقال الامام تقبل في
الفراق دون المال وتقبل بالعتق بالتدبير وبوجود الصفة وبالكتابة
النجوم ونحب لا تقبل فان لم يعلمه صاحب الحق اخبره انا نشهد حتى يدعي
فيشهد وهل تقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وجهان
ارجحهما نعم وبه قطع القاضي والبغوي والغزالي لان بينة الحسبة تغنيه
عن تقدم الدعوى واذا ارادوا الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد
على فلان بكذا فاحضره والا فانا نبدا وقالوا فلان زنى حدوا
ولو قال اثنان بان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا
وهو يريد ان ينكحها ولو شهد اثنان بالطلاق وقضى القاضي بشهادتهما
فجاء اخوان يشهدان باخوة الرضاع بينهما لم تقبل اذ لا فائدة لها
في الحال ولا ثمرة تبقى لها نشهد لئلا ينكحها بعد والشهادة على
انه اعتق قلنا انما تسمع اذا كان المشهود عليه يسترق العتيق
وهذه الصورة تفهم ان الشهادة حسبة انما تسمع عند الحاجة ولو
جاء عبدان وقالا ان سيدنا اعتق احدنا وقامت البينة سمعت ولما
كانت الدعوى فاسدة لان البينة على العتق مستغنية عن الدعوى
الشرط السابع النطق فلا تقبل شهادة الاخرس كانت له اشارة
مفهمة ام لا ولا تقبل شهادة المحجور عليه بالسفه وتقبل شهادة البدوي
والقروي على البلدي وبالعكس وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره
ويجوز ان يكون قاضيا ولا يجوز ان يكون اماما الثامن السمع والبصر
في الاقوال فلا تقبل شهادة الاصم والاعمى على الاقرار في النكاح و
الطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ كما في التلفظ البصر في
الافعال فلا تقبل شهادة الاعمى على القتل والاتلاف والزنا والسرقة
وشبهها تذنيب قال البغوي في التعليق ولو كان المريض يؤخر صلاته
عن الوقت لانه لا يجد من يجنبه لم ترد شهادته ولو سمع

شهادة الحسبة

بيتا انا وحيا فقام وضرب برجله طربا الى الله تع فلا باس ولا ترد شهادته
ولو سمع بيتا ذا وجهين مباح وحرام فقام وان لم يحتمل الا الفسق فحرام
ويستحب ان يقرأ القرآن حدرا وتحزينا والحدر ان يخفض الصوت
ويرفع اخرى والتحزين ان يبكي الصوت والترجيع حرام لا وكلما ارجحها
المنع قال الجماعة في المجموع ولو لبس الثياب المصبوغة او ثياب الشارب ردت
شهادته وقال الجرجاني رواية الشافعي في الثاني وترد الشهادة بلبس
الثياب المصبوغة في اغلب الاوقات في بعض شروح الوجيز
مبارزة من شدة ترجيح قوم على قوم وهي على ضربين احدهما ان يتعصب
لهم بمانعة في حق وباطل على كل حق وسطها حرام وترد به الشهادة
والثاني ان تكون عصبيته على اخذ حق لهم ودفع الظلم عنهم فلا يحرم
ولا ترد به الشهادة ولو نزع سراويله في بلد يجلسه اهل الصيانة او كشف
راسه ردت شهادته والكعب بالخاتم بلا عوض لا ترد به الشهادة
قال الضميري في شرح الكفاية ولا تقبل شهادة منجم ولا كاهن و
لا زرائي ولا عراف ولا مشعوذ قال القاضي في الفتاوى واذا اعتاد
البول قائما في المكان ردت شهادته ولو تعود التعبد او غيره السماع
في كل اسبوع مرة ردت شهادته قال الشيخ ابو محمد وغيره التعريض
حكمه حكم الحرمة والكراهة والاحتياط والاباحة خاتمة
التوبة تنقسم الى توبة بين العبد وبين الله تع وهي التي يسقط بها
الاثم والى توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها عود الولايات والشهادات
فالاولى ان يندم على ما فعل ويترك في الحال ويعزم على ان لا يعود
اليه ثم ان كانت المعصية لا يتعلق بها حق مالي لله تع ولا للعباد كقبلة
الاجنبية ومباشرتها دون الفرج والمعصية الصحيحة جنبا ومس
المصحف محدثا واعتقاد بدعة واستماع ملاه ونحوها فلا شيء عليه
سوى ذلك وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة والغصب والجنايات
في اموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بان يؤدي الزكوة و

ويرد المال الى المالك ان بقيت ويغرم ان تلفت او يستحل ليبرئه ويجب
اعلام المستحق ان لم يعلمه فان لم يصل اليه ان كان غائبا وغصبه
ونقله فان مات سلمه الى الوارث فان لم يكن او انقطع خبره فالى
قاض يرتضي سيرته وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين فان تعذر
تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وان كان معسرا
نوى الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى
المغفرة قاله في الروضة وهذا اذا لم يكن عاصيا بالالتزام بان استدان
لمباح وعجز ولكن عجز حتى مات او اتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته
حتى مات فلا مطالبة في الآخرة والمرجو ان يعوضه الله تعالى حسنا ويباح
الاستدانة لحاجة اذا كان يرجو الوفاء من جهة او سبب وان تعلق بالجناية
حق ليس بمالي بان كان لحد الله تعالى كالزنا والشرب ولم يظهر فله الاظهار
ليقام عليه الحد والستر افضل وان ظهر فليأت الامام ليحده ولا يتقادم
لانه لا يسقط به وان نحو صلاة او صوم فيقضيهما فان شك في عددهما
حسب من مدة بلوغه ثم يدفع الحقيقة يقينا ويقضي البلاغ وكذا ان احرز
بغالب الظن على سبيل التحري والاجتهاد وان كان حقا للعباد كالقصاص
وحد القذف فيمكن المستحق من الاستيفاء وان لم يعلمه وجب اعلامه
واما الغيبة فان لم تبلغ المغتاب فيكفي الندم والاستغفار وان بلغته
فيأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته بعيدة
استغفر الله له ولا اعتبار بتحليل الورثة قاله العبادي والحسد كالغيبة
وهو ان يحب زوال نعمة الغير ويسر ببليته فيأتي المحسود ويخبره بما
اضمره ويستحله ويسأل الله تعالى ان يزيل عنه هذه الخصلة قال الرافعي
وفي وجوب الاخبار بمجرد الاضمار بعد وهو الذي صوبه النووي
وقطع به شارح اللباب ولو قصر فيما عليه من دين او مظلمة ومات المستحق
واستحقه وارث بعد وارث ثم مات ولم يوفهم فالمطالبة في الآخرة لمن
كان الحق اولا ولو دفع الى بعض الورثة بعد انتهاء الاستحقاق في خرج

عن مظلمة الجميع الا فيما سوف وما ظهر كما لو اخرج الصلاة عن وقتها
عامدا وقضاها فانه لا يرتفع الاثم الا بالندم والاستغفار واما الثانية
وهي التوبة الظاهرة فانها اما فعلية او قولية اما الفعلية كما
والمروءة والشرب فاظهار التوبة منها لا يكفي لقبول الشهادة وعود
الولاية بل يختبر مدة يغلب على الظن انه قد اصلح عمله وسريرته و
انه صادق في توبته وهل تتقدر تلك المدة قال بعضهم لا بل المعتبر
حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك بالاشخاص وامارات
الصدق وهو الذي اختاره الامام والغزالي والعبادي والبغوي
وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقال بعضهم تتقدر
بسنة وهو المرجح في الروضة والمحرر واكثر بل الرافعي في الصغير وله
ترجيح في الكبير واما القولية فالتوبة منها بالقول فيقول القاذف
اذا حد او عفي عنه القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود اليه
او يقول ما كنت محقا في قذفه وقد تبت منه ولا فرق بين قذف
السب وفي الايذاء وبين القذف على صورة الشهادة بلا اتمام عدد الشهود
واذا تاب بالقول فلا يشترط الاستبراء ان كان على صورة الشهادة
ويشترط ان كان قذف سب وايذاء وكيفيته اظهار التوبة ولا
حاجة الى الاستبراء الا ان يقر بالكذب فلا بد منه قال الرافعي والنووي
ومقتضى المذكور في القذف ان يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي
القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة وقد صرح في المهذب
بذلك في شهادة الزور فقال التوبة منها ان يقول كذبت فيما فعلت
ولا اعود الى مثله ولو قذف واقام بينة بزنا المقذوف او اعترف
المقذوف به او قذف زوجته ولاعن لم يفسق وقبلت الشهادة
ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاستبراء بين قذف المحصن وغيره
ثم لو قذف في عدة ردت شهادته وشاهد الزور يستبرئ كسائر الفساق
ومن غلط في شهادة لا حاجة الى استبرائه ويقبل شهادته في غير ذلك الوقت

والرضاع والاستهلال والولد وعيب المرأة من الرتق وغيره تحت الازار
والجراحة على فرجها والعيب في فرج الامة وما يبدو منها عند المهنة
الخامس ما لا يثبت الا برجلين او برجل وامراتين او برجل ويمين ولا
يثبت بالنساء منفردات وهو البيع والاقالة والرد بالعيب والسلم والرهن
والحوالة والضمان والصلح والابراء والاقرار والقرض والاعارة و
الاجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب و
الاتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة
والجناية الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الصبي والمجنون وقتل
الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة الا القطع فيها و
كذا حقوق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل و
فسخ العقود واما كان النجم الاخير وطاعة الزوجة لاستحقاق
النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد للتملك وعجز
المكاتب عن النجوم والاقرار بهذه الاشياء كلها ولو ادعى رق شخص
او ادعى جارية في يد اخر انها ام ولده او قال لزوجته طلقتك على
عوض وقالت بل مجانا او لعبد اعتقتك بكذا فقال بل مجانا او توافقا
على النكاح واختلفا في قدر المهر او وصفه او على الخلع واختلفا في
قدر العوض او وصفه او على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او
وصفها او على التراخي واختلفا التزويج ثبت برجل وامراتين
والاقرار بكل ما يثبت برجل وامراتين يثبت برجل ويمين وكذا فسخ
العقود المالية والحق المشكل كالمراغمة الشهادة ولو شهد بالسرقة
رجل وامراتان ثبت المال لا القطع ولو شهد رجل وامراتان على
الصداق في النكاح ثبت الصداق ولو علق طلاق زوجته او عتق
عبده على الولادة فشهد بها اربع نسوة ثبت الولادة دون الطلاق
والعتق ولو علقهما على الغصب او الاتلاف فشهد بهما رجل وامراتان
ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق ولو شهد عدد ابطل الرهن فقال لا حكم

بحكم بوقوع الطلاق والعتاق المعلقين به ولا بحلول الدين المؤجل به
وهذا اذا تقدم التعليق فان ثبت الغصب اولا برجل وامراتين
وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال ان كنت غصبت فانت طالق
وقع الطلاق ولو قال هكذا في رمضان ولو ادعى على اخر غصب عبده
فانكره وحلف بالطلاق ثلاثا على نفيه واقام المدعي شاهدين ثبت
وطلقت زوجته ولو اقام رجلا وامراتين ثبت الغصب ولا طلاق
فائدة ولو شهد شاهدان بعين وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين
المدعى عليه الى التعديل اجيب وان لم يطلب فلا ايجاب ولو شهدا
بدين لم يستوف الى التعديل ولا يحجر على المدعى عليه في الصور
ولكن يحبس ولو كان المدعي قصاصا او حد قذف يحبس حتى
قذف زوجته او اجنبيا ولا يحبس في حدود الله تعالى وفي دعوى
النكاح تعدل المراة عند امراة ثقة فان كانت مزوجة لم تمنع زوجها
منها قبل ان يعدلا ولو شهدا باعتاق عبد وطلب الحيلولة قبل ان
يعدلا اجيب وكذا ان لم يطلب وراه الحاكم وفي الامة تتحتم
الحيلولة وان لم يطلب احتياطا للبضع وكذا لو ادعت المراة
الطلاق واقامت شاهدين ولو اقام شاهدا واحدا وطلب
الحيلولة في العين والاستيفاء في الدين او الحبس في العقوبة
او التعديل عند امراة ثقة في النكاح والطلاق فلا يجاب ولو كا
ن القاذف بين العبد وسيده او نزع العين المدعاة لم ينفذ
تصرف المتداعيين فيه لكن لو اقر احدهما به لثالث او اوصى او
دبره او اعتقه انتظر ما يستقر عليه الامر اخرا وقبل الحيلولة
والانتزاع للثلث ينفذ تصرف المدعي وان شهد شاهدان ببيعه
تصرف المدعى عليه والثمرة والغلة الحادثتان قبل التعديل تكونان
للمدعي وبين شهادة الاول والثاني لا تكونان له الا اذا ارخ
الثاني الملك بيوم شهادة الاول او بما قبله ولو استخدم العبد

بين شهادتهما وشهدا الثالث هكذا لزمه احوج المثلا الطرف الثالث في
الشاهد مع اليمين فما يثبت برجل وامراتين من الاموال وحقوقها
يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامراتين كوبيت عم و
يختص عمو فيه السنو حمالبا وهو كما ذكره في القسم الرابع والطرف
الثالث فلا يثبت بشاهد ويمين ولا ينقض بشهادة امراتين ويمين
لان الاموال ولا فيما يثبت بشهادة النساء منفردات وكعيوب النساء
حيث وقع بشاهد ويمين ينقد القاضي لو رجع الشاهد غرم
النصف ويشترط ان يكون الحلف بعد شهادة الشاهد وتعديله
وان يتعرض لصدق الشاهد ويقول والله ان شاهدي لصادق وانني مستحق
كذا ولو اخر التصديق وقدم الاستحقاق جاز ولو شهد رجل
وامراتان فلا يشترط تقدم الرجل على المراتين ولو فسق الشاهد
بعد القضاء لم ينقض ولو فسق قبله فكان لا شاهد ويحلف المدعى عليه
فان نكل حلف المدعي ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين
الخصم مكن فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن له الحلف بعد ذلك
الا ان يدعي في مجلس اخر ويقيم الشاهد يحلف بالو اقام بعد ذلك
المدعى عليه بينة فانها تسمع وان نكل المدعى عليه فاراد المدعي الحلف
يمكن وكذا لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم يحلف المدعي وتمام
شاهدا واراد ان يحلف معه ولو ادعى مالا واقام شاهدين على شهادة
امراة واحد فله ان يحلف معهما ويثبت المال ولو ادعى جارية وولدها
على من يسترقهما فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي
واقام به شاهدين ثبت المدعى واذا اقام شاهدا واحدا وحلف معه
ثبت الاستيلاد فيحكم بالولد بها ولا يعتق فلا ينزع بخلاف ما لو
ادعى غلاما في يد من يسترقه انه كان له واعتقه واقام شاهدا وحلف
ينتزع ويحكم بحريته ولو قال انا استولدها في ملكي ثم اشتريتها مع
الولد فعتق علي واقام شاهدا واحدا وحلف ثبت المدعى ولو ادعى ودونه

ورثته بشيء دينا او عينا المورثهم فلا يحكم الا بعد ثبوت موت المورث
ووراثتهم واحاطة الثالث والاولاد الثالث لا يفتقدان بالشاهد واليمين
بل بشاهدين ذكرين او باقرار المدعى عليه والمال يثبت بهما فان
حضر الورثة كلهم وهم كاملون واقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت
وهو تركة يقضى منها ديونه ووصاياه وان امتنعوا فلا يحلف
الغرماء ولا الموصى له ان كان دينا وكذا ان كان عينا فان حلف ولو
حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل
فيه ولا يقضى الدين منه الا بقدر نصيبه ويبطل حق الناكل ولا
يمكن من العود الى الحلف ولو مات لم يكن لوارثه الحلف ولا اقامة
شاهد ليحلف معه وهل له ضم الشاهد الى الاول ليحكم بالبينة فيه
احتمالان جاريان فيما لو اقام المدعي شاهدا في خصومة ومات
واقام وارثه شاهدا اخر جاز ان يقال لم البناء عليه وهو الاشبه
وان يقال عليه تجديد الدعوى واعادة البينة ولو مات بعضهم قبل
ان يحلف او نكل فلوارثه الحلف ولا حاجة الى اعادة الدعوى والشهادة
ولو كان بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا وحلف الكامل لم يتبع الحكم
والانتزاع في نصيبهم الى الحضور والكمال والحلف بل ينفذ في حصة
المدعى عليه في نصيبهم عينا كان او دينا والحاضر الغافل عن الحال
كالغائب في نصيبه حقه وان اراد عذرهم فيحلفوا اخذوا نصيبهم ولا
حاجة الى اعادة الشهادة بخلاف ما لو كانت الدعوى لا من جهة الارث
بان قال اشتريت مع اخي الغائب منك كذا او اوصى ابو الطفل لي وللطفل
الطفل بكذا واقام شاهدا وحلف فانه اذا حضر الغائب او بلغ الصبي
يحتاج الى الدعوى واعادة الشهادة او اقامة شاهد اخر ولو غير حال
الشاهد في مسالة الارث فوجهان احدهما وبه قطع القفال انه لا يحلف
والثاني وهو اختيار الشيخ ابي علي انهم لا يحلفون ولو مات الغائب او الصبي
فلوارثه الحلف واخذ حصته فان كان ذلك الوارث هو الحالف حلف ثانيا

فإن نكلوا فليس حكم بعدم الحلف بالاختلاف وإن حلف بعضهم دون
بعض أخذ الحالف نصيبه وبقي الباقي على ما كان

الطرف الرابع

في مستند علم الشاهد وتحمل الشهادة وأدائها وفيه فصول الأول في
المستند الأصل في الشاهد أن يستند إلى اليقين لكن من الحقوق ما لا
يحصل اليقين فيه كالنسب من الأب فأقيم الظن المؤكد مقام
اليقين والمشهود به ثلاثة أقسام الأول ما يحتاج في تحمله إلى البصر
ولا يحتاج إلى السمع وهو الأفعال كالزنا والشرب والغصب والإتلاف
والولادة والرضاع والاصطياد والإحياء وكون اليد على الشيء فشرط
شهادته رؤية الفعل والفاعل ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع
وتقبل فيها شهادة الأصم إذا رأى الفعل والفاعل الثاني ما يحتاج إلى
السمع ولا يحتاج إلى البصر كالنسب والموت والملك المطلق وكذا ما يثبت
في التسامع الثالث ما يحتاج إلى السمع والبصر كالأقوال فلا بد من سماعها
ومن مشاهدة قائلها وكالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود
والفسوخ والإقرار بها ولا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع ولا
شهادة الأعمى ولا يحملها اعتمادا على الصوت فإنه قد يشتبه إلا في وطء
زوجته فإن له وطئها اعتمادا على صوتها للضرورة وإنما تقبل شهادته
عليها واستثني صورة الضبط وهي أن يضع رجل فمه على أذنه ويد الأعمى
على رأسه بحيث يتيقن أنه يسمع منه فيقر بطلاق أو عتاق أو مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيتعلق به ولا يزال يضبطه حتى يشهد عليه عند القاضي
فتصح هذه الشهادة وتقبل رواية الأعمى على الصحيح خلاف السمع ولو تحمل الشهادة
وهو بصير ثم عمي فإن تحمل عن معروف الاسم والنسب يعرفه الاسم والنسب
فله أن يشهد بعدما عمي وإن لم يكونا كذلك أو أحدهما لم تقبل ولو عمي القاضي
بعد سماع البينة وتعديلها وقبل الحكم انعزل ولكن ينفذ قضاؤه بها
خاصة وشهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة تقبل في التسامع الخبر
إذا شهد بفلان من إنسان أو سمع من الناس وكان يعرفه بعينه واسمه و

نسبه شهد عليه عند حضوره بالإشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
ولو كان يعرفه باسمه واسم أبيه دون جده فقال الغزالي يقتصر عليه
في الشهادة فإن عرفه القاضي بذلك جاز الحكم بها وهو الذي ذكره
في شرح اللباب قال الرافعي والنووي ويحتمل أن يقال هذه شهادة
على مجهول فلا تصح كما في القضاء على الغائب بأن القاضي لو كتب
على محمد بن أحمد فالحكم باطل وهو قوي والجمع بينهما مشكل ولو
سمع إنسانا يشهد بأن فلانا وكل هذا ببيع داره وأقر الوكيل بعينه
شهد بإقراره لا بالوكالة وكتب الشهادة في مثله أنه يشهد على شهادة
شاهدي الوكالة كما يشهد على النكاح أن زوجته بأن يشهد أن فلانا
أنكح فلانة فلانا وقبل فلان ولو لم يحضر الزوج ابنتهما (؟) يشهد أن
فلانا قال زوجت فلانة فلانا ولا يزيد عليه وإن كان يعرف
المشهود عليه بعينه دون الاسم والنسب شهد عليه حاضرا لا غائبا ولا
ميتا فإن مات أحضر الشاهد صورته ويشهد على عينه فإن دفن
لم ينبش وتتعذر الشهادة وإن لم يعرف اسمه ونسبه لم يكن له
أن يعتمد قوله أنا فلان بن فلان ويشهد على اسمه ونسبه لكن لو
تحمل الشهادة على عينه ثم سمع الناس يقولون إنه فلان بن فلان
واستفاض ذلك فله الشهادة في غيبته وموته على اسمه ونسبه ولو
قال له عدلان عند التحمل أو بعده هو فلان بن فلان قال الشيخ
أبو حامد له أن يشهد ويشهد على اسمه ونسبه وقال الرافعي والنووي
وهو مبني على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين والأصح
عدم الجواز الذي حكاه (؟) في التابع وكما أن المشهود عليه تارة يشهد على
عينه وتارة يشهد على اسمه ونسبه فكذلك المشهود له تارة يشهد أنه
أقر أنه لهذا وتارة أنه أقر أنه لفلان بن فلان وذلك عند غيبته
أو موته ولو ربط الرجل حماره فبناء على هذا الحمار كذا أو
ونسبه كذا أو عتق مملوكي اسمه ونسبه كذا وهو هذا الحاضر وأقام

شاهدين وشهدا على فلان بن فلان الفلاني بكذا لزمه ذلك اذا عرف
انه فلان بن فلان الفلاني او انكروا قام المدعي بينة اخرى على انه
فلان بن فلان الفلاني ولو لم يربط الدعوى بحاضر هكذا وشهد
شاهدان كما قلنا فلا تسمع فلو شهد على حاضر لزمه الحكم ولكن فلابوه
بانه لم يقبل ولو ادعى على آخر انه اقر لفلان بن فلان بكذا وانا
تلك الفلان فقال المقر لست انت هو او هو شخص آخر رجل بهذا الاسم
والنسب وانا اقررت له واقام بذلك بينة سئل الاخر فان صدقه
دفع اليه والا ولو حلفه ولكن كذبه فهو المدعي ولا يجوز تحمل
الشهادة على المرأة المتنقبة لا يعرفها اعتمادا على الصوت وكذا
في الظلمة او من وراء حائل صفيق والحائل الرقيق لا يمنع ولو
عرفها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند
الاداء بما يعلم فان لم يعرفها فلتكشف عن وجهها ليراه الشاهد
ويضبط حليتها وصورتها ليتمكن من الشهادة عند الحاجة في
الاداء تكشف عن وجهها وينظر فان عرفها بعينها شهد وان
لم يعرف فلا ولا يتبصر لحاجة التحمل والاداء جائز وان كانت في نهاية
الجمال كما في المعالجة ولا يجوز التحمل بتعريف عدل او عدلين انها
فلانة بنت فلان والعمل على خلافه ولو شهد عدلان ان هذه
فلانة بنت فلان تقر بكذا فهما شاهدا الاصل والسامع منهما شاهد فرع
يشهد على شهادتهما عند اجتماع الشروط ولو سمعه من عدل واحد
فيشهد على شهادته والشهادة على الشهادة والحالة هذه تكون على
الاسم والنسب دون العين ولو اقرت متنقبة ثم كشف وجهها
راها الشاهد مع التحمل وكذا لا يتوقف التحمل عن المتنقبة على الكشف
ولا على المعرفة كما لو اقرت تحت نقاب فرفعت الى القاضي والحمل
ملازم لها فله الشهادة على عينها بانها اقرت بكذا وكذا ولو شهد
قوم شهادة تكفي باحضارهم في التاسع فاخرجه قبل ان تغيب المرأة

كذلك

المرأة من اسمها ونسبها فله الشهادة ولو علم الشهادة على متنقبة
لا يعرفها وشهد ان امرأة حضرت يوم كذا بمكان كذا واقرت
لفلان بكذا وشهد عدلان ان الحاضرة يومئذ هناك هذه ثبت
الحق كما لو قامت بينة ان فلان الفلاني اقر بكذا وقامت اخرى
على ان الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق ولو شهد رجل وامرأتان
عند القاضي بما لم فان عرفهما القاضي حكم والا امرهما بالكشف
ان لم تقبله ولكن لم تعرفنا فلا يحكم حتى يعرفهما واذا قامت بينة
على عين رجل او امرأة بحق واراد المدعي ان يسجل له القاضي فيجوز
بالحلية ولا يجوز بالاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول
المدعي ولا اقرار المدعى عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره
ولو قامت بينة على نسبه حسبة اثبت القاضي وسجل ولو شهد الشهود
على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم
فان سألهم الحاكم هل تعرفون عينها فلهم ان يسكتوا ولهم ان يقولوا
ولا يلزمنا الجواب عن هذا **الفصل الثاني** في التسامع ويجوز ان
يشهد بالتسامع ان هذا ابن فلان او هذه بنت فلان وهو
النسب الادنى او هذا قرشي او هذه قرشية وهكوني او علوية و
هو النسب الاعلى ويثبت النسب من الام بالتسامع وانما يمكن البينة
عليه ويقنع ان يسمع الشاهد من الشهود ينسبه نسب الى ذلك
الرجل او القبيلة والناس ينسبونه اليه وهل يعتبر فيه التكرر
واستفادة مدة السماع قال الاكثرون نعم وقال آخرون لا ويعتبر
مع انتساب الشخص ونسبة الناس ان لا يعارضهما ما يورث تهمة
وريبة فلو كان المنسوب اليه حيا عاقلا وانكر لم تجز الشهادة
وكذا لو طعن بعض الناس في ذلك النسب ويثبت الموت بالاستفاضة
وكذا اذا رأيت الجنازة على بابه والصياح في داره وقيل توفي
مات فلان ولا حاجة في ذلك الى عدد التواتر ولو رأيت الامارات

وكذا فلان بن فلان بكذا فانه يكون شهادة بالوكالة والنسب وان
كان الحق واحدا كما لو شهد بثمن في بيع وصداق في نكاح فانه
يكون شهادة بالبيع والنكاح وان قصد بهما الثمن والصداق
ولا عود الذي يرى الواحد اثنين لا تقبل شهادته في العدد ومن
ضعف بصره بحيث لا يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور لا تسمع
شهادته فيما يحتاج الى البصر وان كان يعرفها بعد التقرب
الناس بحيث

الفصل الثالث في تحمل الشهادات وادائها اما التحمل

ففرض كفاية في النكاح والاقارير والتصرفات المالية ولو امتنع
الكل اثموا ولو طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا
حتى يجب وذلك اذا حضره المتحمل فان دعي للتحمل فلا يجب الا ان
يكون المتحمل معذورا بمرض وحبس او كانت مخدرة او دعاه القاضي
ليشهده على ما ثبت عنده فيجب اذا دعي من دون مسافة العدوى
ثم ان تطوع بالتحمل والاداء فهذا احسن وان طمع في شيء من مال المشهود له
للاداء الشهادة لم يجز وان طمع لاتيانه الى القاضي فله ان ياخذ اجرة
المركب ونفقة الطريق ان كان ما بينه مسافة العدوى او فوقها ولو
كان معه في البلد لم يجز الا ان كان ضعيفا يحتاج الى المركوب فما
دفع اليه للمركوب والنفقة جاز ان يصرفه الى غرض اخر ويمشي كما لو
اعطى فقيرا شيئا وقال اشتر لك ثوبا فله الصرف الى غرض اخر وفي تعليق
الشيخ ابي حامد ان الشاهد لو كان يحتفر بكسب قوته يوما بيوم وكان
في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء الا ان
يبذل المشهود له قدر كسبه في ذلك الزمان ولو طلب اجرة لتحمل الشهادة
فله ذلك ان تعين او لم يتعين الا اذا اتاه المتحمل فلا اجرة وكيفية الصلوة
فرض كفاية ولا يجزيه على الله تعالى ان لم يرزقه الامام من بيت
المال وينبغي ان لا يتحمل وهو بما يمنعه من الضبط كجوع وعطش
واذا اتاه من لا يجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون لم يكلف الاتيان اليه

اني تكتب انا على خلاف الاجماع فلك ويبني فائدة وان انا على خلاف
فيه بين العلماء ولا يجتهد هو ويثبت شهادته فيه ويشهد الى الحاكم
وقت الحاجة ليحكم باجتهاده ولو رأى كلمة تكون وهذا وشهادة فله الشهادة
بهما وانا عقل بالابد منه الحجة وان رأى سطرا ما فيه اغلاط
او خطابين واذا قرا الكاتب على المتبايعين وقالا عرفنا ما فيه اشهد
عليكما فقالا نعم او اجل او بلى يكفي للتحمل ولو قالا الامر الينا او
او كما ترى لم يكفه واذا سمع اقرارا بدين وطلاق او عتق فله الشهادة به
ولا يقول ولا يكتب اشهدني بذلك ويكتب الشاهد في كتاب التحمل اسمه
واسم ابيه وجده ويجوز ان يترك اسم الجد ويقتصر على جد الشريف
ولا يكتب الكنية الا ان يكون فيه من يشاركه في الاسم والنسب وان شهد
القاضي على سجل كتب الشهادة على انفاذه وحكمه بما فيه ولا يكتب الشهادة
على اقرار الخصم وان يحضر الا ان والاولى في كتابة الدين لو طلب ان
يقرر صاحبه ولاية بان يقول بالذي لك على هذا فانا قال كذا او جلا
فيقرا المديون وفي السلم يقرر المسلم اولا واما الاداء فان لم يكن
في الواقعة الا شاهدان لزمهما الاداء فلو لم يتحمل سواهما او مات الباقون او جنوا
او فسقوا او غابوا لزمهما الاداء ولو شهد احدهما وامتنع الاخر وقال
للمدعي احلف مع الشاهد عصى وكذا الشاهد على رد الوديعة لو قال
للمودع احلف على الرد عصيا وهذا يدل على ان اليمين الصادقة
لا تخلو عن ضرر قاله الكرخي في المحصل ولو لم يكن في الواقعة الا شاهد
فان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين لزمه الاداء والا فلا ولو كان
في الواقعة شهود فالاداء فرض كفاية لكن لو طلب من اثنين تعينا
ولا فرق بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاقا بان وقع بحضرته عليها
فيجب الاداء ولوجوبه شروط الاول ان يدعى من مسافة قريبة وهو ان
يكون في البلد او في مسافة العدوى فان دعي من البعيدة وهي ما فوق
ذلك لم يجب الثاني ان يكون عدلا فان كان فاسقا وكان فسقه مجمعا عليه

ظاهرًا أو خفيًا حرم تحمله الشهادة فضلا عن الوجوب وإن كان يجهله فيه
كشرب النبيذ لزمه أن يشهد وإن كان يرى القاضي التفسيق به ورد
الشهادة وإن كان أحد الشاهدين عدلا والآخر فاسقا مجمعا عليه لم
يلزم العدل الأداء إن كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين الثالث أن لا
يكون معذورًا بمرض ونحوه مما يرخص في ترك الجمعة فإن كان معذورًا
لم يجب فإما أن يشهد على شهادته وإما أن يبعث القاضي إليه من
يسمع شهادته ولو كان خائفًا من سلطان جائر أو غريم جائر أو من عدو
قاهر أو من فتنة عامة لم يجب الإجابة والمخدرة كالمريض وغير
المخدرة يلزمها الحضور والأداء وعلى زوجها إذنها ولو كان الحاكم
جائرًا أو متعنتًا جاز له ترك الحضور والأداء وجهًا أرجحهما أنه وجب
يجب فلا يرهق الشاهد إذا كان في الصلوة أو الحمام
أو على الطعام بل ينتظر إلى أن يفرغ ولا يمهل ثلثة أيام ولو شهد
فرد القاضي شهادته بعلة الفسق وطلب أن يشهد له عند قاض آخر
تلزمه الإجابة ولا تلزمه عند ذلك القاضي ولو دعي لأداء الشهادة عند
أمير أو وزير فالمرجح في شرح اللباب أنه لا يلزم والمرجح في الروضة
لزومه إذا علم أنه يتصل به إلى الحق ولو دعي أن يشهد عند متوسط بين
الخصمين فإن لم يكن بأحكم المتوسط لم تلزمه الإجابة وإن كان كالحكم
كلامه المحكم وإذا امتنع الشاهد من أدائها بعد وجوبه حيا من المشهود عليه
قال القاضي عصى ولا تقبل شهادته في غيرها إلا بعد إصلاح بتوبة ولو أوقفه ما
قيل إن المدعي لو قال للقاضي لي عند فلان شهادة يمتنع من أدائها
بلا عذر فأحضره للشهادة لم يجب لأن قاطع الامتناع وهذا كله في حقوق
الآدميين فأما في حقوق الله تعالى فلا يجب الأداء كما مر [illegible] إلا أن يكون فيه
إيجاب حد على آخر كما لو شهد ثلثة بالزنا وامتنع هو لزمهم حد القذف
فلا يجوز له التوقف عن الأداء وإذا دعا القاضي شاهدًا لأداء الشهادة
اتخذه عن يمينه فإن كانت شهادته مثبتة في كتاب أخذه وتأمله فإذا

لأنه قد يتغير اجتهاده (روضه)

سمع المشهود له استأذن القاضي ليصغي إليه ولو شهد قبل استئذان القاضي وسؤاله
صحت لكن لو شهد قبل استيذانه وقال القاضي كنت ذاهلا لم أسمع
لم يعتد بها ويستحب أن يكون المتحملون ثمانية لأنه ربما يموت اثنان
ويمرض اثنان ويغيب اثنان فيشهد اثنان الطرف الثاني في تحمل
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبة لله تعالى من الأقارير
والعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والرضاع والولادة
وعيوب النساء والوقف على الجهة العامة والخاصة والقصاص و
حد القذف ولا تقبل في حدود الله تعالى وإنما يجوز التحمل إذا
عرف أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت والمعرفة أسباب
الأول أن يسترعيه الأصل بأن يقول أنا شاهد أو أشهد بكذا
وأشهدتك أو أشهدك على شهادتي وأشهد على شهادتي بكذا
أو يقول إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد
ولو سمع إنسانًا يقول لفلان على فلان كذا فليس على صورة الشهادة
فلا يجوز للسامع أن يشهد على شهادته وكذا لو قال عندي شهادة
بكذا أو عندي شهادة جازمة أو مجزومة أو شهادة أتقنها أو لا
أتمارى أو لا أشك فيها ولم يشترط تعرض الأصل للفظ الشهادة
فلو قال أعلم أو أخبر أو استيقن لم يكف كما لو أتى الشاهد عند
أداء الشهادة بهذه الألفاظ فإنه لا يحكم بها ولا يشترط أن يقول
أشهدك على شهادتي أو عن شهادتي لكنه أتم للإذن الأول يجيز والثاني
أذن في الأداء وكذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع
الأداء وإذا حصل الاسترعاء لم يختص التحمل بمن استرعاه بل لكل من
سمع ذلك الأداء ~~[illegible]~~ وإن لم يسترعه الثاني أن
يسمعه يشهد عند القاضي أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد
على شهادته وإن لم يسترعه وهو كالحاكم حتى لو عزل أو مات والعقود
أن يشهد على شهادته عند قاض آخر والشهادة عند المحكم كالشهادة

والعتاق ح

ولو شهدا شاهدان بالرجوع واقعة وزكى احدهما الثاني لم يقبل ولا يثبت
الفروع لصدق الاصول على خلاف الحلف مع الشاهد ولا يجوز
للحاكم ان يحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصول والفروع
عنده لان معرفة العدالة شرط الحكم ولو كان له شاهدان حاضر
وغائب فشهد الحاضر عن نفسه ومع آخر على شهادة الغائب لم يسمع
قطعا فان الشهود التعليق ولو قرا القاضي السجل على قوم ولم
يشهدهم على التحمل ان يشهدوا بل الا اقرار القاضي بالقضا
كالا ناسخ لو قالوا هذه البلدة طوالق او عبيده احرار حكم
بالطلاق والعتاق **الطرف السادس** في الرجوع عن الشهادة
رجوع الشهود ان كان قبل القضا فيمتنع القضا وهم يعزرون
ان اعترفوا بالتعمد لان الكاذب هو اخذ بقوله في اسقاط شهادتهم
وان قالوا غلطنا فلا يفسقون لكن لا تقبل تلك الشهادة منهم
اعادوها ولو كانت الشهادة بالزنا حدوا حد القذف وان
قالوا غلطنا ولا تقبل شهادتهم الا بالتوبة والاستبرا ولو قال
الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم وجب التوقف
فان قالوا بعد ذلك اقض فانا على شهادتنا جاز له القضا
بلا اعادة الشهادة وان كان الرجوع بعد القضا فان كان قبل
الاستيفا وهو ما استوفى وان كان قصاصا او حد قذف او حد
الله نقض فلا فان كان عقدا او العقود انفسخ بعد كما كان او غيره
وان كان بعد الاستيفا فان نقض تداركه كما لو شهدوا بالقتل
فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بقولنا فعليهم
القصاص والدية المغلظة موزعة على عددهم وكذا لو شهدوا
بالردة فقتل او على المحصن بالزنا فرجم او على البكر فجلد ومات
او بالسرقة فقطع او بالقذف او الشرب فجلد ومات ولو عيب في
الجلد ولم يورث ما يوجب الحكومة او الارش غرما او اثنان

عزروا

او ربعها وجبا ولو رجع القاتل دون الشهود وقال تعمدت وجب
القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو رجع القاتل والشهود
لزمهم القصاص فان قالوا اخطانا او رجع على مال الدية مضعفة
نصفها عليه ونصفها عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص
او الدية ولو رجع مع الشهود فيلزمهم القصاص او الدية نصفها
عليه ونصفها عليهم وقيل لا شيء على الشهود ولو رجع القاتل معهم
لزمهم القصاص او الدية اثلاثا ثلثها على القاتل وثلثها على الولي و
ثلثها على الشهود ولو رجع المزكون معهم لزمهم القصاص او
الدية اثلاثا او ارباعا ربعها على القاتل وربعها على الولي وربعها على الشهود
وربعها على المزكين وحيث قلنا وجب القصاص على الشهود فان
اما قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالوا اخطانا
او لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانوا ممن يخفى عليه ذلك صدقوا بيمينهم
ولا قصاص وقد مر في اول الجراح في مراتب السبب وجب وجب
على الراجع عقوبة من قصاص او حد دخل التعزير فيها وان
لم يجب واعترفوا بالتعمد عزروا وبالخطا فلا ولو شهدا بالطلاق
بائن او رضاع محرم او فسخ بعيب وفسخ الملك بينهما ثم رجعا
بعد نفع الفراق وغرما مهر المثل بتمامه كان قبل الدخول او بعده
مفوضة كانت او غيرها ولو شهدا بالطلاق زوجها وقامت بينة
على انه كان بينهما رضاع محرم او شهدا بانه طلقها اليوم ورجعا
وقامت بينة انه كان طلقها بالامس فلا شيء عليهما ولو شهدا
بطلاق رجعي ورجعا وقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم
ولم يراجعها الزوج وجب الغرم وان راجعها فلا غرم ولو رجعا
نكاحها بعدما بانت لم يسقط الغرم وكذا في الطلاق البائن
ولو شهدا بعتق عبد ورجعا غرما قيمته ولم يبطل العتق فا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معلقا بصفة ولو شهدا

عتقه

بتدبير او استيلاد ورجعا فلا غرم حتى يموت السيد وكذا لو شهدا
بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم رجعا ولو شهدا انه وقف كذا
على كذا من جهة عامة او خاصة ورجعا غرما قيمته ولا يبطل الوقف
وان لم يشهد بنذر كذا وهو الاموال اعيانها وديونها وان شهدا
بايلاد ورجعا غرماه ولو شهدا على احد الشريكين انه اعتق نصيبه
وهو موسر ورجعا غرما قيمته كلها ولو شهدا بالقتل الخطا ورجعا
غرما للعاقلة ولو رجع شهود الفرع غرموا ولو رجع الاصول
فكذلك ولو رجع الكل فالغرم على الفروع فقط وحيثما وجب الغرم
فان وقع الحكم بالعدد المعتبر المشهود به بلا زيادة ولا نقص
كما لو حكم بالقتل او العتق برجلين ورجعا غرما بالسوية وان
رجع احدهما غرم النصف ولو رجع في الزنا باربعة ورجع واحد
غرم ربع الدية وان زادوا على العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل
او العتق ثلثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا بالسوية وان
رجع البعض فان بقي العدد المعتبر كاثنين في القتل واربعة في
الزنا فلا غرم على احد وان لم يبق المعتبر كما اذا رجع من الثلثة
او الخمسة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر وحصة الناقص من
المعتبر يوزع على الراجعين بالسوية ففي صورة الثلثة نصف
الغرم على الراجعين مناصفة وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما
كذلك وهذا اذا كان الكل ذكورا او اناثا بان كان رضاعا او نحوه
فان كانوا ذكورا واناثا ولم يزيدوا على العدد المعتبر كرجل
وامرأتين في الرضاع او المال فان رجعوا فعلى الرجل نصف الغرم
وعلى كل امرأة ربعه وان زادوا على المعتبر فان كان المشهود به مما
يثبت بالنساء المنفردات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل ورجعوا
فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع وحده فلا شيء عليه
وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما وان لم يثبت بهن كالاموال وشهد

شهد رجل واربع نسوة ورجعوا فنصف الغرم عليه والنصف
عليهن ولو رجع النسوة وحدهن فنصف الغرم عليهن ولو
رجعت اثنتان فلا شيء عليهما ولو رجع شهود الاحصان او شهود
وجود صفة التعليق فلا شيء عليهم كما يختص الغرم بشهود التعليق

الطرف السابع في مسائل متفرقة من فتاوى القفال ولو قال
الشهود لا نعرف حدود الضيعة او بعضها ونعرف عينها فعلى
الحاكم الذهاب معهم اليها او بعث نائبه ليسمع شهادتهم على عينها
وليس عليهم حفظ الحدود كما ليس عليهم حفظ اسامي ارباب جوانب
الضيعة واذا شهد الشهود على الافلاس فللخصم ان يختار و
يجوز للحاكم سؤالهم من اين لا يحتمل الذي لبسه والتدبير والحاكم
ان يختبر ذلك حتى يعلم انهم من اهل الخبرة وكذا لو كان الافلاس
بثمن مبيع فيسأل الشاهد اي شيء كان ثمن ذلك المبيع واي شيء قيمته
وبذلك يعرف انه من اهل الخبرة ولو شهدوا على المفلس بالغنا
فلا نقبل الا ممن يشهدوا من اي وجه استفاد المال واذا شهد مرتد
فردت شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو شهد على عمه بقتل
موجب للقصاص او بالزنا وهو محصن وهو وارثه لم تقبل لانه
متهم بجر ميراثه وكان له شهادة على زيد بن عبد الله الصباغ
والشاهد يعرف ان في تلك الناحية رجلا سمي زيد بن عبد الله
الصباغ فليس له ان يشهد عليه في غيبته وبعد موته بان لهذا
على زيد بن عبد الله الصباغ كذا الا ان يزيد ما يميزه من الصفات
ولو سمع رجلا يقول لعبد الكريم بن فلان ولم يقل اكثر من ذلك
لا ينبغي للسامع ان يشهد اكثر مما سمع ولا تسمع هذه الشهادة ولو سمع
رجلا قال للاخر بعتك داري بكذا او قال للاخر اشتريت داري والسامع
لا يعرف تلك الدار ولا يعرف له دارا فلا يجوز للسامع ان يشهد
انه باع داره منه ولكن يشهد بانه سمعه يقول لهذا بعتك داري بكذا

لان الدار مجهولة

اذا كان في داره والذي في يده بحيث لو اراد وان يشهدوا انه بالملك
ان وقع التنازع فيه لغيره ولو شهدوا بان هذه الدار وقفها
فلان فهو على كيانه لا ننكره على من وقفها لم تسمع ولو شهدوا بانه
اوصى له فلان او سمعناه يقر انه بهذا الى اوصيت الى فلان
سمعت ولو شهدوا على رجل بانه مات ولم يعينوا بأي وجه بلغ
سمعت من فتاوى القاضي ولو قال رجل لست بشاهد في امر كذا
ولا اشهد فيه احد ثم جاء ليشهد فيه لم تقبل وقيل يقبل بعض مشايخنا
انه لو قال ليس لفلان عندي شهادة فهو كما لو قال ليس لنا شهادة
هذا مستفاد في العيني من فتاوى الجمهور ولو رجع الشهود قبل القضاء
ولم يعلم القاضي وقضى ثم اقر انا شهدنا بالرجوع او شهد الشهود به
نقض الحكم ولو كان الاصل في البلد لكنه مستور لا يمكنه الخروج سمعت
شهادة الفرع ولو ادعى على آخر بان وكيلك باع في كذا فانكر
فاراد اثباته بشاهد ويمين قال القاضي لا يمكن والقول للمدعى عليه
بيمينه وقال الجمهور ان انكر الوكالة لا يجوز اثباتها بشاهد ويمين
وان انكر البيع فيجوز وهذا هو الاصح ولو ادعى دارا واقام بينة
وعدلت فاقر المدعى عليه بها لآخر قبل الحكم فان علم القاضي انه
في الاقرار فله الحكم بتلك البينة بلا اعادة وفي وجه العزل وكذا ان لم يعلم
فلا بد من اعادتها في وجه ولو اشترى عبدا وحمله الى بلد آخر وباعه
فخرج حرا فخرج المشتري الى بلد البائع وادعى ان لي عليك كذا من ثمن
عبد بعته لي وخرج حرا ولم يصفه ولم يعينه سمعت وان قال
المواضع التي اثبتا اسبابها وحدودها في هذا الكتاب لفلان مع
الاقرار ولا يجوز للسامع ان يشهد عليها الا ان لم يعرفها ويجوز ان
يشهد على اقراره بها ولو قال الدواب التي في يدي ملك لفلان فيهم
من لا يعرف عددها ولا وصفها ثم ادعى الحر ذلك عند القاضي دواب فجنب تشهد
ولو اقام بينة على انها كانت في يد المقر يوم الاقرار وشاهدا الاقرار

شهد كما سمعها لا تصح شهادتهما الا ان يشهدا قبل ان تغيب عن بصرهما

كتاب الدعوى والبينات والنظر في اطراف الاول في الرفع

الى القاضي وفي غيبة المدعي عن المدعى عليه الحق على الغير ان كان عقوبة
كالقصاص وحد القذف فلا بد من الرفع الى القاضي واثباته ثم استيفاؤه
باذنه وان كان مالا فان كان عينا وقدر على اخذها اخذها خفية او
جهرا من غير خوف فتنة استقلالا والا فلا بد من الرفع وان كان دينا
فان كان من عليه مقرا غير ممتنع من الاداء طالبه وليس له اخذ شيء من
ماله فان اخذ فهو غاصب وعليه رده فان تلف عنده ضمن فان التقيا
تقاصا وان لم يكن كذلك فان لم يمكن تحصيله بالقاضي بان كان منكرا
ولا بينة فله اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ غير
الجنس ما ظفر به وان لم يجد الا غير الجنس فله اخذه وان امكن تحصيله
بالقاضي بان كان مقرا ويمتنع من الاداء او منكرا وللمستحق بينة او
يرجو اقراره لو احضر وعرضت عليه اليمين فله الاخذ ايضا
مرافعة والاصح ان الحكم يسقط بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر الخصم
فيكون الغائب والمتعزز والمتواري كالحاضر فيضطر الى تعذر
التحصيل وعدمه ومتى جاز له الاخذ فان لم يصل اليه الا بكسر
الباب ونقب الجدار يكن ولا يضمن ما فوتت كما لا يقدر على
دفع الصائل الا باتلاف ماله فان تلف لم يضمن ثم الماخوذ ان كان
من جنس حقه فله تملكه والا فلا ولكن يستقل ببيعه اذ جهل القاضي
باخذه ولا بينة بالاخذ وان كان عالما فلا يبيع الا باذنه وان
اراد البيع فان كان الحق من جنس نقد البلد فيبيع به وان لم
يكن بان لحق ثوب والدين حنطة فيبيع بنقد البلد ويشتري
الحنطة وحكى الامام من محققي الاصحاب انه يجوز ان يشتري الحنطة
بالثوب ولا يتوسط النقد بينهما والماخوذ مضمون عليه في يد الاخذ
حتى لو تلف قبل البيع او التملك يضمن ودونه تلف من ضمانه

وبادر الى البيع عيب الاكثار بان قصر ونقصت قيمته ضمن
النقصان ولو ارتفعت القيمة وانخفضت وتلف ضمن الاكثر
ولو اتفق زوال العيب لم يضمن النقصان فلو باع وغلا ثمنه ثم
وفى الممتنع الدين قال الامام وجب ان ترد قيمة المأخوذ كما اذا
ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب واخذه وباعه
ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباع
وقال الرافعي والنووي وينبغي ان يرد الموفر عليه لا المأخوذ وهو
المتعين ويكون التحمل لانتفاع بالمأخوذ ولو انتفع ضمن اجرة
المثل ولا ياخذ اكثر من حقه ان امكنه الاقتصار عليه ولو زاد
ضمن الزيادة وان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته
على حقه فلا يضمنها الا بالتعدي وان كان المأخوذ اكثر من الحق
وكان مما يتجزى باع بقدر حقه ويرد الباقي اليه هبة او هدية
وان كان مما لا يتجزى كالعبد والثوب وقدر على بيع البعض
بقدر حقه باعه ويرد الباقي هبة او هدية وان لم يقدر عليه باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده ولو كان
حقه دراهم صحاحا وظفر بالمكسرة فله اخذها وتملكها ولو كان له
مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يجوز تملكها ولا ابتياع
المكسرة بها متفاضلا ولا التساوي ولكن يبيع الصحاح بالدنانير
وان لم تكن غالب نقد بلده ويشتري بها المكسرة ويتملكها ولو
ثبت لشخصين لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه تقاصا ولو
لم يتقاصا لمانع وجحد احدهما حق الآخر فللآخر ان يجحد حقه
ولا يجوز الاخذ من مال الغريم الجاحد وانما يجوز الاخذ من مال
غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله جاز لزيد
الاخذ من مال بكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو اقرار بكر له
ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو ولم يجد دينه ولا عليه حلف

صك بدين آخر معتوض وشهود الصك لا يعلمون القبض فله ان يدعي
ذلك ويقيم البينة بدينه الآخر **خاتمة** المدعي من يخالف قوله
الظاهر او من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
او يدعي امرا جليا فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو او عينا في يده
وانكر فزيد هو الذي يخالف قوله الظاهر لان الظاهر براءة ذمة عمرو
وفراغ يده عن حق غيره وعمرو هو الذي يوافق قوله الظاهر فزيد
مدع وعمرو مدعى عليه ولو اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا
فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح بحاله وقالت الزوجة بل على الترتيب
والنكاح مرتفع فالزوج هو المدعي لان التساوق الذي يزعمه
خلاف الظاهر والترتيب يوافقه فالقول قولها وان حكم بارتفاع
النكاح ولو قال الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت بل معا
ونحن بحالنا فالقول قوله في الفراق بلزومه وفي المهر القول قوله بيمينه لان
قوله يوافق الظاهر فهو المدعى عليه والامناء الذين يصدقون بايمانهم
مدعون ولكن اكتفي بايمانهم ولو كانت لهم بينة سمعت وقد يكون
الشخص مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف **الطرف الثاني** في الدعوى
ولها شروط الاول ان يكون المدعي مكلفا الثاني ان يكون المدعى
عليه معينا الثالث ان لا يناقض دعواه وقد سبق الكلام
في دعوى الاقالة ولو ادعى ان الدار التي في يد فلان ملكه ورثها
من ابيه ثم ادعى في اليوم الثاني انها ملكه ورثها من عمه او اشتراها
او من فلان لم تسمع الثانية وبطلت الاولى ايضا للمناقضة
الا ان يلفق ويقول ورثتها من ابي وبعتها من عمي ثم ورثتها
او اشتريتها منه او بعتها من فلان فاشتريتها منه ولو قال انها
لفلان مات ثم رجع وادعى انها له ملكه ما لم تقبل الرابع ان يكون معلومة
فان كان المدعى نقدا اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره وانه
صحيح او مكسر ان اختلفت القيمة بهما ومطلق الدينار ينصرف الى

ولا فرق فيه بين حبسها النفس فتصح دعوى الدفع على الشريف بالدين
والنكاح وكذا دعوى الحر رقبة بالتعنت وجحد والاقرار لا
القضاة وتحليفهم ليفتدوا وابلغ اي الذي ذكر التبليغ اذا قرن
بالمدعي المدعى عليه او باعه منه ولو اخذ منه ببينة مطلقة ثم
ادعاه المأخوذ منه وغيره فلا حاجة الى التبليغ ولو اقر بان هذا
العبد كان لفلان ثم ادعاه واقام البينة على المشتري منه ولم يؤرخ
جاز ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى اشتريته منه بزمان لا يمكن
ذلك لم يسمع ولو قال متصلا اشتريته منه او قال بعده بزمان
يمكن الشرى اشتريته منه سمعت ولو قال هذا العبد لفلان لا حق
لي فيه ثم بعد مدة اقام البينة على الشراء لم تقبل حتى يقول اشتراه
منه بعد الاقرار ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال العبد الذي لم يكن
في يدي يوم الاقرار صدق وعلى المقر له البينة السابع انه يكون دعوى
الدم والنكاح والرضاع والزنا والسرقة مفصلة وقد مضى
الكلام عن النكاح ويشترط فيه التفصيل والتعرض للشروط سواء ادعى
ابتداء النكاح او دوامه فيقول انكحتها بولي وشاهدين عدلين و
رضاها ان اعتبر رضاها ويشترط وصف النكاح بالصحة
ووصف الولي والشاهدين بالعدالة وكيفيته وجوب التعرض
لسائر الصفات المعتبرة في الاولياء ولا يشترط تعيين الشاهدين
والولي ولا التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والمرتدة
والرضاع والمصاهرة ولو كانت المدعاة امة يشترط التعرض
للعجز عن الطول ولخوف العنت ولا يشترط التعرض لعدم الحرة
وحريته لا ... زوج امة ويشترط في الشهادة على النكاح التفصيل
الشروط في دعواه قال القفال في الفتاوى ويشترط ان يقول الشهود التفصيل
ولا نعلم انه فارقها او هي اليوم زوجته وفي كل موضع يجب التفصيل
في الدعوى يجب التفصيل في الشهادة المطابقة وفاقا قال الرافعي وسائر

وشاهدين ولا الاقرار بالنكاح يكفي فيه الاطلاق فان ارادوا دعوى اقرار
المرأة بالنكاح فناقض لما ذكروا في النكاح ولذا ارادوا به دعوى
الاقرار بالنكاح والشهادة به فلا وهكذا صوره في الكبير وشيخه
الوسيط وكيفيته البسيط صريح فان الغزالي قد صوره فيه وفي
البسيط في اقرار المرأة بالنكاح لا في دعوى الاقرار بالنكاح ثم
لا يشترط التفصيل في الاقرار الخ كقولها طلقني فيحمل على ذلك
ولو قال رجل فلانة زوجتي ولم يفصل وصدقته المرأة او المجبر كفى
ولو انكرت المدعى عليها بالنكاح وحلفت فلها النكاح في الحال
ولا يجوز له التزويج باختها ولا باربع سواها ما لم يطلقها ويحرم
عليه امها على التأبيد ولا يشترط التفصيل في دعوى العقود من البيع
والهبة وغيرهما ويشترط ذكر الصحة ودعوى النكاح تارة يكون
على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما وان ادعى
على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على الآخر وتحليفه ولا تسمع على
الصغيرة ولا على غير المجبر ابا كان او غيره لانه لا يقبل اقراره ولو
شهدوا ان هذه الزوجة مطلقة من زوجها بثلث طلقات
لم تسمع حتى يذكر لفظ الزوج لاختلاف الفقهاء في الصريح والكناية
واللغو ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت اقترن بها حق
من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث او لم يقترن فان سكت
واصر عليه اقامت البينة وان انكر وقال ما تزوجتها لم يكن
ذلك طلاقا ولا اقرارا بالفراق فتقيم البينة عليه ولو رجع عن
الانكار وقال غلطت قبل رجوعه وان لم تكن بينة وحلف فلا
شيء عليه وله ان ينكح اختها وليس لها ان تنكح زوجا غيره وانما
ان رفع النكاح لم تخرج ... بطلقها او يموت ويتجه ان يرفق الحاكم به
حتى يقول ان كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وان نكل
الرجل حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولد

انهما نكوحته وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه
ولدا فالدهو ولدي وهو نيل منك او فال ولدي من جاريتي خلافا عليه
والولد له وان قال هو ولدي منها وجب المهر وان اقر بالنكاح لزمه
المهر والنفقة والكسوة فان قال كانت تفويضا فلها الحالة انه لم يعترف
ان لم يجز دخول وان جحد وجب مهر المثل ولو ادعى تزوجه امراة
تحت رجل فالدعوى على الزوجة لا على الرجل الا ان الحق لا ينقطع عن
اليد ولو فعلم المدعي بينة فيحلف لها ولا ينتقل الى اقرارها لو كانت
قالت انهم في التعليق ولو اقام كل منهما بينة لم تتقدم بينة من في
تحته بل هما كالشيئين اقام كل بينة على نكاح خلية فان كانتا مؤرختين
بتاريخ واحد او مطلقتين تعارضتا وان اختلف تاريخهما حكم لمن
تقدمت الا بينة ولو قامت بينة احدهما على النكاح وبينة الآخر على
الاقرار بالنكاح فبينة النكاح اولى ولو اقرت لاحدهما فعلى ما ذكرنا
في تزويج الوليين وهذا اذا اختلف البينتان فان ارخنا فالسابقة
اولى بها ولو تزوجت امراة بشهود عدول ثم جاء آخر وادعى انها كانت
امرأته او وليها اجبر بالنكاح من قبل واقام بينة حكم للمتقدمة
ولو اقام بينة على زوجية امراة وقضى القاضي له ثم اقام آخر بينة
انها زوجته تزوجها قبل القضاء لم يحكم له ولو لم يختلف فلا ولو ادعى
رق بالغ فقال البالغ انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة
سواء كان في يده وتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك
ام لا وسواء جرى عليه البيع مرارا ويدا ولهذا لا يكون الا ولو قال
اعتقني او اعتقني البائع سمعت طولب بالبينة ولو ادعى رق صغير
لم يكن في يده او استند بيده الى الالتقاط لم يصدق الا ببينة
وان لم تستند اليه صدق بيمينه وحكم له ولو كان مميزا وانكر
رقه فلا اثر لانكاره واذا بلغ استمر الرق الا ان تقوم بينة بخلافه
واليد على البالغ انترى وان لم ينفك عن البينة فهي غير ساقطة

بالكلية حتى يجوز الاعتماد عليها في شراءه ساكتا ولو صرح بانكار الرق
لم يجز اشتراءه ولا تسمع الدعوى بالدين المؤجل وتسمع بالاستيلاد و
التدبير قبل موت السيد وبتعليق العتق بالصفة قبل وجودها و
لو ادعى ثوبا فقال تلف عندي فاغرم لك القيمة وانكر صدق المدعى
عليه فان حلف غرم القيمة وان نكل وحلف المدعي على البقاء
طولب بالعين **خاتمة** اذا قامت البينة على المدعى عليه وطلب تحليف
المدعي على استحقاق المدعى لم يسمع ولو ادعى ابراء او قضاء
الدين او بيعا او هبة واقباضا في العين فان ادعى حدوث
ذلك بعد قيام البينة ومضي زمن يمكن ذلك حلف المدعي على
النفي وان لم يمكن فلا يلتفت الى قوله وان ادعى جرحا بها قبل
قيامها فان لم يحكم القاضي حلف المدعي على النفي وان حكم فلا
تحليف ولو قال الشهود فسقة او كذبة وعلم المدعي فله تحليفه
وكذلك لو قال او اقر به المدعي لينتفع به المدعى عليه كما لو قال لا ادعي
عما يدعيه او قال للانسان اقررت لي بكذا او قال لو قد توجهت
الدعوى عليه انه حلف مرة وأراد تحليفه او قذفه وطلب الحد
فادعى زنا المقذوف وأراد تحليفه ولو كان المقذوف ميتا
وأراد تحليف وارثه انه لا يعلم زنا مورثه فله ذلك ولا يجوز
تحليف الملك والشاهد قطعا وان كان ينفعه تكذيبهما انفسهما
ولو قامت بينة على المدعى عليه انه قد باعه العين المدعاة او باعها
من بائعه او ابراه من الدين المدعى وانكر صدق بيمينه وعلى
المدعى عليه البينة لانه الآن مدع فان استمهل امهل ثلاثة ايام و
لا يكلف توفية الدين اولا ولو لم تكن بينة الابراء وقال حلفوه حلف
ولا يكلف توفية الدين قبله ولو قال ابراني عن هذه الدعوى فلا
تحليف لان الابراء عن الدعوى باطل ولو اقر انه لا دعوى له على فلان
برئ فلان ولو قال قبضت الدين او ابراني حول الى الاثبات.

اي قبل اقامة البينة على الابراء

ولو ادعت عليه المرأة صداقا تكفيها ان تقول لا يلزمني تسليم شيء اليها
ولو قال للقاضي ان يقول هي زوجتك فقال انا الملتقط و
هذا الولد لكن لو سئل فقال نعم حكم عليه بعد الشك لان لا يقيم بينة
انه نكحها بكرا فلا يلزمه اكثر من ذلك ولو ادعى عينا الا ونحو ذلك
فقال المدعى عليه ليس هو لي او اضافه الى رجل بان قال هو لرجل
لا اعرفه ولا اسميه او نسبه سمة فلا تنصرف الخصومة عنه ولا
ينتزع المال من يده لان ترويح يده مال انا قال ليس هذا لي فاكو
لا ينتزع منه ولو ادعاه لنفسه يمكن ولو اقر بعد ذلك لمعين قبل و
انصرفت الخصومة اليه وان لم يكن يقيم المدعي البينة عليه او يحلفه
على انه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف المدعي واخذ ولو قال نصفه
لا ادري لمن النصف الاخر فحكم النصف الاخر الحكم كما لو اقر وان
اضافه الى معلوم فان تعذر مخاصمته وتحليفه بان قال هو وقف
على الفقراء او على المسجد الفلاني او على ابني الطفل او هو ملك لي او
للسلطان فالذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج وهو المذكور
في شرح اللباب ان الخصومة تنصرف عنه ولا سبيل الى تحليف الولي
او الطفل ولا يبقى الا البينة وكتب صورة الحال في السجل الذي اقام
البينة ليكون الطفل على حجته اذا بلغ وقال العمراني اذا قال هو لابني الطفل
او وقف عليه او على المسجد او الرباط لم تنصرف الدعوى به فيقيم
المحرر فاذا اقام بينة اخذه والا فيحلف المدعى عليه انه لا يلزمه التسليم
اذا كان في الطفل فالدعوى في التحليف وعلى هذا اذا ادعى على
رجل عبدا في يده فقال اعتقته او كنت اعتقته حكم بعتقه وليس
للمدعي الا البينة ولا تحليفه ولو قال هو وقف علي فان اقام المدعي
بينة بالملك حكم له والا فيحلف المدعى عليه بانه لا يلزمه التسليم
فان نكل حلف المدعي واخذ ولو قال المدعى عليه هو وقف علي وقال
المدعى عليه هو ملكي او قال الكل او احد هو وقف علي فعلى ما ذكرنا وان

وان لم يتعذر مخاصمته وتحليفه فان كان حاضرا روجع فان
صدق انصرفت الخصومة اليه وله تحليف المقر ان لا تحليف
وان كذبه فهل يترك في يده ويقيم المدعي البينة عليه او يحلفه وان
كان غائبا انصرفت الخصومة سواء قال هو في يدي باجارة او اعارة
او وديعة او غيرها او اقتصر على انه لفلان ثم ان لم تكن له بينة وقف
الى ان يحضر الغائب وان كانت له بينة قضى له بها مع اليمين لانه
حكم على الغائب ولو اقام المقر بينة على انه للغائب فان اثبت
الوكالة ثم اقامها سمعت وقدمت على بينة المدعي وان لم يثبت
لم تسمع لثبوت الملك للغائب وان تعرض مع ذلك لكونه في
اجارة الحاضر او رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف
وترجحت بينة المدعي واذا حضر الغائب فان اعاد البينة او
اقام غيرها قدمت على بينة المدعي وان لم يقم تقرر الملك على المدعي
ولو قال للقاضي ردة الكتاب ان عاد ولم يرجع او لم يقم البينة
تلزمه الاجابة وحيث تنصرف الخصومة فللمدعي ان يحلفه فان
اقر او نكل وحلف المدعي غرم القيمة ثم اذا سلمت العين له
بالبينة او باقرار المقر له او بيمين المدعي المردودة لزمه ردها
لزوال الحيلولة ولو رجع الغائب وكذب المقر في الاقرار فالحكم
كما لو اضاف الى حاضر فكذبه ولو اقام المقر له الحاضر او الغائب
بعد الرجوع بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ولو ادعى
ان هذه الدار وقف علي وقال من في يده هي ملك لفلان وصدقه
فلان انصرفت الخصومة قال البغوي وليس له دعوى القيمة لان دعوى
الوقف لا يعتاض عنه قال الرافعي ولا يبعد طلب القيمة لان
الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة ولو اشترى عبدا او
ثوبا من رجل فادعاه آخر فعلى قاعدة الشرع وجد فيه فلا رجوع له
بالثمن على بائعه وان استحلف فنكل وحلف المدعي واخذ المال فكذلك

ولو اثبت الاستحقاق بالبينة واخذ فان لم يصرح المأخوذ منه بانه كان
ملكا للبائع ولا بانه ملكه بان قامت البينة وهو ساكت رجع بالثمن
وان صرح بذلك فكذلك ان قال ذكرته على رسم الخصومة او اعتمد
ظاهر اليد ثم بان خلافه ولو قال ابتداء بعته فانه ملكي ثم قامت
بينة الاستحقاق رجع ان قال ذكرت ذلك على ظاهر اليد ولو كان
الموجود مجرد الشراء فهو ما ذكرنا ولو اشترى عبدا في الظاهر فقال انا
حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشتري البينة على رقه او على اقراره له
بالرق او لبائعه او لبائع بائعه فاذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري
بالثمن ان لم يجر في منازعته بانه رقيق وصرح على رسم الخصومة
ولو كان المشتري المدعي بالملك ثم ادعى قامت البينة على انه للمدعي لم يرجع
بالثمن على البائع لم يمكن لانه يثبت الملك للغير بلا وكالة وبيانه
كيف والمدعي لو اراد اقامة البينة والحالة هذه لم يلتفت الى بينته
لاستغنائه عن البينة بالاقرار ولم يحلف البائع لانه ربما يقر فيرجع
فان نكل حلف المشتري ورجع ولو ادعى المبيع انه حر الاصل ولم يعترف
المشتري به واراد اقامة البينة على انه حر الاصل يمكن لان الحرية حق
الله تعالى فلكل احد اثباتها واذا ثبت الرجوع ولا يكفي للرجوع
البينة بمطلق الحرية لاحتمال ان المشتري اعتقه ولو اقام المشتري
بعد ما اقر للمدعي بينة على اقرار البائع بانه مال للمدعي فجنت و
ثبت الرجوع ولو اقام مدعي الاستحقاق البينة واخذ العين ثم اقام
بينة بان البائع كان اشتراها من المدعي جحده وتردد الحكم الاول و
تكون العين للمشتري بالمبايعة السابقة ولو ادعى جارية في يد آخر فاقام
بينة او حلف بعد نكول المدعى عليه واخذها ووطئها ثم قال كذبت
في دعواي وبيني والجارية لزيد كانت في يده لزمه ردها وعليه مهرها
وارش نقصها ان نقصت ولا يقبل قوله انها كانت زانية لانها تنكر
ما يقول وان اولدها ثم كذب نفسه لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد و

والاستيلاد ولزمه قيمة الولد والارش والمهر وليس له وطؤها بعد ذلك
الا ان يشتريها منه ويعتق عوضه ولا ما يؤخذ ولو انكر صاحب اليد
وحلف واولد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا في الانكار فالكلام
في المهر وقيمة الجارية والولد وفي الاستيلاد وحرية الولد على ما سبق
خاتمة ما يقبل فيه اقرار العبد والجارية كالحدود والقصاص فالدعوى
تكون عليه والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره فيه وهو الدين
وضمان الاموال فالدعوى والجواب على السيد ولو جرت على العبد
لم يسمع ولم يحلف ولو ادعى على آخر دينا او عينا ولم يحلفه وطلب
كفيلا منه ليأتي بالبينة لم يلزمه الاجابة وان اعتاده القضاة ولو
اقام شاهدين بعين او دين وطلب كفيلا الى ان يعدلا اجيب
ان لم يتبرع المال ولم يحكم الحاكم ولو امتنع حبس له الى ثبوت
الحق **الطرف الرابع** في اليمين والنظر في امور الاولى الحلف ويغلظ
بالعدد في اللعان والقسامة وجوبا ولا يجب دون النصاب وبالاسماء
والصفات والزمان والمكان استحبابا في الكل الا في المال القليل و
كيفية التغليظ بالزمان والمكان على ما ذكر في اللعان وبالاسماء
والصفات ان يقول احلف والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او بالله الذي
لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور او والله الطالب
الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذي يعلم السر واخفى وان
يقول اليهودي والله الذي انزل التورية على موسى ونجاه من الغرق
وان يقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وان يقول
المجوسي والله الذي خلقه ورزقه ولو حلف مسلما بالله الذي
انزل التورية على موسى والانجيل على عيسى جاز [illegible] اليهودي
للتغليظ وفي حق المسلم يوم الجمعة قبل صعود الخطيب المنبر وبعده
فلدى الفراغ من الصلوة ويستحب ان يقرأ الناسخ للحالف ان الذين

قال ابن الصلاح ولو طولب البائع بتسليم المبيع فادعى العجز وعلم
المشتري به فانكر حلف على البت ولو مات عن ابن في الظاهر
فقال آخر انا اخوك والميراث بيننا فانكر حلف على البت وبانه
ما يعرف في الصورتين وقالوا يحلف على نفي العلم فيهما وهو المرجح
في الروضة والاول المرجح في شرح المنهاج وحيث يحلف على البت
لا يشترط اليقين بل يجوز البت على ظن مؤكد يحصل من خطه او
خط ابيه او نكول خصمه وحيث يكفي الحلف على نفي العلم لو حلف
الحالف على البت فقد زاد على العبد وظاهر كلامهم في الروضة و
حلف على البت لو حلف على نفي العلم لم يقع الموقع واعلم ان
النظر في اليمين الى نية القاضي المحلف وعقيدته اما النية فلا
تؤثر التورية والتاويل على خلاف قصد القاضي لا يدفع ولا ترفع
اثم اليمين الفاجرة فلو طلق زوجته فاطمة بنت زيد وحلف
انه لم يطلق فاطمة بنت زيد وورى بغيرها عصى ولزمته الكفارة
ولو طلق زوجته ثلثا ثم نادى زوجة له واحدة وحلف انه لم يطلق زوجته
ثلثا ثانيا ولم يذهب حجاج بن ارطاة ان الثلث لا ينفع دفعه فكيف
ولو استثنى او وصل باللفظ شرطا بقلبه ونيته او بلسانه ولم يسمعه
الحاكم فكذلك ولكن يعصي عزره واعاد اليمين عليه وكذا وصله بكلام
لم يفهمه القاضي منعه واعاد اليمين ولو كنت اذكر الله قال ابن
يونس له واما العقيدة فاذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار و
القاضي يعتقد اثباتها والمدعى عليه نفيها فليس له الحلف عملا باعتقاده
بل عليه اتباع ما الزمه القاضي او نائبه فاما اذا حلفه انسان ابتداء او
حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما ممن لا اعتبار بنية الحالف
نطقا وتنفعه التورية والتاويل فاذا حلف بالله تعالى او بالطلاق
او العتاق الثالث في الحالف وهو كل من توجهت عليه دعوى
وتقبل اقراره توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر

٤٤

انكر حلف عليه الا القاضي والشاهد فتجري اليمين في النكاح والطلاق
والرجعة والايلاء والعنة والعتق والاستيلاد والولاء والنسب
ولا تسمع الدعوى في حدود الله تعالى ولا يطلب الجواب ولو ادعى
سرقة مال لم يثبت للمال وحلف فان نكل حلف المدعي واستحق المال
ولا قطع ولو وهب المسروق من السارق او كان تالفا فابراه
من قيمته لم تسمع الدعوى لاثبات الحد لان الحد حق الله تعالى ولو اقر بموجب حد
وادعى شبهة بان وطئ جارية ابيه وقال ظننت انها تحل لي وهو
ممن يجوز ان يشتبه عليه حلف وسقط الحد ولزم المهر وتسمع
الدعوى ويحلف في الشتم والضرب الموجبين للتعزير ولو ادعى
دينا على ميت او انه اوصى له بكذا او وصي في قضاء الديون وتنفيذ
الوصايا فانكر وكان للمدعي بينة حكم بها وان لم تكن واراد تحليفه
على نفي العلم لم يمكن لان اقرار الوصي بالدين والوصية غير مقبول
نعم لو كان وارثا فيحلف بحكم الوراثة وقيم الطفل كالوصي
ولو طالب عن رجل حقا وادعى انه وكيله ولا بينة له واراد
تحليفه على نفي العلم بالوكالة لم يمكن ولو اقام البينة على الوكالة
فقال عزلك الموكل او مات وانكر الوكيل حلف على نفي العلم و
للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
والمستحق ولو وكل بها في مجلس الحكم استغنى عن البينة كان الخصم
حاضرا او غائبا اللذين للقاضي ان يقضي بعلمه الرابع في حكم اليمين
وهو انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط الحق وبراءة الذمة فلو
اقام المدعي بينة على ما حلف الخصم حكم بها وكذا لو اقام شاهدا
ليحلف معه ولو ردت اليمين على المدعي فنكل واقام بينة سمعت
ولو اقام بينة ثم قال كذب شهودي او شهدوا بالباطل سقطت
بينته وامتنع الحكم ولا تبطل دعواه ولو قال الذي ادعى اقرانا ان
شهوده كذبة واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه لم يمكن

لان الطعن في الشهود لا يثبت بشاهد ويمين وان كانت الشهادة
بمال ولو اقام شاهدين بان هذه الدار ملكه ورثها من ابيه فاقام
الخصم شاهدين بان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب انهما
ليسا بشاهدين في هذه الحادثة او انهما استباعا الدار منه ترد
شهادتهما ولو اقام شاهدين على ان هذه الدار ملكه فاقام الخصم
بينة على ان شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك سألهما
الحاكم فان قالا فان قالا ذلك منذ يوم او منذ شهر لم تندفع شهادتهما
لانهما قد لا يكونان شاهدين ثم صارا ... حين تحملا الاقامة
الشهادة اندفعت ولو اقام شاهدين بان المدعي اقر بان شاهديه
شربا الخمر وتكررا ذلك المدة ... بينة وسمي الا لم
ترد شهادتهما وان فسقهما ردت وان شهدا انه اقر بانهما
شربا ولم يعين ... على المدعي وحكم بمقتضى بينته
ولو اقام بينة ثم قال للقاضي لا تحكم حتى تحلفه بطلت بينته
لانه كالمعترف بانها لا يجوز الحكم بها ... ينبغي ان لا يبطل
ولو اراد تحليفه فان شهوده فسقة او عبيد فحلفهم انهم احرار
عدول فان كان ذلك في زمن يحصل فيه الاستبراء والعتق فشهادتهم
... والا فلا تقبل ولو طلب يمين المدعى عليه فقال قد حلفني الحاكم
على هذا مرة فان تذكره القاضي لم يحلفه ولا يحلفه
ولا تنفعه البينة لا ... ان القاضي ان تذكر حكم امضاه والا فلا
تفيده البينة ولو قال حلفني عند قاض اخر او الحلف واقام بينة
سمعت وان لم يقم بينة فقال القاضي يحلف يوما وقال ابن القاص
... وهو القياس وان لم تكن بينة واراد تحليفه مكن ولو نكل
حلف المدعى عليه وسقطت الدعوى ولو اراد ان يحلف على ان لا
... المردودة لم يمكن الا بدعوى مستانفة لانها ... دعوى اخرى
ولو قال المدعي حلفني مرة على انه ما حلفته واراد تحليفه لم ... ولو

ولو ادعى مالا فانكر وحلف وقال المدعي بعد ايام حلفت لانك كنت
معسرا لا يلزمك تسليم شيء والآن قد ايسرت سمعت وان لم يتعرض
وانما يحلف المدعى عليه اذا طلب المدعي يمينه فان لم يطلب ولم ينقطع
عن المخاصمة لم يحلفه القاضي ولو حلفه لم يعتد بذلك ولو امتنع من
تحليفه ثم اراد ان يحلفه بالدعوى السابقة فله ذلك ولو قال ابرأتك
عن اليمين او عفوت عنك واسقطت عنك اليمين سقط حقه في هذه
الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه ولو كانت الدعوى لجماعة حلف
لكل واحد يمينا كاملة وان رضوا كلهم واحدا بالتحليف ولو رضي الكل
بيمين واحدة لم يجز ولم يعتد بها ان حلف ووجب الاستيناف
لتعددها ولو ردها عليهم حلف كل واحد يمينا كاملة لانها لا تتجزى
ولو ادعى على جماعة حقا ولا بينة ونكلوا احلفهم يمينا واحدة ولو
ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا احلفهم يمينا واحدة ولو لم يحلف
ونكلوا وردوها عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز ولو اقام على واحد
شاهدا بحق وعلى اخر شاهدا بحق اخر وحلف معهما يمينا واحدة
وذكر الحنفي انها جاز ذكر هذه المسائل الرافعي والمتولي وغيرهما في
كتاب اللعان ولو تعرف ... دعاوية والا ان يحلف في كل ... يمينا
على بعضهما اعلمنا انه لا يسمع

الطرف الخامس في النكول

اذا نكل المدعى عليه
ترد اليمين على المدعي فان حلف قضي له فان لم يعرف المدعي ان
اليمين تحولت اليه عرفه القاضي وبين ان اذا حلف استحق وانما
يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع والعرض
بان يقول قل والله ولا اشاع بان يقول لا احلف وانا ناكل او
نكلت ولو قال لا احلف بالله فقال القاضي فانت ناكل ولو ابتدر حين
هذه الكلمة وحلف لم يعتد به ولو قال لا احلف فقال القاضي لا احلف
فنكول ولا فرق بين قوله قل بالله وقوله احلف بالله ولو لم يحلف
فلم يحلف ولا تلفظ بالنكول لم يكن نكولا لكن يحتاج الى حكم الحاكم

لان الولد يعرف بعقود او الوصي او القيم وقيم الصبي والوقف كما لو
في الدعوى وفي المدعى عليه واذا تعارضت البينتان الولي في الرجوع
او عدم تحليفهما فينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون ويكتب القاضي
المحضر بنكول المدعى عليه ووقف اليمين ولو ادعى قيم المجنون عليه
ونكل المدعى عليه حلف المجنون اذا افاق تسليم المال ولا يعود
الى القيم بتولي الدعوى ويلزمه تسليمه اليه. **تذنيب** ولو ادعى
مالا فقال لا احلف واعطي المال لم يجب على المدعي القبول من غير
اقرار وله تحليفه لاحتمال انه يرجع بعد ذلك ولو نكل واراد المدعي
الحلف فقال لا تحلف وانا اعطيك المال فكذلك لانه لا يامن من
ان يرجع فيه فيحتاج الحاكم اما ان يقرر النكول ويحلف المدعي ولو
ادعى مالا وقال قبضه به فلان الثالث فان اقام على ذلك بينة حكمت
والا فحضر فالمدعى عليه بيمينه. **الطرف السادس** في البينة وقد سبق
معظمها في الشهادات والنظر في التعارض والترجيح ولو ادعى
اثنان عينا في يد ثالث ولا بينة حلف لكل منهما ولو كان لاحدهما بينة
قضي له ولو اقام كل بينة تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة فيحلف
لكل منهما ولو اقر لواحد منهما بعد قيام البينتين فرجح ببينته وان
اقر قبل تساقطهما كصاحب اليد ولو كانت العين في ايديهما واقام
كل بينة تساقطتا كما كانت اذ شهد شهود كل منهما بان المال كله له
فاما ان شهد شهود كل منهما له بالنصف الذي في يد صاحبه فيحكم لكل منهما
بما كان في يد الاخر ومن اقام اولا وتعرض شهوده للملك المنتظر
ولما كان حجة في النصف وبينة حجة اليد للنفع ابتداء
اقام الثلث على الكل سمعت وحجة في النصف الذي في يده فيحتاج
الاول الى اعادة البينة للنصف الذي في يده فان لم يعد حكم بالكل
للاخر وان كان لاحدهما بينة دون الاخر قضي له بالكل ان شهد شهوده
بالكل او بالنصف الذي في يد صاحبه وان لم يكن لهما بينة فكل منهما مدعي في

ونصفه الاخر في يده

في النصف ومدعى عليه في النصف فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر
ولا يتعرض واحد منهما في يمينه للاثبات ملكه في يده بل يقتصر على انه لا
حق للاخر فيما في يده فان حلفا او نكلا بقيت الدار في ايديهما كما كانت
ولو باع مدعي الكل نصيبه من ثالث واراد الاخر اخذه بالشفعة احتاج
الى البينة على ان النصف ملكه وان حلف احدهما دون الاخر قضي له
بالكل ثم ان حلف الذي بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف
الحالف اليمين المردودة ايضا وان نكل الاول ورغب الثاني فقد
اجتمع يمين النفي للنصف الذي ادعاه الاخر ويمين الاثبات للنصف
الذي ادعاه هو فتكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات
فيحلف ان الجميع له لا حق للاخر فيه او يقول لا حق لك في النصف
الذي تدعيه والنصف الاخر لي ولو ادعى واحد نصف الدار والاخر كلها
وهي في يد ثالث واقام كل منهما بينة تعارضتا في النصف وسلم
النصف الاخر لمدعي الكل ولو تداعيا الكل والدار في ايديهما فمدعي
مدعي النصف في النصف الذي في يده فان اقام مدعي الكل بينة قضي له
بالكل وان اقام كل بينة بما يدعيه ابقيت الدار في ايديهما كما كانت
قال الرافعي ويمكن التصوير فيما اذا اقام مدعي الكل اولا البينة على الكل
لا مدعي الا النصف فهو صاحب يد فيه فاذا اقامها ثم اقام مدعي
النصف بينة فيرجح باليد ولا يغير تعرض شهود مدعي الكل للكل
ولو اقتصر واعلم ان النصف الذي في يد صاحبه له حصل الغرض ولم
ولو ادعى احدهما الثلث والاخر الكل واقام كل منهما بينة فان كانت
في يد ثالث تعارضتا في الثلث وسلم الثلثان لمدعي الكل وان كانت
في ايديهما واقام كل بينة فلمدعي الثلث ما يدعيه والباقي لمدعي الكل ولو
ادعى زيد نصفها وهي في يد ثالث فصدقه وعمرو نصفها فكذبه
الثالث وزيد معا او زيد عمرا فهل يشاركه في النصف الذي يدعيه المكذب
هل يلزم اليمين لو شهد في بيانه ام يشرع ويحفظ الى ظهور مالكه
فيه اوجه قال النووي اقواها الثالث وفيه نظر وكما تعين البلد

ولكن ترجيح اسباب الاولى الاقرار كما مر في صدر هذا الحرف الثالث
فوق البينة فلو اقام احدهما انه هنا وحلف معه واقام الآخر انه هذا
يرجح الآخر هنا الا انه ماتت البدع الآخر فرجح باليد ولنا هذه و
امرانان كنا هديين ولو اقام احدهما انه هديين وان البدا الآخر ان
يقيم انه هنا وحلف معه لم يمكن الا انه ماتت البدع معه ولو اقام خارج
انه هديين او انه هنا وامرانين واراد خارج آخر ان يقيم انه هنا او
حلف معه فلك الحكم ولو زاد عدد الشهود في احد الجانبين بان
اقام احدهما اثنين والآخر ماية او اكثر او زاد ورعهم وفقههم فلا
ترجيح بخلاف رواية الحديث لان للشاهد نصاباً فيتبع ولا ضبط
للرواية فيعمل بالراجح الظني ولو اقام احدهما رجلين والآخر
رجلا وامراتين فلا ترجيح السبب الثالث اليد فاذا ادعى
عيناً في يد غيره واقام بينة انها ملكه واقام ذو اليد بينة انها ملكه
رجحت بينته على بينة الخارج ولو حكم حاكم ببينة الخارج لم ينقض
ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شراء وارث
ونحوهما بل تسمع بينته وترجح وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجيح
بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك ويطلقا
ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض للسبب بين
ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الملك الى شخص بان
يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول
خصمها اشتريته من زوجها او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته
من زيد والآخر اشتريته من عمرو او تقول المراة اصدقنيه زوجي
ويقول خصمها اشتريته من غيره ولو اقام الداخل بينة قبل ان يدعى
عليه لغرض التسجيل او بعده وقبل ان يقيم المدعي البينة لم تسمع
وكذا لو لم تكن للمدعي بينة فاقامها المدعى عليه لاسقاط اليمين عن نفسه
لان حجة اليمين ولو اقام الداخل بعدما اقام الخارج وقبل ان يعدل
او بعده وقبل قضاء القاضي او بعد قضائه وقبل التسليم سمعت ورجحت

ورجحت على بينة الخارج ولو قضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام الداخل
ان لم يسند الملك الى ما قبل ازالة اليد فهو الآن مدع خارج وان اسنده
واعتذر بغيبة الشهود ونحوها سمعت ورجحت باليد السابقة
المزالة وينقض القضاء للخارج ولا يشترط ان يحلف الداخل مع
بينته كما لا يحلف الخارج مع بينته ولو تنازعا ارضاً مزروعة
فاقام احدهما بينة انها ارضه زرعها والآخر بينة انها ملكه مطلقاً
فالتي تشهد بالمزروع بينت الملك من وقت الزراعة فتقدم ولو
تنازعا شاة مذبوحة راسها وجلدها وسواقطها في يد احدهما و
باقيها في يد الآخر واقام كل بينة قضي لكل منهما بما في يده ولو قال
كل بينة ان الشاة له نتجت في ملكه قضي لكل منهما بما في يده ولو كانت
في يد كل منهما شاة فادعى كل منهما انها له وان التي في يد الآخر نتجت
من التي في يده واقام كل منهما بينتين تعارضتا وكان لكل منهما التي في يده
ولو اقام كل منهما بينة ان التي في يد الآخر قضي لكل منهما بما في يد الآخر
ولو شهدوا ان هذه الشاة نتجت في ملكه او ان هذه الثمرة حصلت
من شجرة في ملكه فهو كشهودهم ولدته في ملكه ولا يكفي ان يقولوا هذه
نتاج شاته او ثمرة شجرته ولو شهدوا ان هذا الغزل من قطنه
او الثوب من غزله او قطنه او الابريسم من فيلجه او الفرخ من بيضه
او الدقيق من حنطته او الخبز من دقيقه او الدرهم من فضته او
الكيزان من طينه كفى ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء
او غراس فهي في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق
فهي في يده او داراً ولاحدهما فيها متاع او دابة ولاحدهما عليها حمل فهي
في يده فان لم يكن المتاع الا في بيت لم يجعل في يده الا ذلك البيت ولو
تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لا يجعل صاحب يد في العبد ولو اطلق
الخارج دعوى الملك واقام بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك
واقام به بينة فالداخل اولى ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي

بان قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس
او اقر له المدعى عليه بالامس او اخذ منه وشبهه مما ذكر بعد
تزلزل ذلك وظهار ولو ادعى العبد في يده وشهدت بينة بانه كانت في
يده امس لم تسمع الا ان يتعرض لزيادة بان يقول كان في يده
فاخذه المدعى عليه منه او غصبا او جبرا عليه او بعث الحكم
شغلا او ابق منه فاعترضه هذا فاخذه فتقبل ويقضي بها للمدعي
وقيل لا تسمع مطلقا ولو قال المدعى عليه كان في يدك امس لم يكن
اقرارا بالملك ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك و
ذكروا السبب لم يضر ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك
ولم يذكروا السبب قبلت ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا
بالملك وذكروا سببا اخر بطلت شهادتهم للتنافي ولو كانت
في يده دار بحكم حاكم لم بها فادعى خارج انتقالها اليه وشهدوا
بانتقالها اليه بسبب صحيح ولم يبينوه قال الاكثر وفي المسئلة وقفة
فقهاء همدان بسماع الدعوى والحكم بها للخارج وكذا افتى الماوردي
والقاضي ابو الطيب فانه يرجع الى انهما لا تسمع ما لم يبينوا السبب
وهو طريقة القفال وغيره لان اسباب الانتقال مختلف فيها بين
العلماء **خاتمة** بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره
فيجب ان يكون الملك سابقا على اقامتها ولكن لا يشترط السبق بزمان
طويل بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة ولا تقدر بلا ضرورة
اليه فلو قام بينة بملك دابة او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة
الحاصلين قبل اقامة البينة وان الوضع قبل البينة بساعة و
الثمرة الظاهرة عند اقامتها للمدعى عليه والحمل الام للمدعي
ولو انفصل قبل القدير ولو اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه
بحجة مطلقة رجع المشتري بالثمن على البائع ولو باعه المشتري او
وهب فاخذ بالحجة المطلقة من المتهب او من المشتري الملك كا

كان للمشتري الاول الرجوع ولو اخذ من المشتري الثاني ورجع بنظير
بما ثمنه فليس له ان يطالب البائع الاول بالثمن ولو ادعى البائع
على المشتري انتقال الملك بالاقرار وانكر صدق بيمينه
الطرف السابع في العقود والموت والارث والوصية فاذا
قال المكري اكريتك هذا البيت بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار
بعشرة ولا بينة تحالفا وفسخ العقد وعلى المستاجر اجرة مثل
ما سكن في الدار فلو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين
تعارضتا وتحالفا ولو قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل
اكريته بعشرة او قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل جميع الدار
بعشرة فكذلك الحكم وهذا اذا كانتا مطلقتين او احديهما
مطلقة او اتفق تاريخهما فان اختلف قدم سابقتهما تاريخا
ولو كانت دار في يده فجاء رجلان وادعى كل منهما انه اشتراه منه
بكذا وسلمت الثمن وطالبه بالتسليم فان اقر لاحدهما سلم اليه
وبقي للاخر تحليفه وان انكرهما تحالفا وبقي لهما تحليفه وان
انكر ولا بينة لهما حلف لكل منهما يمينا فان رد على احدهما حلف
المدعي وان قام احدهما ببينة سلمت اليه وبقي للاخر تحليفه
لتغريم الثمن وان دعوا الثمن وان اقاما بينتين فان كانتا
بتاريخ مختلف قدم سابقهما وان لم تكونا كذلك فان اقر الذي عليه
على التكذيب تعارضتا وحلف لكل منهما يمينا واسترد الثمن
ان لم يتعرض البينتان لقبض المبيع والا فلا استرداد وان
صدق احدهما سلمت الدار اليه وبقي للاخر تحليفه وان صدقهما
نصف ولا تحليفه ولو فرضنا احدهما ان الدار ملك البائع
وقت البيع او يكون الملك المشتري الان كانت مقدمة ولو كان
قالت احديهما انها في يد المشتري فهي مقدمة ولو ذكرت احديهما
نقدا الثمن دون الاخر كانت متقدمة ايضا سابقة كانت او مسبوقة

ولو قال كل واحد منهما اشتراها من فلان في رمضان ونقده الثمن
وقالت الأخرى كذلك إلا أن تاريخ أحدهما شوال فالسابق أولى ولو ادعيا
دارا في يد آخر فقال أحدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها وقال
الآخر اشتريتها من عمرو وهو يملكها أو وهبها أو تصدق أحد و
أقام كل بينة تعارضا وحلف لكل يمينا وإنما شرطنا أن يقول كل
منهما اشتريتها وهو يملكها لأن من ادعى ملكا في يد غيره فالكلام فيه
من وجوه ولا تسمع دعواه حتى يقول اشتريته وهو يملكه أو سلمه
أو سلمه إلي وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يشترط أن يقول
وأنت تملكه ويشترط أن يقول الشاهد في الشهادة اشتراه
من عمرو وهو يملكه أو اشتراه وسلمه منه أو سلمه إليه أو هو في يده
منه ويجوز أن يقيم بينة على أنه اشترى من فلان وقت كذا و
أخرى على أنه كان يملكه في ذلك الوقت وهو وإن كان إثبات الملك
للبائع من غير خصم لكن الآن غرضه إثبات الشراء لنفسه فالنظر
إلى غرضه ولو أقام أحدهما بينة أنه اشترى الدار من فلان وكان
يملكها والآخر بينة أنه اشتراها من تقديم البينة الأولى حكم للثاني
ولا يحتاج أن يقول تقيم البينة وأنت تملكها ولو نصت بينة
أحدهما أن فلانا كان يملكه دون بينة الآخر حكم للذي نصت
بينته ولو أقام بينة على البائع الدار من فلان لم تكن بينة
لذي اليد البائع حينئذ كيده وكذا لو أقام بينة بأنها ملك أبيه حتى يجر إليه
من أبيه لأن يد الأب حينئذ كيده ولو كانت دار في يد رجل وجاء اثنان
وادعى كل منهما أنه باعها منه وطالبه بالثمن فإن أقر لهما طولب
بالثمنين وإن أقر لأحدهما طولب وحلف للآخر وإن أنكرهما
ادعياه ولا بينة حلف لهما يمينين وإن أقام بينة قضي له وحلف
للآخر وإن أقاما بينتين بتاريخين مختلفين لزمه الثمنان
وبتاريخ واحد تعارضا وحلف لهما يمينين ولو كانتا مطلقتين

مطلقتين أو مطلقة ومؤرخة لزمه الثمنان لإمكان الجمع ولو قامت
بينتان على الإقرار بما ادعياه فكما لو قامتا على البيعين فينظر
أقامتا على الإقرار مطلقا أم على الإقرار بالشراء من زيد في وقت
ومن عمرو في وقت وإذا أرخنا بتاريخين مختلفين فالشرط
أن يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الأول ثم الانتقال إلى البائع الثاني
ثم العقد الثاني فإن عين الشهود زمنا لا يسع فيه ذلك لم
يلزمه الثمنان ويشترط أن يقول كل في الدعوى بعتك كذا و
هو ملكي وإلا فلا تسمع ولو شهد اثنان أنه قتل فلانا ساعة كذا
وآخران أنه كان ساكنا في تلك الحال لا يتحرك ولا يعمل قتلت الشهادتان
وإن كانت على النفي لأن النفي المحصور كالإثبات لإمكان
الإحاطة ولو كان عبد في يده فادعى أنه أعتقه وادعى رجل
أنه باعه منه وأنكر ما ادعياه ولا بينة حلف يمينين وإن أقر بالعتق
ثبت العتق وليس للآخر تحليفه إلا أن يدعيه تسليم الثمن
فيحلفه وإن أقر بالبيع قضي به وليس للعبد تحليفه لأنه لو
أعتقه بعد ذلك لم يعتق وليس لنا موضع يجوز لأحد المتداعيين ولا
يحلف للآخر قطعا إلا هذا ولو أقام كل بينة قضي بأسبقهما
تاريخا فإن اتحد التاريخ أو كانتا مطلقتين أو مطلقة ومؤرخة
تعارضتا وأما الموت والإرث والوصية فإن مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال المسلم مات مسلما والميراث لي وقال الآخر
مات نصرانيا والميراث لي فإن كان الأب معروفا بالنصرانية
فالنصراني يأتي على النصرانية وادعى المسلم أنه أسلم ثم مات صدق
النصراني بيمينه لأن الأصل بقاؤه ولو أقاما بينتين بأن أطلقتا
وقالت أحدهما مات مسلما وقالت الأخرى مات نصرانيا قدمت بينة المسلم
أولى لزيادة العلم وهو الانتقال من النصرانية فتقدم الناقلة
على المستصحبة كما يقدم الجرح على التعديل ولو مات عن ابن وزوج

حصلنا فرض دفع اليه فرضه ولا يطالبان بالضمين وإذا لم يكن الشهود
من أهل الخبرة أو كانوا من أهلها ولم يقولوا لا نعلم وارثا سواه
فإن لم يكن له سهم مقدر فلا يعطى شيء في الحال حتى يتفحص الحاكم
من حال الميت في البلاد التي سكنها أو طرقها بالكتابة أو النداء فيها
فإذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لو كان له وارث سواه هناك
لظهر ولم يظهر دفع المال إليه وطالبه بالضمين ندبا وإن كان له سهم
مقدر فإن كان ممن لا يحجب دفع إليه أقل فرضيه عائلا فيعطى
الزوجة ربع الثمن عائلا لاحتمال أبوين وابنتين وأربع
زوجات والزوج يعطى الربع عائلا لاحتمال أبوين وابنتين والأب
يعطى السدس عائلا لاحتمال أبوين وبنتين وزوج وزوجة ويعطى
الأم السدس عائلا لاحتمال أختين لأب وأختين لأم وزوج و
زوجة ثم إذا بحث ولم يظهر أحد أعطاه تمام حقه بلا ضمين وإن
كان ممن يحجب لم يعط شيئا حتى يتفحص ولو قطع الشهود بأنه لا
وارث له سواه فقد أخطأوا ولكن لا تبطل شهادتهم ولو قالوا لا وارث
له ولم يذكروا أنه وارثه فالأصح لا يحكم بشهادتهم وقال القفال
هذه الصورة كالأولى لم يكونوا من أهل الخبرة أو كانوا ولم يقولوا لا
وارث له سواه وقالوا ينزع المال ممن بيده إليه بهذه الشهادة
ويدفع إليه بعد البحث المذكور ونقلوا عن ابن سريج فيما إذا شهدوا
بأنه أخوه ولم يذكروا الورثة أنه لا يعطى شيئا بعد التفحص وذكر الإمام
في الابن ما ذكره العراقيون في الأخ وجهين ولو قالوا لا نعرف
في البلد وارثا سواه لم يعط شيئا ولا يقع الضمان المذكور حتى يدفع
إليه المال ولو مات ابن رجل وزوجته ولهما أخ فقال الأب ماتت
أولا فورثناها أنا وابني ثم مات الابن وقال الأخ مات الابن أولا
فورثت أختي منه ثم ماتت ولا بينة حلف الأخ في مال أخته والأب في مال
ابنه فإن حلفا أو نكلا فلا يورث ميت من ميت فمال الابن لأبيه ومال

ومال الزوجة للزوج والأخ فلو أقام أحدهما بينة قضي بها ولو أقاما
بينتين تعارضتا وهذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما فإن
اتفقا عليه واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده فيصدق في قوله
أنه مات بعده لأن الأصل دوام الحياة ولو أقاما بينتين قدمت بينة
من قال قبله لأن معها زيادة علم ولو مات عن زوجة وأولاد فقالت
كنت أمة فعتقت بعد موته أو ذمية فأسلمت حلفوا ولو قالت لم
أزل حرة أو مسلمة حلفت **الطرف الثامن** في المسائل المتفرقة
من الروضة والكبير والحاوي وتعليقه ولو شهد اثنان أنه غصب كذا
أو سرقه غدوة وآخران أنه غصبه أو سرقه عشية تعارضتا و
لا حكم بواحدة منهما بخلاف ما لو شهد واحد هكذا وواحد هكذا
حيث يحلف مع أحدهما ويأخذ الغرم ولو شهد واحد على إتلاف
ثوب قيمته ربع دينار وآخر على إتلاف ذلك الثوب بعينه وقال
قيمته ثمن دينار ثبت الأقل وللمدعي الحلف وأخذ الزائد على
الربع ولو شهد بدل الواحد اثنان أنها ثمن ثبت الأقل
أيضا ولا تعارض في الزيادة ولو شهد اثنان بأن وزن الذهب
المتلف دينار وآخران أن وزنه نصف دينار ثبت الدينار
ولو أقام بينة على رق شخص وأقام المدعى عليه بينة أنه حر الأصل
فبينة الرق أولى لأن معها زيادة علم ولو ادعى نسبا وشهد به
اثنان وقال أحدهما يستحيل بالشهادة لأنه نفاه أو بعضه أو أبراه
عنه بطلت شهادتهما وإن قال بعضهم لا فائدة كان بعد الحكم قبل
وللمدعى عليه الحلف معه وإن كان قبله بطلت شهادته وللمدعي
الحلف مع الآخر ولو شهد على إقراره بالدين شاهدان ثم عاد أحدهما
وقال قضاه أو أبرأه بعد أن شهدت لم تبطل وحكم بالدين ولكن
لو حلف المدعى عليه مع شاهد القضاء أو الإبراء سقط ولو قال أحد
الشاهدين إنه وطئ بكرا والآخر أنه لو تخم اليه أو سلطه عليه والذي

تثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال
فوضت اليك لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه اذن
بوكالته لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع والاخر انه وكله
بالبيع وقبض الثمن تثبت بالبيع ولو ادعى على اخر انه اشترى منه
هذا العبد ونقده الثمن واعتقه واقام بينة وادعى اخر انه
اشتراه ونقده الثمن واقام به بينة تعارضتا وذكر العتق لا
يمنع ترجيحا ولو ادعى دابة في يد غيره واقام بينة انها له منذ عشر
سنين فنظر في سنها فاذا لها ثلث سنين لم تقبل الشهادة لانها
كذب والمسناة الحائلة بين نهر شخص وارض اخر تجعل بينهما
كالجدار الحائل بين الدارين ولو ادعى هبة دار فشهدا بصدقة
لم تقبل فرارا بالاباه وكذا لو قال قبضتها مني ولو اختلف
الزوجان في متاع البيت فان كان لاحدهما بينة قضي بها وان لم
تكن بينة فما اختص احدهما بلبسه عليه حسا او حكما بان كان في مسكنه
صدق بيمينه وما كان في يدهما حكما او في البيت الذي يسكنانه
فلكل منهما تحليف الاخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف
احدهما قضي له ولا فرق بين ان يكون الاختلاف في دوام النكاح او
بعد الفراق ولا بين ان يكون الاختلاف بينهما او بين ورثتهما او احدهما
وورثة الاخر ولا بين ان يكون المدعى يصلح للزوج كالسيف والمنطقة
او للزوجة كالحلي والغزل كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد او
عطر وهو في ايديهما او غني وفقير في جوهر ولو اختلف مالك الدار
وساكنها بالاجارة في متاع فيها صدق الساكن باليمين فان تنازعا
في زق او سلم فيها فان كان مسمرا او مثبتا صدق المالك والا فهو
بينهما ولو تنازع رجلان في ثوب واحدهما لابسه والاخر اخذ بكمه حلف
اللابس ولو تنازعا على دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بزمامها
صدق الراكب ولو كان كل واحد اخذ بزمامها او ثوب احدهما او ركبا

لم يحكم بها لاضطرابه وكذا في ثوب بيد احدهما ولبسه ولو اقام
بينة ان هذا ابنه لا يعرف له وارثا سواه واخرى بان هذا الاخر
ابنه لا يعرف له وارثا سواه تثبت نسبهما ولو ذكر الشهود الحدود
الاربعة واخطأوا في حد واحد بطلت شهادتهم ولو غلط المدعي
فقال المدعى عليه للمدعي سلم دارا بهذه الصفة كان صادقا
ولو حلف كان بارا وان لم ينكر وقال لا اسلم الدار التي بيدي
سقطت دعوى المدعي فان ذهب بها ليحفظها فله ان يمنعه ويقول
هي غير ما ادعيت ولو اخطأ في الحدود فقال لا اعلم منها فليس له
النزع منها فان قال ظننت انه غلط في الحدود لم يقبل ولو كان النزاع
قبل تسليم الدار لان الدار لم تكن في يدي وبعد التسليم صارت في يدي ويمكن
قبول النزع بالحلف عليه ولو ادعى العبد على سيده الاذن في
التجارة لم تسمع اذ لم يشتر ولم يبع شيئا وان اشترى وجاء البائع
يطلب الثمن من كسبه فانكر السيد الاذن فللبائع تحليفه على نفي
الاذن وان حلف فللعبد تحليفه ايضا لاسقاط الثمن عن ذمته
ولو ادعى الغا واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه فاقام
المدعى عليه شاهدا ان المدعي اقر انه لا حق له عليه وحلف معه
سقطت دعوى المدعي ولو شهدا ان هذه الدار اشتراها من فلان
وهو يملكها ولم يقولوا وهي الان ملك المدعي ثبت ولو قالوا ورثها
من فلان ولم يقولوا وهي الان ملكه لم تقبل ولو ادعى رجل على
المرهون وانكر الراهن صدق بيمينه لان يد المرتهن يده فهو
ذو اليد وكذا لو غصب غاصب فله ان يحلف في الدعوى وله تحليفه
او المودع ولو دخل غريب بلدا لا تجوز الشهادة بانه حر الاصل
الا اذا عرف حال ابيه وامه والنكاح بينهما تجوز الشهادة به وان
لم يشاهد الولادة ولو ادعى دارا واقام بينة انه اشتراها منه واقام
ذو اليد بينة انه وهبها منه ولم يتعرضا للتاريخ تعارضتا وكانت

وعروسى في سجنهما ونظارة ديار ويزود الاعمى الحاجة والحرفة
ولو اشترى ضيعة وبحبسه في يده مدة فخرجت وقفا وانتزعت
لم يمنه اجرة المثل للمدة التي كانت في يده ولو وهب شيئا واقر انه
حالما حكم بصحته ولو بتعينه ولم يحنيه ثم رجع ورفع الى حاكم يجوز
الرجوع فليس له الحكم بنفوذ الرجوع ولو فسخ البيع بينهما فادعى
المشتري الثمن على البائع دينارا بحجة البينة بمجلس الحكم فالحكم
الابد اقامة البينة بانه لم يقبض منه شيئا في المجلس قال الامر الحق لا
تسمع البينة لانه شهادة على النفي وقال الكرخي وهو ضعيف مردود وفي
الفصول العمادية انها تسمع لانها شهادة على النفي المحصور ولو ادعى دارا انها
بيد غيره فقال المدعى عليه اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على
اقرار زيد بها قبل البيع فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
لزيد بها قبل البيع وجهل التاريخ تركت الدار في يد المدعى عليه ولو
ادعت انه نكحها وطلقها وطلبت نصف الصداق او انها زوجة
فلان الميت وطلبت الارث فجحود هما النكاح فيثبت برجل وامرأتين
ومن انكر الحلف بالطلاق الثلاث يحلف اذا قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ولا يحنث ابى حنيفة لانه قد يحلف مثلا وكذا مذهب
حجاج بن ارطاة وتابعيه فان احدا ولو ادعى وديعة فقال المودع
لا يلزمني دفع شيء اليه لا يكون جوابا والجواب الصحيح ان ينكر اصلا الايداع
او الهلاك او الرد لانه لا يجب عليه الا التخلية وهي كافية كلام
الاشباه ذكره في الوديعة حتى قالوا نعم انه لا يلزمني تسليم في الدين
قال الرافعي فاما اذا ابتدر خلافا او فاذا المطلوب قال الحموي
التاويل يستعمل في الكفة بتاويل لا يتبع ولو اقام بينة بانه اجرها فلان
لحفظ سفينته بدينار واقام صاحبها بينة بانه اجرها منه بدينار
تعارضتا ولو شهد اثنان بانها تسرق وقت كذا واخران انه لم
يسرق في ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا تعارضتا لانه

لانه شهادة بالنفي المحصور ولو اراد ان يدعي ويقيم البينة من غير ان
يتعرض للمدعى عليه باليد فالطريق ان ينصب المدعي الفلاني ليح
وهذا يمنع منه بعذرها فخره بمكة سنة ولو شهد ابان الكلب ولم
في هذا ولم يلح في ذلك واخران بضده تعارضتا خاتمة من
التتمة ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله فلانا
لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اقر بالوكالة
لم تثبت لان احدهما اقرار والآخر انشاء ولو شهد احدهما بانه قال
انت وكيلي والآخر انه قال انت جريي او انت نائبي لم تثبت ولو شهد
احدهما على اقراره بانه وكيله والآخر على اقراره بانه جريه او نائبه
ثبت ولو شهد احدهما انه وكله والآخر انه استنابه او اقامه مقام
نفسه في التصرف فكذلك ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر
انه قال انبتك لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله والآخر انه وكله
وعزله فرع ثبوت الوكالة وحينئذ فتعين الفسخ بالبيع وكذا في
النهاية والبسط قال الشيخ وكذا الحكم فيما لو شهد انه وكله
ثم عاد احدهما قبل الحكم وشهد بانه عزله ولو كان بعد الحكم فلا
تاثير له ولو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والآخر انه وكله يوم الخميس
لم تثبت ولو كانت الشهادة على الاقرار بالوكالة قبلت ولو شهد
احدهما بانه وكله ببيع عبده والآخر ببيع عبده وجاريته ثبت بالعبد
من نسخة البغوي ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي والآخر بانه
قال انت جريي في حبلة لم تثبت وقطع القفال وابو عاصم وابن
الصباغ والبغوي بالثبوت ولو شهد احدهما انه وكله بالعربية والآخر
انه وكله بالفارسية لم تثبت ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية انه
وكله والآخر انه اقر بالفارسية انه وكله ثبت ولو اختلفا في الانشاء
في مكان او زمان لم تثبت وفي الاقرار تثبت ولو شهد احدهما انه
اقر عند فلان فلان او في وقت كذا او في مكان كذا بانه وكله وشهد الآخر

أنه أقر عنده فاختلفا في آخر وقت أو مكانا آخر بأنه وكذا لم تثبت ولو شهد
أحدهما أنه وكله في الخصومة والآخر أنه أقر أنه وكله في الحديد توجهها
دون أبا بكر ولو شهد شاهد أنه باع العبد مع الزوال إيماءه وآخر أنه
باعه مع الزوال ... لم تثبت وكذا الخلع مع أحدهما وأخذ ما شهد
ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا ولو احتملتا ولم
... أو ... ولو شهد شاهد أنه طلقها بكرة والآخر
عشية لم تثبت وكذا إذا شهد شاهد أنه طلقها والآخر أنه أقر
بطلاقها وكذا إذا شهد شاهد بالبيع وشاهد بالإقرار به أو شاهد
بالغصب والآخر وشاهد بالإقرار بها أو شاهد بأنه باع يوم الجمعة
وشاهد بأنه باع يوم الخميس ولو شهد أحدهما بأنه أقر عنده يوم الخميس
بأنه طلق والآخر بأنه أقر عنده يوم الجمعة بأنه طلق ثبت الطلاق و
كذا الحكم في البيع والنكاح وغيرهما من مجموع الحكم ولو شهد شاهد
بأنه باع عبدا بألف وآخر بأنه باعه ذلك العبد بعينه بألفين لم يثبت
وله الحلف مع أيهما شاء ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا
ولو شهد شاهد بأن له عليه ألفا من ثمن عبد وآخر بأن له عليه ألفا
من ثمن جارية فيهما ثابتان ... فإن كان ادعاهما حلف مع كل
منهما وأخذهما ولو شهد شاهدان بأن له عليه ألفا من ثمن عبد وآخران
بأن له عليه ألفين من ثمن جارية فيهما ثابتان ... فيحكم بهما ولو شهد
شاهد بأن له عليه ألفا وشاهد بأن له عليه ألفين فالألف ثابت
وله الحلف وأخذ الألف الآخر ولو شهد شاهدان بأن له عليه ألفا
وآخران بأن له ألفين ثبت الألفان من دين ... عام ...
والانصراف للغائب ... ولو شهد أحدهما بأن ... الآخر
بأن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره بذلك ... المدعي
جمع بينهما وكذا لو شهد أحدهما على ... والآخر على
... ولو ادعى المدعى عليه تلقي

بالملك للبائع

تلقي الملك من المدعي فشهد شاهد بالهبة وشاهد بالشرى لم تثبت
ولو شهد شاهد بأن ذا العبد الآبق كان للمدعي لا حق له فيه وشهد
الآخر أنه أقر أنه أودعه جعل وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه أودعه
والآخر أنه أقر أنه غصبه أو أن المدعي دفعه إليه ولو شهد أحدهما
أنه غصبه والآخر أنه أودعه جعل لثبوت الملك للمغصوب ولو
شهد شاهد بأنه قال أنت وكيلي في كذا والآخر بأنه قال أذنت لك
في كذا أو شهد أحدهما أنه قال وكلتك بكذا والآخر بأنه أذن له في
التصرف في كذا أو سلطه عليه جعل ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع
هذا العبد والثاني أنه وكله ببيع عبد آخر لم يجز **فصل** في دعوى
النسب وهي قسمان أحدهما الولدية وهي أن يدعي أنه ولده فلها شروط
الأول التكليف فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون وبينتهما الثاني أن
لا يكذبه الحس فإن لم يتصور أن يكون مثله ولده لم تسمع الثالث أن
لا يكذبه الشرع فإن كان المدعى معروف النسب من غيره لم تسمع
دعواه ولا بينته لأنه لا يتصور الانتقال من شخص إلى شخص وإن
صدقه المدعى عليه ... فإن صدقه المدعى عليه ثبت
نسبه وإن كذبه أو سكت فعلى المدعي البينة ولا تسمع الشهادة
إلا من أهل الخبرة إنما هي فإن لم يكن حلف المدعى عليه فإن نكل
وحلف المدعي ثبت نسبه والدعوى على الولد كالدعوى على
المورث القسم الثاني الوالدية وهي أن يدعي أنه والد الغير وله
شروطها المذكورة فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون
والمرأة خلية كانت أو مزوجة وأن لا يكذبه الحس فإن لم يتصور
أن يكون مثله والده لم تسمع وإن كان المدعى عليه صبيا مجهول النسب
ولا يزاحمه غيره أو بالغا وصدقه لحقه وإن كذبه فعليه البينة
فإن لم تكن حلف المدعى عليه ... وحلف المدعي وإن كان صبيا
وزاحمه غيره فمن أقام البينة ألحق به ... ولا بينة أو كلاهما ببينة لحقه

الدار التي في يد فلان ملكه منذ عشرين سنة ثم جاء وادعى انه اشتراها
منه منذ عشرين سنة لم تسمع دعواه ولا بينته ولو شهدا بان فلانا
باع داره من فلان وهو صحيح العقل والشهود عليه اقام بينة
انه كان في ذلك اليوم مجنونا فبينة المشتري اولى ولو كان الاكان وقت
البيع مجنونا فبينة المجنون اولى ولو ادعى حسبة على قيم الصبي بانه
اشترى مال الصبي سمعت وحلف القيم ولو اقام شاهدا بان فلانا اقر
لي بكذا يوم السبت وقت الزوال واقام المشهود عليه بانه في المنزل الذي
كان في ذلك الوقت كان انكار حلف كل منهما وتهاترتا ولو اقام
بينة بان فلانا قد استكمل الف درهم من جهة التركة فادعى المشهود
عليه بانه رد عليه الف درهم قبل قوله في النصف الذي للمدعي ولا
يترك النصف الذي له ولو انكر الدافع على ذي حق اقراضه الذي
له حق لم يكن للدافع ان يحلفه انه لا يلزمه شيء لان العبرة باعتقاد
الحاكم لا باعتقاده ولو انكر حنفي شفعة الجوار على الشافعي فرفعه
الى حاكم شافعي لم يكن له ان يحلفه انه لا يلزمه شيء لان العبرة باعتقاد الحاكم
لا باعتقاده ولو قال اشتريت منك هذه الدار بكذا ونقدته وطولبت
بتسليمها الي فقال بعتها منك ولكن لم تقبض شيئا من ذلك فاقام شهودا
شهدوا بان هذا باعها منه بذلك الا انا لم نعاين الثمن سمعت وحكم
بالبيع ثم ان اختلفا في قبض الثمن صدق البائع وكذا اختلفا في مقداره
تحالفا ولو اجرها عينا من اخر واسكنه فيه وكان ياخذ الاجرة منه سنين
مجانا اخر وادعى ان ذلك وقف علي فالدعوى ممنوعة يرد الان
دونه من اخذ الاجرة ولو اشترى دارا ولم يوف الثمن والبائع
انكر البيع فاراد ان يدعي عليه فانه يحتاج ان يقول اشتريت منه
دارا في محلة كذا وحدودها الى كذا وكذا يلزمه تسليمها الي فان احضر
الثمن وانا اعطيه او يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا حدودها
كذا وكذا وهي هذه يلزمه تسليمها الي فاذا قال لا اشتريت منه دارا

دارا في محلة كذا وحدودها كذا يلزمه تسليمها الي فانه لا يصح هذه الدعوى
فانه ما لم يوف الثمن لم يلزمه تسليمها ولو اعتق عبدا فجاء اخر وقال
للعتيق انت عبدي وانكر العتيق ولا بينة صدق بيمينه فان نكل
وحلف المدعي استحقه ولو اقام بينة على انه ملكه قبلت وحكم له
ولو اقام العتيق بينة انه كان لفلان واعتقه وادعى ان فلانا
اعتقه وهو يملكه سمعت وقدمت على بينة المدعي فان كان العتيق
في يد الحاكم ولو كان في يد المدعي وقال كنت عبدا لفلان فاعتقني
واقام بينة واقام المدعي بينة قدمت بينته ولو قال كنت عبدا لفلان
فاعتقني ولم يكن للمدعي بينة وقال فلان لم اعتقه بل هو ملكي
صدق بيمينه ويكون ملكا له فان كان كذب فهو ليس بملك لي
وانما هو ملك المدعي فيصير له لانه اقر العبد انه للمدعي
ولو ادعى المدعي على العتيق ابتداء انه عبده او نفيه سمعت
ولو ادعى دارا في يد اخر واقام شاهدين على انه غصب هذه الدار
من هذا الرجل ولم يشهدا بانها ملك المدعي ثبتت اليد للمدعي
ولو ادعى دارا في يد اخر بانه اشتراها من فلان بعدما اشتراها
فلان منه وانكر ذو اليد فله ان يقيم بينة على انه اشتراها من
فلان واخر يدعي ان فلانا كان اشتراها من ذي اليد ولو ادعى
انه على الميت الف درهم دينا وثبات البينة وحلف في يد ما يبلغ
نصيبه الفا فان شاء اقام البينة على ابيهما وان شاء اقام بينة بالحال
ولو ادعى على ان هذه الدار ملكي رهنتها منه لم تسمع حتى يقول ودفعت
الثمن وهو يمنعني تسليمها الي او باخذ الثمن ويسلمها الي ولو ادعى دارا
في يد اخر وقال هي ملكي اجرتها منه لم تسمع حتى يقول وانقضت المدة
ولو اقام بينة بان هذه الدار اجرها من فلان لا يثبت الملك للمدعي
ولو ادعى دارا في يد اخر وقال هذه الدار ملكي يلزمه تسليمها الي فقال
في الجواب هذه ملكي لا يلزمني تسليمها اليه ولو ادعى

رجلان دارا في يد ثالث وادعى كل منهما جميعها واقام احدهما البينة
ان ذا اليد اقر له بها واقام الاخر انه اقر له بها امس او بسنة تعارضتا
كما لو اقام احدهما بينة انه اقر له يوم السبت والاخر انه اقر له يوم الجمعة
ولم يذكر ان السبت كان قبل الجمعة او الجمعة قبل السبت ولو ادعى
علو بيت فلا بد من تحديده بالسفل ولو كان فوق العلو علو اخر فلا
بد من تحديده بجهاته الاربع اي سطحه الاعلى والاسفل والجوانب الاربع
ولو ادعى عبدا فقال انا حر فاقام كل بينة على الاطلاق فبينة الرق
اولى الا ان تشهد على الرق من بعد فبينة الحرية اولى ولو قالت
ابراتك من بعض صداقي واختلفا في قدره صدقت بيمينها ولو
قالت لم اقبض منك شيئا وقال بل اديت نقدا فلا تحلف
المراة في نفي الزوج نقدا معلوما ولو مات فادعى الزوج على
وارثها انه شيء من المهر اقدار ويحلف الوارث على نفي العلم ولو
ادعى على اخر انك غصبت امراتي لم تسمع كما لو ادعى على اخر بان عبدي
هرب مني ودخل دارك ولو كانت امة فادعى السيد بل يجب ان
ادعى الزوج فلا ولو جاء الى الحاكم وقال امراتي في بيت فلان و
هو يمنعها مني ولا ياذن لي ان ادخل داره واخرجها فان لم تكن له
بينة لم تسمع وان كانت بينة سمعت ثم ان راى ان يجمع بالحاكم الدار
الذهب فيها فعل وان راى ان ياجم عليها فعل ولو ادعى الوصي للصبي
دينا فقال المدعى عليه الصبي بلغ رشيدا فليس لك الدعوى وانكر
الوصي صدق بلا يمين وله ان يحلف المدعى عليه بانه لا يعلم انه صغير
فان حلف سقطت الخصومة من جهة الوصي ولو اقام بينة بان زيدا هم
واقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بان تلك الاعيان الا التركة
لم تكن دفعها لبينة المدعي لانه يحتمل انه كان من مال التركة ثم انه
صار مستحقا باخره ولو كان له جدار عليه باب وكان لو الباب ادا الى
فقال صاحب الدار هو لي لانه في حوزتي وقال الاخر لي لانه على حدي

جدار صدق بيمينه ولو باع عبدا وسلمه او لم يسلم فادعى العبد ان البائع
اعتقه فان لم تكن بينة لم تسمع دعواه على البائع ولم يحلف المشتري
على نفي العلم ولو طلق امراة فقالت اسقطت سقطا او ولدت ولدا
وانقضت عدتي وانكر صدقت بيمينها فان نكلت حلف الزوج على
انها ما ولدت لا على نفي العلم فقال وعلى هذا ينبغي ان يقال في المودع اذا ادعى
ان الوديعة سرقت ونكل حلف المودع ما سرقت لا على نفي العلم فقال
وخرج بما هذا ان كل موضع يتصور شخص مدعيا وجعل النكول كما لو
فاذا نكل حلف الاخر على البت لا على نفي العلم من فتاوى القفال حتى
ولو اقر المشتري للمدعي او نكل وحلف المدعي واخذ المبيع فلا رجوع
للمشتري بالثمن وله ان يدعي بان يقول لي عليك كذا من جهة بيع فاسد
جرى بيننا ولا يجب للبائع ان يحلف انه لا يلزمه المال ولو ادعى دارا في
يد اخر وشهد له شاهدان ان حاكما جائر الحكم حكم له بهذه الدار الا ان
المحكوم عليه كان غير هذا المدعى عليه فان شهدا مع ذلك بانها ملك
هذا المدعي سمعت وانتزعت الدار من يده والا فلا تسمع والقرع
ولو ادعى على اخر عشرة دنانير فقال هذا من ثمن متاع بعته مني و
رددته اليك فلا يلزمني فقال انا ادعي عليك ثم احضر المبيع
البيعة وجعلها للمدعي المال من جهتها ولو دفع عينا الى اخر امانة
وقال هذه لابني ومات فجاء اخر وادعاها فالحيلة ان يدفعها الى الحاكم
ليسقط اليمين عن نفسه ولو ادعى على اخر عشرة فقال اقبض نجمة واحلف
بجمته فلم ذلك ولو قال احلف بجمته واراد اليمين بجمته لم يمكن
ولو ادعى الغاصب ثمن دار فقال رددتها عليك بالعيب فقال المدعي
اقر بالشرى بعشرة بتسليم الثمن الى ان يتبين العيب فقال المدعي عليه
اشتريتها بخمسمائة الا بالالف لم يبطل وكذا ان لو اشتريتها منه ورددتها
اليه بالعيب من غير ذكر الثمن اقر بالشرى بالالف لانه ترتب عليه
ولو ادعى عشرة دنانير فانكر ونكل فقال المدعي انا لا ادعي عشرة وانما ادعي دينارا

على خصمها فقال المدعى عليه أنا أحلف على خصمها بطل فإن قال لم
القاضي قل بالله لا يلزمك تسليم الألف إليه فللمدعى عليه أن يقول
أنا أحلف على خصمها وإن قال قل بالله لا يلزمك تسليم الألف ولكن
منها فليس له العود ولو قال لي عليك كذا يلزمك تسليمه يوم وقال
برئت منه حلف المدعى عليه ولو ادعى على آخر مالاً فقال إنك حلفت لي
أو برئت بذلك مرة وأقام به بينة سمعت وإن لم تكن بينة فله تحليف
المدعى وإن نكل حلف المدعى عليه ولو أقر بمال لكن بحجة آخر وادعى
على المقر له بها فقال إنك حلفت بها الحق فكذلك الحكم وهذا إذا ادعى
مقر له بأن هذه الدار ملك لم منذ كذا ولم تكن له حجة أمن تلقيه منه
وأما إذا ادعى مطلقاً فلا يقبل قول المدعى عليه بأنك حلفت عن تلقيت
الملك منه ولو ادعى على آخر فأنكر وحلف ومات فليس له تحليف
وارثه ثانياً ولو ادعى على الوارث فأقام الوارث شهوداً على أنه حلف
أبانا أو أقر المدعى بذلك لم يجز تحليفه إلا أن يقيم بينة على الحق
فيأخذ وكذا لو ادعى ديناً على رجل فأنكر وحلف ثم مات ليس له تحليف
الوارث ولكن له أن يقيم البينة ويأخذ ولو ادعى ما لا على زيد آخر بأنك
أحد فيهما ورثتك واشتريتهما مما وأقام بذلك بينة وأقام المدعى
عليه بينة بالملك المطلق قدمت بينة الخارج ولو ادعى عشرة فكان
لا يلزمني جميع ما يدعيه وبالفارسية مرا چندين بما يدبا داد كه دعوى
إقرار بمحل ... حتى يفسره ولو ادعى عشرة فأنكر ونكل فقال المدعى
أنا أحلف على ما دون العشرة لم يكن له ذلك إلا بدعوى ثانية ولو
ادعى عيناً وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه ملكه ورثه من أبيه والآخر
أنه ملكه ورثه من أمه لم يثبت ولو اتفقا بعد ذلك على أحد الجهتين
ورجع أحدهما إلى قول الآخر فإن وقع للقاضي ريبة بأنهما أخذا شيئاً
أو بينهما لم يقبل وإلا قبل ولو وهب شقصاً شائعاً وباعه المتهب من
آخر فجاء الواهب وادعى على المشتري فساد الهبة عند القاضي الحنفي فحكم

فحكم ببطلان الهبة فاسترده ثم ادعى المشتري على البائع بالثمن لأنه بيع
فرح ... ورفعه إلى حاكم شافعي فادعى البائع صحة البيع فحكم
الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة البيع والهبة سجل دعواه و
ليس له مطالبة البائع بالثمن حتى لو رفعه بعد ذلك إلى حاكم حنفي
لا ينقض قضاء الشافعي ولو ادعى عليه داراً فقد دفع المدعى عليه إلى
زوجته صداقاً فقال كنت اشتريته من أبيك قبل إقرارك بها بالملك
وبدعوى الانتقال فلا يقبل إلا بالبينة فإن لم تكن فحكمه حكم ما لو قال
هذه الدار لفلان بل لفلان يسلمه إلى الأول ويغرم للثاني ولو ادعى عبداً
فالدعوى على من في يده العبد لا على ... ولو ادعى ثلاثة أشجار أنها ملكه
فيحتاج أن يذكر أنها في محلة كذا ويذكر البستان الذي هي فيه و
أنها من جانب اليمين أو اليسار ولو ادعى أن ثلاثة أشجار من بستانك
قد انتزع أغصانها إلى ملكه وداره وشغل هواءه فهو دعوى فلا بد من
ذكر حدود البستان وأنه شغل هواء ملكه من جانب اليمين واليسار
فلو قال المدعى عليه ليست الدار التي شغلت هواءها ملكك فله
تحليف المدعى عليه أنه لا يعلم أن الدار ملكه فإن حلف وجب على المدعي
إقامة البينة على أن الدار كلها أو بعضها ملكه فإن نكل المدعى عليه
حلف المدعي وأمر بتفريغ الملك ولو قال المدعى عليه أنا أقيم البينة
على أن هذه الدار ليست ملكك ولا حق لك فيها فهذا إقرار بها
لفلان لم تسمع لأن فلاناً ما وكله ولو ادعى نهراً في ملك آخر وحق
إجرائه فيه وجب أن يبين موضع النهر وحدوده وأنه عميق أو
الداخل أو ... ولو ادعى عيناً بائعاً اشتريتها فأنكر فشهد شاهدان
بالملك مطلقاً ولم يتعرضا لشراء فيك ولو ادعى عيناً فقال ...
أنها كانت له وباعها وأنكر المدعى عليه فشهد شاهدان بأن العين
ملكه ولم يتعرضا للشراء من المدعى قبلت ولو ادعى ضيعة وأقام
بينة على أنها ملكه وأقام المدعى عليه بينة على أنها رهنها فإن أقام المدعي بينة

بان شاهد المدعى عليه باعها منه بطلت بينته ولو كان ابن شاهد المدعى عليه
استام او استاع العين من المدعي بطلت شهادته ولو اقام بينة بان
ذا اليد استام العين من المدعي قضي بها للمدعي ولو زوج القاضي امراة
على ظن بلوغها فمات الزوج وادعى ورثته انها كانت صغيرة وقت العقد
والنكاح باطل فلا ارث لها وانكرت صدق الوارث بيمينه ولو باع عبدا
ثم قال كنت يوم البيع صغيرا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا وعرف له
جنون فكذلك وان لم يعرف فلا ولو تزوج امراة ومات قبل الدخول
فادعى وارثها المهر فقال كنت صغيرا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينه
ولو قامت بينة على بلوغها وعلى اقرارها به يوم العقد قبلت ولو قالت
كنت اقررت بالبلوغ فقال وارثه نعم ولكن كنت كاذبة حلف على انها
كانت بالغة يوم الاقرار ولو ادعى على آخر شيئا بطريق فانكر فاقام شاهدين
عليه فجرحهم بقوله كان بائعا قبلت الآن لو ادعى الصغر يومئذ صدق بيمينه
وعلى المدعي بينة اخرى على بلوغه وقت البيع ولو ادعى عينا وحلفه اني اعطي
بعد ذلك بها واراد تحليفه فان ادعى محضا بان هذا يحكي او غصبه مني
فليس له تحليفه ولو ادعى بانك بعتنيها او وهبتها او اغتصبتها غصبا
سمعت وله تحليفه ولو ادعى بقرة وحلفه فنتجت نتاجا وادعى بالنتاج
فقال حلفت على الام مرة واقام بينة او اقر له المدعي فليس له التحليف
ثانيا الا لان يدعي الانتقال منه اليه بعد التحليف وكذا لو باع البقرة
ثم ادعى على المشتري فقال حلفت البائع واقام بينة او اقر له المدعي
ولو مات المدعى عليه بعدما قامت البينة وقبل التعديل فلا يحتاج الى اعادتها
في وجه الوارث ولو اقام العبد بينة بانه حر واقام السيد بينة على رقه
فبينة السيد اولى ولو اقام العبد بينة بانه اعتقه فبينته اولى ولو اقام
العبد بينة على اقراره بانه اعتق امه وزوجها من ابيه واقام السيد بينة
على رقه فبينة العبد لا تكون دافعة لبينة السيد ولو ادعى دارا فانكرها
واقام المدعي بينة بانها ملكه اشتراها من فلان فقال القاضي بل كانت

ملكا لبائعه ~~وقت~~ يوم البيع فقال الآخر ننظر فيها اولا
الآن صح لبيانه انها كانت ملكا لبائعها يوم البيع لم تقبل هذه الشهادة
لان العلم بالملك حالة البيع شرط او العلم بانها بيده سيتصرف فيها
تصرف الملاك في الاملاك بلا منازع ولو ادعى دارا واقام شاهدين
بانه باعها منه فقال لهما القاضي انها ملكه لم فقالا لا نعلم لم ترد
شهادتهما ثم عادا وشهدا له بالملك لم تقبل ولو قال الآخر نشهد فقالا
ونشهد بالملك قبلت بخلاف ما لو قالا لا نعلم ثم قالوا انتبهنا فذكرنا
لانه يوقع ريبة في شهادتهم من تناقض آخر ولو اقر بالرق لانسان
وشهد شاهدان بحريته حكم بحريته وقد مضى في آخر الغصب بيانه
ولو شهدا بانه اعتقه حكم بعتقه ولو ادعى دارا في يد آخر انها وقفها
جدي علي او على الفقراء واقام بينة واقام ذو اليد بينة انها ملكه
اشتراها من ابي المدعي او من جده باذن حاكم لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة بان الام قد افرزت قبل ان يبيع البيع بانها وقف حكم
بالوقف ورجع ذو اليد على الام بالثمن ولو ادعى مالا واقام بينة
وقضى القاضي له فاقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بحرص له
هذا المال له سمعت وبرئ المدعى عليه ولو ان رجلا وامراة تجاذبا
دارا فادعى الرجل ان المراة زوجته والدار داره وادعت المراة
ان الرجل عبدها والدار دارها حلف الرجل على نفي الرق والمراة
على نفي الزوجية وجعلنا على الدار ونصفنا ولو اقام احدهما بينة
قضي له وان اقاما بينتين قدمت بينة المراة بالرق لان من ادعى
الحرية اذا اقام آخر بينة على رقه كانت بينته اولى وان حكمنا انهما
كانت الدار لهما ولو ان امراة وولدا اقاما في بلد مدة على حكم الاحرار
وكل منهما يقر للآخر بالنسب مدة ثم ادعى رجل رقهما فاقرت الام بانها
كانت امة له فانتقلها انكر الولد وقال انا حر الاصل حكم برق الام
دون الولد ولو اشترى جارية وولدا فبلغ الولد وادعى حرية الاصل

ولو باع القيم عقار الصبي دون اذنه فادعى الصبي بعد بلوغه بانه كان باعها
يومئذ وانكره القيم فلا يقبل قول الصبي الا ببينة تقوم عليه ولو ادعى
دارا في يد آخر انها كانت ملكا لجده وانتقلت منه ارثا الى ابيه ومنه الى
اليوم بحكم واقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا لابيه الى اليوم بحكم لا
يكون دفعا لانه يحتمل وجه انتقال الملك اليه ولو اقام ذو اليد بينة على
انها ملكه ثم اقام المدعي بينة انه اقر بانه كان ملكا [illegible]
ويحكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الانتقال اليه ولو
قال ذو اليد كان هذا في يد ابيه قبل هذا سنين ولكنه كان غصبه
فاسترجعته بطلت بينته باقراره باليد لاب المدعي ولو اقر احد
الورثة برد حصته من التركة وانكر الباقون فنزلت حصته ولو
قسمت التركة بين الورثة ووقعت حصته في نصيب واحد فاقر
بوقفيتها فهي وقف بزعمه ولا رجوع له على الآخرين الا اذا اقام بينة
بها فيرجع وكذا لو وقع عنده نصيبه فاقر بحصته وكتبتم ثابتا
في السجلين ولو ادعى على آخر بان الدار التي في يده ملكي اشتريتها من فلان
بكذا كانت مرهونة عنده يوم شريتها فاقام بينة بانه اشتريتها بان
فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه وكانت ملكا لمن اشتريتها منه لم يكن دفعا
لانه اقر ببينة اخرى للمدعي ولو اشترى شيئا من آخر وادعاه وانتزعه
غصبا بلا حجة فظهر الخصوم منه فادعى عليه به فانكر وحلف لم يكن
له ان يرجع بالثمن على البائع لانه لم ينتزع من يده بحجة بل اخذ ظلما
وغصبا ولو ادعت امراة بعبيده في يدها لآخر وسلمته [illegible]
اولادها وادعوا ان هذا العبد كان لابيهم فانه عتق ومن الزوجة
فصار ميراثا ولم يكن لها الا الثمن واقام الغريم بينة بان العبد
كان في يدها وقد اقرت له واقام الاولاد بينة بما قالوا فبينتهم اولى
ولو كانت في يده ضيعة فجاء آخر وادعى انها ملكه اشتريتها من فلان
في سنة ثلث وخمسماية وهو يملكه واقام ذو اليد بينة ان فلانا الذي ادعى

اضاف الخارج الملك اليه اقر في سنة اربع وخمسماية انا الضيعة ملك
ذي اليد فبينة ذي اليد اولى وكذا لو اقام ذو اليد ان فلانا الخارج ابيه
اقر بان هذا منه في سنة اربع وخمسماية ولو ادعى الابن التركة على آخر
بان اباه اصدقها امه منذ عشرين سنة وماتت وتركتها ميراثا له
اقام بينة وقال ذو اليد اشتريتها من ابيك منذ خمس سنين واقام
عليه بينة فبينة الخارج اولى ولو اقام الداخل بينة على ان الام
اختلعت نفسها بها فعادت الى الاب بانها رجعت ببينة ولو
اقام الخارج بينة على ان الاب قد اقر بها للام وانها كانت للام الى
الموت لم يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة على انه قد اقر قبل البيع
بانها كانت لزوجته يوم موتها وصارت للورثة سمعت ولكن
دفعا ولو ان الاخ شهدت على الاصداق والملك لها الى الموت وشهدت
على اقرار البائع قبل البيع للام بعد الخلع فيجعل ناقلة للملك من الاب
بعد الخلع ولو اقام الخارج شاهدين اخبرا على ان الاب كان اقر
قبل البيع بالملك للزوجة او للابن واقام ذو اليد بينة على ان
المقر له قد اقر يوم البيع انه ملك الاب لم يكن دفعا ولو عادت بينة
الخلع وشهدت على هذا الاقرار سمعت بخلاف بينة النكاح فانها اذا
شهدت على اقرار الاب لم تقبل ولو مات مديون فجاء الدائن واخذ
المديون بعضا فادعى عليهما جار له ما اخذ منه ان يرجع في تركة الميت
من حيث انه لم يعلم الظالم ولكن الظالم [illegible] التركة فيأخذه بعلم
على الظالم كما لو [illegible] ولو كانت في يده
دار سنين كثيرة فجاءت [illegible] فادعت اخت الميت بانها كانت للميت
ميراثا ولا اخ [illegible] بينة واقام الابن بينة انها كانت للاب
ورثتها منه فاقامت بينة على اقرار الميت ان هذه الدار ورثتها
من الاب فثبتت بها الحق للاخت وكذا لو اقام [illegible]
الميت فاقامت الاخت بينة على اقرار الميت بالارث من ابيه حكم للاخت

عاد المدعي ولو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة به فاقام ذو اليد بينة
انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه يوم باعها فاعاد المدعي بينة
انها كانت مغصوبة في يد البائع لم تسمع ولو اراد اقامة تلك البينة
او بينة اخرى على ان البائع غصبها وباعها منه سمعت ورجحت
من مجموع الحجج ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث بنو اخ كل ودينها
من اب دار فاقام كل بينة بما ادعى ولو اقام احدهما بينة انها ملكه والاخر
انها في يده رجحت بينة الاول ولو اقام احدهما بينة انها ملكه منذ سنتين
والاخر انه ابتاعها منه منذ سنتين قدمت بينة الابتياع ولو شهد
شاهدان ان فلانا وقف هذه الدار على عقبه وهو يملكها حكم بالوقف
ولو شهدا بالوقف حكم وان لم يثبتا الملك ولا اليد لم يحكم ولو تنازعا
عمامة طرفها بيد احدهما وباقيها في يد الاخر بانها جعلت بينهما كمن جلس
تداعيا دارا واحدهما قاعد في صحنها والاخر في صحنها او دهليزها
ولو تداعيا عبدا صغيرا في يديهما جعل بينهما نصفين ولو تداعيا عبدا بالغا
في ايديهما فكذبهما صدق في يمينه وان صدقهما جعل بينهما نصفين وان
صدق احدهما حكم له به ولو تداعيا دارا في يد ثالث فاقام احدهما بينة
انها له اجرها بكاملة والاخر انها له اودعها اياه تعارضتا وحلف لهما
بيمين ولو صدق احدهما حكم له وهل يحلف للاخر وجهان ولو ادعى دارا
في يد آخر واقامت بينة انها له ابتاعها من فلان واقام الداخل انها له
قدمت بينة الداخل ولو ادعى ثوبا واقام بينة انه غصب قطنه وغزله
ونسج منه هذا الثوب حكم له به لانه غصبه على ماله ولو ادعى دارا
في يد آخر فاقام احدهما بينة انها له منذ سنة واقام الاخر بينة انه ابتاعها من
المدعي منذ سنتين وكان بالغا انه حكم للمدعي الثلاثة ولو اقام
الثلاثة بينة بانه ابتاعها من الاول وسلمها ولم تشهد بملكه حكم له ايضا
ولو اقام بينة بان هذه الدار له فاقام آخر بينة انه ابتاعها من بعلم آخر
البينة فقط للثاني من المدعي ولو ادعى ملك عبد واقام بينة وادعى آخر

آخر انه باعها منه او وقفها عليه او اعتقه واقام بينة قدمت بينة الثاني
ولو تداعيا دارا بيد انسان حلفا وجعلت بينهما ولو تداعى المكري و
المكتري متاع البيت في الدار المكتراة صدق المكتري لليد من
ادب القضا لابن القاص اجمعوا على ان المدعى عليه لو قال له ما اكثر
من ثمن مبيع او دم او خمر او خنزير ادعوها انه يسأل المدعي عن ذلك
فان وافقه بطلت دعواه وان انكر ذلك صدق بيمينه ولو كان
المدعى عليه في يمينه من عقار او غيره فقال المدعى عليه انه ليس في
يده وانه لا يمنعه منه لم يجعله القاضي خصما حتى يصح عنده انه
في يده وانه يمنعه منه ببينة تقوم او باليمين المردودة ولو لقن القاضي الشاهد الشهادة
فتلقن لم تبطل شهادته وقبلها ولو ادعى انه وكيل فلان الغائب في خصم
واثبت الوكالة بحضور واحد منهم نفذت الوكالة عليه وعلى جميع
الخصماء ولو وكل رجلين بالخصومة والقبض لم ينفرد احدهما
بالقبض ولا يسمع القاضي من احدهما دون صاحبه من بعض
خروج الخصم ولو حلف بطلاق امرأته انه ما غصب شيئا
واقام شاهدا وحلف معه ثبت الغصب ولم يقع الطلاق ولو
اقام بينة كاملة حكم بالغصب وبوقوع الطلاق ولو ادعى مالا
واقام شاهدين ثم اقام المدعى عليه شاهدا بان المدعي قال ما
شهدت به بينتي على فلان باطل وحلف معه بطل المال ولو اقام
المدعي بينة تجديد يمين المدعى عليه كانت يمينه فاجرة ولو ادعى
انه قتل اباه لم تسمع حتى يقول ظلما لانه قد يقتله بحيث لا يجب
القود ولا الضمان بان يصول او يراه يزني وهو محصن ولو
ادعى انه باعه هذه الدار لم تسمع حتى يقول وسلمها اليه او عليه تسليمها
ولو شهد احدهما انه اعتقه اليوم والاخر انه اعتقه امس او
احدهما انه تزوج اليوم والاخر انه تزوج امس لم يثبت ولو شهدا
انه اقر بكذا ثبت ولو ادعت النكاح فانكر فقال لا نكاح بيننا

وهذا أحسن وإذا خرج الملك عن محل ولايته وسمع بينة على إقرار
أو غيره وعاد إلى ولايته لا يحكم بها ولو سمع بغير بلده ثم ولي
يحكم فإن أقام البينة والغيض عند خلافه وإذا أقام رجل بأنه ابن زوجها
هي طالق فرفع إلى القاضي فرجع عنه فيجب اليمين ولو حلف بالطلاق
أنه لم يدع على فلان شيئا فشهد شاهدان أن فلانا أقرضه قبل اليمين
لم يحنث ولو شهدا بأن له عليه كذا وقضاه حنث ولو ادعى جماعة
الملك بعضهم من بعض ونقض على الأخير بلا استحقاق كان نقضا
على الكل ذكره في زيادات الزيادات من أدب القضاء للملك
ولو عرض القاضي اليمين على المدعى عليه فقال لا أحلف ثم رجع وقال أحلف
ثم قال احلف على هذه الدعوى لم يسمع ولو ادعى بأن الدار التي في
يد فلان لي يلزمه تسليمها إلي لأنه في يده بغير حق وأنكر
المدعى عليه وشهد الشهود بالملك المطلق لي إلى الآن الحكام قالوا
يحتاج إلى أن تقول الشهود نعلم أن هذه الدار ملك المدعي وفي
يده بغير حق ويلزمه تسليمها إليه وهذه الزيادات كلها للاحتياط لا على
طريق الوجوب ولو اختلفا في اليد والدعوى في ضيعة وليس لأحدهما
فيها أثر ولا بينة فللقاضي أن يأمرهما بالعدو فمن سبق
إليها يجعل صاحب اليد ولو غصب مستولدة فأبقت من يده فغرم
القيمة ثم مات السيد أو أعتقها استرد القيمة ولو غصب عبدا
فأبق وأخذ من الغاصب القيمة ثم أعتقه السيد لزمه رد القيمة ولو
قطع يد مستولدته فأخذ السيد قيمتها ثم مات لا تسترد ولو غصب عينا
من يد آخر وأقام ذو اليد البينة على الملك وله بينة على اليد وأنه
اغتصب منه سمعت وانتزعت العين من يده وجعلت في الأول ثم
للمدعي أن يدعي إن كانت لديه دعوى من منهاج القضاة وإذا
ولي القضاء من لا يحفظه فلا يصح أنه حيث الدار وكذا إن بذل الرشوة
ليولى قولا ولا يجوز أن يقضي على المجنون ولا أن يجعله في بيت المال

مظلم ولا يؤذي بحاله وإذا ادعى لو كبر فلا يكبر حق الآخر وإذا أثبت
الحق عليه قبل ولو قال هذه الجارية بكم اشتريتها من فلان جاز
أن تقر عنه ولكن لا يقع عن خيانة الدعي فصح قول الحسن ولو أبرأه
عن دين ثم ادعى الجهل أنه فإن وجدت الدين صدق بيمينه وإن
أداه بنفسه صدق المديون ولو ادعى الورثة دينا لأبيهم فقال
المديون أديته إلى أبيكم فعليهم اليمين على نفي العلم ولو أقر بعضهم
بذلك فصحيح لا يحتاج إلى الحلف لرجع الإقرار فكان من حلف
أخذ نصيبه ومن لا فلا ولو باع عبدا ثم قال كنت أعتقته قبل البيع
لم يقبل ولو أقام البينة سمعت ولو باع ثم ادعى أنه وقف عليه
الصغير لم يسمع ولو أقام بينة سمعت ولو قال وقف علي لم يسمع
ولو مات وأقام الأولاد بينة على الوقف سمعت واسترد مع الأجرة
ورجع المشتري من تركة البائع بالثمن ولو حلف بالطلقات الثلاث
أن لا يدخل الدار وأراد أن يردهما تحت الزوجة نكاحا فاسدا
لو خوصم في العدة وصدقتها الزوج لم يرتفع اليمين ولو أقاما البينة
أو أحدهما سمعت وجدد نكاحهما ومتى دخل الدار بعد ذلك طلقت ولو
وقف رضاع بينه أو بينها صحيحا فادعاها آخر فأجبره ما لم يقبل
ولكن تسمع الشهادة ولو ادعى أنها كان ذلك حوالة عن بيع فاسد
وأقام البينة بطلت الحوالة ولو ادعى الغائب على الضامن فقال
الضامن الدين مؤجل يكذب بلا نص فكيف يلزمه ولو قال الكفيل
سلمتك المكفول بيدي وأنكر المكفول له صدق بيمينه وعلى الكفيل
البينة ولو قال سلمته ولا حائل فقال سلمت وهناك حائل في
تسليمه وجهان ولو سلم الكفيل حيث لا حائل وأخذه بعد ذلك
فلا يلزمه شيء ولو دفع إليه بالإذن وهو في يده ثم ادعاه فقد ذهبت
وقال الآخر بل كانت صدق الدافع ولو قال أنا وفلان شريكه
هذا الدار منصفا بيننا كان قال أو الحلى والعم من أصحابنا

متى فات التمتع بعينه والأولى أن يتصدق ولو سرقت زوجة المودع
وديعة وضعها الزوج في حرز مثلها وأهملها فلا ضمان عليه ولو
أوصى إلى من يثق بالقيام في مال ابنه كان متعديا وضمنه ولو أودع
حنطة ووقع فيها السوس أو اللحم فخاف أن يقع فيه الدود والمالك
غائب فعليه أن يعرف الحاكم ليأمر بإصلاحها ولو أعتق جارية له
في الصحة ونكحها ومات ورثت خرجت من الثلث أو لا ولو أعتقها
في المرض المخوف ومات لم ترث ولو ادعى على العادم أن النعمة له
وقال العادم برأته وأقام بينة بهذا أو حلف معه ثبتت ولو أقام كل
منهما بينة على ما يدعيه تعارضتا وصدق العادم ولو غصب من
رجل دينارا قيمته دينار ومن آخر مثله وخلطهما اشتركا ولو باع شيئا
مؤجلا يكون محمولا على نقد البلد دون العقد وكل حيلة فيها حظر
أو إبطال حق فحرام كما لو أراد أن يزوج صغيرة بغير الأب أو الجد
فلقنها أن تقول أنا بالغة بالحيض أو الاحتلام أو أراد المعتدة
أن تتزوج قبل انقضاء العدة فلقنها أن تقول انقضت عدتي
وأمكن ذلك ولو أن مريضة أبرأت زوجها من الصداق فوجدته
للوارث وقد لا يجيزونه والطريق أن تعترف بقبضه في بدء وجوب
قبول هذه الشهادة وقد استثنى لفقهاء أن يشهدوا بذكر إقرارها
ولا يذكرون ما يجر فيه ذلك ولو ذكروه فليس للحاكم الامتناع من
الحكم ولو وكل أحد الخصمين وحضر مجلس الحكم وجب أن يكون الوكيل
والوكيل والخصم جانبين معا ولا يكره أن يجلس الوكيل مع الخصم

الحرف العاشر في ولاية المظالم والنظر في المظالم فيها أن يكون جليل
القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع فإن
كان ممن يملك الأمور العامة كالخليفة أو من فوض إليه الخليفة
كالأمير والوزير لم يحتج إلى تقليد ذلك وإن لم يكن كذلك احتاج وجعل
لنظره يوما معلوما يقصده المتظلمون فيه ويلاحظه المتنازعون إلا

إلا أن يكون من عمال المظالم المندوبين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام
وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب ويستكمل مجلسه بحضور
خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم أحدهم الحماة
والأعوان لجذب القوي وتقويم الغوي والثاني القضاة و
الحكام لاستعلام ما يثبت عندهم ومعرفة ما يجري في مجالسهم والثالث
الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل عليه والرابع الكتاب ليثبتوا ما يجري بين
الخصمين والخامس الشهود ليشهدوا على ما وجب والذي يختص
بنظر والي المظالم عشرة أقسام الأول النظر في تعدي الولاة على
الرعية والثاني في جور العمال فيما يجبونه من الأموال والثالث في
كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين والرابع في تظلم المرتزقة من نقص
أرزاقهم أو تأخرها والخامس في رد الغصوب وهي ضربان الأول
غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور إما لرغبة فيها وإما
لتعد على أهلها فهذا إن علم به والي المظالم رده قبل التظلم وإن لم
يعلم فهو موقوف على التظلم ويجوز أن يراجع فيه ديوان السلطنة فإن
وجد ذكرها فيه قبضها ورده ولا حاجة إلى بينة تشهد به
والثاني ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك
بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد
المتغلب إلا باعتراف أو بعلم والي المظالم أو بينة تشهد على
الغاصب بغصبه وللمغصوب منه بملكه أو بتظاهر الأخبار التي ينتفي
عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك والسادس مشارفة الأوقاف
فهي عامة أو خاصة والعامة يبتدئ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم
ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من
دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام أو من دواوين السلطنة
أو من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها
وأما الخاصة فموقوف على تظلم أهلها فيعمل فيها عند التشاجر فيها

اوليبدو من الآخر ما يعينه وما يدفع فينظر والي المظالم في الارهاب بحسب الحال
وقوة الامارة ثم الرد الى الوساطة ثم الحكم بالبت فيها وان تعذر الحكم
فلا يعجل بالحكم ويعتبر للارهاب برد الى الوساطة فان افضت الى
الصلح فذاك والا بت القاضي بالحلف وان ادى اجتهاده الى الحد
بما تضمنته الدعوى وهذا يكون لما ذكرناه ولا يخلو من احد امرين
اما ان يكون صاحب المدعي او المدعى عليه فان كان صاحب المدعي
فالتهمة فيه اضعف وان كان صاحب المدعى عليه كانت الدعوى
اقوى ثم يرد هذا الى الوساطة بعد الارهاب ثم الى البت واما الثالثة
فالضعيف منه ايضا تتناهى احوال القوة بسقل الارهاب من جنبة
المدعى عليه الى جنبة المدعي لا ان يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود
حضور عدول يشهدون بما يبطلها وهو البيع والاقرار بالا
منه او على انه لا حق له فيما ادعاه او على ان المدعى عليه ما ملك ما ادعاه
فتبطل دعواه ويؤدبه الوالي بما يراه فان ذكر ان الشهود بالابتياع
كان على سبيل الرهن وهذا قد يفعله الناس احيانا انظر في كتاب
الابتياع فان ذكر فيه انه غير رهن ولا الجاء ضعفت شبهة هذه
الدعوى وان لم يذكر قويت فان سأل احلاف المدعى عليه بان ابتياعه كان
حقا ولم يكن رهنا ولا الجاء فقد ذهب النوع وطائفة من اصحاب الشافعي
الى انه يحلف ومنع الآخرون من احلافه لما تقدم عليه وتولى
المظالم العمل بما يقتضيه شواهد الحال والثالث ان يكون
ان يكون شهود الكتاب عدولا غيبا فانه يتضمن انكاره اعترافا فان
كان لا حق فيه للمدعي لانتفاء منه ودفعت مضمنه اليه فيكون
مدعيا ولم تكن زيادة يد وتصرف فيرهبهما ويأمر باحضار الشهود و
يرد بها الى الوساطة فان افضت الى الصلح بتقديمه والا فيمعن في
الكشف من جيران الملك وجيرانهما ويتنزع المدعى من يده او ملكه
لا المدعى الى قيام البينة ويسلمه لامين في غلة ويحفظها على مستحقها

او يقر في يد المدعى عليه ويحجر عليه على حسب الاجتهاد فان وقع
الاياس من الشهود بت الحكم بينهما فان سأل احلاف المدعى احلفه
وان لم يتضمن انكاره اعترافا وتكون هذه الضيعة لا حق له
فيها او تكون شهادة الكتاب على المدعي انه باع اقراره بانه لا حق له فيها
واما على اقراره بانها ملك للمدعى عليه تكون الضيعة مقررة في يده
ولا يجوز انتزاعها واما الحجر وحفظ الاستغلال والوساطة فيعتبر
بشواهد احوالها والثالث ان تكون شهود الكتاب حضورا غير عدول
فيراعي الوالي ما قدمناه من جنبة المدعي من احوالها ويراعي حال
انكاره هل تضمن اعترافا فيعمل بما قدمناه والرابع ان تكون شهود
الكتاب عدولا موتى فليس يتعلق به الحكم الا في الارهاب ثم يعمل
الحكم البت على ما تضمنه الانكار من الاعتراف في الاستدامة والخامس
ان تقابل جحد المدعي بما يوجب الكذب فيعمل فيه بما قدمناه ويكون
الارهاب والكشف معتبرا بشواهد الحال ثم يبت الحكم بعد الياس
والسادس الخط على ما ذكرنا واما الثالث وهو التجرد عن القوة
والضعف فينظر الناظر من مساواة حالهما في غلبة الظن ولا يخلو
حالهما من ثلاثة اوجه احدها ان تكون غلبة في جنبة المدعي والثاني
في جنبة المدعى عليه والثالث ان يعتدلا واكثر الغلبة في الجنبتين
ارهابهما والكشف عن جهتهما ولو كانت الغلبة في جنبة المدعي
كانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فيكون من ثلاثة اوجه احدها
ان يكون المدعي مع خلوه من حجة ضعيف اليد مستلانا للجنبة والمدعى عليه
ذا باس وقدرة والثاني ان يكون المدعي مشهورا بالصدق والديانة
والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب صدق المدعي والثالث
ان يتساويا غير انه قد عرف للمدعي يد متقدمة ولا يعرف ليد المدعى عليه
سبب فالذي يقتضيه نظر المظالم في الاحوال الثلاثة شيئان ارهاب
المدعى عليه وسؤاله عن سبب يده وحدوث ملكه واذا كانت الغلبة في جنبة المدعى عليه

فتكون من ثلثة اقسم احدها ان يكون المدعي مشهورا بالظلم والجناية
والمدعى عليه بالتصفح والكفاية والثاني ان يكون المدعي ذميا مستترا لا
والمدعى عليه نزها متصونا فيطلب احلافه والثالث ان يكون
المدعى عليه بسبب يعرف ولا يعرف لدعوى المدعي سبب تكون عليه
التهمة في الاحوال الثلث في جنبة المدعى عليه والاوثبة متوجهة
الى المدعي فان وقف الامر على تحليفه فهو غاية الحكم الا يزاد
يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضا ولا في نظر الحكام فان
نزل دعاويه واراد ان يحلفه في كل مجلس جنايا على تعنيف حسمه الا به
فالذي يوجب حكم القضا انه لا يمنع والذي يجيبه نظر الحكام
ان يؤمر بجمع دعاويه واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدا خاتمة
اذا رفع متهم بالزنا او السرقة او قطع الطريق الى امير او الاخر
كان لمع التهم من اسباب الكشف والاستبرا ما ليس للقضاة و
الحكام وذلك من تسعة اوجه احدها انه يجوز له ان يسمع قذف التهم
من اعوان الامارة ويرجع الاقوال عن حال المتهم هل هو من اهل الريبة
ومعروف بمثل ما قذف به ام لا فان برأوه من ذلك خفت التهمة
وضعفت وان عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت الثاني ان
له ان يراعي شواهد الحال واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها
فان كانت بزنا وكان متصنعا للنسا قويت وان كان بضده ضعفت
وان كانت بسرقة والمتهوم عيانا وفي بدنه اثار ضرب او معه منقب
قويت وان كان بضده ضعفت وليس ذلك للقضاة الثالث
ان له ان يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبرا ومدته لا تتقدر بل
هي الى راي الامير واجتهاده وليس للقضاة حبس احد الا بحق
الرابع انه يجوز له مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب
حد لياخذه بالصدق فان اقر وهو مضروب فان ضرب ليقر لم يكن
لحكم وان ضرب ليصدق واقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد

واستعيد اقراره فان اعاده كان ماخوذا به دون الاول وان اقتصر
على الاول ولم يستعد جاز العمل بالاول وان كرهناه وقد يقصر
في الاقرار الخامس انه يجوز فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر عنها
بالحدود ان يستديم حبسه الى ان يموت اذا استضر الناس بجرايمه ويقيم
بقوته وكسوته من بيت المال وليس ذلك للقضاة السادس انه
يجوز له احلاف المتهوم استبرا لحاله وتغليظا عليه ولا يضيق عليه
ان يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة وليس للقاضي ذلك
السابع ان له ان ياخذ اهل الجرايم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد
ما يقودهم اليها طوعا ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه
القتل الثامن انه يجوز له ان يسمع شهادات اهل المهن ولا يجوز
للقاضي وان كثروا التاسع انه يجوز له النظر في المواثبات وان
لم يوجب غرما ولا حدا وان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول من سبق
الدعوى وان كان باحدهما اثر فكلت ولا بعد بسماع في الاثر

كتاب القسمة

بقول الا الشركا وتنصيبهم او يستصوب الامام والقاضي ويعتبر
في منصوبهما الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم بالحساب
والمساحة وهل يشترط معرفة التقويم وجهان ولا يشترط في منصوب
الشركا العدالة والحرية لانه وكيل لهم ولو حكموا رجلا بينهم
جاز وان وجد منصوبا لحاكم وكان منصوبه وان لم يكن في القسمة
تقويم كفى قاسم واحد كما يكفي كيال واحد ووزان واحد وان كان
فيها تقويم اشترط اثنان ويجوز ان يجعل الامام رزق قاسم من حصته
من بيت المال فان لم يكن او لم يتبرع فاجرة القاسم على الشركا الا
استاجروا قاسما وسموا له اجرة فتتوزع على قدر الحصص ولو استاجروا
قاسما استيجارا فاسدا وقسم وزعت اجرة المثل كذلك ولو امر الامام قاسما
فقسم اجبارا وزعنا اجرة كذلك ولو استاجروا قاسما وسمى كل واحد منهما
نفعا بما واحد ساح ولو تبرع القاسم على بعضهم فله ذلك وكذا لو

والآخر الباقي تكفيه أو لا على أي طرف شاء ويسمي أي جزء شاء فإن خرج
اسم صاحب السدس أولاً أخذ الجزء الأول وأخرجت رقعة على الجزء
الثاني فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وتعين
الثلاثة الباقية لصاحب النصف وإن خرج اسم صاحب النصف أخذ الثاني
والثالث والرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وإن خرج أولاً اسم
صاحب النصف أخذ الثلاثة الأولى ثم إن خرج اسم صاحب السدس أخذ الرابع
وتعين الباقيان لصاحب الثلث وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الرابع
والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وإن خرج أولاً اسم صاحب
الثلث أخذ الأول والثاني ثم إن خرج اسم صاحب السدس أخذ الثالث وتعين
الباقي لصاحب النصف وإن خرج اسم صاحب النصف أخذ الثالث و
الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وإن كتبت أسماء
صاحب النصف في ثلاث رقاع وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في
رقعة وتخرج على ما ذكرنا وكيفية إدراج الرقعة وإخراجها لا تختص
بقسمة المتشابهات ولا تختص القرعة بالرقاع بل يجوز بالأقلام
والعصا ونحوها ولا يجوز [illegible] نحوه **الثاني** قسمة
التعديل وهي أن تعدل السهام بالقيمة فإن تعدد الأنصباء واحدًا
كالأرض التي تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة الإنبات والقرب
من الماء أو فرع أن بعضها تسقى بالنهر وبعضها بالناضح أو بعضها
عامر وبعضها غامر أو بعضها صلب وبعضها رخو فتكون بينهما نصفين
كأن قيمة ثلثها بالقيمة مثلاً فيجعل هذا سهماً وهذا سهماً إذا كانت مناصفة
وإن اختلف النصيب كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أسهم بالقيمة
ويجبر على هذه القسمة الممتنع ويوزع أجرة القاسم على الآخذين [illegible]
ولو كان لا يجبر الإفراد كما يجري الإجبار إذا اختلفت الصفات جرى
اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار
المبني بعضها بالآجر وبعضها بالخشب والطين وهذا إذا لم يمكن قسمة

قسمة الجيد وحده والرديء وحده وإلا فلا يجبر على قسمة التعديل
كما لو كانا شريكين في أرضين يمكن قسمة كل واحدة منهما بالأجزاء
وعلى هذا فإن ادعى أحدهما الإقسام بالرد والآخر إلى قسمة التعديل
أجيب طالب التعديل وأجبر الآخر وإن عكس فإن كان عقارًا
كما إذا اشتركا في دارين أو حانوتين متساويي القيمة وطلب أحدهما
القسمة بأن يجعل لهذا دارًا ولهذا دارًا أو حانوتًا لم يجبر الممتنع
تجاور الحانوتان والداران أم تباعدا ولو اشتركا في العضائد
وهي الدكاكين الصغار وطلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر فإن
كانت متفرقة لم يجبر وإن كانت متلاصقة أجبر كالخان المشتمل
على بيوت ومساكن وأما الأقرحة فإن كانت متفرقة لم يجبر الممتنع
وإن كانت متجاورة فكالقراح الواحد المختلفة الأجزاء أي إن اتحد
الشرب والطريق وإن تعدد فكالمتفرقة ولو كان [illegible] قطعها
من الأرض متباينة وآحادها تقبل قسمة الإفراد فلا يجبر على
قسمة التعديل وفاقا وإن لم يكن عقارًا كالعبيد والدواب و
الأشجار والثياب ونحوها فإن كانت نوعا واحدا وأمكنت
التسوية عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين و
كذلك دواب أو أثواب متساوية القيمة بين ثلاثة فيقسم كل عبد و
أجبر الممتنع وإن لم يمكن التسوية عددا كثلاثة أعبد بين شريكين
بالسوية أحدهم يساوي الآخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت التركة
لا تندفع بالقسمة إلا عن بعض الأعيان كعبد بين اثنين قيمة
أحدهما مائة والآخر مائتان وطلب أحدهما القسمة ليختص من رغب
لقرعة الخسيس به ويربع النفيس فلا إجبار ولو اختلف جانبها
كبرا وصغرا وأمكن أن يجعل الصغير مع ثلث الكبير سهما لا يبلغ
الكبير فلا إجبار وإن كانت أجناسا كعبد وثوب وحنطة وشعير
ودابة ونحوها أو أنواعا من جنس كعبيد تركي وزنجي وهندي

ولو طلب احدهما القسمة جنسا او انواعا لم يجبر الاخر وكما تقسم بالتراضي
ولو اختلطت الانواع وتعذر التميز كتمر جيد وردي فلا قسمة الا
بالتراضي والكرباسات المتساوية الطول فيها قسمة التشابهات
ومختلفتها قسمة التعديل ولو كان بينهما دار لها علو وسفل وطلب
احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن اجبر الاخر ولو طلب احدهما
ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لم يجبر وان طلب ان يقسم السفل
ويترك العلو مشاعا فكذلك ولو كان بينهما عرصة وطلب احدهما القسمة
فامتنع لم يجبر الثالث قسمة الرد وهي ان يكون في احد جانبي الارض
بئر او شجر او في الدار بيت لا يمكن قسمته فيضع قيمة ما
اختص به ذلك الجانب وتقسم الارض والدار على ان يرد من يأخذ
ذلك الجانب تلك القيمة وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان
بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والاخر خمسمائة واقتسما على ان يرد من
النفيس ما يبقى ليستويا ولو تراضيا بها جاز ان يتفقا ان يأخذ
احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة لمن يخرج له النفيس
ولو كان بينهما ارض ذات طبقة وجيدة ولم يمكن افراد كل بالقسمة فكما
لو كان بينهما عبدان متساويي القيمة ويقسم الجدار طولا لا بالتراضي و
بفرع وعرضا يخص كل واحد بما يلي ملكه وقسمة التعديل بيع القسمة
الرد وقسمة المتشابهات افراز حق بغير انه يشتري بها ان يخرج لكل منهما
هو الذي يحكم ذلك فقسمة افراز فان كان ربويا كالرطب والعنب
وقسم وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل بالوزن
والموزون بالكيل وان كان غير ربوي كالتين والنفط وحب الكتان
فلا يجب ويجوز قسمة الجص والنورة كيلا ووزنا وللتقسيم
على ركن لا اجبار فيها الا الان يكون رطبا وعنبا ولو كان بينهما
ارض مزروعة وارادا قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع
بخلاف البناء والشجر وان ارادا قسمة الارض وما فيها لم يجز ان

ان اشتد الحب وكذا لو كان بذرا ولم ينبت وان كان فصيلا او
قطنا جاز وان ارادا قسمة ما فيها وحده فان لم ينبت او اشتد
الحب لم يجز وان كانا فصيلا جاز وان طلب احدهما قسمة الارض
وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الاخر والحال جواز القسمة
تراضيا لم يجبر الممتنع ولو اقتسما ثم تقايلا لم يجب كانت بيعا
صحت الاقالة وعاد الشيوع وحيث كانت افرازا لغت الاقالة
ولا يجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعا وحيث
تكون افرازا جاز ولا فرق في الاجبار وعدمه ولا يجوز قسمة الوقف
بين الموقوف عليهم ولا يشترط التراضي في قسمة الاجبار لا بعد
اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان يترافعا الى الحاكم لينصب قاسما
يقسم بينهما فيعمل ويقسم المقسوم ولو تراضيا بانفسهما بقسيم بينهما
او تقاسما بانفسهما اشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي
الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وصيغته ان
يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى وما
يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا حيث
وجب الرضا فلا بد منه في الاثنتين ويقسم المنافع كما تقسم
الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة
ثم ان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب
احدهما ان يزرع هذا بعض الارض وهذا بعضا او يسكن هذا
بعض الدار وهذا بعضا من غير ان تقسم الارض وامتنع الاخر
لم يجبر وان لم يكن قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة والحمام
فان اتفقا على المهاياة فذاك وان طلبها احدهما وامتنع الاخر لم
يجبر ولو تراضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدي بالانتفاع قبل استيفاء
نوبته يمكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل
وكذا لو رجع بعدما استوفى نوبته يمكن وغرم نصف الاجرة

باختلاف أشكالها والآنية كاللبن والآجر وفي تتمة القسمة إذا لم
تتمحض الأرض وكل اسم طريق يختص به أجيبت القسمة عليه إن
نزلت وإن لم يكن لهما الطريق يجب أن يخرج من كل السهمة
ما يكون طريقاً لهما شركاً بينهما وطريق الحاجة سعة أذرع والحاجة
معتبرة بما تدعو الحاجة إليه من الدخول والخروج عادة ولو ادعى
أحد الشريكين أن يقتسم جميع العرصة ودعا الآخر ورأى الآخر أن يقسم
كل مسكن بها فقسمة الإجبار واقعة على الجميع لأن العرصة حاوية
لها لكنها كالدار الجامعة لبيوتها فكذا البقاع ولا يجوز قسمة البيض
والجوز عدداً ويجوز وزناً وكيلاً وفاقاً لبعض كان عددياً إذا قلنا
إنها إفراز

كتاب العتق

وله أركان الأول المعتق وشرطه
أن يكون مالكاً له كاملاً مسلماً فلا يصح إعتاق الأجنبي بلا وكالة ولا
إعتاق الواقف ولا الموقوف عليه الوقف ولا إعتاق الصبي والمجنون
ولا إعتاق المحجور عليه لفلس أو سفه ويصح إعتاق الذمي والحربي
والكافر الثاني العتيق وشرطه أن لا يتعلق به حق لازم فلا يصح
إعتاق المرهون بلا إجازة وقد مر تفصيلهما ويصح إعتاق الأجير
والغائب والمكاتب الثالث الصيغة وهي صريح وكناية فالصريح
الإعتاق والتحرير وفك الرقبة فإذا قال أعتقتك أو حررتك
أو فككت رقبتك أو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو
مفكوك الرقبة عتق وإن لم ينو ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث
بأن يقول للعبد أنت حرة وللأمة أنت حر والكناية كقوله لا
ملك لي عليك أو لا سبيل أو لا سلطان أو لا يد أو لا أمر أو لا خدمة أو
أزلت ملكي عنك أو حرمتك أو أنت سائبة أو لله وصرائح الطلاق
وكناياته وأنت علي كظهر أمي ووهبت نفسك منك ولو نوى التمليك
فإن قبل عتق مجاناً وإن لم يقبل فلا يعتق ولو كان اسم الأمة حرة و
اسم العبد حراً أو عتيقاً فقال لهما يا حرة ويا حر أو يا عتيق وقصد

النداء أو أطلق لم يعتق وكذا الحكم لو كان سمي بآزاد ونوى الإخبار
بالمكاس فطالبه بالمكس عن عبده فقال إنه حر وقصد الإخبار
لم يعتق بينه وبين الله تعالى ولو قال لا فرق بين هذا العبد وأهل البلد
وأنت حر وقال أردت الحر من العمل ديّن ولا يقبل ظاهراً ولو زاحمته
امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة فبانت أمته لا تعتق ولو قال
لعبده يا مولاي أو يا سيدي أو لأمته يا كدبانويه أو تو كدبانوئي أو
لعبده تو خداوند مني أو يا رخداى من فكناية ولو قال لعبده
يا آزاد مرد وقال أردت وصفه بالجود لم يقبل ظاهراً ودين إلا
أن يكون اسمه آزاد مرد وقصد نداءه باسمه لم يعتق ولو كان هناك
قرينة تشعر بأنه قصد مدحه والثناء عليه قبل ولا يعتق ولو قال
لعبد غيره أنت حر فأقر بحريته فإذا ملكه يؤاخذ به ولو قال
لعبد غيره أعتقتك فهو صريح لا إنشاء لغواً وفي صريح الإقرار
يؤاخذ إذا ملكه ويصح تعليق العتق بالصفات والإعتاق على
عوض وإضافته إلى جزء شائع أو معين ولو قال جعلت عتقك
إليك أو حريتك ونوى تفويض العتق إليه وأعتق نفسه في الحال
عتق ولو قال أعتقتك على كذا فقبل في الحال أو قال أعتقني بكذا
فأجابه عتق بالملتزم ولو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق
في الحال والعوض مؤجل ولو أعتقه على خمر أو خنزير عتق وعليه
قيمته وكذا لو قال أعتقتك على أن تخدمني ولم يبين المدة أو
تخدمني أبداً ولو قال على أن تخدمني شهراً أو تعمل لي كذا وبقيمة فقبل
عتق بالملتزم ولو خدمه نصف الشهر ومات فللسيد نصف قيمته
في تركته ولو قال لعبده أنت ابني ومثله يجوز أن يكون ابناً له ثبت نسبه
وعتق وإن كان صغيراً أو بالغاً وصدقه وإن كذبه عتق ولم يثبت
النسب وإن لم يمكن أن يكون ابناً له بأن كان أصغر منه بحيث لا يتصور
أن يكون ابناً له لم يعتق وهذا إذا كان مجهول النسب فإن كان معروفاً لغيره

كان م

ويعتق ولو قال لزوجته انت ابنتي فالحكم في الفراق وبنوة ابن كما
في العتق ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذا ابني فان كان في سن لا
يتصور ان يكون له لانهما لا يعتق وان يتصور فان كان العبد مجهول
النسب وصدقه العبد يثبت النسب ويعتق وان كذبه او كانه
معروف النسب فلا يثبت ويعتق ولو قال لعبده انا قبل ان اخلق
لا يعتق لانه كذب محض **فصل** اذا اعتق بعض مملوك له عتق كله
موسرا كان او معسرا ولو اعتق امته الحامل بمملوك له عتق الحمل لا
بالرواية فان السراية في الاشخاص لا في الاشخاص بل بالتبع كما يتبعها
في البيع الا ان البيع يبطل باستثنائه والعتق لا يبطل ولهذا لو
استثنى عضوا في البيع بطل بخلاف العتق ولو اعتق الحمل عتق ولا
يعتق الام ولو كانت الام لواحد والحمل لاخر فعتق واحد منهما
يعتق الاخر ولو قال لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه
حر عتق الولد لها الا كانت عند التعليق حاملا ولو اعتق مملوكا
بعضه او اعتق نصيبه عتق كله في الحال ان كان موسرا وعليه
قيمة نصيب شريكه في الحال ولا الكل وكذا كان معسرا في الابتداء
رفيعا لشريكه وان كان موسرا بقيمة بعض النصيب سرى الى ذلك
المقدار واستولد احد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق يسري
الى نصيب الشريك وعليه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل
وللسراية شروط **الاول** ان يكون العتق موسرا وليس معناه ان يكون
غنيا بل ان كان له مال الا ما يفي بقيمة نصيب الشريك قوم عليه
وان لم يكن غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين فيباع
مسكنه وخادمه وكل ما فضل من قوت يومه وقوت من تلزمه
نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة
الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر فلا تقويم ولو ملك قيمة ما يبلغ
ولكن عليه دين بقدره قوم عليه ولا يمنعه الدين كما لو ابتاع عبدا

اعتقك م

لان المتبوع لا يعتبر تابعا

ان اعتق كله لا نصيبه فقط

ان لا يمكن له اخذ الزكوة

وان لم يملك غيره في ب

وعليه بقدر قيمة العبد دين

عتق

مع الغرماء وبيع البلاد في ذمته
وانما يلزمه الواحد
لا ان الدين لا يمنع الذي
عليه
والباقي في ذمته معا او مرتبا

عبدا واعتقه ويضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اشتا
مايفي بقيمة نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق العبد كله
ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة فاعتق نصيبه منهما
وهو موسر بنصف قيمة احدهما فان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما و
سرى الى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما فيكون جملة ما يعتق من
كل واحد ثلثة ارباعه وان اعتقهما مرتبا سرى الى جميع الاول وله الثلثة
ربع بيده يصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان الفضل لتخصير
صرف الى كل منهما بنصفه ولو ملك شقصين فاعتقهما معا ولا مال له غيرهما
فلا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق كل الاول ثم اذا اعتق نصيبه من
الثاني نفذ العتق في نصيبه ولا سراية ولو اعتق نصيبه في مرض الموت
ويخرج من الثلث قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج عتق نصيبه
ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك
القدر ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة واعتقهما في
مرض الموت فان خرج العبدان من الثلث عتقا اعتقهما معا او مرتبا
وعليه قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيباه فان اعتقهما
معا عتق نصيباه ولا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق جميع الاول
ولا يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه ونصف احد
الشريكين واعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني الا نصيبه
وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الاخر
الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث الا احد نصيبيه فان اعتقهما مرتبا
عتق الاول وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق
من الاخر شيء ولو اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته
فاعتق لم يسر وان خرج كله من الثلث لان المال انتقل بالموت الى
الوارث وبقي الميت معسرا بل لو كان له اولاد واوصى باعتاق بعض
فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احدهما نصيبه ومات لم يسر ولو كان

جميعه بيان

وبعد الاصح انه عمل على نصيب الوكيل ولو شهد اثنان على الوريث انه اعتق
نصيبه واخران على الوريث الاخر انه اعتق نصيبه وهما موسران
فان رجع الشاهدان عتق كله على الاول وعليه قيمة نصيب الآخر
وان لم يرجعا عتق كله ولا تقويم ولو مات وخلف ابنين فاقر احدهما
ان اباهما اعتق هذا العبد وكذبه الاخر عتق نصيب المقر ولا سراية
ولا تقويم **فصل** من ملك وهو من اهل التبرع اباه او امه او
احدا منهم من الاجداد والجدات من جهة الاب والام وملك ولدا
من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا اعتق عليه سوا ملكه قهرا
كبالارث او اختيارا كبالشرى والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الاصول
والفروع كالاخوة والاعمام والاخوال وسائر الاقارب وليس لولي
الصبي والمجنون ان يشترى لهما من يعتق عليهما ولو وهب لطفل
او وهب منه او وصى له فان كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته
في كسبه والا فان كان الصبي معسرا جاز قبوله ويعتق ونفقته في بيت
المال وان كان موسرا فلا يجوز ولو ملك في مرض الموت من يعتق
عليه فان تملكه بالارث او الهبة او الوصية عتق من الثلث وان ملكه
بالشرى فان كان بثمن المثل عتق من الثلث ولم يرث فان
كان عليه دين لا يعتق ويباع في الدين ولو كان اشتراه بمحاباة
اي باقل من ثمن المثل فقدر المحاباة كالموهوب والباقي من الثلث
ولو اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه ولو كان عليه
دين مستغرق لم يعتق شيء ولو اعتق عبيدا لا ملك غيرهم كثلاثة
قيمتهم سواء يقرع ويعتق واحد بالقرعة وكذا يقرع لو قال
اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر او اعتقت ثلث كل واحد منكم وكيفية القرعة
ان يوخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب في اثنين الرق وفي واحد العتق
وتدرج في بنادق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق
ورق الاخران وان خرج الرق رق وتخرج اخرى باسم اخر كان يخرج

خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب
اسما العبيد وتخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الاخران
فان كانوا ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
يقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي قيمته مائتان عتق ورق
الثلث وان خرج للذي ثلث مائة عتق ثلثاه وان خرج للذي مائة
عتق كله وتعاد القرعة فمن خرج له العتق تمم منه الثلث وان كانوا
اكثر من ثلثة فان امكن التسوية عددا وقيمة كستة قيمتهم متساوية
فيجزؤن اثنين اثنين وان لم يمكن قيمة لا عددا كستة قيمة واحد
مائة واثنين مائة وثلث مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا
والثلاثة جزءا وان لم يمكن قيمة ولا عددا كاربعة قيمتهم متساوية
فيجزؤن اجزا اثنان وواحد وواحد فان خرج العتق لاحد الواحدين
عتق واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له العتق عتق ثلثه
ويجوز ان يراعى الاقرب الى الفصل فيكتب اسم كل عبد في رقعة
وتخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق وتخرج واحدة اخرى
فمن خرج اسمه عتق ثلثه ولو شهد اثنان ان فلانا احد هذين حر او
احدها بعينه قبلت ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من الثلث
لزم على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان وان اعتقوا
بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال اخرج الكل من الثلث عتقوا
ولهم اكسابهم من الاعتاق ولا يرجع الورثة بما انفقوا كما لو نكح
نكاحا فاسدا على ظن الصحة واستوفى ثم ... ولو خرج
بالحر عبد آخر اقرع بينه والباقين فمن خرجت له عتق مع الاول
ويعتبر قيمة من عتق يوم الاعتاق ويتبعه الكسب غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا تعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين
ما بقي من اكسابه يوم موت المعتق ولا يحسب من الثلثين ما كسب بعده
ولو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل مائة واكتسب احدهم

ماه تبرع بهم فان خرج العتق المكتسب عتق وتبعه كسبه وان
خرج لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير المكتسب عتق
ثلثه وان خرجت لاعتق بعضه وتبعه من كسبه مثله وبقي للورثة
مثلاه من الرقيق والكسب ويتخرج ذلك بالجبر والمقابلة بان نقول
عتق من الثلاثة شيء وتبعه من المكتسب مثله بقي للورثة ثلثماة الا
شيئين يعدل شيئا باعتاقه وهو مائة وبقي مثلاه بالتأني دينار
وذلك يقابل ثلثماة الا شيئين فيجبر ويقابل بمائتان واربعة اشياء
يقابل ثلثماة فيسقط المائتين بالمائتين يبقى اربعة اشياء في مقابلة
مائة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق منه ربعه و
تبعه الربع من الكسب **فصل** من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه
سواء تبرع عتقها وعلق بصفة ووجدت او عتق المكاتب بالاداء
او المدبر او المستولدة بموت السيد او التدبير بالملك او اعتق
في كفارة او واجب غيره او باع رقبته من نفسه او اختلف دينهما ولو كان
عتق بكم آخر فلا ولاء ولو ابتدا اعتق عن غيره بالاذن فالولاء للمعتق
ولا يجوز بيع الولاء وهبته ولا يثبت بالموالاة والحلف وكما
يثبت على العتيق يثبت على اولاده واحفاده وعتيقه وعتيق عتيقه
وكما يثبت للمعتق يثبت لابنه وجده وان علا ولولده وولد ولده
وان سفل والمعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد
العتيقة واستثني من ثبوت الولاء على اولاد العتيق واحفاده
مواضع احدها ان يكون منهم من مسه الرق فولاؤه لمعتقه وان
لم يكن فلعصبات معتقه فان لم توجد فالميراث لبيت المال ولا
ولاء عليه لمعتق الاصل وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق
او حر او اعتق الولد وابواه او امه الثالث من ابوه حر اصلي الاولاد
عليه وامه عتيقة فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام الثالث تزوج
مجهول النسب بعتيقة فانت بولد فلا ولاء عليه ولو كان الاب

الاب عتيقا والام حرة الاصل يثبت الولاء عليه لموالي الاب الرابع
تزوج امه حرة اصلية وابوه رقيق فلا ولاء عليه لاحد فان اعتق
الاب فهل يثبت لموالي الاب وجهان ارجحهما نعم وبه قطع المعتق
في العتاق واذا نكح العبد معتقة وانت بولد يثبت الولاء عليه
لموالي الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق
انجر الى موالي الجد ولو عتق الاب بعده انجر الى مواليه ولو ملك
ولد الاب فيهما اباه عتق وثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته
الذين هم اولاد الاب ولا يجر ولاء نفسه بل هو الولاء لابن زوجه
عنه ولو قبل يجر ويزول واذا انجر الى موالي الاب ولم يبق منهم
احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت
لموالي الاب فيتلكوا لم يعد لموالي الجد حتى لو مات حتى انتقل ولاؤه
من موالي جده الى موالي ابيه فميراثه لبيت المال ولا ترث النسا
بولاء الجر فاذا كان للمعتق ابن وبنت واب وام او اخ واخت
ورث الذكر لا الانثى ولو اعتق مسلم كافرا او مات العتيق و
للمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للمسلم وترث المرأة بالولاء من عتيقها واولاده
وعتيقه ولو اشترت اباها عتق عليها ثم اعتق عبدا ومات العتيق
بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فله الميراث وان
لم يكن فللبنت والولاء للكبرى في الدرجة والقرب حتى لو اعتق
عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء للاخ دون ابن
كان ميراثه للابن ولو مات المعتق عن ثلث بنين ومات احدهم عن ابن
وآخر عن ابنين والآخر عن خمسة فالولاء بينهم بالسوية
ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء للاخ من الابوين
ولو مات الاخ من الابوين عن ابن وعن الاخ الآخر فالولاء للاخ
ولو اشترت اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا او مات عتيقه بعد موته

فإنما يعتق إذا دخل على الفور بعد الموت ولو قال شريكان لعبدهما
إذا متنا فأنت حر لم يعتق بموت أحدهما إذ إنما متنا معا عتق وهو
عتق بوجود الصفة لا التدبير لأنه تعليق بموته وموت غيره والتدبير
تعليق بموت نفسه وإن ماتا مرتبا فبموت الأول تصير حصة الآخر
التي مدبرا ولا تكون حصة الميت مدبرا والعبد بين الموتين للورثة ثم
كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالإجارة وليس
لهم بيعه لأنه استحق العتق بموت الشريك ولو قال إن دخلت الدار
بعد موتي فأنت حر فليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل الدخول
إذ ليس له إبطال تعليق الميت وإن كان له ذلك في حياته كما إذا أوصى
لرجل ومات ليس للوارث بيعه وإن كان له ذلك في حياته
ولو قال أعتقوا أو أدى إلى فلان بعد موتي شهرا أوجب تنفيذ وصيته
ولم يعط للوارث الرجوع عن هذه لعاد به وإن لم ذلك في حياته
ولو قال أنت حبيس على آخرنا موتا وإذا مات عتق حتى كان لو
قال إذا متنا فأنت حر إلا أن جناية المنفعة بين موتيهما لورثة
الأول وهنا للآخر وكذا الكسب ولو قال لأحدهما إذا مت فأنت حر
فإذا مات عتق نصيبه وهو حي ولو قال أنت حر إن شئت فإنما
يعتق إذا شاء على الفور ولو علق التدبير بمشيئة العبد فقال أنت
مدبر إن شئت أو دبرتك إن شئت أو إن شئت فأنت مدبر أو فأنت
حر إذا مت أو متى مت فلا يصير مدبرا إلا بالمشيئة على الفور ولو
قال متى شئت أو مهما شئت فلا يشترط الفور ويصير مدبرا متى شاء
وفي الحال تشترط المشيئة في حياة العبد كسائر الصفات المعلق عليها
إلا إذا علق المشيئة بعد الموت أو قال إن شئت وقال أردت
بعد الموت فلا يحصل العتق إلا بالمشيئة بعد الموت ولكن لا يشترط
الفور ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر فيشترط اتصال المشيئة
بالموت لأن الفاء للتعقيب وكذا في سائر التعليقات مثل أن يقول

إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت حر أو فأنت طالق فيشترط اتصال
الكلام بالدخول وإذا لم يعتبر الفور في المشيئة فإذا امتنع من المشيئة
فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت بعرض عليه
الدخول ولو قال إذا قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر لا يعتق
إلا بقراءة الجميع ولو قال إذا قرأت قرآنا عتق بقراءة البعض ولو قال
لعبده إن رأيت عينا فأنت حر ولزوجته فأنت طالق ...
فنزل على الباصرة والدينار وعين الماء وقرص الشمس والجاسوس
وغيرها ولم ينو المعلق شيئا منها عتق هو وطلقت هي برؤية شيء منها
لأن اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه عند الإطلاق **الركن الثالث**
الأهل فلا يصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويصح تدبير
السكران والمحجور عليه بالسفه وتدبير المحجور عليه بالفلس كإعتاقه
وتدبير المرتد موقوف فإن أسلم صح وإلا بطل ولو ارتد لم يبطل فإن
مات مرتدا عتق العبد ولو ارتد المدبر فقيل لا يبطل التدبير كما
لا يبطل الاستيلاد والكتابة ولو مات السيد فقتل فيه بها عتق
ويصح تدبير الكافر لأنه أهل لتعليق العتق بصفة كما يصح استيلاده
لكنا نشترط الكتابي والحربي والوثني والحربي والذمي ولو دبر
كافر عبدا أو كاتبه ثم أسلم العبد فلا يباع ويبقى التدبير والكتابة
ليحال بينه وبين السيد وإن عجز المكاتب أجبر بيعه ولو دبر أحد
الشريكين نصيبه لا يسري فإن مات عتق نصيبه ولا سراية ولو علق
عتق نصيبه بصفة لو وجدت وهو موسر سرى ولو دبر بعض عبده
صح ولا سراية **فصل** للسيد إزالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة
والوصية وغيرها لأن التدبير وصية وإذا زال ثم عاد
ملكه لم يعد التدبير ولا يصح الرجوع باللفظ كقوله رجعت عنه
أو فسخته أو أبطلته أو رفعته أو نقضته سواء كان مطلقا أو مقيدا
ولو قال أعتقوا عني فلانا إذا مت جاز الرجوع باللفظ لأنه وصية
بخلاف التدبير فإنه تعليق عتق بصفة ولو ضم إلى الموت صفة أخرى

بلا خلاف

بان قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر لا يجوز الرجوع باللفظ كما

والهبة بلا قبض لا تبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطله ولو باع

نصف المدبر او وهب واقبض بطل في النصف وبقي في الباقي و

الاستخدام والترويج والوطء والرهن مع القبض ودونه لا تبطل

التدبير ولا اجارته ولا انكار السيد التدبير ليس برجوع ولو

المدبرة حياة السيد وبعد موته ردت التدبير لغو ولو ادعى

العبد انه دبره او علق عتقه بصفة سمعت ولو ادعى على الورثة

ان مورثهم دبره وعتق بموته حلفوا على نفي العلم ولا يثبت التدبير

الا بشهادة رجلين ويثبت الرجوع بشهادة رجل وامرأتين او رجل

ويمين لان المقصود منه المال ويجوز وطء المدبرة والمعلق عتقها

بصفة ولو ولدها بطل التدبير وصارت ام ولد ولو اتت المدبرة

بولد من نكاح او سفاح فهل يسري اليه التدبير قولان اصحهما عند

الامام والنووي لا وهو اختيار المزني وهو المرجح في الروضة

والمحرر واظهرها عند الشيخ ابي حامد والقفال وغيرهما نعم وبه قال

ابو حنيفة ومالك واحمد وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو كان

المعلق عتقها بصفة لم يتبعها الولد كالموصى بها فان جعلنا ولد

المدبرة مدبرا فلو ماتت هي في حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد

كما لو دبر عبدين ومات احدهما قبل السيد ولو باع احدهما لم يبطل

التدبير في الآخر ولو كان الثلث لا يخرج الا باحدهما اقرع بينهما ولو كان

لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق بعد مضي

تلك المدة من موته ولو ولدت قبل موت السيد لم يتبعها الولد ولو

ولو دبر لا في الولد وما ذكر في ولد المدبرة هو فيما اذا حدث

بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فاذا كانت حاملا عند موته فيعتق فاما اذا

معها الحمل فان لم يحتملها الثلث حاملا اعتق منها قدر الثلث وكذا

المعلق عتقها بصفة لو كانت عند وجودها حاملا ولو كانت المدبرة

حاملا وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق معها الا على بسط الرافعي ولكن

ولكن اللفظ يتناوله وانما يعرف وجوده يوم التدبير اذا اتت به لما

دون ستة اشهر فان اتت به لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير فحادث

وان اتت لما بين المدتين فان لم تكن ذات زوج يستفرشها فحادث والا كان

فموجود وقت التدبير ولو دبر الحمل وحده جاز ولا يسري الى الام فان

مات السيد عتق دون الام ولو باع الام مع حملها حصل الرجوع فقط

ام لا كما لو باع المدبر ناسيا ولو قال السيد او وارثه ولدته قبل التدبير

فهو قن وقالت بعده صدق بيمينه وتسمع دعواها لولدها حسبة لان الاصل الرقية

ثم لو كانت قنة وادعت التدبير لم يسمع ولو قالت ولدته بعد

موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه لان الاصل الرقية

ولو كان في يده مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل

قبله صدق المدبر بيمينه ولو اقام كل بينة رجحت بينته ولو اقام لانه صاحب يد

الوارث بينة انه كان في يد المدبر في حياة السيد وقال كان في يدي

لفلان فملكته بعد موت السيد صدق بيمينه ايضا ولو تنازع السيد

والمستولدة في ولدها انه ولدته قبل الاستيلاد او بعده او الوارث

والمستولدة فعلى ما ذكرنا في المدبرة ولو قالت المكاتبة ولدته بعد

الكتابة وقال السيد قبلها حلف السيد ولو اختلف السيد والمكاتب

في المال حلف المكاتب ولو دبر امة فاتت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه

ويضمن نصف قيمتها ونصف مهرها ونصف قيمته لشريكه والجناية على

المدبر كهي على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة وليس له

ان يشتري بها عبدا ويدبره ولو كان جنى على طرفه فللعبد القصاص

او الارش ويبقى التدبير بحاله وجنايته كجناية القن ثم ان

جنى بما يوجب القصاص فقتل به فات التدبير وبما يوجب المال

او عاد بالعفو اليه فللسيد الفداء والتسليم للبيع فان فدا مرة بقي التدبير

والفداء بالاقل من القيمة وارش الجناية فان بيع جميعه ارتفع التدبير

ولا يعود بالعود وان حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير

لئلا ترتفع الدية ثم يحصل بتأديته أما الأعيان فلا يملكها فكيف يرد العقد عليها
الثالث أن يكون مؤجلا فلو ملك شقصا من عبد باقيه حر فكاتب النصف
بدين حال فسدت ولو كان على نقد إلى سن البلوغ وجماعة على مجمعة أو نحو
لانه لا يملك إلا ما لا يجد وكذا لو أوصى أن يبيع الكتابة لانه لا يملك إلا
بالقبول ولو باع شيئا من الحر المعوض وإن زاد الثمن على قيمة المبيع
الرابع أن يكون نجما بنجمين أو أكثر وقيل يصح بنجم واحد
كتابة التنجيم والتأجيل على الأداء ويجوز أن يكاتب على مال كثير إلى
نجمين قصيرين وإلى نجمين طويل وقصير وأن يشترط أداء الكثير في
الأقصر كما لو أسلم عن العوض ما لم يكن ويجوز أن تكون المنفعة كبناء
دار وخياطة ثوب وخدمة شهر كما يجوز جعلها عوضا ولا يجوز أن تكون
بنيان دار واحد وخياطة واحدة وخدمة شهر أو شهرين أو سنة ولا يجوز
كل عشرة أيام نجما وكل شهر نجما إلا إذا جمع نجم واحد ولو شرط خدمة
شهر نجما وخدمة شهر يليه نجما أو خدمة رجب نجما وخدمة رمضان نجما
فسدت وجب أن يجوز فيشترط أن يتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة
بالأعيان فلو كاتب في رمضان على خدمة شوال فسدت ولو كاتبه على دينار
يؤديه آخر هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت ولو كانت
المنافع ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف
ودار موصوفة فيجوز فيها التأجيل ولو كاتبه على بناء داره وعمارة
لم ... صحت ولو قال كاتبتك على خدمة شهر من الآن
وعلى بناء داره بعده بيوم أو شهر جاز وكذا لو قال وعلى دينار عند
انقضائه أو بعد انقضائه ولا يحتاج أن يكون المنفعة حالا إلا في
لو كاتب على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل ولو كاتبه على خدمة
شهر ودينار في أثنائه جاز وكذا لو قال على خدمة شهر وخياطة ثوب
موصوف بعد انقضائه قال الشيخ ونتم لجريان العمل في الخدمة وقال ابن
الصباغ في الإطلاق لكن لو قال على منفعة شهر فسدت لاختلاف المنافع

الإطلاق الخدمة حاشيه

ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخ
في قدرها وفي الباقي وجهان ولو قال أعتقتك على أن تخدمني أو على
أن تخدمني أبدا فقبل عتق ورجع السيد بقيمته ولو قال على أن تخدمني
شهرا من الآن فقبل عتق وعليه الوفاء فإن تعذر لمرض أو غيره رجع
السيد بالقيمة ولو قال كاتبتك على أن تخدمني أبدا لم يعتق ولو قال
على أن تخدمني شهرا فقبل وخدم عتق ورجع السيد بالقيمة و
العبد بأجرة المثل لأنها كتابة فاسدة وإن خدم أقل من شهر لم يعتق
النوع الرابع بيان قدر العوض وصفته وآجاله وما يكون عند حلول
كل نجم ولو كاتب على نقد في الإطلاق إلا كانا هناك نقد منفرد
أو غالب وإلا فيشترط البيان ولو كاتب على عرض فيصفه بالصفات
المشروطة في السلم ولا يشترط تساوي الآجال والأقدار المؤداة في آخرها
ولو كاتب على مائة على أن يؤدي نصفها وثلثها عند انقضاء خمس سنين
والباقي عند تمام العشرة أي على أن يؤدي نصفها عند انقضاء نصف
المدة والباقي عند تمامها لم يجز وكذا لو قال يؤديها إلى عشر سنين أو
في عشر سنين أو في يوم كذا ولو قال في وسط سنة فيحتمل أجلا على
نصفها وجهان ولو قال كاتبتك على مائة تؤديها في ثلاثة أشهر فيسقط
لكل شهر عند انقضائه جاز ولو كاتبه على دينار إلى شهر ودينارين
إلى شهرين على أنه إذا أدى الأول عتق ويؤدي الدينارين بعد العتق
صحت لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض اللازم أعتقه على أن يؤدي الباقي
بعد العتق جاز فكذلك إذا شرط في الابتداء وفي شرط بيان مواضع
التسليم التفصيل الذي في السلم فيه ولو كاتب على مال لم يجز فسدت
فإن أذن بالكتابة في الإعطاء وأعطاه عتق بحكم التعليق وإن أعطاه
بغير إذنه لم يعتق بخلاف ما لو قال إن أديت إلي هذا فأنت حر فإنه
إذا أداه عتق ويجب الرد والرجوع إلى القيمة في الصورتين ولو
في الكتابة أن يشتري أحدهما من الآخر شيئا فسدت ولو كاتبه وباعه شيئا

بعوض واحد بان قال كاتبتك وبعتك الثوب بمائة الى شهرين تؤدي نصفها
آخر كل شهر فاذا اديت فانت حر فتنازعت الكتابة والبيع او البيع و
الكتابة او قبلهما جميعا صح البيع وبطلت الكتابة ويوزع الثمن على
قيمة العبد والثوب فما يخص العبد يلزمه في النجمين فاذا اداه عتق
ولو كاتب ثلثة اعبد صفقة فقال كاتبتكم على الف الى نجمين فاذا اديتم
فانتم احرار صحت ويوزع الحكم على قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة
وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس الالف و
على الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار بقيمة يوم الكتابة و
يؤدي كل عبد حصته في النجمين فاذا اداه عتق ولم يتوقف على اداء
الغير فان مات بعضهم او عجز رق وعتق المؤدي **الركن الثالث** السيد
وشرطه ان يكون مختارا مكلفا اهلا للتبرع فلا تصح كتابة المكره و
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما عبدا باداء النجوم باذن الولي ولا كتابة وليهما
ولا اعتاقه عبدهما ولو باضعاف القيمة ولو ادى الى الولي الملتزم لم
يعتق ولا تصح كتابة المحجور بالسفه ولا يعتق بتسليم الملتزم اليه ولو
بعد ارتفاع الحجر ولو كاتب المريض في مرض موته اعتبرت قيمته من الثلث
وان كاتب على اكثر منها فان كان يملك وقت الموت مثلي قيمته صحت الكتابة
وان لم يملك سواه وادى الملتزم في حياة السيد فان كاتبه على مثلي
قيمته عتق كله وان كاتبه على مثلها عتق ثلثاه وان كاتبه على مثل قيمته
وادى نصف النجوم صحت في نصفه وان عجز شيئا ثم مات السيد و
لم يجز الورثة الزيادة فثلثه مكاتب وان ادى حصته عتق وان اجاز
الورثة صحت الكتابة في الكل وان اجاز ولم يعط البعض الثلثين صحت
الاجازة في المجاز والباقي رق ولو كاتب في الصحة وابرأه في مرض
عن النجوم او اعتقه وخرج من الثلث عتق كله وان لم يملك سواه فان
اختار لم يعتق ثلثه ورق ثلثاه وان اختار الكتابة فان كانت
النجوم مثل القيمة عتق ثلثه وبقيت الكتابة في الثلثين وان كان بينهما

فان ادى النجوم بكمالها عتق منها الثلث
وبقي ثلثه ... للورثة النجوم وهو ثلثا ما عتق

بينهما فتادية اعتبر خروج الاقل من الثلث ولو اوصى باعتاق مكاتبه او
ابرائه نظر اتخرج من الثلث ام لا والحكم كما لو اعتقه السيد او ابرأه
الا انه يحتاج الى انشاء عتق وابراء بعد موت السيد ولو اقر في المرض انه
قبض النجوم في الصحة قبل واعتبر من راس المال ولو كاتب في الصحة
وقبض النجوم في المرض او وارثه بعد موته صح وعتق والكتابة من
راس المال كما لو باع محاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض ولا
يشترط اسلام السيد بل تصح مكاتبة الكافر كاعتاقه ولا تصح كتابة
المرتد ولا يعتق العبد بالاداء ولو كاتب ثم ارتد لم يبطل الكتابة
ولا يجوز دفع النجوم اليه بل الى الحاكم فان دفع لم يعتق وتصح
كتابة الذمي كتابيا كان او مجوسيا ككتابة المسلم وهذا اذا جرت
بما نعرف وعندنا فان كانت على خمر او خنزير ثم اسلما او ترافعا الينا
فان كان ذلك بعد قبض الكل فالعتق حاصل ولا شيء على العبد
وان كان قبله حكم بفسادها ولا يحصل العتق بالقبض بعد ذلك
وتصح كتابة الحربي لانه مالك ولو قهره السيد بعد ذلك ارتفعت
ولو قهر سيده عتق وصار السيد عبدا له وكذا لو قهر حرا ولو
دخلا دار الاسلام وقهر احدهما الاخر لم يملكه ولو خرج المكاتب الينا
هاربا مسلما ارتفعت الكتابة وعتق ولو خرج غير مسلم فان خرج
باذنه وبامان لتجارة مثلا استمرت الكتابة وان خرج هاربا ففي
ولو كاتب المكاتب بامان او كاتبه بعد ما دخلا واراد العود و
لم يوافقه المكاتب لم يجبر كالاباق المسلم بمكاتبه ولو بقي عليه بعض
النجوم **الركن الرابع** المكاتب وشرطه ان يكون مختارا مكلفا فلا تصح
كتابة المكره والصبي والمجنون ولو كانت البالغ لنفسه والولاية للصغار
لم تصح لهم ونفع ز ولو كانت عيبة الصغير او المجنون وقال له كاتبه
اذا اديت كذا فانت حر فادى عتق ولا يرجع السيد بالقيمة ولا المشتري
ردا للحرية ولا تصح كتابة المرهون والمستاجر وتصح كتابة المدبر

مع السيد وكذا الحمل لا فالكافر صحيا الكبرى والزوجة والعجائز وبكر
اقوى ثم الى الصحيحة في احكام الا وكراته لا يجوز له المسافرة بغير
اذن السيد الثالثة اذا ادى الجميع عتق ورجع بما ادى والسيد
بقيمته يوم العتق فان تلف رجع السيد بمثله او قيمته فان كان
الواجب من جنس القيمة بان كان عاب تعيد البد تقاصا فان قصر
لاحدهما رجع به الثالث للسيد فسخها وابطالها بنفسه او بالحاكم
لا يبطلها الحاكم بما عن طلب السيد واذا فسخها او حكم الحاكم
بابطالها ثم ادى الجميع لم يعتق ولا يشهد السيد على الفسخ فان ادى
وقال اديته قبل الفسخ وقال السيد بل بعده صدق بيمينه ويطلع
السيد ابنته الرابع اذا باعه السيد او وهبه وكان في حال الخامس
لو اعتقه من كفارة يجزيه السادس اذا اعتقه السيد عتق لا عن جهة
الكتابة ثم لا يتبعه الكسب والولد السابع انها تبطل بموت السيد ولا
يعتق بالاداء الى الوارث الا اذا قال ان اديت الي وبعدي بعد موتي
فانت حر فادى اليهم الثامن لا يجب الايتاء في الفاسدة التاسع لو
كاتبه وعجز نفسه فادى او وقع الكتابة لم يجب الابراء العاشر لو
عجل النجوم في الفاسدة لم يعتق الحادي عشر لا يلزم السيد قبوله
الثاني عشر لا يصرف سهم المكاتبين اليه **فصل** يحصل عتق المكاتب
باداء النجوم بتمامها وبالابراء عنها وبالحوالة حيث جوزناها وبها
انما جوزناه وقد سبق في النفقة الكلام فيه ولا يعتق باداء البعض
ولا بالابراء عن البعض بل يتوقف على اداء البقية والابراء ولو كاتب
عبيدا او عبدين صفقة فادى بعضهم حصته عتق ولا يتوقف
الآخرون ولو كانت اثنان معا فيكون بينهما الاداء ولا يعتق حتى
احدهما باداء نصيبه ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فادى نصيب احدهما
لم يعتق نصيبه ادى بما بين الآخر او دونه ولا تنفسخ الكتابة بجنون
السيد والعبد ولا بالاغماء فان جن السيد قبل المكاتب التسليم الى
وليه فان سلم اليه لم يعتق ولو حجر عليه بالسفه فكما لو جن ولو جنا

جن المكاتب فادى في جنونه او اخذه السيد منه عتق وهذا في الكتابة
الصحيحة واما الفاسدة فتبطل بجنون السيد واغمائه وما لحجر عليه
لا بجنون العبد واغمائه فان افاق وادى عتق وثبت التراجع
ولو كاتبا معا امة امتق احدهما نصيبه عتق وسرى ولا تنفسخ البراءة
فان ادى نصيب الآخر عتق من الكتابة والولاء بينهما وان عجز وعاد
الى الرق استرجع ويكون الولاء كلها للمعتق ولو مات قبل الاداء او
العجز فقد مات بعضه حرا وبعضه رقيقا والميراث لاحد الشريكين
عن نصيبه كاعتاقه ولو قبض احدهما نصيبه برضا الآخر لم يعتق
نصيبه ولو قال العبد اعطيت كل النجوم وانكر احدهما وان صدقه
احدهما عتق نصيبه وحلف المكذب ولا تسرى الى نصيبه ولو قال
لاحدهما دفعت اليك النجوم لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر اليه
فقال دفعت الي نصيبي ودفعت نصيب الآخر اليه بنفسك وانكر
الآخر فالمنكر عتق نصيب المقر وصدق في انه لم يقبض نصيب الآخر
بيمينه ويحلف الآخر في انه لم يقبض نصيبه بعد وبين ويتخير بين
ان ياخذ حصته من العبد وبين ان ياخذ نصف المأخوذ والباقي
من العبد ولا تقبل شهادة المقر عليه ولو عجز عما طالبه المنكر فله تعجيزه
ولو قال لاحدهما دفعت اليك الكل لتدفع نصيب الآخر اليه فقال
صدقت ودفعت وعتقت وانكر الآخر عتق نصيب المقر وحلف
المنكر وفي نصيبه مكاتبا ويتخير بين اخذ حصته من العبد او من المقر
ويرجع بما اخذ عتق والنزاع على المقر ولو كاتب ومات عن ابنين فهما
قائمان مقامه في انه ان اعتقاه او ابراه او استوفيا منه عتق ولو اعتقه
احدهما او نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابراه عن نصيبه ان كان معسرا
بقيت الكتابة في نصيب الآخر فان عجز رق وان ادى عتق والولاء
للاب كونه نصيب الاول وان كان موسرا فلا سراية ويبقى مكاتبا بينهما
فان عتق بالاداء او الابراء او الاعتاق فوجه الكل للاب وان عجز في نصيبه فنا

ولا النصف الاول بينهما ولو كان قبض احد الابنين نصيبه من النجوم فكما
لو قبض احد الشريكين ولو خلف ابنين وعبدا فادعى ان اباهما كاتبه
وكذباه حلفا على نفي العلم فان نكلا وحلف العبد ثبتت الكتابة
وان احدهما ثبت الرق في نصيبه وترد اليمين في نصيب الناكل ولا
تثبت الكتابة باقل من رجلين وان صدقاه او قامت البينة فالحكم
على ما سبق اولا وان صدقه احدهما حلف المكذب ونصيب المصدق
مكاتب للمصدق ونصيب الاخر رق ويقسم الكسب بين جهة
النجوم ونصيبه للمكذب ولو كانا على المهاياة يوما او شهرا او اكثر
جاز ولا اجبار وشهادة المصدق على المكذب ولو اعتق المصدق
نصيبه عتق وسرى في الحال وولاؤه للمعتق وولاء النصف الاول
للاب ولو ابراه عن نصيبه بلا تحرير وكذا لو ادى نصيبه وولاء ما عتق
بالاداء للمصدق خاصة ولو عجز نصيب المصدق عاد رقا والكسب الذي
في يده للمصدق ولو اختلفا في ... فقال المصدق كسبه
بعد الكتابة وقد اخذت نصيبك منه ... وقال المكذب بل قبلها
وكان لكل ... صدق المصدق واذا وجد السيد بالنجوم
المقبوضة او بعضها عيبا تخير بين الرد والرضا ... الناجز
والبيع فان كان في النجم الاخير فان رضي به فالعتق نافذ وان رضي
بالعيب ... العتق ... دون الرضا
وان رد تبين ان العتق لم يحصل ولو تلف ما قبض ثم عرف العيب فان
رضي نفذ العتق ... وان طلب الارش تبين ان العتق
لم يحصل فاذا اداه حصل وان عجز فللسيد ... ولو خرج بعض
النجوم مستحقا تبين ان لا عتق وان ظهر بعد موت المكاتب تبين انه مات
رقا وما تركه فللسيد دون الورثة ولو قال السيد عند الاخذ اذهب فانت حر
او فقد عتقت ثم ظهر الاستحقاق فلا مؤاخذة به حملا على الحال وهو
صحة الاداء ولو قال المكاتب اعتقتني بقولك انت حر وقال اردت انه

انك حر بما اديت وبان فساده صدق السيد بيمينه ولو قيل للرجل
طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته على ظن ان اللفظ
الجاري بينهما طلاق وقد سئلت المفتين فقالوا لا يقع به شيء
وقال بل اردت انشاءه او الاقرار به صدق بيمينه ولو خرج نقصا
في الكيل او الوزن لم يعتق في المقبوض حتى يبذل السيد او يتلف ولو
رضي بالناقص عتق

فصل يجب ايتاء المكاتب
بان يحط عنه شيئا من النجوم او يبذل شيئا بعد اخذ النجوم والحط
افضل ولو اعتق عبده مجانا او على عوض او باعه من نفسه فلا ايتاء
ووقته قبل العتق ويتعين في النجم الاخير ويجوز بعد الكتابة
وبعد الاداء وحصول العتق ولكن يكون قضاء ويجب التقديم
على العتق ولا يتقدر بل يكفي اقل ما يتمول والمستحب الربع والا
فالسبع فان تنازعا قدره الحاكم بالاجتهاد وينظر الى قوة العبد
وكسبه ولا ايتاء بالحط لا يكون الا من مال الكتابة ولو كان المبذول
من غير جنس مال الكتابة كبذل الدراهم عن الدنانير لم يلزم المكاتب
قبوله ولو رضي به جاز لانه اعتياض ولا يملكه المكاتب
المشروط على ان الامام قال انما منعنا نقل الزكوة ... للمحتاجين
فلهم ان يعتاضوا عن حقوقهم ولو كان المبذول من غير مال الكتابة
لكن من جنسه لزم القبول كالزكوة ولو مات السيد بعد اخذ النجوم وقبل
الايتاء لزم الورثة فان كانوا ... الوصي فاذا كان مال الكتابة
باقيا اخذ الواجب منه ولا يزاحمه الغرماء وان تلف فالواجب كالدين
يقدم على الوصايا وان اوصى له بزيادة فالزيادة كالوصية واذا
لم يبق من النجوم الا القدر الواجب لم يسقط ولم ينفسخ وليس
للمكاتب ... يرفعه المكاتب الى الحاكم ليرى رأيه ويفصل بينهما ولو
عجل النجم قبل المحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول اجبر عليه وان
كان بان لا يأمن على المال ... الحلول كالطعام الرطب او احتاج في حفظه

الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شا وان شا ادى الواجب فان لم يكن ثم
وكيل سلم اليه فان لم يكن ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل ايضا ان كان
وكيلا فيه وان لم يكن ثم وكيل امره الحاكم بالايصال اليه بنفسه او بغيره
ويلزمه ذلك في اول رفقة تخرج في الحال ان لم تجتمع الى دفعة في
ذلك الطريق ويمهل السيد لمضي الى ان يمضي مدة امكان الوصول فان مضت
ولم يوصل بمقتضى افسخ ولو امتنع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
لم يجبر وللسيد الفسخ في الحال ولو عجز نفسه تخير ان شا فسخ وان شا
صبر وان افسخ فسخ بنفسه ولا حاجة الى الحاكم وللمكاتب ان يعجز
نفسه ايضا وان اراد المكاتب واراد السيد الفسخ فلا بد من ان ياتي
الحاكم ويثبت عنده الكتابة وحلول النجوم ويحلفه الحاكم على بقا الحق
ثم يمهل فان وجد مالا اداه ليعتق الا لاي مصلحة في حق ربه
وان لم يجد مكنه من الفسخ فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل
فسخه قال الاصحاب دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز وكذلك
الامام وقال ان ظهر المال في يد السيد نقض التعجيز والا فلا والحكم
ببطلان التعجيز وكان السيد جاهلا بحال المال لم يرجع المكاتب رد
ما انفق السيد عليه ولو افاق ولو قام ببينة انه كان قد ادى حكم بعتقه
ولا رجوع بما انفق لانه لبس وانفق عن علم بحريته ولو قال السيد

الا ان فعل يقبل لم يرجع وبجهالة ولو مات المكاتب قبل تمام الاداء انفسخت
الكتابة ومات رقيقا فلا يورث واكسابه لسيده ومؤنة تجهيزه
عليه خلف وفا النجوم او لم يخلف قل المال او كثر حط عنه شيئا
ام لا ولو دفع النجوم الى اخر ليوصلها الى السيد ومات قبل قبضه مات رقيقا
ولو برأه النجم الاخير ومات حرا والاولاد الاحرار دفع قبل الموت
مات حرا ولكنهم السيد صدق بيمينه ولو قاموا بينة على الدفع
يوم الخميس وقد مات يوم الخميس لم ينفع الا ان يقول الشهود دفع
قبل موته او يقولوا دفع قبل الطلوع والسيد يعترف بانه مات بعد الطلوع

لانه متبرع وانما انفق على انه عبده حاجته

لانه الاهل عدده

الطلوع ولو تهدد وكيل المكاتب بقبض السيد قبل موت المكاتب لم يعتق
ولو تهدده وكيل السيد بقبض العبد او بقبض الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة
ونقضتها او رفعتها او ابطلتها وعجزت المكاتب ولو لم يطالب السيد
بعد حلول النجم مدة فاحضر المكاتب المال لم يكن للسيد الامتناع من قبضه
ولو قال بعد التعجيز قررتك على الكتابة لم يصر مكاتبا بل يجدد ولو حكم
حاكم بابطال الكتابة لم يجبر السيد على القبول وله الفسخ ولو حكم برفع
عن المكاتب وعتق وان مات المكاتب رقيقا فسخ السيد لعجزه وفي
من يكاتب عليه ولو قهر السيد المكاتب واستعمله مدة لزمته اجرة مثله
ولا يلزمه الامهال بقدر تلك المدة اذا عجز ولو حبسه غير السيد فلا امهال
ولو كان للمستودع النجوم دين معاملة وارش جناية عليه فان تراضيا
بتقديم الدين فذاك وتقديم النجوم عتق ولا يسقط الدين ولو
كان ما في يده وافيا للنجوم دون الدين فللسيد اخذه بالدين وتعجيزه
ولو اداه ولم يتعرضا للجهة وقال قصدت النجوم وانكر السيد او
قال قصدت الدين صدق المكاتب بيمينه والمكاتب كالحر في
الحجر عليه بالافلاس ولا يحجر بالنجوم لانها غير لازمة اذا كان ما في
يده وافيا بالنجوم والديون قضيتا والا فان لم يحجر عليه فله تقديم
ما شا ولكن يعجل النجوم قبل المحل ولا يجوز تعجيل الديون بلا اذن
والاولى ان يقدم دين المعاملة ثم النجوم وان حجر عليه الحاكم قسم بالسوية
ويقدم وجوبا دين المعاملة وكذا ارش الجناية ثم
النجوم فان حصل البدء الحرفي بدين المعاملة فان عجز عنها بطل النجوم
ودين المعاملة للسيد يصرف ما في يده الى ديون الاجانب من المعاملة والارش
وان لم يكن في يده مال وقسم دين النجوم او بعضها فللسيد تعجيزه
وان نحب الارش او بعضها فلصاحبها التعجيز ولكن
الدليل التعجيز لا الحاجة المتعلق برقبته ولو كاتب عبدين لم
يجوز ان ينفصل احدهما في الدفع ولو دفع لاحدهما تمام النجوم او حصته

بلا اذن الآخر لم يعتق ولو نجز احدهما جميع النجوم باذن الآخر عتق
ولو نجز حصته باذن الآخر ورضاه بتقديمه لم يعتق حصته لان الاذن
لم يصح حصته من المقبوض ثم ان ادى الباقي عتق عليهما والا فلهما التعجيز
ولو كاتب عبدا وشرط ان يرهن بالنجوم شيئا فسد ولو كاتب عبيدا
وشرط ان يتكفل بعضهم بعضا بها فسد ولو كاتب عبدا وشرط ان يقضي
عنه فلان فسد ولو ادى بعض المكاتبين عن بعض [illegible]
ولو كاتب عبدين في عقد فادى احدهما عن الآخر فان ادى باذن
رجع والا فلا فان كان قبل عتقه فتبرع بلا اذن [illegible] فان لم يعلم
انه يؤدي عنه غيره بان ظن انه [illegible] عنه واذنه وكذا فتبرع بغير اذنه
وان علم فكالتبرع بالاذن **فصل** [illegible] اختلفا في
المدفوع فقال [illegible] على عدد [illegible] وقال [illegible] على
قدر [illegible] صدق [illegible] ولو اتفقا على [illegible]
الثمن واختلفا في [illegible] ويتساويا في ذلك الحكم ولو ادعى
على سيده الكتابة وانكر صدق بيمينه وكذا الوارث عن موته على وارثه
ان مورثك كاتبني ويحلف على نفي العلم ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور وقال بل كنت كاملا فان عرف له ذلك صدق بيمينه والا
فيصدق العبد ولو قال كاتبتك فانكر فان لم يعرف السيد بالادا
عاد رقيقا وان اعترف فهو حر باقراره ولو قال العبد [illegible] كان
وديعة لزيد ولم يكن لي وادعاه زيد صدق بيمينه ولو اختلفا في الادا
حلف السيد ولو ادعى الاداء البينة عليه امهل ثلاثة ايام [illegible]
وحبسا ولا يثبت الكتابة بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين و
يثبت في الشهادة النقص [illegible] وفيه [illegible]
الاداء بشاهد ويمين وبرجل وامرأتين سوى النجم الآخر وغيره ولو
امهل ثلاثة ايام ليأتي بالبينة على الاداء فاحضر شاهدا بعد الثلاثة
واستنظر ليأتي بالآخر فظهر ثلاثة اخرى ولو اختلفا في قدر النجوم و

او عددها او جنسها او وصفها او في قدر الاجل او البينة تحالفا لو كان
لم يحصل العتق باتفاقهما بان لم يقبض السيد شيئا او لم يقبض
جميع ما يدعيه وكان الاختلاف في الجنس الذي يدعيه العبد لا
جنس ما يدعيه هو فينفسخ الكتابة او يفسخها الحاكم الى غير
على [illegible] وان حصل باتفاقهما بان قبض ما يدعيه بتمامه وزعم المكاتب
ان الزيادة على القدر المعترف به او دعها عنده فلا يرد الى غير
فيرجع السيد بقيمة المكاتب وهو بالخيار وقد يقع التقاص ولو
قال كاتبتك على نجم وقال بل نجمين قال الشيخ صدق السيد بيمينه
لانه يدعي الفساد فالاقرب وينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا اختلف
المتبايعان في صحة البيع وفساده وهذا هو الراجح وكذا جرى
الشيخ على اختيار في مسألة البيع وغيره من نظائرها فان اختار
ورجح الرجوع ولو اقام العبد بينة بانه كاتبه في رمضان سنة كذا
على الف واقام السيد بينة بانه كاتبه في شوال تلك السنة على المعين
فان اتفقا على ان الكتابة واحدة فحكم بكذب الاخرى فتساقطتا
وتحالفان وان لم يتفقا على الاتحاد فالمتأخرة اولى ولو قال
السيد استوفيت وقال المكاتب ابرئتني او وهبتني فقال بل لي
قال المكاتب وفيك الجمع وقال السيد البعض صدق السيد بيمينه
ولو وضع عن المكاتب واختلفا فقال وضعت عنه النجم الأول
فقال المكاتب بل الآخر او قال وضعت بعض النجوم وقال بل كلها صدق
بيمينه ولو كاتبه على الف درهم ووضع عنه عشرة دنانير بطل فان قال
اردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم صح ولو قال اردت العشر الثلاثة
فانكر السيد صدق بيمينه ولو قال لفلان على الف دينار الا قفيز حنطة
وقال اردت الا الدراهم بقيمة قفيز حنطة قبل **فصل** ولو باع السيد المكاتب
او وهبه بطل ولا يعتق بدفع النجوم الى المشتري او المتهب ولو استخدمه
مدة لزمه الاجرة للمكاتب ولا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب ولا بيع نجوم الكتابة

ولو كان الاول لخطاه
ولو كان الآخر لخطاه
ولو كان بطاها

ويمضي بعتقه ويرق برقه اذا انفصل في حال الكتابة وبعد عتق
المكاتب لا اقل من ستة اشهر ولا يصير الجارية مستولدة له لانه في الحال لا
عتقه وان انفصل بعد العتق لاكثر من ستة اشهر فهو حر وهي ام
ولد ولو كان له امة ولد فالولد للسيد فان شرط دخوله في الكتابة فقد
قال ادرك عتق الولد بموجب التعليق ولو كان في يدها مال شرط له
لهما فهو جمع بين البيع والكتابة بعوض ولو كانت حاملا بعينها لا
لستة اشهر دخل في الكتابة وعتق بعتقها وان حدث الولد فان كان
من السيد فهو حر وهي مستولدة ومكاتبة ولا يلزمه قيمة الولد وان كان
من زوج او زنا كانت عليها ويعتق بعتقها ويرق برقها ولا يطالب
بشيء من النجوم والحق فيه للسيد لا للام حتى لو قتل فللمولى قيمته له
ويوقف كسبه ومهره وارش الجناية عليه فان عتقت وعتق الولد
فهي له والا فللسيد وتستنفق منها عليه مدة التوقف فان لم يكن له
كسب او لم يف بالنفقة فهي على السيد ولو ارادت نفسها في القدرة
على الاداء وفاة الولد او ان تستعين به في نجومها من كسبه ليعتق لم يمكن ولو عجز
فاراد ان يأخذ من كسبه الموقوف ويؤدي النجوم لم يمكن فان مات الولد في
التوقف صرف الموقوف الى السيد ولو اعتق السيد الولد عتق ولو رق
برقها نكحه للسيد ولو اختلفا في الولد فقال زوجها قبل الكتابة
فرقيق لي وقالت بعدها وبكا واحتمل الامر فان كانت بينة قضى بها
ونفاد حلف بيتان وان لم يكن بينة حلف السيد ولو زوج عبده بامته
وكاتبهما باعهما منه وولد له فقال الولد قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بعد الكتابة
وفيها صدق بيمينه ولو وطي السيد المكاتبة عزر ولا حد عليه للحرمة وحمل
ويجب المهر مع العلم والجهل وهو من غالب نقد البلد ولها اخذه في الحال لانه
حالها وهو من حصتها وان عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت فلا وانها

وفيه نوع تكرار
لانه امر وعار الولي
لانه امر وعار الولي

اذا كاتبها الملكان معا ووطيها احدهما فحكم المهر والتعزير كما في المالك
فلها المطالبة ... وان تحل فان كان معها مثل المهر دفعته الى غيره
الواحد ثم ان لم يجد النجم فلها المهر في الحال وان ابقى معها غير اخر في نصف
الواطي ونقاص المهر بنصيب الواطي ان يجانا وان عتقت كما لو كان الكلام
النجم الذي للواطي الكلام في التقاص والنصف الآخر يدفع الى غير الواطي
فلا اخذ المهر والتقاص اخذه وان عجزت قبل اخذه فان كان في يدها تقدر المهر لم يطا
ما لا اخذه الذي لم يطا وان لم يكن شيء فللذي اخذ نصف المهر من الواطي ولو اولدها
ولم يدفع الاجنبي وولدت لدون ستة اشهر لحقه الولد وصار نصيبه مستولدة ومكاتبة
فان كان معسرا لم يسر وان كان موسرا سرى وتنفسخ الكتابة في نصيب الشريك و
تبقى في نصيب الواطي وتثبت الاستيلاد في جميعها ويلزمه للشريك نصف مهرها
ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولا يلزمه لها ويلزمه نصف مهرها لها ولو
وطياها جميعا ففيه كلام طويل لا يحتمله هذا الكتاب **فصل** اذا جنى المكاتب
على اجنبي بما يوجب المال او القصاص وفي يده مال والواجب مثل قيمته
او اقل طولب بما في يده وان كان اكثر طولب بالاقل من قيمته والارش ولم الفدا ثم وان
ابرض السيد وان فدى بالارش وزاد على القيمة اجبر وبما يبقى وان لم يكن بيده
وطلب المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع كله ان استغرق الارش قيمته والا فبقدر الارش
والباقي مكاتب ولو اراد السيد الفدا واستدامة الكتابة فله ذلك ولو ابرأه السيد او منعه
لزمه الفدا ولو جنى على عبد سيده او على طرف سيده فله الاقتصاص وان قتل السيد فللوارث
الاقتصاص فان عفي على مال او كان موجبا مالا تعلق بما في يده والواجب الاقل من القيمة
والارش فان لم يكن في يده شيء او لم يف به فللسيد تعجيزه وسقط الارش وجنايته على
طرف ابن السيد كجنايته على الاجنبي وعلى نفسه يثبت الواجب للسيد وان جنى على المكاتب
فان كان على طرفه فله الاقتصاص بلا اذن السيد وله العفو على المال ولكن ان كان دون
الارش بقدر المحاباة حكمه حكم عفو الجميع مجانا ولو عفي مطلقا او مجانا فلا شيء له ولو
كان يوجب المال فلا يصح عفوه بلا اذن السيد ويصح باذنه وحسب بيت المال ويقوى
المكاتب ويؤدي به النجوم وهل يستحق اخذه في الحال ام يتوقف على الاندمال قولان كالجناية
على الحر فان قلنا يتوقف وقد قطعت يده نظر ان سرت الى النفس انفسخت الكتابة
وعلى الجاني القيمة للسيد ان كان اجنبيا وان اندملت فان كان الجاني اجنبيا اخذ
المكاتب نصف قيمته وان كان سيدا استحق المكاتب نصف القيمة عليه وهو يستحق النجوم

فان حلت النجوم واتحد الجنسان جنسا وصفة تقاصا ويأخذ من له الفضل
ولو اختلفا اخذ كل حقه **خاتمة** يقبل اقرار المكاتب بديون المعاملة و
بالبيع وغيره مما يتقيد على اكتسابه ولو اقر بدين جناية لم يشترك في حق السيد ولا
يقبل اقرار السيد عليه بالجناية لكن لو عجز لزم الحاكم اقراره ولو قال كاتبت وجنى
قبل الكتابة لم يقبل على المكاتب ولو مات ولم وارث ان لم يعتق الا بالدفع اليها
الا ان كانت تكل بها الاستقلال فانه كما لو مات الميت دين ولو اوصى بوصايا فان
كان الوارث وصيا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا واعتق بالدفع اليه وان جمع
بين الوصي والمودنة فيدفع اليهم وان لم يوص الى احد قام الملك مقام الوصي
ولو دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا عتق والا وجب الضمان على
المكاتب ولو دفع الى الغريم قال المتفق لا يعتق وقال ابو الحسن كان الديون
تستغرق التركة يبرأ بالدفع اليه ولو كان قد اوصى بالنجوم للاب عتق بالدفع
اليه ولو قال لعبده ان دفعت الى الف درهما فانت حر فدفعها شيئا
لم يعتق **كتاب امهات الاولاد** ولد الرجل من امته ينعقد حرا
وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته وتقدم عتقها على الديون والاستيلاد
المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من اصل المال ولم يشترط
الاولان تظهر الولد خلقة الادمي لكن اصدراو للقوابل واهل الخبرة من النساء
وان لم تظهر وقلن انه اصل الادمي ولو بقي لتصور لم يثبت الاستيلاد الثاني ان
يعلق الولد منسوبا اليه وقد ذكرنا ان الولد متى يلحق به في الاستبراء الثالث ان يعلق
قبل تنعقد حرا فان انعقد رقيقا بان نكح امة الغير بالنكاح لم تصر ام ولد ولو
ملكها حاملا فكذلك والولد يعتق عليه وصورته ان تضع قبل ستة اشهر من حين ملكها
وان لا يطاها بعد الملك او تلد لدون اربع سنين فان وطئها بعد الملك وولدت
لستة اشهر من وقته فيحكم بحصول العلوق في الملك وثبوت الاستيلاد وحرية الولد
وان لم يكن سبق عليه ولو زنى بامة فاتت بولد من زنا ثم ملكها انفرادا لم تلده ولو
ذلك الولد لم يعتق عليه الرابع ان يعلق الملك يعرونا بحالة الاستيلاد فلو عتق بنكاح
امة واولدها فالولد حر ولا استيلاد لو اشتراها بعد ذلك ولو اشترى امة شرى
فحلال او لدها على ظن الصحة فلا استيلاد ولو ملكها حاملا من نكاح او زنا
فلا يثبت للولد حكم الام ولو اشترى لرابة الغير بشبهة ثم ملكها فان وطئها على

ظن انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد وان وطئها على ظن انها
زوجته الحرة او امته فالولد حر ولا استيلاد ويحرم بيع المستولدة وهبتها
ورهنها والوصية بها ويبطل ولو قضى القاضي بجوازها نقض واولاد
المستولدة من السيد احرار ومن الزنا والنكاح لهم حكم الام ليس للسيد بيعهم
ويعتقون بموته وان ماتت الام في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم
يعتق الولد وبالعكس كما في التدبير ولو اعتق المكاتبة يعتق ولدها ولو ولد
المستولدة من الشبهة فان اعتقد الواطئ انها زوجته الامة فالولد كالام
وان اعتقدها زوجته الحرة او امته انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد
والاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بالنكاح او الزنا ليس لهم حكم الام و للسيد
بيعهم ان ولدوا في ملكه وللمعتقون بموته والمستولدة فيما سوى نقل الملك
كالقنة له اجارتها واستخدامها ووطؤها وله ارش الجناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها وتلفت في يده ضمنها ولو
شهدا على اقرار السيد بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا فلا غرم وان مات السيد وفات
الملك غرما للورثة كما لو شهدا بتعليق العتق بصفة ووجدت وحكم بعتقه
ثم رجعا غرما وللسيد تزويج المستولدة جبرا كتزويج بنتها وللحاجة الى
الاستبراء بخلاف الام لمن استبرأها ولا يجبر ابنها على النكاح ولا له ان ينكح بلا
اذن السيد وباذنه يجوز ولو وطئ جارية بيت المال احد ولا نسب ولا استيلاد
فقيرا كان او غنيا ولو اعتق مستولدة على مال او باعها من نفسها صح ولو
اولد جاريته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة عزر ولا حد والولد
حر نسيب والامة مستولدة ولو وطئ شريكان امة لهما واتت بولد وادعيا
الاستبراء او حلفا فلا نسب ولا استيلاد وان لم يدعياه فلها احوال احدها ان
لا يمكن من واحد بان ولدت لاكثر من اربع سنين من وطء الاول ولاقل من
ستة اشهر من وطء الثاني او لاكثر من اربع سنين من اخرهما وطئا فكما لو ادعيا
الاستبراء الثاني ان يمكن من الاول دون الثاني بان ولدت لما بين اقل مدة الحمل
واكثرها من وطء الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالاول
ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا ويسري ان كان موسرا الثالث
ان يمكن من الثاني دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطء الاول



FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS


FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS

